

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث سمرة ابن جندب ؛ ومن حديث أبي برزة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » ، انتهى بلفظ " الصحيحين " (١) ؛ وفي لفظ لها : قال : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، وفي لفظ لها : إذا تباع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما على الخيار ، فإن كان بيعهما على خيار فقد وجب ، وفي رواية لها : فكان ابن عمر إذا باع رجلا ، فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى هنيئة ، ثم رجع إليه ، وفي لفظ لها : قال : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار ، انتهى . ولفظ أبي داود (٢) ، قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار ، انتهى . ولفظ الترمذى ، قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يختارا ، قال :

(١) عند البخارى في " البيوع - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وعند مسلم فيه " باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ، ص ٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في " البيوع - باب خيار المتبايعين ، ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " البيوع - باب ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الخيار ، ، ص ١٥٨

فكان ابن عمر إذا ابتاع يعبأ ، وهو قاعد قام ليجب له ، انتهى . ولفظ النسائي ، قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى . وهو لفظ الكتاب ، ولفظ ابن ماجه ، قال : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه الجماعة (١) - إلا ابن ماجه - عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما ، قال مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) ، قالوا ثلاثهم : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ، قال الترمذي : حديث حسن ؛ ورواه البيهقي في "سننه" بلفظ : أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن تكون صفقة خيار ، انتهى .

وأما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائي (٣) عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يرقا ، انتهى .

وأما حديث أبي برزة : فأخرجه أبو داود (٤) عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عباد بن نسيب ، قال : غزونا غزوة ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما ، فلما أصبحنا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فأتى الرجل واخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بردة ، صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا بردة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء

(١) عند البخارى في "البيوع" - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فقد وجب البيع ،، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ،، ص ٦ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه "باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما" ،، ص ٢١٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "البيوع" ،، ص ١٣٤ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" ،، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٢ - ج ١ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه "باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" ،، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "البيوع" - باب في خيار المتبايعين ،، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" ،، ص ١٥٨ - ج ١

رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكم افرقتما، انتهى. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، بدون القصة، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، انتهى. قال المنذرى في "مختصره": ورجاله ثقات، قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق في الكلام، قال الشافعي: هذا محال لا يجوز في اللسان؛ إنما يكونان قبل التساوم، غير متساومين، ثم يكونان متساومين قبل التبايع، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا، ويتفرقا في الكلام على التبايع، قال: ولو احتمل اللفظ ما قاله، وما قلناه، فالقول بقول راوى الحديث أولى، لأن له فضل السماع، والعلم باللسان، وبما سمع، هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، ثم مشى قليلاً، ورجع، قال البيهقي: وزعم بعض من يسوى الأخبار على مذهبه (١) أن ابن عمر قال: ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المتبايع، فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول، قبل الفرقة، قال: وهذا الذي ذكره ابن عمر لا يتأني مذهبه من ثبوت الخيار، وقد قيل: إذا تفرقا ولم يتخر واحد منهما انفسخ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة، ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه، حتى يتفرقا، أو يخيرا في قوله وقولنا، ولو قبضه المتبايع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضاً، لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده، فإذا لم يمنع قولنا: إنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله: إنه من ضمان المتبايع ثبوت الخيار، قال: وزعم في حديث أبي برزة أنها كانا قد تفرقا بأبدانهما، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه، وقول أبي برزة حين وجدتهما متناكرين، أحدهما يدعى البيع، والآخر ينكره: ما أراكم تفرقتما، أي الفرقة التي بها يتم البيع، وهي الفرقة بالكلام، فسوى الحديث هكذا على مذهبه، ولم يعلم أنهما كانا باتا معاً عند الفرس، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما المجلس، وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد، قال: فأتى الرجل - يعني المتبايع - فأخذه بالمبيع، وفي رواية هشام عن جميل، أليس قد بعتموها؟ قال: مالى في هذا البيع من حاجة، قال: ليس لك ذلك، لقد بعتمى، فإنما تنازعا في لزوم البيع، وليس في شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا في الحال، ولا حين أتيا أبا برزة، فالزيادة في الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة، قال البيهقي: قال الشافعي عن بعضهم: روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار، قال الشافعي: وهذا لا يثبت عن عمر، فان في رواية الزعفراني أن عمر قال: المتبايعان

(١) أراد به الطحاوى فاهم، وراجع ما قال الطحاوى في "شرح الآثار" - باب خيار البيعين حتى يتفرقا،

بالخيار مالم يتفرقا، كما قال رسول الله ﷺ، ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع، قال البيهقي: ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف، فتارة عن الشعبي عن عمر، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر؛ ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر، وقيل: عن شيخ من بني كنانة عن عمر، وكل ذلك مجهول ومنقطع، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: روى أن النبي ﷺ اشترى من يهودى إلى أجل، ورهن درعه؛ قلت: أخرجه البخارى، ومسلم^(١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد، انتهى. وفي لفظ للبخارى: ثلاثين صاعا من شعير، وفي لفظ لها: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما بنسيئة، وأعطاه درعا له رهناً، انتهى. وهذا اليهودى اسمه أبو الشحم، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي"، أخرجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودى، رجل من بني ظفر في شعير، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»؛ قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الجماعة - إلا البخارى^(٢) - من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد، انتهى. وأخرجه الطبرانى في "معجمه" من حديث بلال نحوه، وقال فيه: فلا بأس به، واحد بعشرة؛ وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن أنس، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، قال: ما وُزن، فمثل بمثل، إذا كان نوعاً واحداً وما كيل، فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى، ثم قال: لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة، وأنس بغير هذا اللفظ، انتهى.

(١) عند البخارى في "الرهن"، ص ٣٤١ - ج ١، وعند مسلم في "البيوع - فيه"، ص ٣١ - ج ٢، ورواية: ثلاثين صاعاً، عند البخارى في "الجهاد - باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٤٠٩ - ج ١.
(٢) عند مسلم في "البيوع - باب الربا"، ص ٢٥ - ج ٢، ورواية أنس، وعبادة، عند الدارقطنى في "البيوع"، ص ٢٩٦.

فصل

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «من اشترى أرضاً فيها نخل، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»؛ قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وأخرج الأئمة الستة في «كتبهم» (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، انتهى. وفي لفظ للبخاري: من ابتاع نخلاً بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، وأخرجه البخاري، ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط.

الحديث الخامس: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع النخل حتى تزهى، وعن بيع السنبل حتى يبيض، وتأمين العاهة؛ قلت: أخرجه الجماعة (٢) - إلا البخاري - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمين العاهة، نهى البائع والمشتري، انتهى. لكن الترمذي فرقه حديثين متواليين، وقال فيه: حديث حسن صحيح، ويستعمل زها، وأزهى، ثلاثياً ورباعياً، قال في «الصحاح»: يقال: زها النخل يزهو زهواً، إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة، وأزهى لغة حكاها أبو زيد، ولم يعرفها الأصمعي، انتهى. ووقع رباعياً في «الصحاح»، وثلاثياً عند مسلم، كلاهما من حديث أنس، وأخرج البخاري، ومسلم (٣) عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو، قيل: ما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار، انتهى: وأخرج في «الزكاة» عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهتها، انتهى. وأخرج أبو داود، والترمذي (٤).

(١) عند مسلم في «البيوع» - باب من باع نخلاً عليها تمرأ، ص ١٠ - ج ٢، وعند البخاري في «البيوع» - باب قبض من باع نخلاً قد أبرت، ص ٢٩٣ - ج ١، وفي «المساقاة» - باب الرجل يكون له تمر أو شرب في الحائط، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند مسلم في «البيوع» - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ص ٧ - ج ٢ (٣) عند البخاري في «البيوع» - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، ص ٢٩٢ - ج ١، وعند مسلم في «البيوع» - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ص ٧ - ج ٢، وكذا حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عند مسلم: ص ٧ - ج ٢، وعند البخاري في «الزكاة» - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر، ص ٢٠١ - ج ١، قلت: وأخرجه البخاري في «البيوع» أيضاً - باب بيع المرابنة، ص ٢٩١ - ج ١، وفي «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، ص ٢٩٢ - ج ١، وفي «باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، ص ٢٩٣ - ج ١، تعليقا، وفي «السلم» - في باب السلم في النخل، ص ٢٩٩ - ج ١ (٤) عند الترمذي في «البيوع» - باب ما جاء في كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، ص ١٥٩ - ج ١

وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . ووقع في رواية : وعن بيع الحب حتى يفرك ، قال البيهقي (١) : إن كان - بخفض الراء - بإضافة الإفراك إلى الحب - وهو الأشبه - وافق رواية : حتى يشتد ، وإن كان - بفتح الراء - على ما لم يسم فاعله ، خالف رواية : حتى يشتد ، واقتضى تنقيته عن السنبيل حتى يجوز بيعه ، قال شيخنا علاء الدين : لم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه ، انتهى .

باب خيار الشرط

الحديث الأول : روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى كان يغبن في البيعات ، فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقل : لا خلافة ، وإلى الخيار ثلاثة أيام » ، قلت : رواه الحاكم في " المستدرک " من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : « بع ، وقل : لا خلافة » ، فكنت أسمعه يقول : لا خلافة ، لا خلافة ، وكان يشتري الشيء ، ويحى به إلى أهله فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعى أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ؛ ومن طريق الشافعى رواه البيهقي في " المعركة " ، ثم قال : قال الشافعى : والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع ، وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ ؛ وأخرجه البيهقي في " سننه " (٢) عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى النبي

(١) عند البيهقي في " السنن - باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبها ، ص ٣٠٣ - ج ٥ ، قلت : قال ابن الأثير في " النهاية - في مادة - فرك : ص ٢١٥ - ج ٣ ، قال : أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد ، وفركته فهو مفروك ، وفريك ، ومن رواه - بفتح الراء - فعناه حتى يخرج من قشره ، انتهى .

(٢) عند البيهقي في " السنن - باب الدليل على أن لا يجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وأخرجه عن نافع عن ابن عمر : ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وفيه : وكنت أسمعه يقول : لا خذابة لا خذابة ، انتهى .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يزال يغبن في البيوع، فقال عليه السلام: إذا بايعت قفل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فان رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد، وقال ابن إسحاق: فحدثت به محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدى منقذ بن عمرو قد أصيب في رأسه، فكان يغبن في البيع، ثم ذكر نحوه، وأخرج ابن ماجه في "سننه" (١) رواية محمد بن يحيى بانفرادها في "باب الحجر من أبواب الأحكام" عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدى منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بايعت، فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فان رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها، انتهى. وهى مرسله، وجهل من عزاه لأبي داود، وأبو داود لم يذكره في "سننه"، ولا في "مراسيله"، ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزى في "أطرافه" إلا لابن ماجه، والله أعلم؛ ورواه الدارقطنى في "سننه" (٢) كذلك؛ وزاد قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا كذلك، انتهى. ورواه البخارى في "تاريخه الوسط" فقال: حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدى منقذ بن عمرو أصابته آفة في رأسه، فكسرت لسانه، ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة، فلا يزال يغبن، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إذا بعثت قفل: لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، وعاش مائة وثلاثين سنة، فكان في زمن عثمان يبتاع في السوق، فيصير إلى أهله فيلومونه، فيرده، ويقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلنى بالخيار ثلاثاً، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: صدق، انتهى. ذكره في "ترجمة منقذ"، وذكره في "تاريخه الكبير"، فلم يصل سنده به، فقال: قال عياش بن الوليد: ثنا عبد الأعلى به، سواء، وذهل ابن القطان في "كتابه" فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى "تاريخ البخارى"، وقال: إن البخارى لم يصل سنده به، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق، وكان ابن القطان لم يقف على "تاريخ البخارى الوسط"، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، ومن وثقه البخارى، والله أعلم؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في باب الرد على أبي حنيفة "حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمنقذ بن عمرو: قل: لا خلافة، إذا بعثت بيعاً، فأنت بالخيار ثلاثاً، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب الحجر على من يفسد ماله"، ص ١٧١

(٢) عند الدارقطنى في "البيوع"، ص ٣١٢

طريق أخرى للحديث مسندة: قال الطبراني في "معجمه الوسط": حدثنا أحمد بن رشد بن ثنائي بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر ابن الخطاب في "اليوع"، فقال عمر: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى، فإن رضى أخذ، وإن سخط ترك، انتهى. وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) كذلك عن ابن لهيعة به، وتلحق هذه الرواية بالأولى. واعلم أن الحديث في "السنن الأربعة" (٢) من رواية أنس، ليس فيه ذكر الخيار، أخرجه عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلاً كان في عقده ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ، فباه عن البيع، فقال: يارسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت، قفل: لا خلافة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.

أحاديث الباب: روى عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان بن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتاج بحديثه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنباه بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة، انتهى.

قوله: روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين؛ قلت: غريب جداً.

(١) عند الدارقطني في "اليوع"، ص ٣١٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذي في "اليوع" - باب ماجاء فيمن يمدح في اليوع، ص ١٦٢ - ج ١، وعند أبي داود في "اليوع" - باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلافة، ص ١٣٨ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني: ص ٣١٢ - ج ٢

باب خيار الرؤية

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه » ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلاً ، فالمسند أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، قال عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال عمر أيضاً : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والراوى عن الكردي داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجنابة منه ، انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي ، وهو في " سننهما " حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : من اشترى ، إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مریم ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على عدم جواز بيع ما لم يره بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم (٣) ، وبحديث حكيم بن حزام قال له عليه السلام : « لا تبع ما ليس عندك » ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي .

قوله : روى أن عثمان بن عفان رضی الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبنت ، فقال : لى الخيار ، لأنى اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : لى الخيار ، لأنى بعته ما لم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار

(١) عند الدارقطني في " البيوع " ، ٢٩٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٢٩٠ - ج ٢
(٣) عند مسلم في " البيوع " ، ص ٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس

عنده ، ص ١٥٩ - ج ١

طلحة ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ؛ قلت : أخرجه الطحاوي (١) ، ثم البيهقي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت مالم أره ، وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، انتهى .

باب خيار العيب .. خال

بابُ البَيْعِ الْفَاسِدِ

الحديث الأول : حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في " الاستيلاء " .

الحديث الثانى : نهى النبي ﷺ عن بيع الجبل ، وجبل الحبله ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وفيه أحاديث : فروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وجبل الحبله ، قال : والمضامين مافى أصلاب الإبل ، والملاقيح مافى بطونها ، وجبل الحبله ولد هذه الناقة ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى في " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكوتى ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وجبل الحبله ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

حديث آخر : رواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن المنفى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح ابن أبي الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر به ، قال البزار : وصالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ ، انتهى .

حديث آخر : يشبه المرفوع : رواه مالك في " الموطأ " (٢) ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد

(١) عند الطحاوي في " شرح الآثار - باب تلقى الجلب ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - فى البيوع - باب من قال . يجوز بيع العين الغائبة ، ص ٢٦٨ - ج ٥ (٢) فى " البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان ، ص ٢٧٠ -

ابن المسيب أنه قال : لاربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلية ، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور الجمال ، وحبل الحبلية ، فذكره بلفظ "الصحيحين" ، وشرط الحديث في "الصحيحين" (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية ، وكان يبعأ يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج التي في بطنها ، انتهى . وفي لفظ لهما : وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التي تنتج ؛ وفي لفظ للبخاري : ثم تنتج التي تنتج ؛ وفي لفظ للبخاري في "مسنده" : وهو نتاج التناج ؛ وأخرجه الباقون (٢) من الأئمة الستة ، وشرطه الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، الحديث ؛ وسيأتي في حديث النهى عن بيع الآبق .

الحديث الثالث : وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن ابن في ضرع ، وسمن في لبن ؛ قلت : روى موقوفاً ، ومرفوعاً مسنداً ، ومرسلاً .

فالمرفوع المسند : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمرو بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع ، انتهى . وأخرج الدارقطني (٣) ثم البيهقي في "سننهما" عن عمرو بن فروخ به ، قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ، ثم أخرجه عن وكيع عن عمرو بن فروخ به مرسلاً ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال البيهقي : تفرد برفعه عمرو بن فروخ ، وليس بالقوي ، انتهى . ونقل شيخنا الذهبي توثيق عمرو بن فروخ عن أبي داود ، وابن معين ، وأبي حاتم .

وأما المرسل : فرواه أبو داود في "مراسيله" عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمرو بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده عن عكرمة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع لبن في ضرع ، أو سمن في لبن ، انتهى .

(١) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع الغرر ، وحبل الحبلية ،، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و ص ٥٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ،، ص ٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في النهى عن بيع حبل الحبلية ،، ص ١٦٩ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في البيوع - باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام ،، ص ١٥٩ (٣) عند الدارقطني في "البيوع" ،، ص ٢٩٥ - ج ٢

وتراجع؛ ورواه الدارقطني في "سننه" عن وكيع عن عمرو بن فروخ عن حبيب الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة.

وأما الموقوف: فرواه أبو داود أيضاً في "مراسيله" عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا يباع أصواف الغنم على ظهورها، ولا ألبانها في ضروعها، انتهى. ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس، أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم، والصوف على ظهورها، انتهى. قال البيهقي: وروى مرفوعاً، والصحيح موقوف، انتهى.

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المزبنة والمحاقلة؛ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث الخدرى؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث أبي هريرة.

حديث جابر: أخرجه البخارى، ومسلم^(١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، والمحاقلة، زاد مسلم في لفظ: وعن الثنى، إلا أن يعلم، انتهى. وزاد مسلم في لفظ: وزعم جابر أن المزبنة يبيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحلب كيلا، وفي لفظ له: قال: والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر.

وأما حديث الخدرى: فأخرجه البخارى، ومسلم^(٢)، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقلة، والمزبنة اشتراء التمر في رموس النخل، والمحاقلة كراء الأرض، انتهى. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخارى^(٣)، عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزبنة، انتهى.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخارى أيضاً^(٤)، عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والخابرة، والملامسة، والمناذرة، والمزبنة، انتهى.

(١) عند مسلم في "البيوع" - باب النهي عن المحاقلة والمزبنة،، ص ١٠ - ج ٢، وعند البخارى في "المساقاة" - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو نخل،، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند البخارى في "البيوع" - باب بيع المزبنة،، ص ٢٩١ - ج ١، وعند مسلم في "البيوع" باب في كراء الأرض،، ص ١٢ - ج ٢، وفيه تفسيرها (٣) عند البخارى في "باب المزبنة"،، ص ٢٩١ - ج ١ بغير تفسير (٤) عند البخارى في "البيوع" - باب بيع الخاضرة،، ولفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والخاضرة، والملامسة، والمناذرة، والمزبنة، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (١) عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن المزابنة ، ورخص في العرايا ، وهو أن تباع بخرصها تمراً ، فيما دون خمسة أوسق ؛ قلت : النهى عن المزابنة تقدم ؛ وأما العرايا فأخرجنا في " الصحيحين " (٢) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود ، قال : دون خمسة ، أو في خمسة ، انتهى . وأخرج مسلم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ، وقال : ذلك الربا تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة ، والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلاً ، انتهى . وفي لفظ مسلم : ذلك الزبن ، عوض : الربا ؛ والحديث في " البخارى " ليس فيه : تلك المزابنة ، ولا الزبن ، وأخرجنا في " الصحيحين " عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ؛ وفي لفظ رخص في العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : ووافقنا الشافعى في صحة بيع العرايا ، إلا أنه خالفنا في إباحتها من غير ضرورة ، قال الإمام موفق الدين في " الكافى " : روى محمود بن لبيد ، قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم (٣) هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار

(١) عند مسلم في " البيوع - باب كراء الأرض ، ص ١٢ - ج ٢ ، وليس فيه تفسير

(٢) عند مسلم في " البيوع - باب العرايا ، ص ٩ - ج ٢ ، وفيه يشك داود ، قال : خمسة ، أو دون خمسة ؟ قال : نعم ، وعند البخارى في " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط ، ص ٣٢٠ - ج ١ ، وحديث

زيد بن ثابت ، عند البخارى في " باب تفسير العرايا ، ص ٢٩٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٨ - ج ٢

(٣) قال ابن المهام في " الفتح ، ص ١٩٦ - ج ٥ ، قال الطحاوى : جاءت هذه الآثار وتواترت في الرخصة في بيع العرايا ، فقبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة بيعها ، ولكنهم تنازعوا في تأويلها ، فقال قوم : العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر ، قلوا : وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار ، فخرجوا بأهلهم إلى حوائطهم ، فيجىء صاحب النخلة أو النخلتين ، فيضردك بصاحب النخل الكثير ، فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمراً ، لينصرف هو وأهله عنه ، وروى هذا عن مالك ، قال الطحاوى : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سبعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، قال : معنى ذلك عندنا أن يمرى الرجل الرجل نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يجبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً ، قال الطحاوى : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية ، ألا ترى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

فليست بسناه ، ولا رجبية ، ولكن عرايا في السنين الجوامح

أى إنهم كانوا يعمرون في السنين الجوامح ، أى يهبون ، ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، انتهى .

شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتعاون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يتاعوا العرية بخرصها من التمر ، يأكلونه رطباً ، قال : متفق عليه ، وهم في ذلك ، فان هذا ليس في "الصحيحين" ، ولا في "السنن" ، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ، ولم أجده له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعي ذكره في " كتابه - في باب العرايا " بغير إسناد ، انتهى كلامه .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة والمناذة ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) عن الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمناذة في البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك ، والمناذة : أن يندب الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك يعهما من غير نظر ، ولا تراض ، انتهى . وأخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، والمناذة ؛ زاد مسلم : أما الملامسة ، فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمناذة أن يندب كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، انتهى . وأخرجه البخاري في حديث المزابة عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة ، والمناذة ، وقد تقدم قريباً .

قوله : ولا يجوز بيع المراعي ، ولا إيجارها ، والمراد الكلاً ، أما البيع فلا ؛ ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : الناس شركاء في ثلاثة : الكلاً ، والنار ، والماء ، وسيأتي في " كتاب إحياء الموات " إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع : روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ؛ قلت : رواه ابن ماجه في " سننه " ^(٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة القانص ، انتهى .

(١) عند البخارى في " البيوع - باب بيع الملامسة " ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و " باب بيع المناذة " ، ص ٢٨٨ ، وعند مسلم في أول " كتاب البيوع " ، ص ٢ - ج ٢ ، وحديث أبي هريرة ، عند البخارى في " البيوع - باب بيع الملامسة " ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع " ، ص ٢ - ج ٢ .

(٢) هند ابن ماجه في " البيوع - باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة القانص " ، ص ١٥٩ ، وعند الدارقطنى في " البيوع " ، ص ٢٩٥ ، وفيه : وعن شراء ضربة القانص ، انتهى .

ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والدارقطني في " سننه " ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ، إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وقال : إسناده لا يحتج به ، وشهر مختلف فيه ، ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروى عن جهضم به ، قال ابن قطان : وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " : (١) سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى ، الحديث ، فقال أبو محمد بن إبراهيم : هذا شيخ مجهول ، انتهى . قلت : ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بتامه ، إلا أنه قال : وعن بيع العبد ، وهو آبق ، عوض قوله : وشراء .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (٢) ، فأبو داود في " الترجمل " ، وابن ماجه في " النكاح " ، والباقون في " اللباس " ، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان ، والانتفاع به لكرامته ، وهو غير ناجح .

الحديث التاسع : حديث : « لاتتفعوا من الميتة باهاب » ، تقدم في " الطهارات " .

الحديث العاشر : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بستائة بعد ما اشترت بثمانمائة : بئس ما اشتريت وشريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ؛ قلت : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر ، والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستائة ، فنقدته الستائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما اشترى ، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل

(١) ذكره في كتاب " العلل - باب البيوع " ، ص ٣٧٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " كتاب الترجمل

- باب في صلة الشعر ، ص ٢١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " النكاح - باب الواصلة والواشمة " ، ص ١٤٤ ، وعند البخاري في " اللباس - باب الموصولة " ، ص ٨٧٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللباس - باب تحريم فعل الواصلة

والمستوصلة " ، ص ٢٠٤ - ج ٢

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ، فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، والبيهقى فى " سننهما " (١) عن يونس بن أبى إسحاق الهمداني عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأتمها أم محبة ، فقالت : إني بعثت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه ، فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : أم محبة ، والعالية مجهولتان لا يحتاج بهما ، انتهى . وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى فى " كتاب المؤلف والمختلف " ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة ، انتهى . وأخرجه أحمد فى " مسنده " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هى ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعثت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريت بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ ، إلا أن تتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، انتهى . قال فى " التنقيح " : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعى قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى ، قال فى العالية : هى مجهولة ، لا يحتاج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى . وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى " الطبقات " (٢) ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعي سمعت من عائشة ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : وفى تحريم العينة أحاديث ، " والعينة " يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا : أخرج أبو داود فى " سننه " (٣) عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عن عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تباعتم بالعينة ،

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣١١ - ج ٢ ، والبيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل " ، ص ٣٣٠ - ج ٥ (٢) عند ابن سعد فى : ص ٣٥٧ - ج ٨ ، وقال صاحب " الجوهر النقى " ، ص ٣٣٠ - ج ٥ : قلت : العالية معروفة ، روى عنها زوجها ، وابنها ، وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان فى التقات ، وذهب إلى حديثها هذا الثورى ، والأوزاعى . وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وابن حنبل ، والحسن ابن صالح ؛ وروى عن الشعبي ، والحكم ، وحماد ، فنعوا ذلك ، كذا فى " الاستدكار " ، انتهى .

(٣) عند أبى داود - فى " البيوع - باب فى النهى عن العينة " ، ص ١٣٤ - ج ٢

وأخذتم أذنان البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم، انتهى. ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، والبخاري في "مسانيدهم" قال البخاري: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا وهم من البخاري، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني، يروى عن عطاء، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروى عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة، ذلك مدني، ويكنى أباسليمان، وهذا خراساني، ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا، رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعيثة، واتبعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلاً، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، انتهى. قال: وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

الحديث الحادى عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط؛ قلت: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث ابن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع يبعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز، قلت: ياسبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالوا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت: أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقتها، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالوا، حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر، قال: بعث النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملها إلى المدينة

البيع جائز، والشرط جائز، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في "كتاب علوم الحديث - في باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، انتهى . واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة، اشتراها بشرط العتق، فأجاز النبي ﷺ ذلك، وصحح البيع والشرط، وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

الحديث الثاني عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف؛ قلت: روى من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص؛ ومن حديث حكيم بن حزام .

فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أصحاب "السنن" (١) - إلا ابن ماجه - عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع مالم يضمن»، انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واختصره ابن ماجه، فذكر منه ربح مالم يضمن، وبيع مالم يضمن؛ فقط . ولم يصب المنذرى في "مختصره" إذ عزا الحديث بتمامه لابن ماجه، مع أن أصحاب الأطراف بينوه، قال المنذرى: ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو اتفنى ذلك، انتهى . وقال السهيلي في "الروض الأنف": هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث، فإن عندهم أن شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد، فإن أباه محمداً مات قبل جده عبد الله، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه": إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمد، فيكون الخبر مرسلًا، أو تعود على شعيب، فيكون الجد عبد الله، فيكون الحديث مسنداً متصلاً، لأن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة،

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في الرجل يبيع مالم يضمن، ص ١٣٩ - ج ٢، وعند الترمذي في "البيوع" - باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ص ١٦٠ - ج ١، وعند النسائي في "البيوع" - باب شرطان في بيع، ص ٢٢٦ - ج ٢، فعند أبي داود قوله: "ولا ربح مالم يضمن"، بالتاء، وعند الترمذي، والنسائي "ولا ربح مالم يضمن"، بالياء

وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع ، وقد يوجد بتكرار عن أبيه ، فيرتفع النزاع أيضاً ؛ ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه ، وهي أيضاً صحيحة ، كحديث البلاط ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) ، وقال : حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين ، وهكذا رواه حماد ابن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وداود بن أبي هند ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وغيرهم عن عمرو بن شعيب ، وقد رواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ ، ثم أخرجه كذلك .

طريق آخر : أخرجه النسائي في "سننه - في كتاب العتق" عن عطاء الخراساني عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا يبيع وسلف جميعاً ، ولا يبيع مالم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد ، انتهى . قال النسائي : هذا خطأ ، وعطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرک" (٢) ، وسكت عنه ، ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" ، وفسره ، فقال : أما السلف والبيع ، فالرجل يقول للرجل : أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا ، وأما الشرطان في البيع ، فالرجل يبيع الشيء حالاً بألف ، ومؤجلاً بألفين ؛ وأما الربح مالم يضمن ، فالرجل يشتري الشيء ، فيبيعه قبل أن يقبضه بربح ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حزام : فرواه الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطي عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع مالم يضمن ، وبيع مالم

(١) في "المستدرک - في البيوع - باب لا يجوز بيعان في بيع ، ولا يبيع مالم يملك" ، ص ١٧ - ج ٢

(٢) في "المستدرک - في البيوع" ، ص ١٧ - ج ٢

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٨٥ - ج ٤ : قلت : روى النسائي بعضه ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه العلاء بن خالد الواسطي ، وثقه ابن حبان ، وضعفه موسى بن إسماعيل ، انتهى .

يضمن ، انتهى . والحديث في "الموطأ" بلاغ ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة ؛ قلت : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا حسن ، وأبو النضر ، وأسود بن عامر ، قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة ، قال أسود : قال شريك : قال سماك : هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول : هو نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن أسود بن عامر به : ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعاً : لا تحل صفقتان في صفقة ، انتهى ، ورواه العقيلي في "ضعفائه" من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا سفيان عن سماك به مرفوعاً : الصفقة في الصفقتين ربا ، انتهى . وأعله بعمر بن عثمان هذا ، وقال : لا يتابع على رفعه ، والموقوف أولى ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفاً ، وهكذا رواه الطبراني في "معجمه الكبير" من طريق أبي نعيم به موقوفاً ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفاً ، قال أبو عبيد : ومعنى صفقتان في صفقة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، ويفترقان عليه ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والعشرين ، من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفاً : الصفقة في الصفقتين ربا ، وأعادها في النوع التاسع والمائة . من القسم الثاني كذلك ، بلفظ : لا تحل صفقتان في صفقة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي ، والنسائي (١) عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال : وفسره بعض أهل العلم : أن يقول الرجل : أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما ؛ وقال الشافعي : معناه أن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا ، على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب

(١) عند الترمذي "باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة" ، ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند النسائي في "البيوع -

باب بيعتين في بيعة" ، ص ٢٢٦ - ج ٢

لى غلامك وجبت لك دارى، انتهى . والمصنف فسرہ بأن يقول: أبيعك عبدى هذا على أن تخدمنى شهرأ، أو دارى هذه على أن أسكنها شهرأ ، قال : فان الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شىء من الثمن يكون إجارة فى بيع ، وإلا فهو إجارة فى بيع ، وقد نهى النبى ﷺ عن صفتين ، الحديث . والحديث فى "الموطأ" بلاغ ، قال أبو مصعب (١) : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعه ، انتهى .

فصل فى أحكام البيع

قوله : ولا يجوز البيع إلى الحصاد ، والدياس ، والقطاف ، وقدم الحاج ، لأنها تتقدم وتأخر ، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة ، وهذه الجهالة يسيرة مستدركة ، لاختلاف الصحابة فيها ؛ قلت : روى البيهقى فى "كتاب المعرفة" من طريق الشافعى أخبرنا ابن عينة عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا تتبعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأبلر ، ولا إلى الدياس ، انتهى .

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « لا تاجشوا ، » قلت : أخرجاه (٢) من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يتلقى الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ، ولا تاجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعا من تمر ، » انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، » قلت : أخرجاه (٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، » وفى لفظ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ،

(١) ومثله فى نسخة يحيى فى "البيوع باب النهى عن بيعتيد" ، ص ٢٧٤

(٢) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه" ، ص ٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه "باب

النهى للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر" ، ص ٢٨٨ - ج ١

(٣) حديث ابن عمر ، عند مسلم فى "البيوع" ، ص ٣ - ج ٢ ، وكذا حديث أبى هريرة عنده : ص ٣ - ج ٢ ،

وحديث ابن عمر عند البخارى فى "البيوع" ، ص ٢٨٢ ، و ص ٢٨٩ - ج ١ ، وفى "التكاح - باب لا يخطب على

خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع" ، ص ٧٧٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عنده فى "البيوع - باب لا يبيع على بيع

أخيه" ، ص ٢٨٩ - ج ١

إلا أن يأذن له، انتهى. وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، انتهى.

الحديث السادس عشر: قال عليه السلام: «لا يبيع الحاضر للبادي»، قلت: أخرجه (١) عن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، زاد مسلم: وإن كان أخاه أو أباه، وتقدم في حديث أبي هريرة: وأن يبيع حاضر لباد، وفي لفظ لهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد»، انتهى. وأخرجه البخاري عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، انتهى. وأخرجه مسلم عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، انتهى. وأخرجا أيضاً عن طلوس عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً، انتهى.

الحديث السابع عشر: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحا وحلساً ببيع من يزيد؛ قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة: فأبو داود في «الزكاة» (٢)، وابن ماجه في «التجارات» عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن مجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال له: ما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس يلبس بعضه، ويبسط بعضه، وقعب يشرب فيه الماء، قال: آتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب، وبيع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل

(١) حديث أنس، عند البخاري في «البيوع» - باب من كره أن يبيع حاضر لباد،، ص ٢٨٩ - ج ١، وعند مسلم في «البيوع»، ص ٤ - ج ٢، وحديث ابن عمر، عند البخاري في «البيوع» - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر،، ص ٢٨٩ - ج ١، وحديث جابر، عند مسلم في «البيوع»، ص ٤ - ج ٢، وحديث ابن عباس، عند البخاري في «البيوع» - باب هل يبيع حاضر لباد،، ص ٢٨٩ - ج ١، وعند مسلم في «البيوع» - باب تحريم بيع الحاضر للبادي،، ص ٤ - ج ٢

(٢) «باب ما يجوز فيه المسألة»، ص ٣٣٢ - ج ١، وعند ابن ماجه في «البيوع» - باب بيع المزادة،، ص ١٥٩، وعند الترمذي «باب ما جاء في بيع من يزيد»، ص ١٥٨ - ج ١، وعند النسائي في «البيوع» - باب البيع فيمن يزيد،، ص ٢١٦ - ج ٢

يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشتري ببعضها ثوباً ، وبعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ، لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبيد الله بن شبيب بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به ، مختصراً ، أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحا فيمن يزيد ، انتهى . وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان به ، مختصراً ، قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان ، انتهى . وقال في "علة الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان : ثقة ، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه إسماعيل بن راهويه في "مسنده" حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" عن هارون بن مسلم بن هرمرز عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه الترمذى في "علة الكبير" حدثنا علي بن سعيد الكندى ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ باع حلساً ، وقدحا ، فيمن يزيد ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا المعتمر بن سليمان به سنداً ومتناً ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا اللفظ يعطى أن أنس لم يشاهد القصة ، ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ ، فأنه أعلم أن تلك الرواية مرسلّة أولاً ، قال : والحديث معلول بأبي بكر الحنفى ، فأنى لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته في قبول المشاهير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله بن شبيب ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر ، وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال ﷺ : « من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، قلت : أخرجه الترمذى في "البيوع" (١) - وفي السير - عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أخيه يوم القيامة » ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر ، لأن

(١) عند الترمذى في "البيوع" - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين ، ص ١٦٦ - ج ١ ، وفي السير - باب في كراهية التفريق بين السبي ، ص ٢٠٣ - ج ١ ، وفي المستدرک - في البيوع - باب من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ، ص ٥٥ - ج ٢

حيبي بن عبد الله لم يخرج له في "الصحيح" شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في "كتابه": قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" بقصة فيه، ولفظه عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فاذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، فانطلق أبو أيوب، فأتى بولدها حتى وضعه في يدها، فأرسل إليه عبد الله بن قيس، ما حملك على ما صنعت؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق، الحديث.

طريق آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب الخامس والسبعون، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً نحوه، قال صاحب "التنقيح": فيه انقطاع، لأن العلاء بن كثير الأسكندراني لم يسمع من أبي أيوب، وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصي، محله الصدق، قاله ابن حاتم، وقد زال ما يخشى من تدليس بقية، إذ صرح بالتحديث، وخالد بن حميد الأسكندراني وثقه ابن حبان، والعلاء الأسكندراني أيضاً صدوق، انتهى.

طريق آخر: رواه الدارمي في "مسنده" (١) - في السنن" أخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) من طريق الواقدي ثنا يحيى بن ميمون عن أبي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن فرق في السبي بين الوالد والولد، فقال: من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأوجه يوم القيامة، انتهى. والواقدي فيه مقال.

أحاديث الباب: روى البيهقي في "المعرفة - في كتاب السير" عن الحاكم بسنده عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: باع ابني، فقال عليه السلام لأبي أسد: أبعث ابنها؟ قال: نعم، قال: فيمن؟ قال: في بني عبس، فقال عليه السلام: اركب أنت بنفسك، فأت به، انتهى.

(١) عند الدارمي في "السير" - باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها،، ص ٣٢٨

(٢) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٧ - ج ٢

حديث آخر : روى الحاكم في "المستدرک" (١) عن أبي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من فرق بين والدة وولدها » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق ابن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه ، وفي لفظ : نهى أن يفرق ، الحديث . وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق ، فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهكذا ذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق ، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى ؛ ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو المحفوظ عن التيمي ، انتهى كلامه . قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعي ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) في "الجهاد" عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن الحكم ابن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه عليه السلام عن ذلك . ورد البيوع ، انتهى . وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" - في البيوع - وفي "الجهاد" ، وقال في الموضوعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ وهب لعلی غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال له : ما فعل الغلامان ؟ فقال : بعتهما ، فقال له : أدرك أدرك ، قال : ويروى أردد أردد ؛ قلت : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٤) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن

(١) في "المستدرک" - في البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني ص ٣١٧ - ج ٢ ، وفيه قال أبو بكر : هذا مهم ، وهذا عندنا في السبي والولد ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٧ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في التفريق بين السبي ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفي المستدرک - في البيوع -

باب من فرق بين والدة وولدها ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٧

(٤) عند الترمذي في "البيوع" - باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين ، أو والدة وولدها ،

ص ١٦٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" - باب النهي عن التفريق بين السبي ، ص ١٦٣ - ج ٢

أبي شبيب عن علي ، قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا علي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، انتهى . قال أبو داود في "سننه" (١) : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فانه قتل بالجمام سنة ثلاث وثمانين ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ، والحاكم في "المستدرک" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : قدم علي النبي ﷺ سبي ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في "كتابه" : ورواية شعبة لا عيب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أحمد ، والبخاري في "مسنديهما" عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقتهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً ، قاله أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

قوله : وفيه ترك للرحمة على الصغار ، وقد أوعده عليه ؛ قلت : في الباب حديث : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ، ومن حديث وائلة ؛ ومن حديث ضميرة .

فحديث عبد الله بن عمرو : رواه أبو داود في "الأدب" (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند أبي داود في "الجهاد - باب في التفريق بين السبي" ، ص ١٢ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٦ ، وفي "المستدرک - في البيوع" ، ص ٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الأدب - باب في الرحمة" ، ص ٣٢٠ - ج ٢

« من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا » ، انتهى . وكذلك رواه البخارى فى كتابه « المفرد فى الأدب » ، وسمى ابن عامر عميد الله بن عامر .

وله طريق آخر : أخرجه الترمذى فى « البر والصلة »^(١) عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه البخارى فى « كتابه المفرد فى الأدب » ، وقال فيه : عن جده عبد الله بن عمر ، ورواه الحاكم فى « المستدرک - فى كتاب الإيمان » ، وقال : على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى أيضاً^(٢) عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال : حديث غريب ؛ ورواه ابن حبان فى « صحيحه » ، وضعفه ابن القطان ، وقال : إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم ، وكلاهما فيه مقال ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذى أيضاً^(٣) عن زربي عن أنس مرفوعاً نحوه ؛ وقال : حديث غريب ، قال : وزربي له منا كبير عن أنس ، وغيره ، انتهى . قلت : راه أبو يعلى الموصلى فى « مسنده » حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطية ثنا ثابت عن أنس مرفوعاً : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، انتهى . ورواه الحارث بن أبي أسامة فى « مسنده » حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس ، فذكره .

وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطحاوى فى « المشكل » حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن الخير الزيادى^(٤) عن أبي قبيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس منا من لم يجمل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى « معجمه » ، ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى « أحكامه » ، قال ابن القطان فى « كتابه » : ومالك بن الخير الزيادى روى عنه جماعة : منهم ابن وهب ، وحيوة بن شريح ، وزيد بن الحباب ، وبهذا

(١) عند الترمذى فى « البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان » ، ص ١٤ - ج ٢ ، وفى « المستدرک - باب ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا » ، ص ٦٢ - ج ١ (٢) عند الترمذى فى « البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان » ، ص ١٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذى فى « البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان » ، ص ١٤ - ج ٢ (٤) قال فى « اللسان » ، ص ٣ - ج ٥ : مالك بن الخير الزيادى سكن مصر ، محله الصدق ، يروى عن أبي قبيل عن عبادة رضى الله عنه : ليس منا من لم يجمل كبيرنا ، يروى عنه حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفى رواية الصحيحين عدد كثير ، ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، انتهى .

الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق ، وهو ممن لم تثبت عدالته ، انتهى . ورواه الترمذى الحكيم في " نواذر الأصول " بلفظ : ليس من أمتي .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه البخارى في " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا محمود ثنا يزيد ابن هارون أنبا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا نحو الأول . ورواه الطبرانى أيضاً فى " معجمه " .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البخارى أيضاً فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ الأول ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرک (١) - فى آخر البر والصلة " ، وصحح إسناده .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سهل ابن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أنس .

وأما حديث وائلة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا جعفر بن سليمان النوفلى المدينى ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ثنا مسعر بن عيسى ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن وائلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يحل كبيرنا » .

وأما حديث ضميرة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن سهيل بن أيوب الأهوازى ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا ، وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للؤمنين ما يحب لنفسه » .

الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين ؛ قلت : رواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : أهدى المقوقس القبطى لرسول الله ﷺ جاريتين ، وبغلة كان يركبها ، فأما إحدى الجاريتين فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، وهى مارية ، أم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ،

(١) فى " المستدرک - فى آخر البر والصلة " ، ص ١٧٨ - ج ٤

ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ، ودلهم بن دهم ، انتهى . قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا خالد بن خدّاش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سنداً ومتمناً ، وذكر أن هذا الحديث في "صحيح ابن خزيمة" ، وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتاب ، فقبل الكتاب ، وأكرم حاطباً ، وأحسن نزله ، وسرحه إلى النبي ﷺ ، وأهدى له مع حاطب كسوة ، وبغلة مسروجة ، وخادمتين (١) : إحداهما أم إبراهيم ، وأما الأخرى : فوهبها رسول الله ﷺ لجهم بن قثم العبدى ، وهى أم زكريا بن جهم الذى كان خليفة عمرو بن العاص على مصر ، انتهى . وهذا مخالف (٢) لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ، ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث أبي بشر أحمد بن محمد الدولابي ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهرى ثنا هارون بن يحيى الحاطبي ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية ، فحنته بكتاب رسول الله ﷺ ، فأنزلى في منزله ، وأقت عنده ، ثم بعث إلىّ ، وقد جمع بطارقه ، إلى أن قال : وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، قال : فأهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وواحدة وهبها عليه السلام لأبي جهيم بن حذيفة العدوى ، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصارى ، مختصر .

أحاديث الباب : أخرج مسلم (٣) في "الجهاد" عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، ففزوننا فزاره ، إلى أن قال : فحنت بهم إلى أبي بكر ، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن

(١) قلت : وفى "فتح القدير" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ "وجاريتين" ،

(٢) قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ : بعد ذكر هذه الرواية التي فيها : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار ، فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه ، وليس في شيء منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال ، لاجرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعى في كتاب الاكتفاء عن الواقدي ، بإسناده : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة ، إلى أن قال : فارجم إلى صاحبك ، فأمرت له بهدايا ، وجاريتين فارميتين ، وبغلة من سراكي ، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من لين ، وغير ذلك ، وأسرت لك بمائة دينار ، وخمسة أبواب ، فارحل من عندي ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فهذا مع توثيق الواقدي ، دليل على المطلوب ، وقد أسلفنا توثيقه ، وكرر ذلك ابن عبد البر في "الاستيعاب" ، ونقله أحمد بن عبد الله الطبرى عن أبي عبيدة في عامة مناقب أمهات المؤمنين ، والله أعلم بذلك ، انتهى : (٣) عند مسلم في "الجهاد" باب التنفيل وقداء المسلمين بالأسارى ، ص ٨٩ - ج ٢

العرب ، فنظني أبو بكر ابتها ، فقدمت المدينة ، فقال لي عليه السلام : ياسلمة هب لي المرأة ، قلت : هي لك ، ففدى بها أسارى بمكة ، مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار ، وبه بوّب عليه أبو داود (١) باب " التفريق بين المدركات " ، وفيه التنفيل ، والفداء بالأسارى ، وبه بوّب عليه مسلم .

حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرک " ، والدارقطني ، في " سننه " (٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولاً يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يارسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التقيح " : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصر المستدرک " : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن حسان كذاب ، انتهى .

باب الإقالة

حديث واحد : عن النبي ﷺ أنه قال : « من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٣) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته » ، زاد ابن ماجه : يوم القيامة ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الأول ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال ابن حبان فيه : يوم القيامة ، دون الحاكم ، ونادماً عند البيهقي .

(١) هند أبي داود في " الجهاد - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم " ، ص ١٢ - ج ٢
 (٢) في " المستدرک - في البيوع - باب نهى التفريق بين الأم وولدها " ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وفي الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقعي في " اللسان " ، ص ٣٢٠ - ج ٣
 (٣) عند أبي داود في " البيوع - باب فضل الاقالة " ، ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " البيوع " ، فيه : ص ١٦٠ ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته " ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم " ، ص ٢٧ - ج ٦

باب المراجعة والتولية

الحديث الأول: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا»؛ قلت: غريب؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قالت: التولية والإقالة سواء، لا بأس به، أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقبله، انتهى.

وحديث أبي بكر: في "البخارى" (١) عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي يارسول الله - إحدى راحتي هاتين، فقال عليه السلام: «بالتن»، الحديث. ليس فيه غير ذلك، أخرجه في "بدء الخلق"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه: فأعطاه أبو بكر إحدى الراحتين، فقال: خذها يارسول الله فاركها، فقال عليه السلام: قد أخذتها بالتين (٢)، الحديث. وفي "الطبقات" لابن سعد (٣)، وكان أبو بكر قد اشتراها بثمانمائة درهم من نعم بن قشير، فأخذ إحداها، وهي القصواء، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، قالوا: التولية بيع، وأخرج نحوه عن الزهري، وزاد: ولا يبيع حتى يقبض، انتهى.

(١) قلت: عند البخارى في مواضع، وهذا اللفظ أخرجه في "المناقب" - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ص ٥٥٣ - ج ١ في حديث طويل.

(٢) قال السهيلي في "الروض الأتق"، حين سر على هذا الحديث: فسئل بعض أهل العلم لم لم يقبلها إلا بالتين، وقد أتفق أبو بكر عليه من ماله ما هو أكثر من هذا فقبل، وقد قال عليه السلام: «ليس من أحد آمن عليّ في أهل ومال من أبي بكر»، وقد دفع إليه حين بنى بمائنة ثنتي عشرة أوقية ونشأ، فلم يأب من ذلك؟ فقال للسئول: إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة، وأن تكون الهجرة والجهاد على أتم أحوالهما، وهو قول حسن، انتهى.

(٣) عند ابن سعد في ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر إلى المدينة للهجرة: ص ١٥٣ - القسم الأول من الجزء الأول - فسماها القصواء، وذكر السهيلي أن تلك الناقة تسمى بالجدطاء، وهي غير العضباء التي جاء فيها الحديث، انتهى.

فصل

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض ؛ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود^(١) عن ابن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبتة لقيني رجل ، فأعطاني فيه ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلقي بذراعي ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت ، قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحیحہ " ، والحاكم في " المستدرک " ، و صححه ، وقال في " التنقيح " : سنده عبيد ، فان ابن إسحاق ، مرح فيه بالتحديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائي في " سننه الكبرى " عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام ، قال : قلت : يارسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها ، وما يحرم ؟ قال : لا تبين شيئاً حتى تقبضه ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، وابن حبان في " صحیحہ " في القسم الثاني ، وهو قسم النواهي ، ولفظه : قال : إذا ابتعت يبعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه ، انتهى . قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، انتهى . وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض ، انتهى . وأخرجه الطبراني في " معجمه " عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائي رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في " سننهما " ^(٢) قال عبد الحق في " أحكامه " : وقد رواه قاسم بن أصبغ في " كتابه " عن همام ثنا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك من حزام حدثه ، فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ، وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبد الله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما في غير حديث ، وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هكذا رواه قاسم بن أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطني تبين ذلك ، قال : وذكر ابن حزم في " كتابه " رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلى بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى " ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٢٩٤ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٢٩٢ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - باب النهي عن بيع مالم يقبض ، وإن كان غير طعام " ، ص ٣١٣ - ج ٥

يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة بجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح في رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمي حجازي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال عبد الحق في "أحكامه" بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وكلاهما مخطيء في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي ، أو غيره ، ممن يسمى عبد الله بن عصمة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، انتهى . وقد استدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبتنا في منع التصرف في المبيع قبل القبض غير العقار بثلاثة أحاديث المذكورة ، ثم قال : وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز ، ثم استدل لمذهبه في الجواز بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن سماك عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع ، انتهى . وصححه الحاكم ، والدارقطني ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك (٣) ، وروى داود بن أبي هند

(١) عند البخاري في "البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض" ، ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند مسلم "باب بطلان بيع المبيع قبل القبض" ، ص ٥ - ج ٢
(٢) عند أبي داود في "البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق" ، ص ١٢٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في الصرف" ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند النسائي في "البيوع - باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق" ، ص ٢٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في البيوع - باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب" ، ص ١٦٥ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٢٩٩

(٣) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٢٧٠ - ج ٥ ، وقول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لا يضره ، وإن كان شعبة قال : حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، لأن المختار في تعارف الرفع والوقف تقديم الرفع ، لأنه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضى أحد النقتدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فتح النسبته فيه ، انتهى .

هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، انتهى . وأخرجه النسائي عن أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر .

قوله : ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله : وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي عن أبي داود ، قال : كنت عند شعبة ، فجاءه خالد بن طليق - يعني ابن محمد بن عمران بن حصين - قال : فسألته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ في اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، فقال له شعبة : أصلحك الله ، حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفع سماك ، وأنا أهابه ، انتهى . من "التنقيح" .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر : أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي في "سنتيهما" ، وهو معلول بابن أبي ليلى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، فذكره سواء ، وزاد فيه : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان ، وقال : لانعله يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن خالد بن يزيد القشيري ثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أبي هريرة ، قال ابن عدى : هذا حديث منكر لا يرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد ، وعن خالد أحمد بن بكر البلسي ، وأنا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحمد بن بكر لامن خالد ، فان أحمد

(١) عند ابن ماجه في "البيوع - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض" ، ص ١٦٢ - ج ١ وعند الدارقطني في

"البيوع" ، ص ٢٩٢ - ج ٢

ضعيف، ثم ضعف خالداً، وقال: إن أحاديثه لا يتابع عليها، ومع ضعفه يكتب حديثه، قال: ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، فأردت أن أبين ضعفه.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى أيضاً عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين، صاع البائع، وصاع المشتري»، انتهى. وأسند إلى البخارى، والنسائى، وأحمد، والسعدى فى معلى بن هلال أنه كذاب وضاع، ووافقهم على ذلك.

حديث آخر، مرسل: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ، بلفظ حديث جابر.

حديث آخر: فى الباب، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير أن عثمان بن عفان، وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر، ويجعلانه فى غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فهما رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما، انتهى.

بابُ الرِّبَا

الحديث الأول: قال عليه السلام: «الحنطة بالحنطة، مثل بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا»، وعد الأشياء الستة: الحنطة، والشعير، والتمر، والملح، والذهب، والفضة، على هذا المثال، ويروى بروايتين: رفع "مثل" ونصبه؛ قلت: روى من حديث عبادة بن الصامت؛ ومن حديث الخدرى؛ ومن حديث بلال.

فحديث عبادة بن الصامت: أخرجه الجماعة (١)، - إلا البخارى - عن أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد»، انتهى.

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب الربا"، ص ٢٥ - ج ٢، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل، وكرامية التفاضل فيه"، ص ١٦٠ - ج ١، قال الترمذى: وفى الباب عن أبى سعيد، وأبى هريرة، وبلال حديث عبادة حسن صحيح، انتهى.

وأما حديث الخدرى : فأخرجه مسلم ^(١) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

وأما حديث بلال : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعاً ، نحوه سواء ، ليس فيه : فمن زاد ، إلى آخره ، قال البزار : وقد رواه قيس عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ، انتهى . ليس فيه ذكر الذهب والفضة .

حديث آخر : استدل به ابن الجوزى في " التحقيق " لأصحابنا ، أخرجاه في " الصحيحين " ^(٣) عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزوية ، وأمره على خير ، فقدم عليه تمر جنيب - يعنى الطيب - فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ، فقال عليه السلام : لا تفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر بثمانه من هذا ، وكذلك الميزان ، انتهى . قال : ووجه الحجة أنه اشترط المائلة ، ولا يتحقق إلا بالكيل ، ثم قاس عليه الميزان ، أى ما يدخل تحت الوزن ، قال البيهقي : والأشبه في قوله : وكذلك الميزان إنه من قول أبي سعيد ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى في " سننه " ^(٤) عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » ، انتهى . استدل به مالك في " الربا في المطعومات " وهو مرسل ،

(١) عند مسلم في " البيوع - باب الربا ، ص ٢٥ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " الربا ، ص ٢٥ - ج ٢

(٣) عند مسلم في " باب الربا ، ص ٢٦ - ج ٢ ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير ، وفي لفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الأنصارى ، الخ ؛ وعند البخارى في مواضع منها في " البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ص ٢٩٣ ، ولم يسم هذا الرجل في شيء من طرق البخارى ، ولكن صرح الدارقطنى في " البيوع ، ص ٢٩٦ - ج ٢ أن اسمه : سواد بن غزوية

(٤) عند الدارقطنى في " البيوع ، ص ٢٩٤ - ج ٢ ، وعند مالك في " الموطأ - في البيوع - باب بيع الذهب

بالورق هينا وتبراً ، ص ٢٦ - ج ٢

قال عبد الحق في "أحكامه": هكذا رواه المبارك بن مجاهد، وهم على مالك في رفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس روه عنه موقوفاً، انتهى. قلت: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً.

حديث آخر: استدل به ابن الجوزي في "التحقيق" لمالك، والشافعي بحديث معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل»، رواه مسلم^(١)، قال: وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم، فهو يعم المطعوم^(٢).

وأما حديث أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»، حديث صحيح: أخرجه مسلم^(٣)، ولكن أجاب البيهقي في "المعرفة" بأنه يحتمل أن الراوي اختصره، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، أو تمر بحنطة، فقال: «إنما الربا في النسيئة، فأداه دون مسألة السائل، قال: ونظير ذلك حديث: من قطع سدرأ صوب الله رأسه في النار، قال: فحمله المزي على سدر لقوم، هم إنسان على قطعه بغير حق، فأدرك راوي الحديث جواب النبي ﷺ، ولم يدرك المسألة، قال: وحمله أبو داود السجستاني على سدر في فلاة، يستظل بها الناس والبهائم، فقطعه إنسان عبثاً بغير حق، قال: وهذا مع أن أسانده مضطربة معلولة ذكرناها في "السنن"، ومدارها على عروة بن الزبير، وهو كان يقطعها من أرضه، قال: وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل، وثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة، وأبو هريرة، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ، وقد وردت أحاديثهم بذلك، فالحجة فيما رواه الأكبر والأحفظ والأقدم أولى، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «جيدها ورديتها سواء»، قلت: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث ابن سعيد المتقدم في الحديث الأول.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «الفضة بالفضة هاه وهاه»، قلت: أخرجه الأئمة الستة

(١) عند مسلم في «الربا»، ص ٢٦ - ج ٢ (٢) وقال ابن الترمذي في «الجواهر»، وقال ابن حزم: أجرى الشافعي الربا في السعونيا، ولا يطلق عليه اسم الطعام. انتهى. (٣) عند مسلم في «الربا»، ص ٢٧ - ج ٢

في "كتبهم" (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاه، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاه، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" عن الزهري عن مالك بن أوس به، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاه، والورق بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، إلى آخره سواء؛ قيل: ورواه البرقاني في الذي خرجه على "الصحيحين" بلفظ: الذهب بالذهب ربا، الحديث. وتقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت: والفضة بالفضة مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، وأخرج مسلم أيضاً (٢)، عن أبي بكر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرني أن أنشتري الفضة بالذهب، كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يبدأ بيد؟ فقال: هكذا سمعت، انتهى. والحديث رواه البخاري، لكن ليس فيه سؤال الرجل.

الحديث الرابع: قال عليه السلام في الحديث المعروف: يبدأ بيد، ثم قال المصنف: ومعنى قوله: يبدأ بيد أي عيناً بعين، وكذا رواه عبادة بن الصامت؛ قلت: تقدم حديث: يبدأ بيد في حديث عبادة، وقوله: عيناً بعين هو في حديث عبادة أيضاً عند مسلم: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد واستزاد، فقد أربى، وفيه قصة، واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" على أبي حنيفة في تجويزه التفرق قبل القبض، في بيع ما يجرى فيه الربا، بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بهذا الحديث، وبحديث زيد بن أرقم، والبراء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً، أخرجاه في "الصحيحين"، وبحديث مالك بن أوس أنه اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفاً بمكة، بمائة دينار، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا يفارقه حتى يأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاه، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاه، انتهى. أخرجاه أيضاً، قال: وفي لفظ أخرجه البرقاني على "الصحيحين": والذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاه، انتهى كلامه.

(١) عند البخاري في "البيوع - باب بيع التمر بالتمر"، ص ٢٩٠ - ج ١، وغيره، وعند مسلم في "الربا"، ص ٢٤ - ج ٢، وعند أبي داود في "البيوع - باب الصرف"، ص ١١٩ - ج ٢، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في الصرف"، ص ١٦١ - ج ١، وعند مالك في "البيوع فيه"، ص ٢٦٢ (٢) عند مسلم في "البيوع - باب الربا"، ص ٢٥ - ج ٢، وعند البخاري في "باب بيع الذهب بالورق يبدأ بيد"، ص ٢٩١ - ج ١.

أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان : أخرج الدارقطني في "سننه" (١) عن يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلًا ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، انتهى .

حديث آخر : قال في "التنقيح" : قال ابن خزيمة : حدثنا أحمد بن حفص السلمي حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه ، قال البيهقي (٢) : إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عنده موصولًا ، ومن لم يثبتفه فهو مرسل جيد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه .

حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ" (٣) ، وأبو داود في "المراسيل" عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب نحوه ، وفي لفظ ، نهى عن بيع الحى بالميت .

حديث آخر : روى البيهقي (٤) من طريق الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت ، انتهى . قال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ؛ ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعي : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٨ ، قال : وصوابه في "الموطأ" ، عن ابن المسيب مرسلًا ، ثم

أخرج عن القمبني عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، الحديث .

(٢) قال البيهقي : هذا إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عنده موصولًا ، ومن لم

يثبتفه فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ،

ذكره : ص ٢٩٦ - ج ٥ "باب بيع اللحم بالحيوان" ،

(٣) عند مالك "باب بيع الحيوان باللحم" ، ص ٢٧١ (٤) عند البيهقي في "السنن" - باب بيع اللحم

بالحيوان ، ص ٢٩٧ - ج ٥

فحديث ابن عمر : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في "مسائدهم" من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالي بكالي - يعني ديناً بدين - ، انتهى . ولفظ البخاري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع كالي بكالي ، وعن بيع عاجل بأجل ، فالغرر أن تبيع - ما ليس عندك ، والكالي بالكالي دين بدين ، والعاجل بالأجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل ، فتعجل عنها بخمسةائة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدى : والضعف على حديثه بين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن دينار به ، باللفظ الأول ، وهو معلول بالأسلمي ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" ، والدارقطني في "سننه" (١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالي بالكالي ، وقال : هو النسبة بالنسبة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الله البخاري التستري أنبأ محمد بن أبي يوسف المسيكي ثنا محمد بن يعلى زبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : أبيع هذا بنقد ، وأشتريه بنسيئة ، حتى يتناعه ، ويحزره ، وعن كالي بكالي ، دين بدين ، انتهى .

الحديث السادس : سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا إذن ، قال المصنف : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف عند النقلة ؛ قلت : رواه مالك في "الموطأ" (٢) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعيد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٩ ، وفي "المستدرک" - في البيوع - باب النهي عن بيع الكالي بالكالي ،

ص ٥٧ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الموطأ" - في البيوع - باب ما يكره من بيع التمر ، ص ٢٥٦ ، وعند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، ص ١٥٩ - ج ١ ، وفي "المستدرک" - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ، وقال الذهبي في "تلخيصه" ، : رواه السفيانان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، وقال الحاكم : وقد تابعهما يحيى بن أبي كثير على روايته عن عبد الله بن يزيد ، انتهى .

قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال عليه السلام: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك، انتهى. ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک"، ولفظهما: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خشيما من جهالة زيد أبي عياش، وقد تابع مالكا في روايته إياه عن عبد الله بن يزيد إسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبي كثير، ثم أخرج حديثهما، وسكت عنهما، وفي لفظ حديث يحيى بن أبي كثير زيادة، وسيأتي. قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر على ماتوهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف، وقد ذكره مالك في "الموطأ"، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته، انتهى. وقال المنذرى في "مختصره": وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولا، وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس: وهما بمن احتج به مسلم في "صحيحه"، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في "موطأه"، مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في "كتاب المستدرک"، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في "كتاب الكنى"، وكذلك ذكره النسائي في "كتاب الكنى"، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكراييسي في "كتاب الكنى"، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه، انتهى. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه (١) أئمة النقل، ثم ذكر مقاله المنذرى سواء؛ قلت: وعلى تقدير صحة الحديث، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب"، ص ٢٣٤ - ج ٣: زيد بن عياش أبو عياش الزرق، ويقال: الخزوي مولى بني زهرة، المدني، وقال ابن عبد البر: قليل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرق، وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرق، وهو محال، لأن أبا عياش الزرق من جلة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد، قلت: وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرق الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرق التابعي، وأما البخاري، فلم يذكر التابعي جلة، بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعبه الخطابي، وكذا قال ابن حزم: إنه مجهول، انتهى.

عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه الحاكم ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وقال : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وسلمة بن زيد ، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث ، ورواه عمران بن أبي أنس (٢) عن أبي عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة ، انتهى . قلت : لحديث مالك تقدم ، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائي ، والحاكم (٣) ، واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم في قوله : ومداره على زيد بن عياش ، قال : وإنما هو زيد أبو عياش ، كما في الحديث ، وشيخنا قلده غيره في ذلك ، وليس ذلك بصحيح ، قال صاحب "التتقيح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ، ويقال : المخزومي ، ويقال : مولى بني زهرة المدني ، ليس به بأس (٤) ، وقال ابن حزم : مجهول ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في "سننه" (٥) عن يحيى بن أنيسة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس ، انتهى . قال ابن الجوزي : موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في التمر بالتمر" ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد ، فقال : تابعه حرب ابن شداد عن يحيى ، وخالفه ، الخ .

(٢) لم أجد هذه العبارة في "الدارقطني" ، تحت العبارة المذكورة ، ولكن ذكره البيهقي في "السنن" ، في جملة ما ذكره الدارقطني ، ثم ذكر رواية عمران بن أبي أنس ، راجع "السنن - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر" ، ص ٢٩٥ - ج ٥ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "البيوع" ، ص ٣١٠ ، والبيهقي في "السنن - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر" ، ٢٩٤ - ج ٥ .

(٤) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٢٩٢ - ج ٥ : يحكى عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه ، لخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر ، فقال : الرطب ، إما أن يكون تمراً ، أو لم يكن ، فإن كان تمراً جاز المقدم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : «التمر بالتمر» وإن لم يكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا اختلف النوطان فبيعوا كيف شئتم» فأورد عليه الحديث ، فقال : هذا الحديث دائر على زيد بن عياش ، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه ، قال صاحب "الجواهر النقي" ، وفي "تهذيب الآثار" ، للطبري علل الخبر بأن زيدا انفرد به ، وهو غير معروف في ثقة العلم ، انتهى . (٥) حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، وحديث يحيى بن أبي أنيسة ، عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٩ .

حديث آخر ، مرسل : أخرجه البيهقي في "سننه" (١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يباع رطب يباس ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وهذا مرسل جيد ، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص ، انتهى .

الحديث السابع : قال المصنف رحمه الله : ولأبي حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أو كل تمر خيبر هكذا ؟ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدى الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، وفي لفظ آخر : إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم (٣) ، ثم اتبع بالدرهم جنياً ، انتهى . والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر ، مثلاً بمثل ، بناء على تسميته في الحديث تمرأ ، وقد كشفت طرق الحديث ، وألفاظه ، فلم أجد فيه ذكر الرطب ، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من "صححه" (٤) في "اليوع" ، وفي "الوكالة" ، وفي "المغازي" ، وفي "الاعتصام" : وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً .

قوله : ولأن الرطب إن كان تمرأ جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فأخره ، وهو قوله عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛ قلت : يشير إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، أخرجه الجماعة عن أبي الأشعث عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند البيهقي في "السنن" - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ، ص ٢٩٥ - ج ٥ ، وقال البيهقي : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم ، انتهى . (٢) عند البخاري في مواضع منها في "البيوع" - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الربا" ، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٢٩٦ ، ولنظفه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزيرة بن غزيرة أبا بني عدى من الأنصار ، الحديث (٣) قوله : بع الجمع ، ذكر في الدارقطني تحت هذا الحديث ، قال الشيخ أبو الحسن : يقال : كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان - بفتح الجيم - ، انتهى .

(٤) عند البخاري في "البيوع" - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "الوكالة" - باب الوكالة في الصرف والميزان ، ص ٣٠٨ - ج ١ ، وفي "المغازي" - باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وفي "الاعتصام" - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير علم ، في حكمه مردود ، ص ١٠٩٢ - ج ٢

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد » ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » ؛ قلت : غريب ، وأسند البيهقي في " المعرفة - في كتاب السير " عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه ، انتهى كلامه .

باب الحقوق خال

باب الإِستِحْقَاق

حديث : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ، أخرجه أبو داود ، والترمذي (١) في " الطلاق " ، واللفظ للترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، انتهى . وقد تقدم في " كتاب العتق " بجميع طرقه ، والكلام عليه .

باب السَّلم

قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل . وأنزل فيه أطول آية في كتابه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم في " المستدرک " (٢) - في تفسير سورة البقرة - عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى

(١) عند أبي داود في " الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح " ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذي في " الطلاق

- باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح " ، ص ١٥٣ - ج ١ (٢) في " المستدرک - في تفسير سورة البقر " ، ص ٢٨٦ - ج ٢

أجل مسمى فاكتبوه ﴿ الآية ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ، ورواه الطبراني في "معجمه" من حديث همام عن قتادة به ، ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث للبخارى ، وهو غلط ، ولم يخرج البخارى في "صحیحه" لأبي حسان الأعرج شيئاً ، واسمه مسلم .

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص في السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك في كلامه ، وسيأتى في "الحديث الخامس" ، ولكن رأيت في "شرح مسلم" للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : وما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندك ، ورخص في السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : "بيع المحاويج" ، فاذا كان حالاً بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلامه . والذي يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : « لا تبع ماليس عندك » ، وحسنه الترمذى ، وقد تقدم في "خيار العيب" ، وأما الرخصة في السلم ، فأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي المنهال عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر السننتين والثلاث ، فقال : من أسلف

(١) عند الترمذى في "البيوع" - باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده ،، ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند أبي داود "باب في الرجل يبيع ماليس عنده" ، ص ٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "باب النهى عن بيع ماليس عندك" ، ص ١٥٩ ، وعند النسائي في البيوع - باب شرطان في بيع ،، ص ٢٢٦ - ج ٢

في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وأخرج البخاري عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : إن كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وسألت ابن أبي أوزي فقال مثل ذلك ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في « كتبهم »^(١) عن أبي المنهال ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة ، والستين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، انتهى . ورواه أحمد في « مسنده » بلفظ : فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، قال البيهقي : قال الشافعي : معناه إذا أسلف أحدكم في كيل ، فليسلف في كيل معلوم ، وإن أسلف في وزن ، فليسلف في وزن معلوم ، وإذا سمي أجلا ، فليسم أجلا معلوما ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ؛ قلت : أخرجه الحاكم في « المستدرک » ، والدارقطني في « سننه »^(٢) عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ثنا عبد الملك الزماري ثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب « التنقيح » : وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، انتهى .

أثر آخر : استدل به محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » ، فقال : أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً ، وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ قال : نعم ، فأرسل إليه ، فسأله ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان ، انتهى . قال في « التنقيح » : فيه انقطاع ، انتهى^(٣) .

(١) عند البخاري في « السلم » ، ص ٢٩٨ ، و ص ٢٩٩ - ج ١ ، وعند مسلم في « البيوع - باب السلم » ، ص ٣١ - ج ٢

(٢) في « المستدرک - في البيوع - باب النهي عن السلم في الحيوان » ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في

« البيوع » ، ص ٣١٩

(٣) قال ابن المهام في « الفتح » ، ص ٣٢٩ - ج ٥ : يريد بين إبراهيم ، وعبد الله ، فإنه إنما يروى عنه بواسطة

طلحة ، أو الأسود ، إلا أن هذا غير قاطع عندنا ، خصوصاً من إرسال إبراهيم ، فقد تمارست الأحاديث ، والطرق من ابن عباس ، وسمرة ، وجابر ، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلوب ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل صاحب " التنقيح " لمذهبه في صحة السلم في الحيوان بحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد ، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو ، هكذا أورده أبو داود ، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه : عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ، ذكر هذه الرواية الدارقطني ، ورواه عفان عن حماد بن سلمة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش ، فذكره ، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان ، كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال في مسلم بن جبير : مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ، ومسلم بن جبير لم أجده ذكرراً ، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر . انتهى كلامه . وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رواه ابن عباس ؛ وسمرة بن جندب ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وجابر بن سمرة ؛ وابن عمر .

حديث : ابن عباس أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني منه ، عن سفيان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا معمر به ، وكذلك رواه الدارقطني

(١) عند أبي داود في البيوع - بعد باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وفيه عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو - بدون الواو - ، وفي " المستدرک " - في البيوع - باب النهي عن السلف في الحيوان ، ص ٥٦ - ج ٢ عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر فيه عمرو بن حريش بين أبي سفيان ، وعبد الله ، وفي الدارقطني : ص ٣١٨ بطريقين ، فطريق حماد بن سلمة يوافق ما رواه أبو داود ، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم أبي سفيان على مسلم بن جبير .

في "سننه" (١)، والبزار في "مسنده" قال البزار: ليس في الباب أجلّ إسناداً من هذا، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة": الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير انتهى . قلت: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسنداً .

وأما حديث سمرة: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت، قال البيهقي: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيدة، انتهى .

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه الترمذي (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحد، لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد»، انتهى . وقال: حديث حسن .

وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، انتهى .

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني أيضاً عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر، نحوه سواء، قال البيهقي في "المعرفة": ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا، انتهى . قلت: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن مخلب عن أبي حسان عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس،

(١) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٩ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ص ١٢١ - ج ٢، وعند الترمذي فيه "باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان"، ص ١٦٥ - ج ١، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، الخ . وعند ابن ماجه فيه "باب الحيوان بالحيوان نسيئة"، ص ١٦٥ - ج ٢، وعند النسائي "باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان، ص ١٦٥

والبخية بالإبل ، قال : لا بأس إذا كان يداً بيد ، انتهى . وذكر ابن الجوزي من هذه الأحاديث الثلاثة الأولى ، ثم قال : وهذه الأحاديث محمولة على أن يكون النساء فيها من الطرفين ، فيبيع شيئاً في ذمته ، بشيء في ذمة الآخر ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (١) ، واللفظ له عن أبي إسحاق عن رجل نجراني ، قلت لعبد الله بن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلاً أسلم في حديقة نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هولي حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاخصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : بم تستحل ماله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلبوا في نخل حتى يبدو صلاحه ، انتهى . وغفل المنذرى في "مختصره" عن ابن ماجه ، فلم يعزه إليه ، وإنما قال : في إسناده رجل مجهول ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، وقال : إسناده منقطع ، انتهى . وأخرج البخارى عن أبي البخترى ، قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نساء بناجر ، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، انتهى . وأخرج الطبرانى في "المعجم الوسط" حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ثنا حرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي بشر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : مطل الغنى ظم ، وإن أحالك على مليء فاحتل ، ولا تقربوا جبالى السبي حتى يضعن ، ولا تسلبوا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة ، انتهى . ورواه في "مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة عن علي بن عياض ثنا حرير بن عثمان به .

أحاديث الخصوم : واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعى ، وأحمد على جواز السلم في المعدوم وقت العقد ، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، إلى آخره ، وبحديث أخرجه البخارى (٢) في "صحيحه" عن محمد بن أبي المجالد ، مولى

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في السلم في ثمرة بعينها ، ص ١٣٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" - باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ، ص ١٦٦ ، وحديث أبي البخترى الآتى عن ابن عمرو عن ابن عباس ، عند البخارى في "السلم" - باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ص ٢٩٩ - ج ١
(٢) عند البخارى في "السلم" ، ص ٢٩٩ ، و ص ٣٠٠ - ج ١

بنى هاشم ، قال أرسلني بن شداد ، وأبو بردة ، وقالوا : انطلق إلى ابن أبي أوفى ، فقل له : إن عبد الله ابن شداد ، وأبا بردة يقرتانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزيت والتمر ، فقلت : عند من كان له زرع ، أو عند من لم يكن له زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، فقالوا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فاسأله ، فانطلق فسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى ، انتهى . وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد ، والمحل ؛ ومن الثاني ترك الاستقصاء ، فانه قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً ، وقال الشافعي : يجوز لا إطلاق الحديث ، ورخص في السلم : قلت : يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إلى أجل معلوم » : قلت : تقدم .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « رأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ » : قلت : غريب في هذا المعنى ، فان المصنف قال : ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم ؛ وإليه أشار عليه السلام حيث قال : رأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ، وهذا اللفظ إنما ورد في " البيع " ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم (١) ، عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، رأيتك إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لو بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ، انتهى . وأما في السلم فلا أعرف ورود هذا ، لكن في " الصحيحين " أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ، انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع ، كالأول ؟ فيه نظر ، ويعاد فيه التأمل .

(١) عند البخاري في " البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها " ، ص ١٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في

" البيوع - باب وضع الجوائح " ، ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا حديث جابر عند مسلم : ص ١٦ - ج ٢

الحديث الثامن: النهى عن بيع الكالى بالكالى، تقدم.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: « لا تأخذ إلا سلكك ، أو رأس مالك » ؛ قلت : أخرج أبو داود ، وابن ماجه ^(١) عن أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيشمة عن سعد الطائي عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » ، انتهى . وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطنى عن أنس ، ولم أجدّه ؛ ورواه الترمذى فى "علة الكبير" ، وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن ، انتهى . ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكر فيه سعداً ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ^(٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وعلى بن الحسين الدرهمى قالوا : أنا أبو بدر به ، باللفظ المذكور ، ثم قال : اللفظ للدرهمى ، وقال إبراهيم بن سعيد : فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : وعطية العوفى لا يحتج به ، وإن كان الجملة قد روى عنه ، انتهى . وقال فى "التتقيح" : وعطية العوفى ضعفه أحمد ، وغيره ، والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر ، قال : إذا أسلفت فى شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، والذى أسلفت فيه ، انتهى . أخبرنا ابن عينة عن عمرو ابن دينار ، قال : سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له فى الطعام ، ويقول للذى يسلف له : لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله ، أو الطعام وافيًا ، انتهى .
الحديث العاشر : النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، تقدم فى "المراجعة - والتولية"

(١) عند أبي داود فى "البيوع - باب السلف لا يجوز" ، ص ١٣٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع - باب من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره" ، (٢) قلت : أخرجه الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٨ عن الحسن بن عرفة ، وإبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وعلى بن الحسين الدرهمى ، وأبى سعيد الأشج ، الخ .

مسائل منثورة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن من السحت مهر البغي ، وثمن الكلب » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث السائب بن يزيد ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .
 فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في القسم الأول : عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام من السحت » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (١) بسندين فيهما ضعف : أحدهما : عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث كلهن سحت : أجر الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، انتهى . الثاني : عن المثني عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، قال الدارقطني : والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، والمثني ضعيفان ، انتهى .

وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « السحت ثلاث : مهر البغي ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب » ، انتهى . ورواه ابن حاتم في آخر " كتاب العلل " (٢) ، وقال أبي : وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القاري ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

وأما حديث عمر : فرواه الطبراني في " معجمه " من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فله النار » ، مختصر ؛ ورواه ابن عدى في " الكامل » ، وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم أسند عن النسائي أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣١٩ . (٢) في باب " الاجارات " ، ص ٤٤٤ - ج ٢

أحاديث الباب: أخرج البخارى، ومسلم^(١) عن أبي مسعود الأنصارى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن، انتهى. وأخرج مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجام خبيث»، انتهى. وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب، انتهى.

الحديث الثانى: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية؛ قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذى^(٢) عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، انتهى. وقال: لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، وقد روى عن جابر مرفوعاً نحو هذا^(٣)، ولا يصح إسناده أيضاً، انتهى. وحديث جابر هذا الذى أشار إليه أخرجه النسائى عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، انتهى. وقال: حديث منكر، وقال مرة: ليس بصحيح، انتهى. وأخرجه الدارقطنى عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به، وأخرجه البيهقى^(٤) عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، قال البيهقى: هكذا رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو^(٥) عن حماد، ولم يذكر النبي ﷺ؛ ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبي ﷺ فيه؛ ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ؛ ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوى، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء فى أحاديث النهى عن الاقتناء، فلعله شبه على من ذكر فى حديث النهى عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه أبو حنيفة رضى الله عنه فى "مسنده" عن الهيثم عن عكرمة عن

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب ثمن الكلب"، ص ٢٩٨ - ج ١، وعند مسلم فيه "باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن"، ص ١٩ - ج ٢، وكذا حديث رافع بن خديج، وحديث جابر، عند مسلم فى هذا الباب، وحديث أبي مسعود الأنصارى، عند الترمذى أيضاً "باب ما جاء فى ثمن الكلب"، ص ١٦٥ - ج ١.

(٢) عند الترمذى فى "البيوع - باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور"، ص ١٦٦ - ج ١.

(٣) قال الترمذى: ص ١٦٦ - ج ١، بعد ذكره حديث جابر: هذا حديث فى إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش فى رواية هذا الحديث، انتهى.

وعند النسائى فى "البيوع - باب ما استثنى - بعد باب بيع الكلب"، ص ٢٣٠ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٩ - ج ٢ (٤) هذا الحديث، وما بعده، عند البيهقى فى "السنن - باب النهى عن ثمن الكلب"، ص ٥ - ج ٦.

(٥) أقول: سويد بن عمرو هو الصواب، كما فى البيهقى: ص ٥ - ج ٦، والدارقطنى، وليس هو ابن عبد العزيز كما فى النسخة - السعيدية -، ونسخة - الدار -

ابن عباس، قال: أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد، انتهى. وهذا سند جيد، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أثبات التابعين، ورواه ابن عدى في "الكامل" حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا أبو علي أحمد بن عبد الله الكندي ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم به، أن النبي ﷺ رخص في ثمن كلب الصيد، انتهى. وأعله بأبي علي الكندي، وهو المعروف باللجلاج، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، انتهى. وقال ابن القطان: اللجلاج لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها»؛ قلت: أخرجه مسلم^(١) عن عبد الرحمن بن وعله، قال: سألت ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرم شربها؟ قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررتة؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها، انتهى. **أحاديث الباب:** أخرج البخاري، ومسلم^(٢) عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى به السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؛ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه، فباعوه، وأكلوا ثمنه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم^(٣) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول: يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعل الله ينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيئاً فليبعه، وليتفنع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشام، ومعه زقاق خمر، يريد بها التجارة، فأتى

(١) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر"، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر"، ص ٢٣ - ج ٢، وعند البخاري في "البيوع - باب بيع الميتة"، ص ٢٩٧، و ص ٢٩٨ - ج ١، وفي تفسير "سورة الأنعام"، ص ٦٦٧ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم الخمر"، ص ٢٢ - ج ٢.

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أتيتك بشراب جيد، فقال عليه السلام: يا كيسان إنها قد حرمت بعدك، قال: أفأبيعها يا رسول الله؟ قال: إنها حرمت، وحرمت منها، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فهرأقها، انتهى. وأخرج أيضاً عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري أنه كان يهدى كل عام راوية خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك، قال: أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟ قال: يا رسول الله أفلا أبيعها، وأتفع بثمنها؟ قال: إن الله حرم الخمر وثمنها.

حديث آخر: حديث: لعن في الخمر عشرة، رواه ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وسيأتي الكلام عليها في "كتاب الكراهية" إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع: قال المصنف: وأهل الذمة في المبايعات كالمسلمين، لقوله عليه السلام في ذلك الحديث: فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم؛ قلت: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف، ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ، وهو في "كتاب الزكاة"، وحديث بريدة، وهو في "كتاب السير"، وليس فيهما ذلك.

قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها؛ قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، انتهى. ورواه كذلك أبو عبيد في "كتاب الأموال"، وقال فيه: ولوهم بيعها، وخذوا أتم من الثمن، فإن اليهود، إلى آخره، قال أبو عبيد: كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر، والخنازير في جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأنها ما لهم، وليست بمال للمسلمين، انتهى.

كتاب الصِّرف

الحديث الأول : «الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ،» ، الحديث تقدم في «الربا» .

الحديث الثاني : حديث : «جيدها ورديتها سواء ، تقدم فيه أيضاً .

قوله : عن عمر رضی الله عنه أنه قال : وإن استنظرك أن يدخل بيته ، فلا تنظره ؛ قلت : رواه مالك في «الموطأ» (١) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، قال : لا تتبعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تتبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، وإن استنظرك أن يلج بيته ، فلا تنظره إلا يداً بيد ، هاء هاء ، إني أخشى عليكم الربا ، انتهى . ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ؛ وقال في آخره : إني أخشى الرما ، والرما هو الربا ، انتهى بحروفيه . ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته ، فلا ينظره ، إني أخاف عليكم الربا ، انتهى .

أثر آخر : رواه البخاري في «كتابه المفرد في الأدب» حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : أرسل عبد الله بن عمر غلاماً له بذهب أو ورق ، فصرفه ، فانظر في الصرف ، فرجع إليه ، فضربه ضرباً وجيعاً ، وقال : اذهب ، فلا تصرفه ، انتهى .

قوله : وعن ابن عمر رضی الله عنه أنه قال : وإن وثب من سطح ، فثب معه ؛ قلت : غريب جداً (٢) .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاه» ؛ قلت : أخرجه

(١) عند مالك في «البيوع» - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً ، ص ٢٦١ ، ولفظه : لا تتبعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضاً على بعض ، الحديث . (٢) قال ابن المهام في «الفتح» ، ٣٧١ - ج ٥ : وحديث ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث ، وذكره في «المبسوط» ، فقال : وعن أبي جيلة ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، فقلت : إنا تقدم أرض الشام ومعنا الورق النقال النافقة ، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة ، فنبتاع ورقهم العشرة بنسبة ونصف ، فقال : لا تفعل ، ولكن بيع ورقك بذهب ، واشتر ورقهم بالذهب ، ولا تبارقه حتى تستوفى ، وإن وثب من سطح فثب معه ، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل ، كما هو مذهب ابن عباس ، وعن ابن عباس أيضاً رجوعه ، انتهى .

الأئمة الستة في "كتهم" (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ :
الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء
وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . وقد تقدم في "الربا" .

الحديث الرابع : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث ، وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا
وأقما » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتهم" (٢) مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث ،
قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ، وفي رواية : وابن عم لي ، وفي رواية للنسائي : وابن عمر ،
فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة ، فأذنا وأقما ، ويؤمكما أكبركما ، انتهى .
والمصنف ذكر الحديث على الصواب ، ووهم فيه في "باب الأذان" ، فقال لقوله عليه السلام
لابن أبي مليكة : « إذا سافرتما » ، الحديث : وقد بيناه هناك .

كتاب الكفالة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الزعيم غارم » ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة :
ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود في "أواخر البيوع" ، والترمذي "فيه - وفي الوصايا" (٣)
عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن
زوجها ، فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة
مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » ، انتهى . زاد الترمذي في "الوصايا" : الولد للفراش ،
وللعاهر حجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو اتقى إلى غير مواليه ، فعليه
لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها ، إلى آخره . وقال : حديث
حسن ، انتهى . ورواه بتمامه أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ،

(١) قد مر تخريجه في "أحاديث الربا" ، (٢) قد مر تخريجه في "أحاديث الأذان" ،

(٣) عند أبي داود في "أواخر البيوع" - باب في تضمين العارية ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه "باب
ما جاء أن العارية مؤداة" ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وفي "الوصايا" - باب ما جاء لا وصية لوارث ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند
الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ ، قلت : وعند ابن ماجه في "الكفالة" ، بهذا اللفظ : ص ١٧٥ ، فصدق ما قاله
"صاحب الجوهر" ،

والدارقطنى فى "سننه"، ورواه ابن أبى شيبه، وعبد الرزاق فى "مصنفهما" حدثنا إسماعيل بن عياش به: العاربه مؤداه، والدين مقضى، والزعم غارم، زاد ابن أبى شيبه - يعنى الكفيل - انتهى .
 وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه هذا الحديث لابن ماجه، فان ابن ماجه روى هذا الحديث فى موضعين من "سننه"، ولم يذكر فيها قوله: والزعم غارم، فرواه فى "الأحكام" بلفظ: العاربه مؤداه، والمنحة مردودة فقط؛ ورواه فى "الوصايا" بلفظ: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لو ارث فقط، ولم يصب المنذرى فى "مختصره" إذ قال: وأخرجه الترمذى، وابن ماجه مختصراً، فان الترمذى وإن كان اختصره فى "اليوم"، فقد طوله فى "الوصايا"، إلا أن يجعل قوله: مختصراً حالاً من ابن ماجه فقط، وهو خلاف ظاهر اللفظ، والله أعلم . قال صاحب "التنقيح": رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجلي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، انتهى كلامه .

وأما حديث أنس: فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أنس بن مالك، قال: إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها، فسمعتة يقول: إن الله جعل لكل ذى حق حقه، ألا لا وصية لو ارث، لا تنفق المرأة، إلى آخر اللفظ الأول .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسماعيل بن زياد السكونى ثنا سفيان الثورى ن سالم الأفضس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: الزعم غارم، والدين مقضى، والعاربه مؤداه، والمنحة مردودة، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على عامة ما يرويه، انتهى . وقال ابن طاهر: إسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبى زياد شيخ دجال، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، انتهى . وفى صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ، قال: أنا زعيم لمن آمن بى، وأسلم، وهاجر، بيت فى ربض الجنة، قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر .

الحديث الثانى: قال عليه السلام: « من ترك كلاً أو عيلاً، فألى، قلت: روى مسلم، والبخارى (١) فى "الفرائض" من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) عند مسلم فى "الفرائض"، ٣٥ - ج ٢، وعند البخارى فى "الفرائض" - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

« من ترك مالا فلا أهله »، ص ٩٩٧ - ج ٢: قلت: وعند أبى داود أيضاً فى "الحراج فى أرزاق الذرية"،

ص ٥٤ - ج ٢ عن أبى هريرة

من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا، فالينا، انتهى. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (١) في "الفرائض" عن المقدم بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلا فإلى، ومن ترك مالا، فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل منه، وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، وفي لفظ لأبي داود، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة، فإلى، الحديث؛ وأخرج أبو داود في "الخراج" (٢)، وابن ماجه في "الأحكام" عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا، فلا أهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإلى، وعلى، انتهى. ورواه ابن حبان أيضاً في النوع الرابع والعشرين، من القسم الخامس، وذهل شيخنا علاء الدين، فعزاه مقلداً لغيره لابن ماجه فقط، والله أعلم.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا كفالة في حد»؛ قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" (٣) عن بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا كفالة في حد»، انتهى. وقال: تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية الجهوليين، ورواياته منكورة، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل" عن عمر الكلاعي، وأعله به، وقال: إنه مجهول، لا أعلم روى عنه غير بقية، كما يروى عن سائر الجهوليين، وأحاديثه منكورة، وغير محفوظة، انتهى.

كتاب الحوالة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «من أحيل على مليء فليتبع»؛ قلت: رواه أحمد في "مسنده" عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل»، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة،

(١) عند أبي داود في "الفرائض" - باب ميراث ذوى الأرحام، ص ٥٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الفرائض"، فيه: ص ٢٠١ (٢) عند أبي داود في "الخراج" في أرزاق الدرية، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وعن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: ص ٥٤ - ج ٢، عند ابن ماجه في "الكفالة" - باب التشديد في الدين، ص ١٧٦ (٣) عند البيهقي في "السنن" - في الضمان - باب ماجاء في الكفالة بيد من عليه حق، ص ٧٧ - ج ٦

قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبعض»، انتهى. ورواه البخارى، ومسلم (١) عن أبي الزناد به، بلفظ: «وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبعض»، انتهى. وروى أحمد أيضاً أخبرنا شريح بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه»، انتهى.

الحديث الثانى: نهى رسول الله ﷺ عن قرض جبراً نفعاً؛ قلت روى الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جبر منفعة فهو ربا»، انتهى. ومن جهة الحارث بن أبى أسامة ذكره عبد الحق فى "أحكامه - فى البيوع"، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، انتهى. ورواه أبو الجهم فى "جزئه المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به، ولم يعزه صاحب "التنقيح" إلا - لجزء - أبى الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث، انتهى. وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمر بن موسى ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفتجات حرام»، انتهى. وأعله بعمر بن موسى بن وجيه، وضعفه عن البخارى، والنسائى، وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه فى عداد من يضع الحديث، انتهى. ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات"، ونقل كلامه، وروى ابن أبى شيبه فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جبراً منفعة، انتهى.

كتاب أدب القاضى

الحديث الأول: روى أن النبى ﷺ قلد علياً قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد؛

قلت: روى من حديث على؛ ومن حديث ابن عباس.

فحديث على: أخرجه أبو داود (٢) عن شريك عن سماك عن حنش عن على، قال: بعثنى

رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يارسول الله ترسلنى، وأنا حديث السن، ولا علم لى

(١) عند مسلم "باب تحريم مطل الغنى"، ص ١٨ - ج ٢، وعند البخارى فى "الحوالة"، ص ٣٠٥ - ج ١

(٢) عند أبى داود فى "القضاء - باب كيف القضاء"، ص ١٤٨ - ج ٢، وقال الخرج: أخرجه الحاكم فى

"المستدرک - فى الأحكام"، قلت: حديث حنش عن على فى "المستدرک - فى الأحكام"، ص ٩٣ - ج ٤

بالقضاء؟ قال : « إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فانه أخرى بك أن يتبين لك القضاء ، » قال : فازلت قاضياً ، أو ماشككت في قضاء بعد ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرک - في كتاب الفضائل " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (١) عن أبي البختري ، واسمه سعيد بن فيروز عن علي قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، وأنا شاب أفضى بينهم ، ولا أدري ما القضاء ، قال : ف ضرب في صدري بيده ، وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : أبو البختري لا يصح سماعه من علي ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري حدثني من سمع علياً ، انتهى . ورأيت حاشيته على " المستدرک " ، قال شعبة : أبو البختري لم يدرك علياً ، وقال أبو حاتم : قتل في الجاهم ، لم يدرك علياً ، انتهى . والذي أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن غندر ثنا شعبة عن عمر ، فقال : سمعت أبا البختري يقول : أخبرني من سمع علياً ، فذكره .

طريق آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي ، فذكره ، وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ، قال : بعثني رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يا رسول الله تبغني وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدري ما أجيب ؟ قال : ما بد من ذلك ، أن أذهب بها أنا ، أو أنت ، فقلت : إن كان ولا بد ، فأنا أذهب ، قال : انطلق ، فان الله تعالى يثبت لسانك ، ويهدى قلبك ، إن الناس يتقاضون إليك ، فاذا أتاك الخصمان فلا تقض لو احد حتى تسمع كلام الآخر ، فانه أجدران تعلم لمن الحق ، انتهى .
وأما حثيث ابن عباس : فأنخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢) في أول كتاب الأحكام " عن شبابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : بعثه النبي ﷺ علياً إلى اليمن ،

(١) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب ذكر القضاء ، ، ص ١٦٨ ، وفي " المستدرک - في الفضائل - في مناقب علي

ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، ، ص ١٣٥ - ج ٣

(٢) في " المستدرک - في أوائل الأحكام ، ، ص ٨٨ - ج ٤ ؛ عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن

مجاهد به ، وهذا السند في " تلخيصه " ، للذهبي ، فسقط في نسخة التخریج راو بين ورقاء بن عمر ، وبين مجاهد ، وهو مسلم

فقال: عليهم الشرائع، واقض بينهم، فقال: لا علم لي بالقضاء، فدفعت في صدره، وقال: اللهم اهده للقضاء، انتهى. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً في "مراسيله" حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني الخذومي ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري، قال: لما استعمل النبي ﷺ على بن أبي طالب على اليمن، قال علي: دعاني، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالإرسال، قال ابن القطان: وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة، وسليمان بن محمد، لا يعرفان بغير هذا، والعمري هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هذه، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «من قلد إنساناً عملاً، وفي رعيته من هو أولى منه،

فقد خان الله، ورسوله. وجماعة المسلمين»، قلت: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث حذيفة.

فحديث ابن عباس: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) في كتاب الأحكام عن حسين بن

قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في "مختصره"،

وقال: حسين بن قيس ضعيف، انتهى. قلت: رواه ابن عدى في "الكامل" وضعف حسين بن

قيس عن النسائي، وأحمد بن حنبل، ورواه العقيلي أيضاً في "كتابه"، وأعله بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حمزة

النصيبني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله، وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله، وجماعة المسلمين، مختصر. وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ الطبراني، قال الخطيب: وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة، وقال ابن معين: لا أعرفه، انتهى.

وأما حديث حذيفة: فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو وائل خالد بن محمد

البصري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار

(١) في "المستدرک - في الأحكام"، ص ٩٢ - ج ٤، ولفظه: من استعمل رجلاً من عصابة، الحديث، ولم

يذكره الذهبي في "تلخيصه"،

عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى .

قوله : روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء ، وكفى بهم قدوة ؛ قلت : تقدم عند أبي داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، أن علياً تقلد القضاء من النبي ﷺ ، وقال الترمذى : حديث حسن ؛ وأخرج البيهقي أن أبا بكر لما ولي عمر بن الخطاب القضاء ، وأبا عبيدة المال ، وأخرج أيضاً عن عن أبي وائل ، أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، ويبت المال ؛ وأخرج ابن سعد في " الطبقات " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا ، انتهى .

أحاديث الاجتهاد ، والقياس : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ ، فله أجر » ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذى (٢) عن الحارث ابن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ، مرسلا ، قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . وقال البخارى في " تاريخه الكبير " : الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل ، انتهى . وفيه كتاب عمر إلى أبي موسى ، رواه الدارقطنى (٣) ، ثم البيهقي في " سننهما " ، وفيه : الفهم فيما يختلج فى صدرك ، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمل إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ، الحديث ، وسيأتى بتامه

(١) عند البخارى فى «أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ»، ص ١٠٩٢-٢ ج ٢ ، وعند مسلم فى «الأفضية

- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد»، ص ٧٦-٢ ج ٢

(٣) عند أبي داود فى «القضاء - باب اجتهاد الرأى فى القضاء»، ص ١٤٩-٢ ج ٢ ، وعند الترمذى فى «الأحكام

- باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى»، ص ١٧١-١ ج ١ (٢) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، عند الدارقطنى فى

«الأفضية»، ص ٥١٢-٢ ج ٢ ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً ، والكتاب تفهيم فيه بحر بلاغته ، وأودع فيه من

الحكمة وفصل الخطاب ، كيف ا وقد كان ينطق عن لسان الوحى ، وإن لم يوح إليه

قريباً ، قال البيهقي : والاجتهاد هو القياس ؛ وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا ، وقاسوا ، فأخرج عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن الشيء ، فإن كان في كتاب الله ، قال به ، وإن لم يجد ، وكان في سنة رسول الله ﷺ ، قال به ، فإن لم يجد ، وكان عن أبي بكر ، أو عمر ، قال به ، فإن لم يجد اجتهد رأيه ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، وأخرج حديث ابن مسعود ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، فبلغ ذلك عمر ، فاتاهم ، فقال لهم : يا معشر الأنصار ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ، قال البيهقي : فقد قاس عمر الإمامة في سائر الأمور على إمامة الصلاة ، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار ، وأخرج حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق ، أقول فيها برأي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فني ، وحديث أبي بكر في " الكلاله " أقول فيها برأي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فني ومن الشيطان ، وعن مالك بن أنس ، قال : أنزل الله كتابه ، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ، وسن نبيه ﷺ السنن ، وترك فيها موضعاً للرأي والقياس ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين ، » ؛

قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والترمذي (١) عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والباقون عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال : الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثاني رواه الحاكم في " المستدرک - في كتاب الأحكام " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وبسند الترمذي أيضاً رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطني .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن داود بن الزبرقان عن عطاء

(١) عند الترمذي في " الأحكام " ، ص ١٧٠ - ج ١ ، وعند أبي داود " باب في طلب القضاء " ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، بكلا السنتين ، وفي " المستدرک - في الأحكام - باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين " ، ص ٩١ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في " الأحكام " ، ص ٥١١ عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة ، وعن عثمان بن محمد الأحنسي عن الأعرج ، والمقبري عن أبي هريرة

ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال : من استقضى ، فقد ذبح بغير سكنين ، انتهى . قال ابن عدى : لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه ، وأسند تضعيفه - أعنى داود عن النسائي ، وابن معين .

قوله : وقد جاء في التحذير من القضاء آثار ؛ وقد اجتنبه أبو حنيفة رضى الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف ، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً ، أو نيفاً وأربعين يوماً ، حتى تقلده : قلت : فيه حديث أبي ذر (١) أن النبي ﷺ قال له : يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ؛ أخرجه مسلم ، ورواه الحاكم في "المستدرک" فرواه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه حديث : من ولى القضاء ، فقد ذبح بغير سكنين ؛ وقد تقدم قبله .

وحديث بريدة : أخرجه أبو داود (٢) عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاء ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل ، فهو في النار ، ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک- في الأحكام" ، وزاد فيه : قالوا يارسول الله ، فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ؛ وقال فيه : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن الحطان عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليوشكن الرجل أنه يتمنى أنه خر من الثريا ، ولم يل من أمر الناس شيئاً ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً (٤) عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من ولى على عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا جيء به يوم القيامة

(١) في "المستدرک- في الأحكام" ، ص ٩١ - ج ٤ ، قلت : وذكره مسلم في "الإمامة- باب كرامة الامارة بغير ضرورة" ، ص ١٢١ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "أوائل القضاء" ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وفي "المستدرک- في الأحكام- باب قاضيان في النار ، وقاض في الجنة" ، ص ٩٠ - ج ٤ .
(٣) في "المستدرک- في الأحكام" ، ص ٩١ - ج ٤ (٤) في "المستدرک- في الأحكام" ، ص ١٠٣ - ج ٤

مغلولة يدها إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله، ولم يرتش في حكمه، ولم يحف فك الله عنه يوم لاغل إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله، وارتشى في حكمه، وحابى فيه شدة يساره إلى يمينه، ثم رمى به في جهنم، وسكت عنه؛ ثم قال: وسعدان بن الوليد البجلي كوفي، قليل الحديث، ولم يخرجاه عنه.

حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبي جميلة عن عبدالله بن وهب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من كان قاضياً عالماً ففضى بالجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً، ففضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً ففضى بعدل، فبالحرى أن ينقلب كفافاً، انتهى. قال أبو حاتم في "عنه" عبد الملك هذا مجهول، وعبد الله بن وهب أرى أنه ابن موهب الرملي، انتهى.

حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا يسار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ذر، وبشر بن عاصم رضى الله عنهما أنهما قالوا لعمر بن الخطاب، وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجاً، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر، فهوى فيه سبعين خريفاً، انتهى.

الآثار: روى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة، أخبرني الوليد بن أبي السائب أنه سمع مكحولاً يقول: لو خيرت بين ضرب عنق، وبين القضاء لاخترت ضرب عنق، انتهى.

أثر آخر: روى ابن سعد في "الطبقات" (١) - في ترجمة أبي الدرداء "أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء، فأصبح الناس يهنونه، فقال: أتهنوتني بالقضاء، وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعده من عدن أبين، ولو علم الناس ما في القضاء، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكرهية له، انتهى (٢).

(١) عند ابن سعد في "ترجمة أبي الدرداء"، ص ١١٧ - ج ٧ - الجزء الثاني منه - ، وتماهه: لو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول، رغبة فيه، وحرصاً عليه، انتهى.

(٢) قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٤٦٠ - ج ٥: وأما ما في البخارى - «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»، الحديث. فلا ينافي بحديثه أولاً: "مغلولة يده في عنقه إلى أن يفكها عدله، فيظله الله تعالى في عدله"، فلا يعارض، انتهى. قلت: يشهد لهذا ما أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٩٢ - ج ٤ عن أبي هريرة

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » ؛ قلت : غريب هذا اللفظ ، وروى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا جعفر بن عون الحرثي ثنا عفان بن جبیر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدث يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً » ، انتهى . وكذلك رواه الطبراني في " معجمه الوسط " ، ورواه في " الكبير " عن عفان بن جبیر الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة به .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " حدثنا هشيم عن زياد ابن مخرق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة » شك هشيم ، انتهى .

أحاديث الباب : فيه حديث : سبعة يظلمهم الله في ظله إمام عادل ، أخرجه البخاري ، ومسلم (١) في " الزكاة " عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : سبعة يظلمهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تجابا في الله عز وجل ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، انتهى . ولفظ مسلم : حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والأول لفظ البخاري ، قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : وهو المعروف ، وفي رواية لمسلم : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن عياض بن حماد أنه سمع النبي ﷺ يقول في خطبته : أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مقلولاً لا يفك إلا العبدل ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . قال ابن المهم في " الفتح " ، ص ٤٦٠ - ج ٥ . وقد اجتنبه أبو حنيفة ، وصبر على القرب والسجن حتى مات في السجن ، وقال : البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحة ؟ قال أبو يوسف : البحر عميق ، والسفينة وثيق ، والملاح عالم ، قال أبو حنيفة : فكأن بك قاضياً ، اه .

(١) عند مسلم في " الزكاة " - باب فضل إخفاء الصدقة ، ص ٣٣١ - ج ١ ، وعند البخاري فيه " باب الصدقة باليمين " ، ص ١٩١ - ج ١ . (٢) عند مسلم قبيل " الفتن " - باب الصفات التي يبرف بها في الدنيا أهل الجنة ، ص ٣٨٥ - ج ٢ ، وفي " المستدرك " - في أوائل الأحكام ، ص ٨٨ - ج ٤

ذو عيال، مختصر، أخرجه قبيل "الفتن"، ووهم الحاكم في "المستدرک" فرواه في "الأحكام"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حديث آخر: عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا، انتهى. أخرجه مسلم (١).

حديث آخر: أخرجه الترمذی (٢) عن عطية العوفی عن أبي سعيد الخدری، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم مجلساً منه إمام عادل، قال ابن القطان في "كتابه": وعطية العوفی مضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث به حسن، انتهى. حديث آخر: رواه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات" أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائي عن أبي مدلة أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ، قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، انتهى.

حديث آخر: رواه البيهقي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو ابن الأسود عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضى حين يقضى»، وقال: فقد تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وفي "الطبقات" لابن سعد (٣) عن الشعبي، قال: كان مسروق قاضياً، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً، وقال: لأن أفضى بقضية فأوافق الحق، أحب إلى من رباط سنة في سبيل الله، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «من طلب القضاء، وكل إلى نفسه، ومن أجزر عليه نزل عليه ملك يسده»، قلت: أخرجه أبو داود، والترمذی، وابن ماجه (٤) عن إسرائيل

(١) عند مسلم في "الإمامة" ص ١٢١ - ج ٢ - باب فضيلة الأمير العادل، ص ١٢١ - ج ٢ - وفي "المستدرک" في الأحكام، ص ٨٨ - ج ٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعاً، ولكن قال الزيلعي المخرج: أخرجه مسلم فقط، وواقفه الحافظ ابن حجر في "الدراية"،

(٢) عند الترمذی في "الأحكام" - باب ماجاء في الإمام العادل، ص ١٧١ - ج ١

(٣) عند ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة مسروق بن الأجدع، ص ٥٥ - الجزء الأول من الحصة السادسة -

(٤) عند أبي داود في "القضاء" - باب في طلب القضاء، ص ١٤٧ - ج ٢، وعند الترمذی في "الأحكام" - باب

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى، ص ١٧٠ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب ذكر القضاة، ص ١٦٨، وفي "المستدرک" - في الأحكام، ص ٩٢ - ج ٤، وصححه، وتبعه الذهبي في تلخيصه، فصحه

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسده ، انتهى . ولفظ أبي داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسده ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيشمة عن أنس مرفوعاً : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعا ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسده ، انتهى ، وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في "مسانيدهم" ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذهل المنذرى في "مختصره" عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذي فقط ، قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس ، قال : وخيشمة بن أبي خيشمة البصرى لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وبلال ابن مرداس الفزاري مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدى ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذي ، فانه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية إسرائيل (١) ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيشمة ، وبلال ، انتهى كلامه .

قوله . روى أن الصحابة رضی الله عنهم تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جاثراً ؛ قلت : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولى بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد علي في نوبته ، فالدليل عليه قول النبي ﷺ لعمار : «تقتلك الفئة الباغية» ، ولا خلاف أنه كان مع علي ، وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين في "كتاب الإرشاد" : وعلى رضی الله عنه كان إماماً حقاً في ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضى أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجمل ، وهم طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم ، وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

(١) قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخاري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكنت إياها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري ١٩؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت، انتهى. وفي "الطبقات" لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام، فلما ولي على بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان، قال: معاوية: والله لا ألي له شيئاً أبداً، ولا أبايعه، ولا أقدم عليه، حتى كانت الواقعة بينهما بصفين، في المحرم، سنة سبع وثلاثين، فاقتلوا قتالاً شديداً، ورجع على الكوفة بأصحابه مختلفين عليه، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضاءه بالشام، مختصراً.

وأما تقلد الولاية من الحجاج: فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق، قال: كان أبو بردة على قضاء الكوفة، فعزله الحجاج، وجعل أخاه (٢) مكانه، انتهى. وقال في مكان آخر: حدثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة، قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى، وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير، ومات الحجاج بعده بستة أشهر، ولم يقتل بعده أحداً، انتهى. وفي "تاريخ أصبهان" للحافظ أبي نعيم في "باب العين المهملة" عبد الله بن أبي مریم الأموي، ولي القضاء في أصبهان للحجاج، ثم عزله الحجاج، وأقام محبوساً بواسط، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان، وتوفى بها، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه - في باب الاستسقاء": وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له: طلحة الندي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة، وهو تابعي، يروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي بكر، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم»؛ قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وأخرجه مسلم: ليس فيه: الحكم، رواه في "الطهارة" من حديث أنس (٣) قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال عليه السلام: لا ترزموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إنه عليه السلام دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، وإنما هي لذكر الله، والصلاة وقراءة القرآن، قال: وأمر رجلاً من القوم فدعا بدلو من ماء، فشنه عليه، انتهى.

(١) اسمه أبو بكر، كما في "الدرية"، (٢) عند مسلم في "الطهارة" - باب وجوب غسل البول، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ص ١٣٨، وعند ابن ماجه فيه "باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل"، ص ٤٠ - ج ١

ورواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد، فذكر نحوه، وفي آخره: فقال: إن هذا المسجد لا يزال فيه، وإنما بنى لذكر الله، وللصلاة، ثم أمر بسجل من ماء، فأفرغ عليه، انتهى.

الحديث السابع: روى أن النبي ﷺ كان يفصل الخصومات في معتكفه؛ قلت: فيه أحاديث: فأخرج الجماعة (١) - إلا الترمذي - عن كعب بن مالك أنه تقاضى بن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف بجمف حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه، انتهى. ذكره البخاري في "الأشخاص" (٢) - وفي الشهادات، ومسلم في "اليبوع"، وأبوداود، والنسائي في "القضاء"، وابن ماجه في "الأحكام"، قال ابن تيمية في "المنتقى": فيه جواز الحكم في المسجد.

حديث آخر: أخرجاه في "الصحيحين" (٣) عن سهل بن سعد في - قصة اللعان - أن رجلاً، قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد (٤) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس، حتى قرب إليه، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد، فقال له: اجلس، فجلس، وقام الثانية، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد، فقال: اجلس، فجلس، وقام الثالثة، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد، فقال: وما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراماً، فقال عليه السلام لعلي، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان:

(١) عند البخاري في "الصلاة - باب التقاضي والملازمة في المسجد"، ص ٦٥ - ج ١، و "باب رفع الصوت في المسجد"، ص ٦٧ - ج ١، و "باب الملازمة"، ص ٣٢٧ - ج ١، وفي "الصلح - باب هل يشتر الامام بالصلح"، ص ٣٧٣ - ج ١، و "باب الصلح بالدين والعين"، ص ٣٧٤ - ج ١، وعند مسلم في "اليبوع - باب استحباب الوضع من الدين"، ص ١٦ - ج ٢، وعند أبي داود في "القضاء - باب في الصلح"، ص ١٤٩ - ج ٢، وعند النسائي "باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح"، ص ٣٠٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب الحبس بالدين"، ص ١٧٧ - ج ٢.

(٢) قلت: ليس الحديث عند البخاري في "باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي"، نعم أخرجه في "باب الملازمة"، ص ٣٢٧ - ج ١، وقد حررت قبيل هذا مخارج هذا الحديث، عند البخاري.

(٣) عند البخاري في "الطلاق - باب التلاعن في المسجد"، ص ٨٠ - ج ٢، وعند مسلم في "اللعان"، ص ٢٨٩ - ج ١.

(٤) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني الأبتاوي روى عن سعيد بن المسيب، وشفيق بن ثور، وسعيد ابن جبير، وطاوس، ومجاهد، ذكره ابن حبان، وكان من الصالحين، كذا في "اللسان"، ص ١١٣ - ج ٣.

انطلقوا، فاجلدوه مائة، ولم يكن تزوج، فقيل: يارسول الله، ألا تجلد التي خبث بها؟ فقال له عليه السلام: من صاحبك؟ قال: فلانة، فدعاها، ثم سأها، فقالت: يارسول الله كذب عليّ، والله إني لأعرفه، فقال له عليه السلام: من شاهدك؟ قال: يارسول الله مالي شاهد، فأمر به، فجلد حدّ الفرية ثمانين، انتهى.

قوله: وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات؛ قلت: غريب؛ وفي "صحيح البخارى" (١) - في باب من قضى ولاعن في المسجد: "ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح، والشعبي، ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر، وروى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي أبو المعلى، قال: رأيت الشعبي، وابن أشوع يقضيان في المسجد، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضى في المسجد عند القبر، وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز، انتهى. أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بابك، قال: رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضى في المسجد، فكان قد ولي قضاء المدينة، انتهى. أخبرنا محمد بن عمر، قال: لما ولي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز، ولي أبا طوالة القضاء بالمدينة، فكان يقضى في المسجد، انتهى، قال: وأبو طوالة يروى عن أنس، وهو ثقة، انتهى. أخبرنا عبد الله بن جعفر (٢) ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً يقضى في المسجد، انتهى. أخبرنا حجاج بن نصير (٣) ثنا الأسود بن شيبان، قال: رأيت الشعبي، وهو يومئذ قاضي الكوفة، يقضى في المسجد، انتهى.

الحديث الثامن: قال عليه السلام: «للمسلم على المسلم ست حقوق»، وذكر منها شهود الجنازة، وعود المريض؛ قلت: أخرجه مسلم (٤) في "كتاب الأدب" عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإذا استنصحك فانصح له»، انتهى.

(١) عند البخارى في "الأحكام" - باب من قضى ولاعن في المسجد،، ص ١٠٦٢ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في "الطبقات"، ص ٩٦ - ج ٦ - الجزء الأول من السادس -

(٣) عند ابن سعد: ص ١٧٦ - ج ٦ في "ترجمة طاهر الشعبي"، (٤) عند مسلم في "الآداب"، ص ٢١٣ - ج ٢،

وعند البخارى في "الجنائز" - باب الأثر باتباع الجنائز،، ص ١٦٦ - ج ١

ورواه البخارى بلفظ : للمسلم على المسلم خمس ، فذكرها ليس فيه : وإذا استنصحك فانصح له ، ذكره في "الجنائز" ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ مسلم سواء ، إلا أنه قال فيه : وإذا عطس ، فحمد الله ، فشمته .

حديث آخر : روى البخارى في " كتابه المفرد في الأدب " من حديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفریقی حدثني أبي قال : كنا غزاة في البحر زمن معاوية ، فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري ، فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه ، فأتانا ، فقال : دعوتوني وأنا صائم ، فلم يكن لي بد من أن أجيبكم ، لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة ، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويحييه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه ، انتهى . وفيه زيادة ذكر الوجوب .

الحديث التاسع : حديث النهي عن ضيافة أحد الخصمين ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : جاء رجل ، فنزل على علي فأضافه ، فلما قال له : إني أريد أن أخاصم ، فقال له علي : تحول ، فان النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم ، إلا ومعه خصمه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ، ورواه الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف" عن جارية بن هرم أبي الشيخ الفقيمي عن إسماعيل بن مسلم به .

طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا موسى ابن سهل الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن حرب بن أبي الأسود الرملي عن أبيه عن علي ، قال : نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، انتهى . وقال : تفرد به الواسطي .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليُسوِّ بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر » ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا بقية بن الوليد

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد - باب التوبة بين الخصمين" ، ١٩٧ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه : الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات ؛ قلت : وفي التخرج بدله : القاسم بن غصن ، ولعل الصواب مقاله الهيثمي ، وراجع له "اللسان" ،

عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليسأو بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، أكثر من الآخر » ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في "معجمه" .
طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين (٢) فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده » ، انتهى .

[بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء]

كتاب الشهادات

الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » ؛ قلت : الذي قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ما عزأ علي أن اعترف عند النبي ﷺ بالزنا ، كما رواه أبو داود ، والنسائي (٣) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ما عزأ أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ما عزأ أن يأتي النبي ﷺ فيخبره ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وذكره النسائي بتمامه ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، قال : وهزال هو الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم

(١) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥١١ ، وفي سننه أبو عبد الله ، قال الحافظ ابن حجر في "الميزان - والنهذب" ، : أبو عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ، وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة ، انتهى .
(٢) وفي "نكتة فتح القدير" ، ص ٤٦٩ - ج ٥ ، وفي أبي داود أن عبد الله بن الزبير خصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص ، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر ، فقال : هنا ، فقال عبد الله : الأرض الأرض ، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، انتهى . قلت : لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود ، وإن كان الحديث مذكوراً فيها (٣) عند أبي داود في "الحدود - باب الستر على أهل الحدود" ، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، ولم أجد في "الصغرى" ، للنسائي هذا الحديث ، والله أعلم

في "المستدرک" (١) وزاد : قال شعبة : قال يحيى ، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، هذا حديث جدى ، انتهى . وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وقال : لانعلم لهزال غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" من طرق ، وسمى المرأة في بعضها ، ولفظه عن هزال قال : كانت له جارية يقال لها : فاطمة قد أملكك ، وكانت ترعى غنما لهم ، وأن ماعزاً وقع عليها ، فأخذ هزال ، فخدعه ، وقال له : انطلق إلى النبي ﷺ ، الحديث ، ويراجع ؛ وبسند الطيالسى أيضاً رواه الطبرانى في "معجمه" ، ولفظه عن هزال أنه قال لماعز : اذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرك ، فانك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك ، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، الحديث . وفي آخره : ثم قال عليه السلام لهزال ، وضرب يده على ركبته : ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثني هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده ، قال : أتى ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا ، وكان محصناً ، فأمر به عليه السلام ، فأخرج إلى الحرة ، ورجم بالحجارة ، ففر يعدو ، فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار ، فضربه حتى قتله ، وأخبر النبي ﷺ ، فقال : هلا تركتموه ؟ ثم قال : ياهزال بئس ما صنعت ، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك ، قال : يا رسول الله لم أدر أن في الأمر سعة ، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التي أصابها ، فقال لها : اذهبي ، ولم يسألها عن شيء ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" (٣) مرسل من رواية أبي مصعب ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ، يقال له هزال : ياهزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال : يزيد هذا حديث جدى هزال ، وهذا الحديث حق ، انتهى . قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه ، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وما أظن له غيره ، قول النبي ﷺ : ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، وكذلك قال البغوى في "معجمه" ، وقال ابن سعد في "الطبقات" : هزال الأسلمى أبو نعيم بن هزال ، وهو الذى أمر ماعزاً الأسلمى أن يأتى النبي ﷺ فيقر عنده بالذى صنع ، وماعز بن مالك الأسلمى أسلم ، وصحب النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى في "حواشى السنن" :

(١) في "المستدرک" ، في "الحدود" ، ص ٣٦٣ - ج ٤ ، وعند أحمد : في "مسند هزال" ، ص ٢١٦ - ج ٥ ، وفي لفظ : فأخبر هزالاً ، بدل : فأخذ هزال ، كما في التخریج (٢) عند ابن سعد في "ترجمة هزال" ، ص ٥٢ - ج ٤ - القسم الثانى ، من الجزء الرابع - وفيه : ففر يعدو قبل العقيق ، فأدرك بالمكنين ، انتهى . (٣) قلت : وعند مالك في "الموطأ" ، في نسخة يحيى أيضاً في "باب ما جاء في الرجم" ، ص ٣٤٨

نعيم بن هزال قيل : لاصحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه هزال ، وهزال - بفتح الهاء ، وتشديد الزاي المفتوحة - أسلمى له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً ، وكان في حجره يكفله ، وماعز بن مالك الأسلمى له صحبة ، معدود في المدنيين ، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً ، وذكر البغوي أن الذي كتب له النبي ﷺ الكتاب غير صاحب الذنب ، وفي الرواة أيضاً ماعز التميمي سكن البصرة ، وروى عن النبي ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، ثم حجة بارة ، وصاحب الذنب اسمه ماعز ، وقيل : اسمه غريب ، وماعز لقبه ، والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال ، انتهى كلامه . (١)

الحديث الثاني : حديث تلقينه عليه السلام الدرء ، وكذلك أصحابه ؛ قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء ، فقد تقدم في "الحدود" للبخارى عن ابن عباس في حديث ماعز ، قال له عليه السلام : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائي (٢) ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية الخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، وفيه ضعيف ، فان أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، قاله المنذرى .

وله طريق آخر : عند الحاكم في "المستدرک" (٣) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، وقال : على شرط مسلم ؛ ورواه أبو داود في "مراسيله" عن الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسل ، وقد تقدم في "السرقه - في حديث الحسم" .

(١) قلت : وفي "الطبقات - في ترجمة هزال الأسلمى" ، قال : كان أبو ماعز قد أوصى إلى بابنه ماعز ، وكان في حجره يكفله بأحسن ما يكفل به أحد أهدأ ، فجاءني يوماً ، فقال لي : إني كنت أطلب مهيرة ، امرأه كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، انتهى . فيعرف من هذا أن اسمها مهيرة ، والله أعلم .
(٢) عند النسائي في "السرقه - باب تلقين السارق" ، ص ٢٥٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الحدود - باب تلقين في الحد" ، ص ٢٤٦ - ج ٢ ، وعند أحمد في "مسند أبي أمية الخزومي" ، ص ٢٩٣ - ج ٥ .
(٣) في "المستدرک - في الحدود - باب النهي عن الشفاعة في الحدود" ، ص ٣٨١ - ج ٤ ، وفي لفظه بمض اختصار

وله طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سويد الأصهباني ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد ، قال : أتى برجل إلى النبي ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، قالوا : يا نبي الله إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وأما تلقين الصحابة ، ففيه عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابنه الحسن ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمر بن العاص ، وأبي واقد الليثي .

فحديث أبي بكر : أخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن عامر (٢) عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر الصديق ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالسا فجاء ماعز ، فاعترف عنده مرة ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجلك ، قال : فاعترف الرابعة ، فخبسه ، ثم سأله عنه ، فقالوا : لانعلم إلا خيرا ، فأمر به فرجم ، انتهى .

وحديث عمر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر بن الخطاب برجل ، فقال له : أسرقت ؟ فقال : لا ، فتركه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن أبي خالد ، قال : أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ، ولم يقطعه ، انتهى .

وحديث علي : روى من وجوه : أحدها : عند أحمد ، والبيهقي عن الشعبي ، قال : جرى بشراخة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقتها لعلها تقول : نعم ، وقد تقدم في "الحدود" .

آخر : روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو الحياة التيمي ، قال : حدثنا أبو مطر ، قال : رأيت عليا أتى برجل ، قيل : إنه سرق جملا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى ، قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : يا قنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشديده حتى أجيء ، فلما جاء إليه ، قال له : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه ، انتهى .

(١) عند أحمد في - مسند أبي بكر الصديق - ص ٨ - ج ١ (٢) عامر هذا هو الشامي الامام ، كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبزي ، وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبزي في "التهذيب" ،

طريق آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أتى علي بشيخ كان نصرانياً ، فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى ألقى المسيح ، فلا ، فأمر به علي ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين ، انتهى ، وروى في "السرقعة" أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرت ؟ قل : لا ، قل : لا ، علي أنه سمى أبا بكر ، وعمر ، وأخبرني أن علياً أتى بسارقين ، معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس عنهما ، حتى تفرقا عنهما ، ولم يدعهما ، ولم يسألها ، انتهى .

وحدِيث الحسن : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل ، قال : سمعت سيبعاً أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي ، وأتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ ، لكي يقول : لا ، انتهى .

وحدِيث أبي هريرة : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، انتهى .

وحدِيث أبي مسعود : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود ، قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فغلي سبيله ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرت جملاً ، فقال : أسرت ؟ قولي : لا ، فقالت لا ، فتركها ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم به .

وحدِيث أبي الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثوري عن علي بن الأقر عن يزيد ابن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بامرأة سرت ، يقال لها : سلامة ، فقال لها : يا سلامة ، سرت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدراً عنها ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي بشر به : ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقر به .

و حديث عمرو بن العاص : رواه ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل ، قال : لما أراد (١) محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئاً ! كأنه يلقنه ، فان رسول الله ﷺ ، قال : إنما يجير على الناس أديانهم ، فلم يدع شيئاً ، فضرب عنقه ، انتهى .

و حديث أبي واقد : رواه مالك في " الموطأ " (٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ، يسألها عن ذلك ، فأتابها وعندها نسوة ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتززع ، فأبت أن تززع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجعت ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في " مسنده " ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه ، وقد تقدم في " الحدود " .

الحديث الرابع : حديث الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفين من بعده أن لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري ، قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، انتهى . وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والضحاك ، قالوا : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء ، انتهى .

(١) ذكر في " الاستيعاب - في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق " ، أنه أتى به عمرو بن العاص قتيلاً صبراً ، وروى شعبة ، وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : أتى عمرو بن العاص بمحمد بن أبي بكر أسيراً ، فقال : هل معك عهد ؟ هل معك عقد من أحد ؟ قال : لا ، فأمر به فقتل ، انتهى . وفي " الإصابة - في ترجمته " ، وشهد محمد مع عليّ الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً ، فدخاها في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين ، فولى إمارتها لعلي ، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص في عسكر إلى مصر ، فقاتلهم محمد ، وانهمزم ، ثم قتل في مصر سنة ثمان وثلاثين ، حكاه ابن يونس ، انتهى .

(٢) عند مالك في " الموطأ - في الحدود - باب ما جاء في الرجم " ، ص ٣٤٩

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة ، فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن جريح عن ابن شهاب عن الزهري ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء ، وعيوبهن ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ، وقد تقدم في "باب ثبوت النسب" ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر ، قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلاهن ، من عورات النساء ، وما يشبه ذلك ، من حملهن وحيضهن ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريح أنبأ أبو بكر بن عمرو ابن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب ، مثل حديث ابن عمر هذا ، قال : وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا ، وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عتبة مثله ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على أنه تقبل في الولادة ، والبركة ، وما لا يطلع عليه الرجال ، شهادة امرأة واحدة ، قال : لأن النساء جمع محلي بالآلف واللام ، فيتناول الأقل ، والشافعي يشترط أربعاً ، ومذهب أحمد كذبنا ، ولنا حديث القابلة ، وفيه عن علي ؛ وعمر ،

فحديث علي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، فإن الجعفي ، وابن نجى فيهما مقال .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في كتاب الأفضية " عن محمد بن عبد الملك

الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به ، قال في "التنقيح" : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقي في "المعرفة" إلى الشافعي ، قال : جرت بيني ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عند هارون الرشيد ، فقلت له : أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها ، قال : بقول علي بن أبي طالب ، فقلت له : إنما رواه عن علي رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن نجى ، والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال البيهقي : ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي ،

(١) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٤ - ج ٢ ، وقد مر في "النسب" ،

وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول، وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل، انتهى.

وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف»، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فرية»، انتهى.

قوله: ومثله عن عمر؛ قلت: هو في كتاب عمر إلى أبي موسى رواه الدارقطني في "سننه - في الاقضية" (١) عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذه، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا يأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكرك، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم فيما يختلج في صدرك، بما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للدعي أمداً ينتهي إليه، فان أحضر بيته أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فان ذلك أجل للعemy، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيماً في ولاء، أو قرابة، إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذى بالناس، والتشكر للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه،

(١) عند الدارقطني في "الاقضية"، ٥١٢ - ج ٢ بكتا الطريقةين

وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انتهى . وعبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان : من ههنا إلى أبي موسى أما بعد ، فذكره ، ورواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبي العوام البصرى قال : كتب عمر ، فذكره .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » ؛ قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" ، والحاكم في "المستدرک - في كتاب الأحكام" (١) عن محمد ابن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : بل هو حديث واهٍ ، فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد ، انتهى . قلت : رواه كذلك ابن عدى في "الكامل" ، والعقيلي في "كتابه" ، وأعله بمحمد بن سليمان ابن مشمول ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن النسائي ، ووافقه ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، إسناداً ولا متناً ، انتهى .

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره ، قلت : غريب ، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ، وعبد الرزاق من قول شريح ، قال عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح ، قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما ، لكن في غيره ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيده ، انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع

ثنا سفيان به ، وأخرجنا نحوه عن إبراهيم النخعي ، وقال في "الخلاصة" : رواه الحنصاف بإسناده^(١) عن النبي ﷺ .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : «لشهادة للقانع بأهل البيت» ؛ قلت : أخرجه أبو داود في "سننه"^(٢) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، انتهى . قال أبو داود : والغمر الشحنة ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده" ، قال في "التنقيح" : ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان ، انتهى . ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة ، وآدم بن فائد ، وهما ضعيفان ، فحديث الحجاج في "سنن ابن ماجه"^(٣) ، وحديث آدم بن فائد في "سنن الدارقطني" وكلاهما لم يذكر فيه : القانع ، ولفظهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذى غمر على آخر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى^(٤) عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب بشهادة الزور»^(٥) ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو يضعف في الحديث ، ولا يصح هذا من قبل إسناده ، والغمر : العداوة ، انتهى . ورواه الدارقطني

(١) قوله : رواه الحنصاف بإسناده ، قال في "فتح القدير" ، ص ٣١ - ج ٦ : لكن الحنصاف ، وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكبر المشايخ أنه كبير في العلم ، رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها ثنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، انتهى . قلت : ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه "كتاب أحكام القرآن" ، فإنه وجه المذهب جزاء الله حساباً (٢) عند أبي داود في "القضاء" - باب من ترد شهادته ، ص ١٥١ - ج ٢ (٣) في "الشهادات" ، ص ١٧٢ ، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطني في "أواخر الأفضية" ، ص ٥٢٩ .

(٤) عند الترمذى في "الشهادات" ، ص ٥٧ - ج ٢ ، ولفظه : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذى غمر لائحة ، أو لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع بأهل البيت لهم ، قال الفزاري : "القانع" ، التابع ، انتهى . وعند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٩ - ج ٢ عن يزيد بن أبي زياد القرشي ، وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ، ص ٣٢٨ - ج ١١ : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، ويقال : إنها اثنتان ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب ، انتهى (٥) وفي - نسخة السعيدية - ولا مجرب شهادة زور

في "سنه"، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "غريب الحديث"، قال أبو عبيد: والغمر: العداوة، والقانع: التابع لأهل البيت، كالخادم لهم، والظنين: المتهم في دينه، انتهى.

الحديث الثالث: روى أن النبي ﷺ نهى عن الصوتين الأحمقين: النائحة، والمغنية؛

قلت: أخرجه الترمذي في "الجنائز" (١) عن عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذ النبي ﷺ فوضعه في حجره، وبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي يا رسول الله، وقد نهيت عن البكاء؟ قال: لا، إني لم أنه عن البكاء، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند نعمة لعب، ولهو، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة. خمس وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، انتهى: وقال: حديث حسن، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، قال ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى به، وقال ابن راهويه: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وقال عبد بن حميد: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى به، وقال الطيالسي: حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى به، وكلهم ذكروه في - مسند جابر - ورواه البيهقي في "سنه" من طريق أبي عوانة به، وزاد فيه: وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه قول حق، ووعد صدق، وسبيل مآتي، وقضاء مقضى، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، انتهى. ومنهم من جعل هذا الحديث من - مسند عبد الرحمن بن عوف -، أخرجه كذلك البزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانطلق بي إلى ابنه إبراهيم، إلى آخره، ذكره في - مسند ابن عوف -، وقال البزار: وهذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، انتهى. وكذلك رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، قال النووي في "الخلاصة": ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ولعله اعتضد: ورنة الشيطان - هي الغناء، والمزامير - هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرک" - في فضائل مارية القبطية (٢)

(١) عند الترمذي في "الجنائز" - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، ص ١٣١ - ج ١، ولكن في لفظ المخرج بعض زيادة (٢) ص ٤٠ - ج ٤، عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، فوقع اللفظ في إسناده في التخریج.

عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال :
أخذ النبي ﷺ يدي ، الحديث ، وسكت عنه .

الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛
قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو غير مطابق للحكمين ، فإن المصنف قال : وتقبل شهادة أهل الذمة
بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض :
النصارى ، لكان أولى ، وموافقاً للحكمين ، أعنى اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه في
"سننه" (١) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ،
بعضهم على بعض ، انتهى . ومجالد فيه مقال ، إلا أن يقال : إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند
اختلافها ، لعدم القائل بالفصل ، فالله أعلم ؛ قال شيخنا علاء الدين : ويؤخذ من بعض نسخ
"الهداية" اليهود ، عوض : النصارى ، واحتج له مقلداً لغيره ، بحديث رواه أبو داود في "الحدود" (٢)
بهذا الإسناد ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال اتنوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه
بأبني صوريا ، فنشدهما ، كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد فيهما إذا شهد أربعة أنهم رأوا
ذكره في فرجها ، كالميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجوهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ باليهود .

قوله : فدعا باليهود ، كذا بخطه ، وبخطه في "الهامش" الشهود عليه ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم
رأوا ذكره في فرجها ، كالميل في المكحلة ، فأمر عليه السلام برجمهما ، انتهى . هكذا وجدته في
نسخة علاء الدين بخط يده ، وهو تصحيف ، وإنما هو : فدعا بالشهود ، كشفته من نحو عشرين نسخة ،
ورواه كذلك إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبخاري ، والدارقطني في "سننه" (٣) ،
وكلهم قالوا : فدعا بالشهود ، قال الدارقطني : تفرد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوى ، انتهى .
ذكره في "آخر الوصايا" ، وقال في "التنقيح" : قوله في الحديث : فدعا بالشهود ، فشهدوا زيادة
في الحديث ، تفرد بها مجالد ، ولا يحتج بما يتفرد به ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .
قلت : أخرجه أبو داود أيضاً (٤) عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلاً ، لم يذكر فيه :
فدعا بالشهود ، فشهدوا ، والله أعلم .

(١) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ص ١٧٣

(٢) "باب في رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشهود ، الحديث (٣) عند الدارقطني في "أواخر النذور قبل الرضاع" ، ص ٤٩٦

(٤) عند أبي داود في "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلاً ،

وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به

حديث : يشكل على أحد الحكمين ، وهو اختلاف الملة ، أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : وعمر بن راشد ليس بالقوى ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وابن معين ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعمر بن راشد ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، وأحمد ، والنسائى ، وابن معين .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه قبل شهادة علقمة الخصى ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - فى الأفضية" حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى ، على ابن مظعون ، انتهى . ورواه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة عبد الرحمن بن مهدي" ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : يا جارود ما أراك إلا مجلوداً ، قال : يشرب خنتك ، وأجلد أنا ١٩ فقال علقمة الخصى لعمر : أتجوز شهادة الخصى ؟ قال : وما بال الخصى لا تقبل شهادته ؟ قال : فأنى أشهد أنى قد رأيت يقيها ، فقال عمر : ما قامها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" حديث قدامة مطولاً ، ليس فيه ذكر علقمة ، وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة ، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر ، فشهد على قدامة أنه شرب ، فسكر ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعاه ، فقال : بهم تشهد ؟ قال : رأيت سكران يقاء ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه ، فسأله ، فقال الجارود : يا أمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا واحد ، فقال الجارود : أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك ، أو لأسوءك ، فقال : والله ما ذاك بالحق أن يشرب خنتك الخمر ، وتسوءنى أنا ، فقال أبو هريرة : يا أمير المؤمنين إن كنت تشك فى شهادتنا ، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد ،

(١) عند الدارقطني فى "الفرائض" ، ص ٤٥٤ ؛ قلت : وأخرج الدارقطني فى "الأفضية" ، عن عبد الواحد ، قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي ، قال : كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها . ولا يميز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى ، إلا المسلمين ، فانه كان يميز شهادتهم على المال كلها ، انتهى . وأخرج الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠١ - ج ٤ ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فيما أحسب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم » ، وقال : رواه الطبرانى ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف ، انتهى .

فأسألهما، فأرسل عمر إلى هند، فشهدت على زوجها، فخذ عمر، وغضب قدامة على عمر زماناً، وحجا متغاضبين، فلما قفلا من حجتهما، ونزل عمر بالسقيا، فنام بها، ثم استيقظ مرعوباً، فقال: عجّلوا على قدامة، فوالله إنى لأرى آتياً أتانى، فقال لى: يا عمر سالم قدامة، فانه أخوك، فأبى قدامة أن يأتيه، فأمر عمر أن يجروه إليه، فلما أتى به، كلبه عمر، واستغفر له، انتهى.

قوله: وعن ابن عباس، قال: لا تقبل شهادة الأقف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته؛ قلت: هذا يوجد في بعض نسخ "الهداية"، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الأفضية "حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الأقف^(١)، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب الحج "أخبرنا معمر عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل^(٢)، ويقول: لا تجوز صلاته، ولا تقبل شهادته؛ وفيه قصة، ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الستون - منه".

باب "الاختلاف في الشهادة - فصل: في الشهادة على الإرث": ليس فيهما شيء.

باب الشهادة على الشهادة

قوله: عن علي رضي الله عنه، قال: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين؛ قلت: غريب؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي، قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي، قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين، انتهى.

(١) قال الحنابلة: تقبل شهادة الأقف، وتجاوز صلاته وإمامته، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لا خوفاً من الهلاك، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته، وعندنا هو سنة، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: الختان للرجال سنة، وللنساء مكروهة، وما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تقبل شهادته، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته، إنما أراد به المجوسى، ألا ترى إلى قوله: ولا تؤكل ذبيحته، اهـ. كذا في "فتح القدير"،

ص ٤٥ - ج ٦

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية"، في - مادة: أرغل - ص ٩٤ - ج ٢: وفي حديث ابن عباس أنه كان يكره ذبيحة الأرغل، أى الأقف، وهو مقلوب الأغرل، كجبد وجذب، انتهى.

فصل في شاهد الزور

قوله: روى عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسمح وجهه (١)، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الحدود" حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، انتهى. أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، وتلقى عمامته في عنقه، ويطاق به في القبائل، انتهى.

قوله: عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه، قال: والذي نقل عنه في ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً، أو إلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر، أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحذروا الناس منه؛ قلت: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السوق، قال للرسول: قل لهم: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه، أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى، انتهى. ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه،

(١) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام، وهو سواد القدر، وقد جاء - بالحاء المهملة - من الأسمم، وهو الأسود، وفي "الغنى"، ولا يسخم وجهه - بالحاء، والهاء - انتهى من "فتح القدير"، ص ٨٥ - ج ٦
(٢) قال في "الدرية"، ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد، انتهى. قلت: لم يذكر عبد الرزاق الوليد، كما هو مذكور عند ابن أبي شيبة، كما مر آنفاً (٣) وقال الخفاف في "أدب القاضي"، حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور، الخ، نقلنا من "فتح القدير"،

أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا ، انتهى . وفي لفظ ، كان يكتب اسمه عنده ، فان كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان ، قال : أتى شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس ، انتهى .

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد : قال عليه السلام في "نقصان عقل النساء" : عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل ، ؛ قلت : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن مسعود .

فحديث الخدرى : أخرجه البخارى (١) في "الوضوء" ، وفي "العيدين" ، وفي "الزكاة" ، وفي "الصوم" عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، قال : يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لدى لب منكن ، قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لا تصلى ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين ، انتهى . ورواه مسلم (٢) ، محيلاً على ما قبله ، لم يذكر النص فيه ، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً ، محيلاً على ما قبله ، فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم في "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

(١) عند البخارى في "الحيض - باب ترك الحائض الصوم" ، ص ٤٤ - ج ١ ، وفي "الزكاة - باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ - ج ١ ، وفي "الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة" ، ص ٢٦١ - ج ١ ، مختصراً ، وفي "العيدين - باب الخروج إلى المصلى" ، ص ١٣١ - ج ١ ، مختصراً جداً ، وفي "الشهادات - باب شهادة النساء" ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، مختصراً مقتصرأ على مقصود الترجمة (٢) عند مسلم في "الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات" ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة ، والحقوق : ص ٦٠ - ج ١ ، وفي "المستدرک - في النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم" ، ص ١٩٠ - ج ٢

أن النبي ﷺ، قال: يامعشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، إلى آخره سواء، ثم ذكر بعده حديث الخدرى، وأبى هريرة، وميلا عليه، وقال بمثله.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الحاكم في "المستدرک- في النكاح" عنه مرفوعاً، نحوه سواء، إلا أنه قال: وأما نقصان دينهن، فإن إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة، لاتسجد لله سجدة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

كتاب الوكالة

الحديث الأول: صح أن النبي ﷺ وكل بالشراء حكيم بن حزام؛ قلت: رواه أبو داود في "اليوع" (١) حدثنا محمد بن كثير عن سفیان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع واشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فنصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك في تجارته، انتهى. في إسناده رجل مجهول؛ ورواه الترمذى حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، فذكره، وقال: لانعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب لم يسمع عندي من حكيم، انتهى.

ومن أحاديث الباب: حديث عروة البارقي، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن شبيب بن غرقدة حدثني الحى عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداها بدينار، فأتاه بشاة، ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد في "مسنده" عن أبي لييد، واسمه: ملازة بن زبار (٣) عن عروة، فذكره؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب بن غرقدة عن عروة، فذكره بنحوه؛ وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما،

(١) باب في الشركة، ص ١٢٤ - ج ٢، وعند الترمذى في "اليوع" - في باب بعد باب ماجه في اشتراط الولاة والزجر عن ذلك، ص ١٦٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "اليوع" - في الشركة، ص ١٢٤ - ج ٢، وعند الترمذى في "اليوع"، ص ٦٣ - ج ١ عن أبي لييد عن عروة البارقي، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة، وأبي لييد ملازة بن زبار عن عروة البارقي: ص ١٧٥، قبل "باب الحوالة"، (٣) ملازة بن زبار الأزدى الجهضمي أبو لييد بصرى، قال في "التقريب"، ص: ملازة: - بكسر اللام، وتخفيف الميم، وبالزاي - ، وزبار: - بفتح الزاي، وتثنية الواو، وآخره واو -

وهو خبر حكيم بن حزام ، رجلا مجهولا لا يدري من هو ، وفي خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية ، لم تقم به الحجة ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : وأما تخرىج البخارى له فى "صحيحه" فى صدر حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير ، فىحتمل أنه سمعه من على ابن المدينى ، على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شيب بن غرقدة ، سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، ولم يسمع عن عروة إلا قوله صلى الله عليه وسلم : الخير معقود بنواصي الخيل ، ويشبه أن الحديث فى الشراء ، لو كان على شرطه لأخرجه فى "كتاب البيوع - وكتاب الوكالة" كما جرت عادته فى الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ، ولم يخرجها إلا فى هذا الموضوع ، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصرأ على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وحديث الشاة من رواية أبى ليلى عن عروة طريق حسنة ، انتهى . قلت : لفظ البخارى فيه (١) حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارأ يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب ربح فيه ، قال سفيان (٢) : لو كان الحسن بن عماره جاء بهذا الحديث عنه قال : سمعه شيب من عروة ، فأتيته ، فقال شيب : إني لم أسمع من عروة ، سمعت الحى يخبرونه عنه ، ولكنى سمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، انتهى . ذكره فى "كتاب بدء الخلق - فى الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة" قال ابن القطان فى "كتابه" ردأ على عبد الحق فى قوله ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه" ، فقال : واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخارى كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث خطأ ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث فى إسناده من لم يسم ، كهذا الحديث ، فان الحى الذين حدثوا به شيبأ لا يعرفون ، فان هذا الحديث هكذا منقطع ، وإنما ساقه البخارى جارأ لما هو مقصوده فى آخره ، من ذكر الخيل ، ولذلك

(١) عند البخارى فى "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة" ، ص ٥١٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى

"الامارة - باب فضيلة الخيل" ، ص ١٣٢ - ج ٢ فى - فضيلة الخيل - فقط

(٢) قال سفيان : كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه ، أى عن شيب بن غرقدة ، قال : سمعه شيب من عروة القائل هو الحسن ، قوله : فأتيته ، أى قال سفيان : أتيت شيبأ ، قال فى "فتح البارى" : أراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عماره ، وأن شيبأ لم يسمع الخبر من عروة البارقي ، وإنما سمعه من الحى ، انتهى . من "هوامش" البخارى ، ص ٥١٤ - ج ١

أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، كلها في الخيل، فقد تبين من هذا أن مقصد البخارى في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده، فكان من جملة ذلك حديث: الخيل في نواصيها الخير، وكذلك القول فيما يورده البخارى في "صحيحه" من الأحاديث المعلقة، والمرسلة، والمنقطعة، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحته، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول، على ما عرف من شرطه، وإنما اعتمد البخارى في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة، ما ليس من مقصوده، ولا على شرطه عن شبيب عن الحى عن عروة، انتهى كلامه. قلت: وفات ابن القطان شيء آخر، وهو أن عبد الحق في "كتاب الجمع بين الصحيحين" فرق الحديثين شطرين، فذكر فصل الخيل في "الجهاد" وعزاه - للصحيحين -، وذكر فصل الشاة في "كتاب المناقب"، وجعله من مفردات البخارى، وهذا أيضاً خطأ منه، لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه، وليس كذلك، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية، أو يذكره في "كتاب التعاليق"، والله أعلم.

الحديث الثاني: وروى أنه عليه السلام وكل بالتزوج عمر بن أبي سلمة؛ قلت: أخرجہ النسائي في "سننه - في النكاح" (١) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ بعث إليها يخاطبها، فأرسلت إليه إلى امرأة مصيبة، وإني غنيري، وإنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال النبي ﷺ: أما كونك غنيري، فسأدعو الله، فيذهب غنيرتك، وأما كونك مصيبة، فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني، فقالت أم سلمة: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه إياها، انتهى. ورواه أحمد، وابن راهويه، وأبو يعلى في "مسانيدهم"؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک - في فضائل أم سلمة" (٢)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد، ولم يسمه حماد بن سلمة، وسماه غيره، انتهى. ورواه في "كتاب النكاح" من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة، فذكره

(١) "باب إنكاح الابن أمه"، ص ٧٦ - ج ٢ (٢) "باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة"، ص ١٦ - ج ٤،

وفى، "النكاح"، ص ١٧٨ - ج ٢

وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في "النكاح" ، وعزاه لابن سنجر فقط ، وأهمل هذه الكتب جميعها ، وقال : وابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف ، انتهى . قلت : تقدم للحاكم أن اسمه سعيد ، وقال في "التنقيح" : ورواية ثابت عنه تقوى أمره ، انتهى . وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي (١) حدثني جمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ غلام صغير ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : في هذا الحديث نظر ، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فكيف يقال لمثل هذا : زوج ؟ ويانه أن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع ، ومات عليه السلام ، ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحمل قولها لعمر : قم فزوج ، على المداعبة للصغير ، ولو صح أن الصغير زوجها ، فلائنه عليه السلام لا يحتاج إلى ولي ، لأنه مقطوع بكفائه ، ويؤيده ما رواه الدارقطني (٢) عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى ، قال : لانكاح الإبول وشهود ومهر ، إلا ما كان من النبي ﷺ ، انتهى . وأبو هارون فيه مقال ، وقال صاحب "التنقيح" : قوله : إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد ، وإن كان قد قاله الكلاباذى ، وغيره ، فإن ابن عبد البر قال : إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة ، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال عليه السلام : سل هذه ، فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك ، فقال عمر : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له ، انتهى . وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً ، وقد قيل : إن عمر المقول له : زوج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب ، والمعنى أنها رضيت ، والمزوج لها هو سلمة بن أبي سلمة ، يدل عليه ما رواه سعيد بن يحيى الأموى ، حدثني أبي ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل حزنتم سلمة ، وهو كان زوج رسول الله ﷺ أمه ، انتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة أم سلمة" (٣) أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حيان التميمي عن حبيب

(١) قلت : ما وجدت في "سنن البيهقي" ، هذا الحديث بهذا السند ، وهذا السند وجدته في "طبقات ابن سعد - في ترجمة أم سلمة" ، (٢) قلت : سند الحديث عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٨١ نا ابن أبي داود حدثني عمى نا ابن الأصبهاني نا شريك عن الزهرى عن أبي سعد مرفوعاً (٣) ص ٦٣ - ج ٨

ابن أبي ثابت، قال: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بينه وبينى حجاب، فخطب إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أدرمني سني، وإني أم أيتام، وإني امرأة شديدة الغيرة، فقال عليه السلام: أما ما ذكرت من غيرتك فسيدفعها الله، وأما ما ذكرت من أيتامك، فعلى الله وعلى رسوله، قالت: فأذنت له في نفسي، فتزوجني، انتهى. وهذا متن غريب.

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "كتاب القضاء" (١) عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقالت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته، انتهى. وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده.

قوله: وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً، وبعد ما أسن، وكل عبد الله بن جعفر؛ قلت: أخرجه البيهقي (٢) عن عبد الله بن جعفر، قال: كان علي يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكنى، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة (٣).

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب الدعوى

حديث واحد: قال عليه السلام: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»، قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (٤) في "القضاء" عن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع

(١) «باب في الوكالة»، ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في «السنن - في الوكالة - باب التوكيل في الخصومات»، ص ٨١ - ج ٦ (٣) وقال الزمخشري في «الفتاوى»، إن علياً رضي الله عنه، وكل أخاه عقيلاً بالخصومة، ثم وكل بمده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وكان لا يحضر الخصومة، ويقول: إن لها لقعها، وإن الشياطين تحضرها، أي مهالك وشدايد، وقدم الطريق ما صعب منه، وشق على سالكه، انتهى. قلا من تمكلة «الفتح»،

(٤) عند مسلم في «الآيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار»، ص ٨٠ - ج ١، قال في «الدرابرة»، في حديث وائل بن حجر: أخرجه مسلم؛ قلت: وعند الدارقطني في «الأفضية»، ص ٥٤.

عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام، لما أدبر: أما لئن حلف على ماله لياكله ظلماً، ليلقين الله، وهو عنه معرض، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي عليه السلام: ألك بينة؟ قلت: لا، فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يارسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ إلى آخر الآية، انتهى. وفي لفظ للبخاري في "الرهن" (٢)، ومسلم في "الإيمان" (٣) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه غضبان»، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهدك، أو يمينه، قلت: إذا يحلف ولا ييالي، فقال عليه السلام: من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى قوله: ﴿ولهم عذاب أليم﴾، انتهى.

باب اليمين

الحديث الأول: قال عليه السلام: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»؛

قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، انتهى.

(١) حديث الأشعث لم ينجى في "البخاري"، إلا هكذا عقب حديث ابن مسعود تصديقاً له، ومواضع مواضعه، إلا في موضعين، أفرد فيها حديث ابن مسعود: أحدهما في "كتاب الأحكام - باب الحكم في البئر"، ص ١٠٦٥ - ج ٢؛ والثاني في "كتاب الرد على الجهمية"، ص ١١٠٩ - ج ٢، وعند مسلم في "الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة"، ص ٨٠ - ج ١.

(٢) عند البخاري في "الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ونحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على

المدعى عليه»، ص ٣٤٢ - ج ١، وعند مسلم في "الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم"، ص ٨٠ - ج ١.

والحديث في "الصحيحين" (١) بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، ومعناه تقدم في حديث الأشعث بن قيس : شاهدك ، أو يمينه ، في "الصحيحين" ، وأخرجه هو ، والدارقطنى (٢) عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » ، انتهى . قال في "التنقيح" : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم ، وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : إلا في القسامة ، انتهى . وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني علي بن محمد بن عبيد الله عن منصور الجمحي عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت أبي تجرئة ، قالت : أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت ، فوقف على الباب ، وأخذ بعضادتي الباب ، ثم أشرف على الناس ، وهم جلوس حول الكعبة ، وقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، فذكر خطبة ، وفيها : والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، مختصر . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعي في قوله : ترد اليمين على المدعى ، قال : لأنه قسم ، والقسمة تنافي الشركة ، ويبني على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين ، فقال به مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمر : وفي الحقوق ، انتهى . قال النسائي : وقيس بن سعد ثقة ،

(١) عند مسلم في "الأقضية" ، ص ٧٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "التفسير" - باب قوله : (إن الدين

يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وغيره .

(٢) عند البيهقي في "السنن" - في أوائل كتاب الدعوى والبيئات ، ص ٢٥٢ - ج ١٠ ، وعند الدارقطنى في

"الأقضية" ، ص ٥١٧ عن مسلم بن خالد الزنجي (٣) عند مسلم في "الأقضية" ، ص ٧٤ - ج ٢ ، وعند أبي

داود فيه "باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ - ج ٢ ، بسنده المذكور ، وعن زيد بن الحباب عن سيف بن

سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به ، وعند ابن ماجه في "الشهادات" - باب القضاء بالشاهد واليمين ، ص ١٧٣

وسيف بن سليمان ثقة؛ وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما^(١)، ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان^(٢)، وأسد عن الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن غيره يشهده، قال الشافعي^(٣): واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأننا نحكم بشاهدين، وبشاهد، وامرأتين، ولا يمين، فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا، وننتهي عما نهانا، انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روى - القضاء باليمين، والشاهد - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وشرق، بأسانيد حسان، انتهى. والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في "علة الكبير": وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى. قلت: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني^(٤) عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قد ذكره؛ قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق، فلم يذكر طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد^(٥)، ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء، انتهى. وقال الطحاوي^(٦): لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعاً - قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد

(١) عند الدارقطني في "الآضية"، ص ٥١٦ - ج ٢ عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، الحديث؛ وقال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق، ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، انتهى. وعند البيهقي في "السنن" في الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد، ص ١٦٧، و ص ١٦٨ - ج ١٠

(٢) وحكى البيهقي في "السنن"، ص ١٦٨ - ج ١٠ عن البخاري، قال: قال يحيى القطان: كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين، وكان عندنا ثقة، ممن يصدق ويحفظ، انتهى. (٣) راجع "السنن"، البيهقي ص ١٧٥ - ج ١٠ في "الشهادات"، (٤) ص ٥١٦ - ج ٢ (٥) قوله: ومنهم من زاد: جابر بن زيد، الخ؛ ليس في "الدارقطني"، بل هو في "السنن"، للبيهقي في "الشهادات"، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٦) قال الطحاوي في "شرح الآثار" - في باب القضاء باليمين مع الشاهد، ص ٢٨١ - ٢: وأما حديث ابن عباس، فنكر، لأن قيس بن سعد لا يملكه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا، انتهى.

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - فهو يرمى بالانقطاع في موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى : عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، وقال الطحاوى : قيس بن سعد لانعله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ؛ وقد أخرج الدارقطنى فى "سننه" ما يوافق قول البخارى عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ، ولكن هذه الرواية لاتصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة ، وهو القدامى ، يروى عن مالك ، وهو متروك ، قاله الدارقطنى ، انتهى كلامه . وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال الطحاوى : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، وهذا مدخول ، فان قيساً ثقة ، أخرج له الشيخان فى "صحيحهما" ، وقال ابن المدينى : هو أثبت ، وإذا كان الراوى ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس ابن سعد عن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار ، كعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن حبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان فى قرن قيس ، وأقدم لقياً منه ، كأيوب السخيتانى ، فانه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ ! غير أنه روى ما يخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك ؛ وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقة ، وهو محرم ، فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده (١) عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ، ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى (٢) ثنا إبراهيم بن محمد الأسلى عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى .

الجواب الثانى (٣) : أن الحديث على تقدير صحته ، لا يفيد العموم ، قال الإمام نجر الدين :

قول الصحابى نهى النبى ﷺ عن كذا ، وقضى بكذا ، لا يفيد العموم ، لأن الحججة فى المحكى

(١) عند أبي داود فى "القضاء - باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ - ج ٢

(٢) وعند البيهقى فى "السنن" ، أيضاً فى "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٣) وأجاب الطحاوى بجواب آخر فى شرح الآثار - باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ص ٢٨٢ - ج ٢ ، وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة ابن ثابت ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجائين ، انتهى .

لا في الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً ، وأيضاً فالقضاء له معان ، أقربها في هذا الموضوع "فصل الخصومات" وهذا مما يتعين فيه الخصوص ، إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، بل إنما يقضى بشاهد خاص ، وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس ، لا استغراق الجنس ، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد ، وجنس اليمين . وقد يعترض على هذا بما وقع في الترمذى ، وسنن الدارقطنى ، ثم البيهقى (١) أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ؛ وأخرج الدارقطنى ، ثم البيهقى (٢) عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ؛ وأخرج الدارقطنى (٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » .

بقية أحاديث الخصوم : فحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود في "القضاء" (٤) ، والترمذى ، وابن ماجه في "الأحكام" عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه ، وزاد فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت : إن ربيعة أخبرني به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك به عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى ، قال : وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ، انتهى .

(١) عند الترمذى في "الأحكام" - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ،، ص ١٧٢ - ج ١ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وعند البيهقى في "السنن" - باب القضاء باليمين مع الشاهد ،، ص ١٦٧ - ج ١٠ من حديث ابن عباس ، وعند الدارقطنى في "الأقضية" ،، ص ٥١٥ - ج ٢ من حديث جابر مرفوعاً ، ومن حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، كما سيأتى في التخرىج ؛ ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً في : ص ٥١٦

(٢) عند البيهقى في "السنن" ،، ص ١٧٠ - ج ١٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٥١٥ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى في "الأقضية" ،، ص ٥١٥ - ج ٢

(٤) في "باب القضاء باليمين والشاهد" ،، ص ١٥٢ - ج ٢ عن الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، الخ . وعند الترمذى في "الأحكام" - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ،، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب القضاء بالشاهد واليمين ،، ص ١٧٣ - ج ٢

وحديث جابر: فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (١) عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به على فيكم ، قال الترمذى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، ورواه عبد العزيز بن أبى سلمة ، ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عن النبى ﷺ ، انتهى .

وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى (٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال : أخبرنى ابن سعد بن عبادة ، قال : وجدنا فى - كتاب سعد - أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" .

وحديث سُرُقى : رواه ابن ماجه فى "سننه" (٣) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبى ﷺ أجاز شهادة رجل ، ويمين الطالب ، انتهى .

وحديث على ، الذى أشار إليه الترمذى : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٤) عن عبد العزيز ابن أبى سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، انتهى . وهذا إسناد منقطع ، فإن محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى "كتاب العلل" ، قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى (٥) ، ثم البيهقى عن على أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعى (٦) .

(١) عند الترمذى فى "الأحكام" - باب ماجاه فى اليمين مع الشاهد ،، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الشهادات" ،، ص ١٧٣ - ج ١ (٢) عند الترمذى فى "الأحكام" ،، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى "الأفضية" ،، ص ٥١٦ (٣) عند ابن ماجه فى "الشهادات" ،، ص ١٧٣ (٤) عند الدارقطنى فى "الأفضية" ،، ص ٥١٥ (٥) عند الدارقطنى فى "الأفضية" ،، ص ٥١٦

(٦) قلت : وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن طاهر قال : حضرت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد ، انتهى . وفى الباب سوى ما ذكر عن بلال بن الحارث ، وأبى سعيد الخدرى ، عند الهيثمى

قوله : لأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول ؛ قلت : يوجد هذا في بعض نسخ " الهداية " ، وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في الأفضية " حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشتري عيباً ، فخاصمه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه ، انتهى . حدثنا حفص عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ، فألزمها ، حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث ، قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين ، فقضى شريح عليه ، فقال الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قدمضى قضائي ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة ، وابن شبرمة ، قالا : اشترى عبد الله غلاما لامرئى ، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام ، فخاصمه إلى الشعبي ، فقال لعبد الله : بينتك أنه دلس عليك عيباً ؟ فقال : ليس لى بينة ، فقال للرجل : احلف أنك لم تبعه ، فأبى ، فقال الرجل : اردد اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبي باليمين عليه فقال : إما أن تحلف ، وإلا جاز عليك الغلام ، انتهى . وأخرج الطحاوى في " مشكل الآثار " (١) عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين ، قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جارية ، فوقع عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : أحلفوه أنه ما شعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة ، واجلدوا امرأته مائة جلدة ، واجلدوا الوليدة الحد ، قال الطحاوى : لانعلم له مخالفا من الصحابة ، ولا منكرأ عليه - يعنى فى الحكم بالنكول - وأنه كالأقرار .

فى " مجمع الزوائد " ، ص ٢٠٢ - ج ٤ ، وعن أبى بن كعب ، وأبى بكر ، وعثمان ، كفى " الجوهر النقى " ، وقال صاحب " الجوهر " ، مجيباً عن حديث : القضاء باليمين ، والشاهد الواحد ، ص ١٧٤ - ج ١٠ ، قال صاحب " الاستدكار " ، : روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبي ، قال : أهل المدينة يقولون بتهادة الشاهد ، وبين الطالب ، ونحن لا نقول به ، وفى " مصنف ابن أبى شيبة " ، ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبي فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه ، قالا : لا يجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، قال طاهر : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، قال : هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية ، وهذا السند على شرط مسلم ، وفى " مصنف " ، عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شئ أحدثه الناس ، لا بد من شاهدين ، وفى " الاستدكار " ، وهو الأشهر عن الزهرى ؛ وقد روى عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد ، واليمين . قال صاحب " التمهيد " وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى : لا يقضى باليمين مع الشاهد ، وهو قول عطاء ، والحكم ، وطائفة ، وزاد فى " الاستدكار " ، : النخعي ، وفى " المحلى " ، لابن حزم : أول من قضى به عبد الملك ابن مروان ، وأشار إلى إنكاره الحكم ، وابن عيينة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به ، لأنه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه ابن شبرمة ، انتهى كلامه . وفى " التمهيد " ، تركه يحيى بن يحيى بالاندلس ، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به ، ولا يذهب إليه ، وقوله عليه السلام فى " الصحيحين " ، : اليمين على المدعى عليه ، وفى رواية : البيئنة على المدعى ، واليمين على من أنكرك ، يرد ، وكذا قوله عليه السلام فى " الصحيحين " ، : شاهدك أو يمينه ، مع ظاهر القرآن ، الخ . (١) راجع " المعتصر - باب فى اقتطاع الحق باليمين " ، ص ٢٣٦

باب في كيفية اليمين

الحديث الثاني : حديث : « من كان حالفاً فليحف بالله ، أو ليذر ، تقدم في "الآيمان" .
الحديث الثالث : قال عليه السلام لابن سوريا الأعور : « أنشدك بالله الذي أنزل
التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا ؟ ؛ قلت : أخرجه مسلم في " الحدود " (١) عن
عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب ، قال : مر على رسول الله ﷺ يهودى محمم ، فدعاهم ، فقال :
هكذا تجدون حد الزانى ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذي أنزل
التوراة على موسى ، أن هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتنى
بهذا لم أخبرك بحد ، حد الزانى في كتابنا الرجم ، ولكنه كثير في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل
الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على
الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم ، والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال : رسول الله ﷺ :
اللهم إني أول من أحبي أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم ، انتهى . قال الشراح : وهذا الرجل
هو عبدالله بن سوريا ، وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وقد صرح باسمه في " سنن أبي داود " (٢)
عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ ، قال له - يعنى لابن سوريا - : أذكركم بالله الذي
نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل
التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ،
وساق الحديث ، انتهى . وهو مرسل ، وجعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن
عباس ، مقلداً لغيره في ذلك ، وهو وهم ، ولم يخرج أبو داود إلا مرسلاً ، هكذا ذكره في
" كتاب الأفضية " .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، قال :
جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى سوريا ، فنشدهما
كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد فيها ، إلى آخره . وقد تقدم في " الشهادات " ، قال
المنذرى في " مختصره " : وقوله : بابنى سوريا ، لعله أراد عبد الله بن سوريا - بضم الصاد ، وفتح الراء -

(١) عند مسلم في " الحدود - باب حد الزنا ، ص ٧٠ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الحدود ، ص ٢٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في " القضاء - باب الذي كيف يستحلف ، ص ١٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " الحدود - باب في رجم اليهوديين ، ص ٢٥٦ - ج ٢

وقيل: بكسرهما، وكنانته بن صورياً - بضم الصاد، وكسر الراء، والمد - فيكون قد ثنأها على لفظ أحدهما: أو يكون عبد الله أيضاً يقال فيه: ابن صورياً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً (١) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ - يعني لليهود - : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟، انتهى. وفيه انقطاع.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾، قال: هم اليهود زنت منهم امرأة، وقد كان الله تعالى حكم في التوراة في الزنا الرجم، فنفسوا أن يرحموا، وقالوا: انطلقوا إلى محمد، فعسى أن يكون عنده رخصة، فاقبلوها، فأتوه، فقالوا: يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت، فما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: كيف حكم الله في التوراة في الزاني؟ فقالوا: دعنا من التوراة، فما عندك في ذلك؟ فقال: اتتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى ﷺ، فأتوه، فقال لهم: بالذي نجاكم من آل فرعون، وبالذي فلق البحر فأنجاكم، وأغرق آل فرعون، إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني؟ فقالوا: حكم الله الرجم، انتهى.

قوله: وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه - يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال -؛ قلت: قال البيهقي في "كتاب المعرفة - في كتاب أدب القاضي": قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: هذا يمينه، وقال في آخر الباب وفي "كتاب المستخرج" لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي: وفيه إرسال، أن رجلاً استقرض (٢) من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال له: إنما

(١) عند أبي داود في "الفضاء"، ص ١٥٤ - ج ٢

(٢) وذكر الامام المجبوبي تمام القصة، فقال: روى أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضي الله عنهما سبعة آلاف درهم، ثم قضاه أربعة آلاف، فترافعا إلى عمر رضي الله عنه في خلافته، فقال المقداد: ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول، وليأخذ سبعة آلاف، فقال عمر لعثمان: أنصفك المقداد، لتحلف أنها كما تقول، وخذها، فلم يحلف عثمان، فلما خرج المقداد، قال عثمان لعمر: إنها كانت سبعة آلاف، قال: فما منعتك أن تحلف، وقد جعل ذلك إليك؟ فقال عثمان، عند ذلك ما قاله، ثم قال في "المبسوط"، وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الإيقاع على عثمان رضي الله عنه، وبه قول، انتهى من تكملة "فتح القدير"،

هي أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال : تحلف (١) أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك . انتهى .

وفي الباب عن جماعة ، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه ، قال : عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدى يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين ، فأبى ، قال : بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : أظن أني لا أحلف على مالي ، فحلف عليه حذيفة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ، قال : زعموا أن حذيفة عرف جماله سرق ، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين ، فأراد أن يفتدى يمينه بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال : عشرون ، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أترك جملي ؟ فحلف أنه جملة ما باعه ، ولا وهبه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) ، والطبراني في "معجمه الوسيط" عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدا يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً ، وإنما شيء افتديت به يميني ، انتهى . ومعاوية ابن يحيى هذا هو الصدفي ، ضعفوه .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن الأشعث بن قيس ، قال : لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتطع حق مسلم يمين لقي الله وهو عليه غضبان ، انتهى .

حديث آخر : في "الصحيحين" (٤) عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر حديث القسامة ، إلى أن قال : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت بالبطحاء ، فاتتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، وأخذوا اليماني ، فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم ، فقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه ، قال :

(١) وفي "الدراية" ، أتخلف بزيادة الهزة

(٢) وعند البيهقي في "السنن" - في الشهادات ، ص ١٧٩ - ج ١٠ ، والرجل المجهول في سنن عبد الرزاق هو

حسان بن ثمامة (٣) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥٢٨ - ج ٢ (٤) عند البخاري في "الديات" - باب

القسامة ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ في "الدراية" ، : وروى البخاري من طريق أبي قلابة ، الحديث

فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر ، انتهى .

حديث آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر ، قال : سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك في إمارة مروان ، والصحابة بالمدينة كثير ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي أن مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما ، انتهى .

بابُ النحالف

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا ، وترادا ، قلت : يأتي في الحديث بعده .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قاله البائع ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ، وله طرق : فأبو داود في "اليبوع" (٢) عن أبي عيسى عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يتاركان ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک - في اليبوع" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد ، إلا أنه أشهرهم ، وهو

(١) عند ابن سعد في "ترجمة مسروق" ، ص ٥٣ - ج ٦ (٢) عند أبي في "اليبوع" - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وفي "المستدرک - في اليبوع" ، ص ٤٥ - ج ٢

أبو القاسم بن الأشعث^(١)، عداده في الكوفيين، روى عنه مجاهد، والشعبي، والزهرى، وعمر ابن قيس الماصر^(٢)، وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة؛ وأما روايته عن ابن مسعود فنقطعة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٣) عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه، ولم يذكر أبو داود نصه، وإنما أحال على اللفظ المتقدم، قال: والكلام يزيد وينقص، وذكر ابن ماجه فيه النص، وزاد فيه: والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع؛ ورواه أحمد، والدارمي، والبخاري، والبزار في "مسانيدهم"، وأعل بوجهين: أحدهما: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع؛ والثاني: أن محمد بن أبي ليلى ضعيف، قال البيهقي في "المعرفة"^(٤): أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أو هامه، وقد رواه أبو عميس، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن المسعودي، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: والمبيع قائم بعينه؛ وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الترمذي^(٥) عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»، انتهى. وقال: حديث مرسل، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، انتهى.

طريق آخر: أخرجه النسائي^(٦) عن عبد الملك بن عبيد، قال: حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال هذا: بعثها بكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أتى في مثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المتبايع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" عن الشافعي، إلا أنه قال: عن عبد الملك بن عمير - بالميم والراء - ومن طريق أحمد رواه

(١) قال في "التهذيب" - في ترجمة محمد بن الأشعث الكندي،، ص ٦٤ - ج ٩: هو أبو القاسم الكوفي، أمه أخت أبي بكر الصديق، روى عنه ابنه قيس، والشعبي، ومجاهد، والزهرى، وقال ابن سعد: أمه أم فروة بنت أبي حنيفة، أخت أبي بكر الصديق، انتهى. (٢) عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي، روى عن زيد بن وهب، وشريح ابن الحارث القاضي، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن الأشعث بن قيس، وغيرهم، انتهى من "التهذيب"، ص ٤٨٩ - ج ٧ (٣) عند أبي داود في "البيوع" - باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم،، ص ١٤٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "البيوع" - باب البيعان يختلفان،، ص ١٥٩

(٤) ويقاربه ما ذكر في "السنن"، ص ٣٣٣ - ج ٥ في "باب اختلاف المتبايعين"،

(٥) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء إذا اختلف البيعان،، ص ١٦٥ - ج ١ (٦) عند النسائي في

"البيوع" - باب خلاف المتبايعين في الثمن،، ص ٢٢٩ - ج ٢

الدارقطنى فى "سننه" (١) ، ومن طريق الشافعى رواه الحاكم فى "المستدرک- فى البيوع" ، وقال : حديث صحيح ، إن كان المحفوظ فى إسناده عبد الملك بن عمير ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقى فى "كتاب المعرفة" ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحاكم فى "كتاب المستدرک" به ، قال البيهقى : وهو مرسل ، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، وعبد الملك بن عمير هو الصواب ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : هكذا وقع فى رواية النسائى عبد الملك بن عبيد ، وهو لا يعرف ، وفى رواية الإمام أحمد : عبد الملك بن عمير ، وكأنه وهم ، فان عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث : قرأت على أبى ، قال : أخبرت عن هشام بن يوسف فى - البيهقى - فى حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد ، وقال أبى : قال حجاج الأعمش : عبد الملك بن عبيدة ، كذا قال ابن عبيدة ، فصار فى راوى هذا الحديث ثلاثة أقوال ، والله أعلم بالصواب ، انتهى كلامه . قال المنذرى فى "مختصره" : وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت ، وقد وقع فى بعضها : إذا اختلف البيعان ، والمبيع قائم بعينه ، وفى لفظ : والسلعة قائمة ، وهو لا يصح ، فانها من رواية ابن أبى ليلى ، وهو ضعيف ، وقيل : إنه من قول بعض الرواة ، والله أعلم بالصواب ؛ وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فانها مراسيل وضعاف ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه (٢) ، ولا عبد الرحمن ؛ والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، ولا عون بن عبد الله ؛ وقد رواه الدارقطنى بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد ضعيفة ، فيها ابن عياش ، ومحمد بن أبى ليلى ، والحسن بن عمارة ، وابن المرزبان ، وكلهم ضعاف ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتاج به ، لكن فى لفظه اختلاف ، والله أعلم ، انتهى . قلت : ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه فى "الموطأ" (٣) بلاغا ، قال أبو مصعب عن مالك : بلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ ، قال : أيما يعين تبايعا ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان ، انتهى .

الحديث الثالث : حديث « القسامة بالله ما قتلتم » سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٢٩٧ - ج ٢ ، وفى "المستدرک" ، فيه : ص ٤٨ - ج ٢ ، ولكن فى نسخة "المستدرک" ، غلط يظهر لمن تفحص طرق هذا الحديث فى الدارقطنى ، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد المذكور فى الدارقطنى ، و "المستدرک" ، و "السنن" ، للبيهقى (٢) قوله : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، أى عبد الله بن مسعود ، وقوله : ولا عبد الرحمن ، أى عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، وهو القاسم ، وقوله : والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، ولا عون بن عبد الله ، أى كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود ، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود ، كما صرح به الترمذى (٣) عند مالك فى "الموطأ" - فى البيوع - باب بيع الخمار ، ص ٢٧٨

باب ما يدعيه الرجلان

الحديث الأول: قال عليه السلام: «اللهم أنت الحكم بينهما، حين أقرع في البيتين؛ قلت: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفي عدة واحدة، فسأهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اقض بينهما»، انتهى. وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى. ورواه أبو داود في "مرايسله" حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان، الحديث، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" أيضاً مرسلًا، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب، فذكره، وبه أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين، انتهى. ومن جهته ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، انتهى كلامه. قال المصنف: وحديث القرع كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ قلت: بينه الطحاوي (١).

الحديث الثاني: روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام كل واحد منهما البيعة، فقضى بها بينهما نصفين؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيراً، فأقام كل واحد منهما البيعة أنه له فقضى النبي ﷺ به بينهما، انتهى. ذكره في أثناء "البيوع"، وفي أواخر "الحدود"؛ ورواه عبد الرزاق أيضاً في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا الثوري، وإسرائيل عن سماك به؛ ورواه البيهقي

(١) وذكر الطحاوي في "المشكّل"، مرسل سعيد بن المسيب، وقال: فوجدنا القرعة قد كانت في أول الإسلام، فإن علياً أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، في رجلين ادعيا ولدًا، فقضى به بينهما، وأنه للباقي منهما، ولا يظن يعلى ترك الأقرع الذي حكم به، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم، إلا لما هو أولى بالعمل، فاتمى القضاء بالقرعة، وانتسخ، انتهى. كذا في "معتبر المختصر"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦

في "كتاب المعرفة" (١) عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود، وهم في ذلك، وليس عند أبي داود لتيم بن طرفة إلا حديث واحد في "الجهاد"، وقد تقدم في حديث: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وهو من أوهامه التي استبد بها.

أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة؛ عن أبي موسى؛ وأبي هريرة؛ وجابر بن سمرة.

فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود (٢)، عن همام عن قتادة به، وكذلك رواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک - في الأحكام"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال المنذرى: رجال إسناده كلهم ثقات، ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

واعلم أن هنا حديثاً آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيعة، فجعله النبي ﷺ بينهما، انتهى. وهذا المتن مخالف للتمن الأول، فانه في الأول أقام كل واحد منهما البيعة. وفي الثاني لم يتم أحد منهما بيعة، والأول هو حديث الكتاب دون الثاني، قال المنذرى في "حواشيه": قيل: يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين، انتهى. ولتقوية اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في "أطرافه" حديثاً واحداً، وعزاه للثلاثة، وأخطأ في ذلك، فان النسائي، وابن ماجه (٣) لم يخرجا الأول - أعنى حديث: أقاما البيعة - لم يخرجا إلا حديث: ليس لأحدهما بيعة.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، ففضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

(١) ومثله في "السنن للبيهقي" في كتاب الدعوى - باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما،، الخ ص ٢٥٩ - ج ١٠ (٢) عند أبي داود في "القضاء" - باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بيعة،، ص ١٥٣ - ج ٢ وكلا المتنين في هذا الباب، وفي "المستدرک - في الأحكام"،، ص ٩٥ - ج ٤ (٣) عند النسائي في "أدب القضاء" - باب القضاء فيمن لم تكن له بيعة،، ص ٣١٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأحكام" باب الرجلان يدعيان السلعة، وليست بينهما بيعة،، ص ١٦٩

وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عوف الحمصي ثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين بأنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، انتهى . حدثنا أحمد بن سليمان (١) بن يوسف العقيلي الأصبهاني حدثني أبي ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به ، نحوه سواء .

أثر آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده ، ففضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم ، انتهى .

باب دَعْوَى النَسْبِ

حديث : مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في "الاستيلاء" .

حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ، تقدم في "الشهادات" .

قوله: وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ماغررها ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له أولاداً فوجدوها أمة ، ففضى عمر بقيمة أولادها ، في كل مغرور غرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيباً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، ففضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، في كل رأس رأسين (٢) ، انتهى . حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سألت عن جارية أتت

(١) قال الميثمي في "مجمع الزوائد - في القضاء - باب في الحصين يقيم كل واحد منهما بينة" ، ص ٢٠٣ - ج ٤ ؛
رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه يس الزيات ، وهو متروك ، انتهى . (٢) في "الدراية" ، وجعل فيهم في كل رأس رأسين

قوما، فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجل، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاهم فأخذها، قال: يأخذ المولى أمته، ويفدى الأب أولاده، بغرة غرة، انتهى. حدثنا الفضل ابن دكين عن هشام بن سعد عن شيبه بن نصاح عن سعيد بن المسيب، قال: في ولد كل مغرور غرة، انتهى. وفي "الموطأ" (١) - في كتاب الأفضية "مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، أو عثمان ابن عفان، قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها، فذكرت أنها حرة، فتزوجها، فولدت له أولاداً، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم، قال مالك: وتلك القيمة عندي، انتهى.

كتاب الإقرار

حديث - ماعز والغامدية - تقدم في "الحدود".

باب إقرار المريض

قوله: عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدينٍ جاز ذلك عليه في جميع تركته؛

قلت: غريب.

حديث: قال عليه السلام: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»؛ قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) - في كتاب الوصايا "عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»، انتهى. وهو مرسل، ونوح بن دراج ضعيف، نقل عن أبي داود أنه قال فيه: كان يضع الحديث، انتهى. وأسند أبو نعيم الحافظ في "تاريخ أصبهان" - في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني "ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به، ثم ذكر مامعناه أنه روى مرسل أيضاً. قال ابن القطان في "كتابه": وهو الصواب، انتهى. وسند أبي نعيم حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا أبو عبد الرحمن المقدمي ثنا أشعث ابن شداد الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره إلى آخره، وزاد: قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا به في موضع آخر، فلم يذكر جابراً، انتهى.

(١) عند مالك في "القضاء" - باب القضاء بالحق الولد بأبيه، ص ٣١٠، وقال مالك: والقيمة فيه - أحسن

إن شاء الله تعالى (٢) عند الدارقطني في "الوصايا"، ص ٤٨٩

كتاب الصلح

حديث قال عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف .

فحديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في " القضاء " (١) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز ، إلى آخره سواء ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في " المستدرک - في البيوع " ، وسكت عنه ، قال الذهبي في " مختصره " ، كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٢) في " الأحكام " عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز ، إلى آخره سواء ، زاد الترمذي : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه بتامه الحاكم أيضاً في " المستدرک " ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : هو حديث واه .

فصل

قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شيء) قال : نزلت في الصلح .

فصل

قوله : روى أن عثمان رضی الله عنه صالح تماضر بية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في البيوع " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلها من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، انتهى . وفي " الطبقات " لابن سعد في " ترجمة عبد الرحمن

(١) عند أبي داود في " القضاء - باب الصلح " ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز " ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدينون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب ، انتهى . (٢) عند الترمذي في " الأحكام - باب ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس " ، ص ١٧٣ - ج ١٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - باب الصلح " ، ص ١٧١ ، وفي " المستدرک - في الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً ، ص ١٠١ - ج ٤

ابن عوف^(١) "أخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قاذين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا ثلاثاً، ثم أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي، فبعث عبد الرحمن إلى النبي ﷺ فأخبره، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبغ، فتزوجها، ورجع بها، وهي أم أبي سلة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره، انتهى. أخبرنا عارم^(٢) بن الفضل ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفي، وكان فيما ترك، ذهب، قطع بالفؤوس، حتى مجلت منه أيدي الرجال^(٣)، وترك أربع نسوة، فأخرجت منهن امرأة من ثمنها ثمانين ألفاً، انتهى. أخبرنا الواقدي ثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن، فأخرجت بمائة ألف، وهي إحدى الأربع، انتهى. أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال: مات عبد الرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً، ثمانون ألفاً، انتهى. أخبرنا يزيد بن هارون^(٤) ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت عل تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

كتاب المضاربة

حديث: أنه عليه السلام بعث، والناس يتعاملون بها، فقرهم عليها؛ قلت: (*)
قوله: وروى أن الصحابة تعاملوا بها؛ قلت: روى مالك في "الموطأ"^(٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب، خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال الله على أن يبتاعا به متاعا، ويبيعانه بالمدينة، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين

(١) في "الطبقات - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف"، ص ٩١ - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه، فنقض عماته بيده، ثم عمه بهامة سوداء، فأرختي بين كنفه منها، تقدم دومة الجندل، الحديث
(٢) عند ابن سعد: ص ٩٦ - القسم الأول من الجزء الثالث - (٣) قوله: حتى مجلت منه أيدي الرجال، قال ابن الأثير في "النهاية"، في - مادة: مجل - ص ٨٥ - ج ٤: يقال: مجلت يده، تمجل مجلا، إذا سخن جلده، وتمجر، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة، ومنه حديث فاطمة: أنها شكت إلى علي مجل يديها من الطحن، وحديث حذيفة: فيظل أثرها مثل أثر الجمل، انتهى. (٤) عند ابن سعد في "ترجمة تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو"، ص ٢١٩ - ج ٨ (٥) عند مالك في "الموطأ - في القراض"، ص ٢٨٥ يبيض التغيير

(٥) هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي - نسخة الدار - أيضاً [الجنوري]

والربح لها، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فراجعه عبيدالله، وقال: ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال، أو نقص لضمناه، فقال له بعض جلسائه: لوجعته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأعطاهما النصف، انتهى. وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في البيوع عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، فذكره.

أثر آخر: أخرجه مالك أيضاً (٢) عن يعقوب الجهنى أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما، انتهى. قال مالك: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده، فذكره.

أثر آخر: أخرجه الدارقطني (٣) عن حيوة، وابن لهيعة قالوا: ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ، كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به، أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فان فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمننت مالى، انتهى.

أثر آخر: للبيهقي (٤) أن ابن عمر كان يركى مال اليتيم، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه.

أثر آخر: وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً.

أثر آخر: وضعف سنده، أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فان فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه، انتهى.

أثر آخر: أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد

(١) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٥ - ج ٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر رضوا الله عنه مراً بأبي موسى الأشعري، وهو على العراق مقبلين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابني أخي، لو كان عندي شيء، أو كنت أقدر على شيء، الحديث (٢) عند مالك في "القراض"،

ص ٢٨٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٣) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٥

(٤) الآثار الثلاثة عند البيهقي في "السنن" - في القراض، ص ١١١ - ج ٦

الانصارى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه على الربح .

أثر آخر : وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالا مقارضة - يعنى مضاربة - .

أثر آخر : أخرج أيضاً عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة

كتاب الودعة

حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ولا على المستودع ، غير المغل ضمان » ؛ قلت : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في « سننهما » (١) عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على المستودع ، غير المغل ضمان ، ولا على المستعير ، غير المغل ضمان » ، انتهى . قال الدارقطني : عمرو ، وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ولم يروه عبد الرزاق في « مصنفه » إلا من قول شريح ؛ وقال ابن حبان في « كتاب الضعفاء » : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢) عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في « كتاب الضعفاء » من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وأعله بابن لهيعة ، قال : وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ، ولكن في حديثه المناكير ، إذا كان من رواية أبيه عن جده ، فإنه لا يخلو أن يكون مرسلاً ومنقطعاً ، فإنه إن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله ، وهو لا صحبة له ، فهو مرسل ، وكلاهما لا تقوم به الحجة ، وقد كان بعض شيوخنا يقول : إذا سمى جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح ، وقد اعتبرت ماقاله ، فلم أجده من رواية الثقات المتقين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله ، فأدرج في الإسناد ، فليس الحكم عندى في عمرو بن شعيب ، إلا بجانب ما روى عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

(١) عند الدارقطني في « البيوع » ، ص ٣٠٦ - ج ٢ ، وعند البيهقي في « السنن » في كتاب العارية - باب من

قال : لا يفرم ، ص ٩١ - ج ٦ (٢) عند ابن ماجه في « الأحكام - باب الودعة » ، ص ١٧٥

كتاب العارية

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ استعار دروعاً من صفوان؛ قلت: أخرجه أبو داود (١)، والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک - في البيوع"، وسكت عنه، وإنما قال: وله شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يارسول الله أعارية مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء، قال في "التنقيح": قال أبو علي الحافظ: إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث، انتهى. وأخرجه الحاكم أيضاً في "المغازي" (٢) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وله طريق أخرى مرسلة في "السنن" فأخرجه أبو داود (٣) عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ الحديث؛ وعن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، قال: استعار رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائي (٤) عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار من صفوان،

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٥ - ج ٢، وفي "المستدرک - في البيوع"، ص ٤٧ - ج ٢، وحديث إسحاق بن عبد الله، عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٥، وفي "السنن"، البيهقي في "كتاب العارية - باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦ (٢) في "المستدرک - في المغازي"، ص ٤٨ - ج ٣ (٣) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٥، و ص ١٤٦ - ج ٢ (٤) وعند الدارقطني عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة به، وفيه: فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمتها، قال: لا، إلا أن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ، انتهى.

وعن هاشم عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ، فذكره، يبقى الإشكال في الروایتين، إحداهما قال: بل عارية مضمونة، والأخرى قال: بل عارية مؤداة، والروایتان عند أبي داود، والنسائي، كلاهما في "عارية صفوان"، قال صاحب "التفحيح" بعد ذكره الروایتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة، ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة، قال: وهو مذهب أحمد، وعنه أنها مضمونة بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وحجته: ليس على المستعير، غير المخل ضمان، انتهى. قلت: بل هما واقعتان، يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أثناء "البيوع" أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج أبو داود (١)، والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسل فأعطهم ثلاثين بغيراً، وثلاثين درعاً، قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر، من القسم الرابع، قال عبد الحق في "أحكامه": حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية، قال ابن القطان: وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم، انتهى كلامه. وقال في موضع آخر: وهم ثلاثة ولوا القضاء، فسأ حفظهم بالاستئغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك، وقيس ابن الربيع، ثم إن شريكاً مدلس، ولم يذكر السماع، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم (٢) عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب: فركب، فلما رجع، قال: مارأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً، انتهى. رواه البخارى في "الجهاد"، ومسلم في "الفضائل".

حديث آخر: رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهرى عن أبي سلمة عن الشفاء

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٦ - ج ٢

(٢) قلت: عند البخارى في "الهبة"، ص ٣٥٨ - ج ١، وفي "الجهاد - باب اسم الفرس والحمار"،

ص ٤٠٠ - ج ١، وعند مسلم في "الفضائل - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٣٥٢ - ج ٢

بنت عبد الله قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله ، فجعل يعتذر إليّ ، وأنا أومه ، فحضرت الصلاة ، فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة ، فوجدت شرحبيل في البيت ، فقلت : قد حضرت الصلاة ، وأنت في البيت ؟ فجعلت أومه ، فقال : ياخاله لا تلميني ، فانه كان لنا ثوب ، فاستعاره النبي ﷺ ، فقلت : بأبي وأمي ، كنت أومه منذ اليوم ، وهذه حاله ، ولا أشعر ؟ فقال شرحبيل : ما كان إلا درع دفعناه ، انتهى .

الحديث الثاني : قال ﷺ : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس .

فحديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود (١) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، إلى أن قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، قال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه ابن حبان في " صحيجه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح البهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي ، سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وكذلك أخرجه الطبراني في " معجمه " ، وقد تقدم الكلام على الحديث في " الكفالة " .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة » ، انتهى . وقال : لانعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الزعيم غارم ، والدين مقضى ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في تضمين العارية " ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء أن العارية مؤداة " ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وعند الداوقني في " البيوع " ، ص ٣٠٦ .

واما حديث أنس : فرواه الطبراني في "مسند الشاميين" ، وقد تقدم في "الكفالة" .

حديث آخر : مرسل ، أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما (١) في البيوع" عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : أسلم قوم في أيديهم عواري المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة » ؛ فأدى القوم ما بأيديهم من العواري ، انتهى . قال الدارقطني : هذا مرسل ، ولا تقوم به حجة ، انتهى .

أحاديث ضمان العارية : لأصحابنا في القول بعدم الضمان حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان » ، وقد تقدم ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن الخطاب ، قال : العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى ، انتهى . وأخرج عن علي ، قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

أحاديث الخصوم : استدلوا بحديث أخرجه الترمذي (٢) عن شريك ، وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، انتهى . وقال : حسن غريب ؛ قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما ، انتهى . وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا (٣) : على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم في المتلفات من العواري ، قال : وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده ، فقال فيه : حتى تؤديه ، فهو بزيادة الهاء ، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة ، كقوله : « العارية مؤداة » ، ذكر ذلك البزار ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة قال : العارية تغرم ، وأخرج ابن عباس نحوه .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ ، وعند البيهقي في "السنن" - في باب العارية مؤداة ، ص ٨٨ - ج ٦

(٢) عند الترمذي في "البيوع" - في باب قبل - باب ما جاء أن العارية مؤداة ، ص ١٦٤ - ج ١

(٣) عند الترمذي "باب ما جاء أن العارية مؤداة" ص ١٦٤ - ج ١

كتاب الهبة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «تهادوا تحابوا»؛ قلت: تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للفردوس دون غيره، وهذا عجز، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة؛ ومن حديث ابن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث عائشة؛ وروى مرسلًا.

فحديث أبي هريرة: رواه البخاري في «كتابه المفرد في الأدب» وترجم عليه «باب قبول الهدية» حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «تهادوا تحابوا»، انتهى. وأخرجه النسائي في «كتاب الكنى» عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، والبيهقي في «شعب الإيمان» في الباب الحادي والستين، ورواه ابن عدى في «الكامل»، وأعله بضمام بن إسماعيل، وقال: إن أحاديثه لا يروها غيره، انتهى.

وأما حديث ابن عمرو: فرواه الحكم في «كتاب علوم الحديث»^(١)، فقال: سمعت أبا زكريا العنبري، قال: سمعت أبا عبد الله البوشنجي عن يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»، انتهى. قال الحاكم: وتحابوا إما - بتشديد الباء - من الحب، وإما بالتخفيف من المحابة، انتهى. قلت: يترجح الأول بما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع، أو قال: وداع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا تزيدوا في القلب حباً، انتهى. قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: حديث: تهادوا تحابوا، رواه ضمام بن إسماعيل، واختلف عليه، فروى عنه موسى بن وردان عن أبي هريرة، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أبالنذير، وروى عنه أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان: عن أبي قبيل، وعن موسى بن وردان، وقد روى من طريق ضعيف عن ابن عمر، رواه إسماعيل بن إسحاق الراشدي بالإسناد الذي يأتي.

(١) أخرجه الحاكم في «كتابه معرفة علوم الحديث»، في النوع العشرين، من علوم الحديث: ص ٨٠.

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن القاسم الأصبهاني في " كتاب الترغيب والترهيب " من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا تحابوا ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى ابن محمد بن السكن ثنا ريمان بن سعيد ثنا عرعة بن يزيد ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقبلوا الكرام عثراتهم ، انتهى . حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسحاق ابن زيد الخطابي ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به .

وأما الحديث المرسل : فرواه مالك في " الموطأ " (١) عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصالحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » ، انتهى . ذكره في " أواخر الكتاب - في باب ماجاء في المهاجرة " ، وفي نسخة - الهجرة - .

أحاديث الباب : أخرج البخاري في " صحيحه " (٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٤) في " الولاء " عن أبي معشر نجيع السندي عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، انتهى . وقال : غريب ، ورواه أحمد في " مسنده " ، قال ابن القطان في " كتابه " : وأبو معشر هذا مختلف فيه ، فمنهم من يضعفه ، ومنهم من يوثقه ، فالحديث من أجله حسن ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا تجوز الهبة إلا مقبوضة » ، قلت : غريب ؛ ورواه عبد الرزاق من قول النخعي ، رواه في " آخر الوصايا - من مصنفه " فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم ، قال : لا تجوز الهبة حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض ، انتهى .

(١) عند مالك في " أواخر الموطأ - باب ماجاء في المهاجرة " ، ص ٣٦٥ (٢) عند البخاري في " الهبة باب القليل من الهبة " ، ص ٣٤٩ - ج ١ ، وفي " الأطنمة - باب من أجاب إلى كراع " ، ص ٧٧٨ - ج ٢
(٣) عند البخاري في " الهبة - باب المكافأة في الهبة " ، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند الترمذي في " الولاء - باب ماجاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية " ، ص ٣٦ - ج ٢

وفي الباب آثار : منها مرواه مالك في "الموطأ" (١) - في كتاب القضاء عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت : إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : مامن الناس أحد أحب إلي غنى بعدى منك ، ولا أعز علي فقراً منك ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزيتك كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو ، هما أخواك ، وأختك ، فاقسموه علي كتاب الله ، قالت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية ، فولدت جارية أخوها عبد الرحمن ، ومحمد ، وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر ، كانت ذلك الوقت خارجة ، فولدت أم كلثوم ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطأه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يا بنية إني كنت نحلتك نخلاً من خيبر ، وإني أخاف أن أكون آثرتك علي ولدي ، وإنك لم تكوني حزيتك فريده علي ولدي ، فقالت : لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ، قال : أخبرني المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي وفي يدي ، وإذا مات الأب ، قال : مالي كنت نحلته ابني إلى كذا وكذا ، ألا لا يحل إلا لمن حازه وقبضه ، انتهى (٢) .

أثر آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز ، فلم يدفعه إليه ، فتلكت النحلة باطلة ، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبي بكر عائشة ، فلم يبينها بافراده حين حضره الموت ، انتهى .

الحديث الثالث : حديث أكل أولادك نحلته مثل هذا ؟ قلت : أخرجه الأئمة الستة (٣) عن النعمان بن بشير ، قال : إن أباة أتى النبي ﷺ فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال

(١) عند مالك في "الموطأ" - في القضاء - باب ما لا يجوز من النحل ، ص ٣١٤ ، وفيه أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية ، وفي "الموطأ" ، محمد بن الحسن الشيباني - بالعالية - كما في التخرج ، والله أعلم .

(٢) قال الامام محمد في "الموطأ" - في باب النحل ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحلته ، فأعلن بها ، وأشهد عليها ، فهي جائزة ، وإن وليها أبوها ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا

(٣) عند البخاري في "الهبة" - باب الهبة للولد ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند مسلم في "الهبة" - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ - ج ٢

النبي ﷺ: «أكل» ولذك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه، زاد مسلم في لفظ: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى، قال: فلا إذن، انتهى. أخرجه البخاري، ومسلم في «الهبة»، وأبوداود في «اليبوع»، والنسائي في «النحل»، والترمذي، وابن ماجه في «الأحكام» أخرجه من غير وجه عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وفي لفظ للدارقطني: أن الذي نحلّه أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نخل، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال»: الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع، انتهى. قال البيهقي في «المعرفة»: في الحديث دلالة على أمور: منها حسن الأدب في أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض في كل، فيعرض في قلبه شيء يمنعه من برّه، لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور في البر إذا أوثر عليه؛ ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز، وإلا لكان عطاؤه وتركه سواء، قال الشافعي: وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم؛ ومنها رجوع الوالد في هبته للولد، انتهى. ومذهب أحمد وجوب التساوي بين الولد، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه، آخذاً بظاهر الحديث، هكذا نقله ابن الجوزي في «التحقيق»، واستدل للقائلين بعدم وجوب الرجوع بما رواه سعيد ابن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء، انتهى. ورواه ابن عدى، وقال: لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو قليل الحديث، ورواياته باثبات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس، وذكره ابن جبان في «الثقات»، قال في «التنقيح»: وسعيد ابن يوسف تكلم فيه أحمد، وابن معين، والنسائي، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «من أ عمر عمرى فهمى للعمر له، ولورثته من بعده»؛ قلت: أخرجه الجماعة - إلا البخاري - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أ عمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع».

قوله: حقه فيها وهي لمن أ عمر ولعقبه، انتهى. وسيأتي قريباً.

باب الرجوع في الهبة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يرجع الواهب في هبته ، إلا الوالد فيما يهب لولده » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فاذا شبع قام ، ثم عاد في قيئه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ وزواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السابع والثمانين ، من القسم الثاني ، والحاكم في « المستدرک - في كتاب البيوع » ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده ، انتهى . ورواه أحمد في « مسنده » ، والطبراني في « معجمه » ، والدارقطني في « سننه » ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، أخبرنا ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا .

طريق آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه (٢) عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده » ، زاد النسائي : والعائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، انتهى . قال الدارقطني في « علله » (٣) : هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولعل

(١) عند أبي داود في « البيوع - باب الرجوع في الهبة » ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي « باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة » ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وفي « المستدرک - في البيوع » ، ص ٤٦ - ج ٢
(٢) عند ابن ماجه في « الأحكام - باب من أعطى ولده » ، ثم رجع فيه ، ص ١٧٣ ، وعند النسائي في « الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده » ، ص ١٣٦ - ج ٢

(٣) قلت : ومثله قال الدارقطني في « السنن » ، عقب حديث عامر الأحول في « البيوع » ، ص ٣٠٧ : تابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في « العائد في الهبة » ، دون ذكر الوالد يرجع في هبته ، انتهى . قلت : حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبي داود في « باب الرجوع في الهبة » ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وحديث حجاج عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب ، عند النسائي في « الهبة » ، ص ١٣٧ - ج ٢ ، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، عند النسائي أيضاً في « الهبة » ، ص ١٣٧ - ج ٢

الإسنادين محفوظان ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ؛ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى كلامه . وما استدلل به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة (١) عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا : العائد في هبته كالعائد في قيئه ، انتهى . زاد أبو داود : قال قتادة : لانعلم التيه إلا حراما ، انتهى . وهو أقوى في الحججة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، انتهى . قال ابن القطان : أخرجهما البخاري ، ومسلم (٢) .

الحديث الثاني : قال عليه السلام « الوهاب أحق بهبته ما لم يثب منها » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه (٣) في « الأحكام » عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في « سننه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جارية ضعفوه .

وأما حديث ابن عباس : فله طريقان : أحدهما : عند الطبراني في « معجمه » حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وهب هبة ، فهو أحق بهبته ما لم يثب منها ، فإن رجع في هبته ، فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه » ، انتهى .

الطريق الثاني : عند الدارقطني في « سننه » (٤) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد ابن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « من وهب هبة فارتجع فيها ، فهو أحق بها ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » ، انتهى . وأعله عبد الحق في « أحكامه » بمحمد ابن عبيد الله العرزمي قال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، ففعل الجناية منه ، انتهى .

(١) عند أبي داود في « البيوع » ، ص ١٤٣ - ج ٢ (٢) قلت : كلا الحديثين عند البخاري ، فأما حديث طاوس فنفته في « باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها » ، ص ٣٥٢ ، وحديث قتادة عنده في « الهبة - باب لايجل لأحد أن يرجع في هبته » ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وكلا الحديثين ، عند مسلم في « كتاب الهبة » ، ص ٣٦ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في « أبواب الشهادات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها » ، ص ١٧٤ ، وعند الدارقطني في « البيوع » ، ص ٣٠٧ (٤) عند الدارقطني في « البيوع » ، ص ٣٠٧

وأما حديث ابن عمر: فرواه الحاكم في "المستدرک - في البيوع" (١) حدثنا أحمد بن حازم ابن أبي عزرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: غلط فيه عبد الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة (٢) عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم، انتهى كلامه.

وفي الباب حديث: إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها، وسيأتي قريباً، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط، لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع، بل هو مصرح به في أثر عن عمر، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عمر: من وهب هبة لذى رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذى رحم، فله أن يرجع فيها، إلا أن يثاب منها، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قبته»؛ قلت: أخرجه الجماعة - إلا الترمذي - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: العائد في هبته كالعائد في قبته، انتهى. زاد أبو داود قال قتادة: ولا نعلم التيمم إلا حراماً، انتهى. ويوجد في بعض نسخ "الهداية" العائد في هبته، كالكلب يعود في قبته، وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا، أخرجه البخاري، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: العائد في هبته، كالكلب يعود في قبته، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها»؛

(١) في "المستدرک - في البيوع"، ص ٥٢ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٣٠٧، وفي "السنن البيهقي - في باب المكافأة بالهبة"، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) وقال البيهقي في "السنن"، ص ١٨١ - ج ٦: وعمرون دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، الحديث، وحكى عن البخاري أن هذا أصح، انتهى.

قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرک - في البيوع " ، والدارقطنی ، ثم البيهقي في " سننهما " (١) عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الهبة لذی رحم محرم لم يرجع فيها » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاری ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنی : تفرد به عبد الله بن جعفر ، انتهى . ووقع للحاكم مثل هذا في حديث علي : اليد ما أخذت ، حتى تؤدي ، وتعقبه الشيخ تقي الدين في " الإلمام " ، وقال : بل هو على شرط الترمذی ، انتهى ، وقال ابن الجوزی في " التحقيق " : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطأه صاحب " التنقيح " وقال : بل هو ثقة من رجال - الصحیحين - والضعيف هو والد علي بن المدیني ، وهو متقدم على هذا ، وهو الرقی ثقة ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ما روى عن الحسن عن سمرة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمر :

قلت : قال البخاری ، ومسلم (٢) عن أبي سلمة عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول : « العمرى لمن وهبت له » ، انتهى . أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فانه من أعمار عمرى ، فانها للذی أعمارها حياً وميتاً ، ولعقبه » ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده ، وترك ولدأله ، وله إخوة بنون للعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضی بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمنى ذلك طارق ، فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عروة عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : « من أعمار عمرى فهمي له ولعقبه ، يرثها من يرث من عقبه » ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٥) عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها

(١) في " المستدرک - في البيوع " ، ص ٥٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطنی في " البيوع " ، ص ٣٠٧ ، وفي " السنن البيهقي - باب المكافأة في الهبة " ، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) عند البخاری في " الهبات - باب ما قيل في العمرى والرقي " ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، ومسلم في " الهبات - باب العمرى " ، ص ٣٧ ، و ص ٣٨ - ج ٢
(٣) عند مسلم الهبات - باب في العمرى ، ص ٣٨ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في " البيوع - باب في العمرى " ، ص ٤ ، وعند النسائي في " العمرى " ، ص ١٣٩ - ج ٢
(٥) عند أبي داود ، " البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه " ، ص ١٤٤ - ج ٢

ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال عليه السلام : هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات ، وطارق المكي هو قاضي مكة ، مولى عثمان بن عفان ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة . انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثا ، انتهى . قال في "التنقيح" : رواه كلهم ثقات ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم ^(١) عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : العمرى جائزة ، ، انتهى . ويشكل على هذا ما أخرجه مسلم ^(٢) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهري يفتي به ، انتهى .

الحديث السادس : حديث نهى عن بيع وشرط ، تقدم "أوائل البيوع" .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، ورد الرقبي ؛ قلت : غريب ؛ ومذهب أحمد كقول أبي يوسف في جواز الرقبي ، قياساً على العمرى ، واستدل لها ابن الجوزي في "التحقيق" بأحاديث : منها ما أخرجه النسائي ، وابن ماجه ^(٣) عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً : لا عمرى ولا رقبي ، فمن أعرم شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، انتهى . وصحح الترمذي في "كتابه" حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر ، وهو حديث : بنى الإسلام على خمس ، وفيه اختلاف ، يدينه الدارقطني في "علله" فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً كذلك ، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبي دون العمرى ، ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبي ، ورواه أيوب السنخاني ، وعمرو بن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب ، انتهى .

وبحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ^(٤) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال : لا ترقبوا ، أو لا تعمرؤا ، فمن أعرم عمرى ، أو أرقب رقبي ، فهي سبيل الميراث ، انتهى .

(١) هند البخاري في "التهبات" - باب ما قيل في العمرى ،، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وعند مسلم فيه : ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "التهبات" - باب العمرى ،، ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند النسائي في "العمرى" ،، ص ١٣٩ - ج ٢ ،

وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧٣ ، وزاد ابن ماجه قال : والرقبي أن يقول هو للأخر مني ، ومنك موتاً ، انتهى .

(٤) عند أبي داود في "البيوع" - باب من قال فيه : ولقبه ،، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفي روايته : فمن أرقب شيئاً ،

أو أعرمه ، فهو لورثته ، وعند النسائي في "كتاب العمرى" ،، ص ١٣٩ - ج ٢

وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلًا ، وأخرجه الأربعة^(١) عن أبي الزبير عن جابر ، وفي سنده ومثته اختلاف .

وبحديث : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكرم شيئاً فهو لمعمره حياته ومماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله » ، انتهى . وأخرجه النسائي عن ابن طاوس عن أبيه به ، بلفظ : العمرى للوارث ، ولفظ : العمرى جائزة . وبحديث : أخرجه النسائي^(٣) عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً : من أكرم عمرى ، فهي لمن أكرمها جائزة ، ومن أرقب رقبى ، فهي لمن أرقبها جائزة ، وفيه اختلاف ذكره النسائي في "سننه" .

كتاب الإجازات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أنس . فحديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) - في كتاب الأحكام - في باب أجر الأجراء " عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد . وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ،

(١) عند الترمذى في "الأحكام - باب ماجاء في الرقى" ، ص ١٧٣ - ج ١ عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقي جائزة لأهلها » انتهى . وعند ابن ماجه في "الشهادات - باب الرقى" ، ص ١٧٣ بالسند السابق مرفوعاً : العمرى جائزة لمن أكرمها ، والرقي جائزة لمن أرقبها ، وعند أبي داود في "باب الرقى" ، ص ١٤٥ - ج ٢ به مرفوعاً ، مثل من الترمذى ، وعند النسائي بأسانيد ومتون مختلفة ، فليراجع .

(٢) عند النسائي في "العمرى" ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود "باب في الرقى" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب العمرى" ، مرفوعاً : ص ١٧٣ (٣) عند النسائي في "باب الرقى" ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وينظر الاختلافات في - النسائي - (٤) ص ١٧٨

ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بعبد الله بن جعفر هذا، وهو والد علي بن المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدى، وابن معين، والفلاس، ولينه ابن عدى، فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. ورواه أبو نعيم الحافظ في "كتاب الحلية - في ترجمة سفیان الثوري" حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني بالكوفة - من كتابه - ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفیان عن سهيل به، وقال: غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للبخارى.

وأما حديث أنس: فرواه أبو عبد الله الترمذى الحكيم في "كتاب نوادر الأصول" في الأصل الثاني عشر، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي عن بشر بن الحسين (١) الهلالى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك مرفوعاً، نحوه سواء.

حديث آخر: مرسل، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان النطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ، قال: أعطوا الأجير أجره، إلى آخره.

وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي ثنا شريقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وقال: تفرد به محمد بن زياد، قال ابن طاهر: هذا حديث روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث جابر.

فحديث ابن عمر: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف.

وحديث أبي هريرة: له طرق، فرواه أبو إسحاق الكورى عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة، والكورى هذا ضعيف؛ ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني، وليس بشيء في الحديث؛ ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبي هريرة، والحديث يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ؛ وحديث جابر، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائي عن شريقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر، وشرقي منكر

(١) قلت: بشر بن الحسين أبو محمد الأصماني الهلالى، صاحب الزبير بن عدى، راجع له "اللسان"، ص ٢١ - ج ٢

الحديث ، انتهى كلامه . ومعنى الحديث في " الصحيح " أخرجه البخارى (١) عن المقبرى عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ، ثم غدر ،
ورجل باع حراً ، فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من استأجر أجيراً فليعبله أجره » ؛ قلت : رواه
عبد الرزاق في " مصنفه - في البيوع " حدثنا معمر ، والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة ،
وأبي سعيد الخدرى ، أو أحدهما أن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً ، فليس له أجرته » ،
قال عبد الرزاق : فقلت للثورى يوماً : أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ
قال : من استأجر أجيراً فليس له أجرته ؟ قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي
ﷺ ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم النخعى عن أبي سعيد الخدرى ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً
فليعبله أجره » ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " ، فقال : أخبرنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى عن رسول الله ﷺ ، قال : « من استأجر أجيراً
فليس له أجرته » ، انتهى . أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى أن
النبي ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره ، انتهى . وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد في
" مسنده " ، وأبو داود في " مراسيله " ، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في " أحكامه " ، قال : وإبراهيم
لم يدرك أبا سعيد ، انتهى (٢) . وسند أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد
ابن أبي سليمان ، ورواه النسائى في " المزارعة " موقوفاً على الخدرى (٣) : إذا استأجرت أجيراً فأعلمه
أجره ، ولم يذكره ابن عساکر في " أطرافه " ؛ ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " موقوفاً على الخدرى ،
وأبي هريرة ، فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ،
قالا : من استأجر أجيراً فليعبله أجره ، انتهى . ذكره في " البيوع " قال ابن أبي حاتم في " كتاب
العلل " (٤) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم
النخعى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ، ورواه الثورى

(١) عند البخارى في " الاجارات - باب إن من منع أجر الأجراء " ، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه

في " الأحكام - باب أجر الأجراء " ، ص ١٧٨

(٢) قوله : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، أى لم يسمع منه

(٣) عند النسائى في " المزارعة " ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٤) في " الاجارات " ، ص ٤٤٣ - ج ٢

عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ، فقال أبو زرعة : الصحيح موقوف ، فان الثوري أحفظ ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : قال المصنف : وقد شهدت بصحتها الآثار - يعنى الاجارة - ثم ذكر الحديثين المتقدمين ، وفيها أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي غدري ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى . رواه البخارى .

حديث آخر : حديث اللديغ ، رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " ، وسيأتى قريباً .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، انتهى . وسيأتى قريباً .

حديث آخر : أخرجه البخارى (١) عن عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم ، كنت أراها على قراريط لأهل مكة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً (٢) عن عروة عن عائشة ، قالت : استأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلاً من الدليل ، هادياً خريئاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، ووعده غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر ، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : زن وأرجح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (٣) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلوأ ، كل دلو بتمرة ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ ، انتهى . وأعله فى " التنقيح " بحنش ، قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد

(١) عند البخارى فى " الاجارات - باب رعى الغنم على قراريط ،، ص ٣٠١ - ج ١

(٢) عند البخارى فى " الاجارات - باب استئجار المشركين عند الضرورة ،، ص ٣٠١ - ج ١

(٣) عند ابن ماجه فى " الأحكام - باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ، وبشترط جلد ،، ص ١٧٨

ضعفوه إلا الحاكم ، فانه وثقه ، وقد رواه أحمد في " مسنده " أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد ، قال : قال علي رضي الله عنه : جمعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فاذا أنا بامرأة تريد الماء ، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة ، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى قحلت يداي ، ثم أتيتها فقلت بكفي - هكذا بين يديها - فعدت لي ست عشرة تمر ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فأكل معي منها ، انتهى . قال في " التقيح " : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن علي مرسل : وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً ، ولا نعلم له رواية ولا سما ، انتهى كلامه .

باب الإجارة الفاسدة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » :

قلت : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ، وله طرق :

أحدها : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فأراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيء ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في " المستدرک (١) - في فضائل الصحابة " وزاد فيه : وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر ، انتهى . وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار في " مسنده " ، والبيهقي في " كتاب المدخل " ، وقالوا : لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش ، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، زاد البيهقي : ورواية ابن عياش أشبه ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، فذكره ، إلا أنه قال عوض : سيء ، قبيح ؛ ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة ابن مسعود " ، والبيهقي في " كتاب الاعتقاد " ، وكذلك رواه الطبراني في " معجمه " ، والمسعودي ضعيف

(١) في " فضائل أبي بكر الصديق " ، ص ٧٨ - ج ٣ ، وصححه الذهبي أيضاً

طريق آخر : رواه البيهقي أيضاً في " المدخل " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله ، فذكره .

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام احتجم ، وأعطى الحجام أجره : قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، انتهى . زاد البخارى في لفظ : ولو كان حراماً لم يعطه ، وفي لفظ : ولو علم كراهية لم يعطه ، ولمسلم : ولو كان سحتاً لم يعطه ، وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا غلاماً لبني يياضة ، فحجمه ، وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فخطوا عنه نصف مد ، وكان عليه مدان ، انتهى . وأخرج مسلم عن حميد ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، انتهى .

أحاديث الخصوم : ولأحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث : منها ما أخرجه مسلم ^(٢) عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود ، والترمذى ^(٣) من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به ، قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه ^(٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شاذان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه نحوه ؛ ورواه أحمد في " مسنده " ^(٥) حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب حجام له ، فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه ، حتى قال : أعلفه ناضحك ، أو أطعمه رقيقك ، انتهى . حدثنا حجاج بن محمد ^(٦) ثنا ليث أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود

(١) عند البخارى في مواضع ، بقوله : ولو كان حراماً لم يعطه ، عند البخارى في " البيوع - باب ذكر الحجام ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وقوله : ولو علم كراهيته لم يعطه ، عنده في " الاجارات - باب خراج الحجام ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب حل أجره الحجامة ، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " البيوع - باب تحريم بيع الخمر والميتة ، ص ٢٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " البيوع - باب في كسب الحجام ، ص ١٣٠ - ج ١ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٦٥ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في " البيوع - باب في كسب الحجام ، ص ١٥٧

(٥) عند أحمد في " مسند محيصة بن مسعود ، ص ٤٣٦ - ج ٥

(٦) عند أحمد في " مسند محيصة بن مسعود الأنصاري ، ص ٤٣٥ ، و ص ٤٣٦ - ج ٥

الانصارى أنه كان له غلام حجام ، يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقربه ، فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضح ، حدثنا عبد الصمد (١) ثنا هشام عن يحيى بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له : محيصة ، بلفظ أبي داود ، قال في "التنقيح" : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ، ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن من السحت عصب التيس » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٢) عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" عن ثمن عصب الفحل ، ووهم الحاكم في "المستدرک" فرواه في "اليبوع" وقال : إنه على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأعجب منه أن المنذرى عزاه في "مختصره" للترمذى ، والنسائى ، ولم يعزه للبخارى ، والبخارى ذكره في "الاجارة" ، والباقون في "اليبوع" ، وأخرج البزار في "مسنده" عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وعصب التيس ، انتهى . وعزاه عبد الحق للنسائى ، وما وجدته ؛ ونقل ابن الجوزى في "التحقيق" عن مالك إباحة أجرة عصب التيس ، واحتج له بما أخرجه الترمذى ، والنسائى (٣) عن إبراهيم بن حميد الرواسى عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عصب الفحل ، فنهاه ، فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل ، فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد ، انتهى . قال في "التنقيح" : وإبراهيم بن حميد وثقه النسائى ، وابن معين ، وأبو حاتم ؛ وروى له البخارى ، ومسلم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به » ؛ قلت : روى من حديث عبد الرحمن بن شبل ؛ وأبى هريرة ؛ وعبد الرحمن بن عوف .

(١) قلت : صورة السند في "المسند" ، ص ٤٣٦ - ج ٥ هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيى عن محمد بن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه فقال له : محيصة ، الخ . فليحذر ، لعل الصواب ما في التخرىج ، والله أعلم .
 (٢) عند البخارى في "الاجارات" - باب عصب الفحل ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذى في "اليبوع" - باب ماجاء في كراهية عصب الفحل ، ص ١٦٥ - ج ١ ، وعند أبي داود "باب في عصب الفحل" ، ص ١٣٠ ، وعند النسائى فيه : "باب يبيع ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، وفي "المستدرک" - باب النهى عن عصب الفحل ، ص ٤٢ - ج ٢ (٣) عند النسائى في "اليبوع" - باب ضراب الجمل ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، ولفظه : جاء رجل من بنى الصنق ، أحد بني كلاب الخ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء في كراهية عصب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١

فحديث عبد الرحمن بن شبل : رواه أحمد في " مسنده " (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الجبراني ، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه . ولا تستكثروا به ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة في " مصنفه - في باب التراويح " حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي راشد الجبراني به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وكذلك الطبراني في " معجمه " .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه البزار في " مسنده " عن حماد بن يحيى عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ، نحوه سواء ، ثم قال : هذا خطأ ، أخطأ فيه حماد بن يحيى ، والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سالم عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، وأسند عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس هذا : ليس بشيء ، وعن النسائي قال : متروك الحديث .

أحاديث الباب : منها حديث القوس ، وقد روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي بن كعب .

فحديث عبادة ، له طريقان : أحدهما : أخرجه أبو داود (٢) في " البيوع " ، وابن ماجه في " التجارات " عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت ، قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى بها في سبيل الله ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة ابن زياد ، فإنه صحح حديثه هنا . وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا

(١) عند أحمد في - مسند عبد الرحمن بن شبل - ص ٤٢٨ - ج ٣ (٢) عند أبي داود في " البيوع - باب في كسب المعلم " ، ص ١٢٨ ، وعند ابن ماجه في " التجارات - باب الاجر على تعليم القرآن " ، ص ١٥٧ -

في تركه ، وهذا خطأ منه ، وتناقض ، والمغيرة يختلف فيه ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهم ، وتكلم فيه أحمد ، والبخارى ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : الأسود ابن ثعلبة مجهول الحال ، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسي ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، انتهى . وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : المغيرة بن زياد الموصلى يروى عن عطاء ، وعبادة بن نسي ، كنيته أبو هشام ، روى عنه الثوري ، ووکیع كان ينفرد عن الثقات ، بما لا يشبه حديث الأثبات لا يحتج بما خالف فيه الأثبات ، وإنما يحتج بما وافق فيه الثقات ، انتهى .

الطريق الثاني : أخرجه أبو داود ^(١) عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة ابن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، قال : كان النبي ﷺ إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن ، فدفع إلى رجل كان معي ، وكنت أقرأه القرآن ، فانصرفت يوماً إلى أهلي ، فرأى أن عليه حقاً ، فأهدى إلى قوساً مارأيت أجود منها عوداً ، ولا أحسن منها عطافاً ، فأتيت النبي ﷺ فاستفتيته ، فقال : جمرة بين كنفك تقلدتها ، أو تعلقها ، انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرک - في كتاب الفضائل " عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله ابن يسار به سنداً ومتمناً ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وأما حديث أبي بن كعب : فأخرجه ابن ماجه في " التجارات " ^(٢) عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب ، قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، قال : فردتها ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة - في كتاب النكاح " : هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي ، فقيل : عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب ، ثم إن ظاهره متروك عندنا ، وعندهم ، فإنه لو قبل الهدية ، وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد ، ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ، وحديث الحدرى ، وأبوسعيد الأصطخري من أصحابنا ، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعين فرضه على معلمه ، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه ، وحمل على ذلك اختلاف الآثار ؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين ، ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : أن أعط الناس على تعليم القرآن ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتابه " : حديث أبي

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في كسب المعلم " ، ص ١٢٩ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في الفضائل - باب

مناقب عبادة بن الصامت " ، ص ٣٥٦ - ج ٣ (٢) " باب الأجر على تعليم القرآن " ، ص ١٥٧ - ج ٢

هذا روى من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه، ذكرها بقي بن مخلد، وغيره، انتهى. وقال في "التنقيح": عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد، وذكره شيخنا المزى في "الأطراف"، وبينه وبين ثور خالد بن معدان، وهو وهم منه، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب التاسع عشر، من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم، ليس عليه لحم»، انتهى. وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة، فاستسقى منهم، فلما أخرج إليه الكوز رده، فقيل له في ذلك، فقال: أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ على فيكون ثوابي منه، انتهى.

حديث آخر: قال في "التنقيح": قال عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ، قال: من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار، انتهى. وقال: ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا، قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وسألته عنه، فقال: صدوق، ما بحديثه بأس، وقال البيهقي: ضعيف، وبقية السند صحيح، روى مسلم في "صححه" عن الوليد بن مسلم بهذا السند في - الصوم في السفر -، انتهى كلامه. وذكر ابن الجوزي في الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعاً: لا تستأجروا المعدلين، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي، قال: وهو دجال يضع الحديث، وهذا من صنعه، ووافقه صاحب "التنقيح" على ذلك، والله أعلم.

أحاديث الخصوم في الرخصة: أخرج البخاري، ومسلم^(١) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا على رجل لديغ في جبينه، فداووه فلم ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعله يكون عندهم شيء ينفع، فأتونا، فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لديغ، فابتغينا له كل شيء، فلم ينفعه، فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنى لأرتقي، لكن والله لقد استصفتناكم فلم تصيفونا، لأنرقى حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق، فجعل يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين

(١) عند البخاري في "الإجازات" باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، ص ٣٠٤، وفي مواضع أخرى، وعند مسلم في "الآداب" باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن، ص ٢٢٤ - ج ٢، وقال النووي: إن هذا الرائي هو أبو سعيد الخدري الراوي، كذا جاء مبيئاً في رواية أخرى، في غير مسلم، انتهى.

- يعنى فاتحة الكتاب - حتى برأ ، فكأما نشط من عقال ، فقام يمشى ما به قلبه ، فوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذى كان ، فنظر ما يأمرنا به ، فعدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا لى معكم بسهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى (١) فى "كتاب الطب" عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيه لديدغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فان فى الماء رجلاً لديدغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى الصحابة ، ففكرها ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرأ ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرأ ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ، انتهى . ووهم ابن الجوزى فى "التحقيق" فعزاه "للصحيحين" ، وهو من مفردات البخارى ، نبه عليه صاحب "التنقيح" ، قال ابن الجوزى : وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة : أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، والثانى أن حق الضيف واجب ، ولم يضيفوهم ؛ والثالث : أن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها ، انتهى . قال القرطبي فى "شرح مسلم" : ولا نسلم أن جواز الأجر فى الرقى ، يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو فى الرقية ، والله أعلم .

الحديث الخامس : وفى آخر ما عهد رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص : وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجرأ ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) ، بطرق مختلفة ، فأبو داود ، والنسائى عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص ، قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرک" ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٣) عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ، قال : إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ

(١) عند البخارى فى "الطب" - باب الشرط فى الرقية بقطع من النعم ، ص ٨٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "الصلاة" - باب أخذ الأجر على التأذين ، ص ٧٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "الأذان

باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرأ ، ص ١٠٩ ، ولفظهما : قال : أنت إمامهم ، واقتد بأصمفهم ، واتخذ مؤذناً ، الحديث (٣) عند الترمذى فى "الصلاة" - باب ماجه فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرأ ،

ص ٣٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الصلاة" - باب السنة فى الأذان ، ص ٥٢ - ج ١

على الأذان أجزاً، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به؛ ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) مرسلًا، فقال: أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال له: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجزاً، انتهى. ذكره في "ترجمة عثمان".

حديث آخر: رواه البخارى في "تاريخه" عن شيبان بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطيعي عن مغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: قد فعلت، ثم قال: صل بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجزاً، انتهى. ذكره في "ترجمة سعيد بن طهمان".

أثر آخر: أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء، قال: سمعت رجلاً، قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله! أنا أحبك في الله، وأنت تبغضني في الله؟ قال: نعم، فإنك تأخذ على أذانك أجزاً، انتهى. قال ابن عدى: ويحيى البكاء ليس بذلك المعروف، ولا له كثير رواية، انتهى.

الحديث السادس: روى أن التعامل باستئجار الظنركان في عهد رسول الله ﷺ وقبلة، وأقرهم عليه؛ قلت: (*)

الحديث السابع: قال المصنف: وقد نهى النبي ﷺ عنه - يعني قفيز الطحان -؛ قلت: أخرج الدارقطني، ثم البيهقي في "سنتيهما" (٢) - في كتاب البيوع - عن عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى عن عصب الفحل، وعن قفيز الطحان، انتهى. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ،

(١) عند ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة عثمان بن أبي العاص، ص ٢٦ - ج ٧ - القم الأول -

(٢) عند الدارقطني في البيوع، ص ٣٠٨ - ج ٢، وعند البيهقي في "السنن" - في البيوع - باب النهي عن عصب

الفحل، ص ٣٣٩ - ج ٥، وقال: ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، انتهى.

هكذا مبنياً للفاعل ، كما قاله المصنف ، وتعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : إني تتبعته في " كتاب الدارقطني " من كل الروايات ، فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عصب الفجل ، وقفيز الطحان ، مبنياً للفعول ، قال : فان قيل : لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً ؛ قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك ، فانما يقبل فيه فعله لا قوله ، انتهى كلامه .

باب ضمان الأجير

قوله : روى عن عمر ، وعلى رضی الله عنهما : أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ؛ قلت : روى البيهقي ^(١) من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصابغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك ، انتهى . وأخرج أيضاً عن خلاص عن علي أنه كان يضمن الأجير ، قال البيهقي : الأول فيه انقطاع بين أبي جعفر ، وعلي ؛ والثاني يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : أحاديث خلاص عن علي من كتاب ، قال : ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي ، وجابر الجعفي ضعيف ، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " ^(٢) أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقر ، قال : أتى شريحاً رجل ، وأنا عنده ، فقال : دفع لي هذا ثوباً لأصبغه ، فاحترق بيتي ، فاحترق ثوبه في بيتي ، قال : ادفع إليه ثوبه ، قال : كيف أدفع إليه ثوبه ، وقد احترق بيتي ؟ قال : أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجره ؟ انتهى . واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على أنه لا ضمان على الأجير المشترك ، بما رواه الدارقطني ^(٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الجعفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ضمان على مؤتمن » ، انتهى . قال في " التنقيح " : هذا إسناد لا يعتمد عليه ، فان يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك ؛ الثاني : لا يضمن مطلقاً ، وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

(١) ويقاربه ما في " السنن - للبيهقي - في الإجازات - باب ما جاء في تضمين الأجراء " ، ص ١٢٢ - ج ٦

(٢) ومثله في " السنن للبيهقي - باب ما جاء في تضمين الأجراء " ، ص ١٢٢ - ج ٦ عن أبي العباس الأصم أنبا

الربيع بن سليمان عن الشافعي ، الخ . (٣) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٦ - ج ٢

فائدة: قال البخارى فى " صحيحه (١) - فى كتاب الإجارة - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما: " وقال ابن عمر: أعطى النبى ﷺ خبير بالشرط ، فكان ذلك على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبى بكر ، وعمر جدد الإجارة بعد ما قبض النبى ﷺ ، حدثنى موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شرط ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شىء سماه نافع لا أحفظه ، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، وقال عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر ، انتهى . وكان البخارى رحمه الله قصد التشنيع على أصحابنا فى هذه المسألة ، ولا حجة له فى هذا الحديث ، لأن مذهبنا أن الإجارة لا تنسخ بموت أحد المتعاقدين ، إلا إذا كانت الإجارة لنفسه ، أما إذا كانت لغيره ، كالوكيل ، والوصى ، وقيم الوقف ، والإمام ، فانها لا تنسخ ، والنبى ﷺ هو إمام المسلمين كلهم ، والله أعلم .

| بقية الأبواب ليس فيها شىء |

كتاب المكاتب

الحديث الأول: قال عليه السلام: «أبى عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد» ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) : أبو داود ، والنسائى فى "العتق" ، والترمذى فى "اليوع" ، وابن ماجه "فى الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : «أبى عبد كاتب على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأبى عبد كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد» ، انتهى . بلفظ أبى داود ، ولفظ الترمذى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، أو قال : عشرة دراهم ، ثم عجز فهو رقيق ، انتهى . وقال : غريب ، ولفظ ابن ماجه : أبى عبد كوتب على

(١) ذكره البخارى فى "الإجارة - قبل باب الحوالة" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وتام قوله هكذا : "باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما" ، قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل ، وقال الحسن ، والحكم ، وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة إلى أجلها : وقال ابن عمر ، الخ .

(٢) عند أبى داود فى "العتق - باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ، فيعجز أو يموت" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "اليوع - باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى" ، ص ١٦٣ ، وعند ابن ماجه فى "العتق - باب المكاتب" ، ص ١٨٤ ، وعند الدارقطنى فى "المكاتب" ، ص ٤٧٥ - ج ٢ .

مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم عجز، فهو رقيق، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به؛ وكذلك الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، كلاهما بلفظ أبي داود، وأخرج النسائي في "سننه" عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعاً من عبد الله بن عمرو، انتهى.

واعلم أن النسائي، وابن حبان لم ينسياه - أعني عطاء - وذكره ابن عساكر في "أطرافه" - في ترجمة عطاء بن أبي رباح - عن عبد الله بن عمرو، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً، وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني، وهو جاء منسوباً في "مصنف عبد الرزاق"، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، فذكره.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «المكاتب عبد مابق عليه درهم»؛ قلت: أخرجه أبو داود في "العتاق" (١) عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: المكاتب عبد مابق عليه من كتابته درهم، انتهى. وفيه لإسماعيل بن عياش، ولكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرج ابن عدى في "الكامل" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلبية بن عبد الرحمن عن أم سلبية، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكاتب عبد مابق عليه درهم، أو أوقية، انتهى. وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه: إنه متروك، قال ابن عدى: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان، فانه شر من سليمان، انتهى. وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً: المكاتب عبد مابق عليه شيء من كتابته، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمرو بن عمر، وعلى، وزيد بن ثابت، وعائشة، لم يروه مرفوعاً أصلاً.

(١) عند أبي داود في "أول العتق"، ص ١٩١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المكاتب - باب القضاء في

قوله : وفيه اختلاف الصحابة - يعني في المكاتب - يبقى عليه شيء ، وأن زيدا قال : لا يعتق ولو بقي عليه درهم ؛ قلت : أما حديث زيد ، فرواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، أن زيد بن ثابت ، قال في " المكاتب " : هو عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح به سواء ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " سننه " ^(١) ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، أخبرنا وكيع عن سفيان به ، وذكره البخاري في " صحيحه " ^(٢) تعليقا ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى . وأما اختلاف الصحابة ، فقال البخاري في " صحيحه " : وقالت عائشة : هو عبد ما بقى عليه شيء ، وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش ، وإن مات ، وإن جن ، ما بقى عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب ، قال : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر فلا رق عليه ، انتهى ^(٣) . ورواه ابن أبي شيبة بخلاف هذا ، فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر ، قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى . قال البيهقي : والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا الثوري عن مغيرة أخبرني إبراهيم أن ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت : هو عبد ما بقى عليه شيء ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها ، يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم ، انتهى . وأخرجه البيهقي في " المعرفة " ^(٤) عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان

(١) عند البيهقي في " السنن - باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم " ، ص ٣٢٤ - ج ١٠ (٢) عند البخاري في " المكاتب - باب بيع المكاتب إذا رضى " ، ص ٣٤٨ (٣) قال البيهقي في " السنن - في المكاتب " ، ص ٣٢٥ - ج ١٠ : القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة ، وهو إن صح ، فكأنه أراد أنه قرب أن يمتق ، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقى ، ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي ، والله أعلم .

(٤) عند البيهقي في " السنن - في كتاب المكاتب " ، ص ٣٢٤ - ج ١٠

ابن يسار عن عائشة، قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ قلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشرة أواق، قالت: ادخل، فانك عبد مابق عليك درهم، انتهى.

حديث آخر قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ابن إبراهيم عن عثمان، قال: المكاتب عبد مابق عليه درهم، انتهى.

حديث آخر: قال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي^(١) أن علياً، قال في المكاتب يعجز، قال: يعتق بالحساب، وقال زيد: هو عبد مابق عليه درهم، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث، فهو غريم، انتهى.

حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: المكاتب عبد مابق عليه درهم، نخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابق عليه شيء، قال ابن جريج: وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد مابق عليه شيء، انتهى.

حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: المكاتب عبد مابق عليه درهم، انتهى.

حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال: إذا بقى على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذود، أو خمسة أوسق، فهو غريم، انتهى.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد، قال: كن أمهات المؤمنين لا يحتجن عن المكاتب، مابق عليه من مكاتبته مثقال، أو دينار، انتهى.

[فصل في "المكاتب الفاسدة"، وباب "ما يجوز للسكاتب أن يفعله" خاليلان]

(١) عند البيهقي في "السنن" في كتاب المكاتب، ص ٣٢٦ - ج ١٠

فصل

الحديث الثالث : حديث " أعتقها ولدها " تقدم في " الاستيلاء " ، وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة ، تقدم في " الدعوى " .

[فصل - باب " من يكتب عن العبد " - باب " كتابة العبد المشترك " خالية]

باب موت المكاتب وعجزه

قوله : قال علي رضي الله عنه : إذا توالى على المكاتب نجمان ، رد في الرق ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه (١) - في البيوع " حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي ، قال : إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه ، رد في الرق ، انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " من حديث الحارث عن علي .

قوله : روى عن ابن عمر أن مكاتبه له عجزت عن نجم ، فردها ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ، وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده في الرق ، انتهى .

قوله : قال علي ، وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال : يقضى ما عليه من ماله ، ويعتق في آخر جزء من أجزاء حياته ، وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد ؛ قلت : أخرج البيهقي (٢) عن الشعبي ، قال : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ، وكان علي يقول : إذا مات المكاتب وترك مالا ، قسم ماترك على ما أدى ، وعلى ما بقى ، فما أصاب ما أدى فللورثة ، وما أصاب ما بقى فلواليه ، وكان عبد الله يقول : يؤدي إلى مواليه ما بقى من مكاتبته ، ولورثته ما بقى ؛ وروى أيضاً من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح ، قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ، قال :

(١) قلت : وفي " السنن للبيهقي - في باب عجز المكاتب ، ، ص ٣٤٢ ، وزاد فيه الشعبي بن حصين ، وبين الحارث

(٢) هناك عند البيهقي في " السنن - باب موت المكاتب ، ، ص ٣٣١ - ج ١٠

يقضى عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضى به ، وروى أيضاً من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه ما بقي ، وقال عمرو ابن دينار : ما أراه لبنيه ، وإنما لسيدة (١) ، قال الشافعي : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو قول زيد بن ثابت ، قال البيهقي : وهو أيضاً قول ابن عمر ، وعائشة ، وإحدى الروایتين عن عمر ، انتهى . وروى ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق ، قال : كنت عند محمد بن أبي بكر ، وهو علي مصر ، لعلي بن أبي طالب ، فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات ، وترك مالا ، فكتب إليه علي : خذ منه بقية مكاتبه ، فادفعها إلى مواليه ، وما بقي فلعصبته ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في الحدود " أخبرنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زني بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وأولاداً أحراراً ، فكتب إليه علي : أما اللذان تزندقا ، فإن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم ، فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب ، فيؤدى بقية كتابته ، وما بقي فلولده الأحرار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في حديث بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن عائشة (٢) ، قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : عتقت نخيرت ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ودخل النبي ﷺ وبرمة على النار ، فقرب إليه خبز ، وإدام من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تصدق به علي بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، انتهى .

(١) وقال صاحب " الجوهر " ، في تأييد إن ما بقي من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابي : هو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقال مالك : نحواً من ذلك ، وفي " المحلى " ، لابن حزم ، قال : وبه يقول معبد ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والحسن بن حي ، وإسحاق ابن راهويه ، انتهى . وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ، انتهى .

(٢) عند البخاري في مواضع ، وهذا اللفظ في " النكاح - باب في الحرة تحت العبد ، ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في " العتق - باب أن الولاء لمن أعتق " ، ص ٤٩٤ - ج ١

كتاب الولاء

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن مولى القوم منهم ، وحليفهم منهم » ؛ قلت : روى من حديث رفاعة بن رافع الزرقى ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث عتبة بن غزوان .

فحديث رفاعة بن رافع (١) : رواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" - في كتاب الأدب "حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه الحاكم في "المستدرک" - في تفسير سورة الأنفال " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به ، وذكر فيه قصة ؛ ولفظه : أن النبي ﷺ قال لعمر : إجمع لى قومك ، فجمعهم ، فلما حضروا باب النبي ﷺ دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومي ، فسمع ذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل في قريش الوحي ، فجاء المستمع ، والناظر ، ما يقال لهم ، فخرج النبي ﷺ فقام بين أظهرهم ، فقال : هل فيكم من غيركم ؟ قالوا : نعم ، فينا حليفنا ، وابن أختنا ، وموالينا ، فقال النبي ﷺ : حليف القوم ، إلى آخره . ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في "مسنده" حدثنا زريق بن السحت ثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، انتهى . وسكت عنه .

وأما حديث عمرو بن عوف : فرواه الدارمي (٢) ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه

(١) عند أحمد في "مسند رفاعة بن رافع الزرقى" ، ص ٣٤٠ - ج ٤ ، وفي "المستدرک" - في تفسير سورة الأنفال ، ص ٣٢٨ - ج ٢ ، وكذا الحديث الآتي عن عفان عن بشر بن المفضل ، عند أحمد في "مسند رفاعة" ، ص ٣٤٠ - ج ٤

(٢) عند الدارمي في "الجهاد - باب مولى القوم ، وابن أختهم منهم" ، ص ٣٣٦

في "مسائدهم"، والطبراني في "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم، فدخل بينهم، ثم قال: أدخلوا عليّ، ولا يدخل عليّ إلا قرشي، قال: فتسالت فدخلت، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر قريش هل معكم أحد ليس منكم؟ قالوا: يا رسول الله معنا ابن الأخت، والمولى، والحليف، فقال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم، وحليفهم منهم، ومولاهم منهم، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث"، ثم قال: والحليف أي مان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً، انتهى.

وأما حديث عتبة بن غزوان: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسن بن علي العمري ثنا عبد الملك بن بشير الشامي ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول الله ﷺ، قال يوماً لقريش: هل فيكم من ليس منكم؟ قالوا: ابن أختنا عتبة بن غزوان، قال: ابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١)، أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدى عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان، فذكره. ورد بعض الناس هذا القول - أعني التوارث - بالحلف بقوله عليه السلام: «لا حلف في الإسلام»، أخرجه مسلم (٢) في "آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»، قلت: أخرجه الأئمة الستة عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاها لهم، فسألت عائشة النبي ﷺ فقال: أعتقها، فانما الولاء لمن أعتق، انتهى. أخرجه البخاري (٣) في "المكاتب"، ومسلم، وأبو داود في "العتق"، والترمذي في "الولاء"، والنسائي، وابن ماجه في "الأحكام"، وأخرج مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق، انتهى. قال عبدالحق في "الجمع بين الصحيحين": وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٤) في "المكاتب - وفي الفرائض"

(١) قلت: وفي "المستدرک - في الفضائل - في مناقب عتبة بن غزوان"، ص ٢٦٢ - ج ٣

(٢) عند مسلم في "الفضائل - باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه"، ص ٣٠٨ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "المكاتب"، ص ٣٤٨ - ج ١، وعند مسلم في "العتق"، ص ٤٩٤ - ج ١، وحديث

أبي صالح عن أبي هريرة، عند مسلم في "العتق"، ص ٤٩٤ - ج ١

(٤) قلت: حديث ابن عمر هذا، عند البخاري في "المكاتب - باب ما يجوز من شروط المكاتب"، ص ٣٤٨،

وفي "البيوع - باب الشراء والبيع مع النساء"، ص ٢٨٩ - ج ١، وفيه "باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل"،

ص ٢٩٠ - ج ١، وفي "الفرائض - باب ما يرث النساء من الولاء"، ص ١٠٠٠ - ج ٢

الحديث الثالث : روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها ، وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين ؛ قلت : روى من حديث أمامة ابنة حمزة ؛ ومن حديث ابن عباس .

حديث أمامة : أخرجه النسائي ، وابن ماجه في "سنتيهما" (١) - في الفرائض" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، انتهى . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، الحديث . قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثير الخطأ ، انتهى . وابنة حمزة هذا اسمها أمامة ، صرح به الحاكم في "المستدرک" (٢) ، فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، هكذا وقع في "المستدرک" اسمها أمامة ، قال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في "أطرافه" : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدري من هي ، انتهى . قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة ، فذكره ، هكذا وجدته في هذين الكتابين : اسمها فاطمة ، والله أعلم ، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، قال : أتدرون ما ابنة حمزة ؟ كانت أختي لأمي ، وأنها لأعتقت مملوكا لها ، فتر في ، وترك ابنته ومولاته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، قال الثوري : وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حبان عن عبد الله بن شداد ، فذكره .

(١) عند ابن ماجه في "الفرائض - باب ميراث الولاء" ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٢) في "المستدرک - في الفضائل - في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب" ، ص ٦٦ - ج ٤ ، قال : وأما سلمى بنت عميس بن معد بن تميم أخت أسماء بنت عميس ، عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عنه

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني في " سننه (١) - في الفرائض " عن سليمان بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى حمزة توفي وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني . وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ؛ وقال أبو حاتم : متروك الحديث ؛ وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف ، انتهى . وفي هذا المتن أن المولى لحمزة ، وفي متن النسائي أن المولى لابنته ، وأنها التي أعتقته ، فالله أعلم ؛ وفي " مراسيل أبي داود " عن إبراهيم قال : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف ، وقبض النصف ، انتهى . وهذا مخالف لما تقدم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تبع ، ولا توهب ، ولا تورث » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن أبي أوفى ؛ ومن حديث أبي هريرة ، استدلل به المصنف على أن الأب يجر ولأه ابنه ، وفي " الموطأ " عن مالك (٢) عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بنون من امرأة حرة ، فقال الزبير : هم موالى ، وقال : موالى أهمهم هم موالينا ، فاخصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للزبير مولاهم ، انتهى . مالك عن هشام بن عروة (٣) عن أبيه عن الزبير ، نحوه .

أما حديث ابن عمر : فله طرق : أحدها عند ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار به ؛ ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في " المستدرک (٤) - في كتاب الفرائض " وقال :

(١) عند الدارقطني في " الفرائض " ، ص ٤٦٠ ، وعند الدارمي في " مسنده - في الولاء " ، ص ٣٩٨ ، ونلفظه : إن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، الحديث . وعند البيهقي في " السنن - في الفرائض - باب الميراث بالولاء " ، ص ٢٤١ - ج ٦ ، وقال : وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة ، ثم قال : وكل هؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعي : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، الخ . وهذا غلط ، وقد قال شريك : فتحم إبراهيم هذا القول قبحاً ، إلا أن يكون سمع شيئاً ، فرواه ، انتهى .

(٢) عند مالك في " كتاب العتق والولاء - باب جر العبد الولاء - إذا أعتق " ، ص ٢٢٩

(٣) قلت : لم أجد في نسخة " الموطأ المطبوعة بالهند " ، هذا الأثر عن هشام بن عروة

(٤) في " المستدرک - في الفرائض " ، ص ٣٤١ - ج ٤ : قلت : فقد صحح الحاكم هذا الحديث ، وتبعه الذهبي في

" تلخيصه " ، ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي " النجوم الثواقب " ،

حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" (١)، بسنده ومثته، ثم قال: وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي، وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عنه مالك، وعبد الوهاب الثقفي، والثوري، وشعبة، والضحاك ابن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم؛ وروى عن يحيى ابن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعاً، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمته النسب، لا تباع ولا توهب»، وهو مرسل، انتهى كلامه.

طريق آخر: أخرجه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب مناقب الشافعي" عن علي بن سليمان الأحمسي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار به، قال الحاكم: هكذا قال فيه: عن أبي حنيفة، وهو وهم، فإن الشافعي رواه عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن زياد ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به، وقال: لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم، انتهى.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمته النسب، لا يباع، ولا يوهب»، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بعبيد بن القاسم، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: كان كذاباً.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمه»، إلى آخره سواء، وأعله يحيى بن أبي أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين،

(١) وقريب منه في "السنن"، له: ص ٢٩٢، و ص ٢٩٣ - ج ١٠

قال : وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة ؛ وقال في أخيه يحيى هذا : إنه كذاب ، ووافقهم ابن عدى على ذلك ؛ وقال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، انتهى . قال الدارقطني في " كتاب العلل " : روى أبو إسماعيل الفارسي عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : الولاء لحمة كلحممة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وهبته ؛ ورواه محمد بن زياد الزراد^(١) عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن أمية عن نافع به ، وهم بن زياد في قوله : إسماعيل بن أمية ، وخالفه يعقوب بن كاسب ، فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وهذا أشبه^(٢) ؛ ورواه أيوب بن سليمان الأعمور عن عبد العزيز بن مسلم القسملی عن عبد الله بن دينار به : لا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يورث ، فزاد فيه : ولا يورث ؛ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار به ، وقيل فيه : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار ، ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة ؛ ورواه بشر بن الوليد عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار ، وهو أشبه ، انتهى كلامه . ولم أجد في شيء من طرق الحديث : ولا يورث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام للذي اشترى عبداً فأعتقه : « هو أخوك ، ومولاك ، إن شكرك هو خير له ، وشركك ، وإن كفرك ، فهو خير لك ، وشركه ، وإن مات ، ولم يترك وارثاً ، كنت أنت عصبته » ؛ قلت : رواه الدارمي في " مسنده " ^(٣) أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل ، فقال : إني اشتريت هذا فأعتقته ، فأتري فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له ، وشركك ، وإن كفرك فهو شرك له ، وخير لك ، قال : فأتري في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله ، انتهى . ورواه عبدالرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبدة عن الحسن ، قال : أراد رجل أن يشتري عبداً ، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه ، فأعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : إن شكرك فهو خير له ، وشركك ، وإن كفرك فهو شرك له ، وخير لك ؛ قال : فكيف بميراثه ؟ فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبته ، فهو لك ، انتهى .

(١) قلت : وفي " هوامش السنن الكبرى " ، ص ٢٩٣ - ج ١٠ ، وجد مكتوباً بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر : إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزبدي البصري ، فهو شيخ ابن خزيمة ، يروي عنه ، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزبدي ، كما قال البيهقي في " السنن " ، (٢) قلت : قوله : وهذا أشبه ، برده قول البيهقي في " السنن " ، ص ٢٩٣ ، وهذا وهم من يحيى بن سليم ، أو من دونه في الاسناد ، فان الحافظ إنما روه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ، انتهى .

(٣) عند الدارمي في " مسنده - في الولاء " ، ص ٣٩٨

الحديث السادس: روى أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث؛ قلت: تقدم قريباً بجميع طرقه.

قوله: روى عن علي تقديمه على ذوى الأرحام - يعني مولى العتاقة -؛ قلت: غريب عن علي، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت، فقال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان يورث الموالى دون ذوى الأرحام، انتهى. وأخرج عن علي خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم، قال: كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن أبي طالب؟ فقال: كان أشدهم في ذلك، انتهى.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن»؛ قلت: غريب؛ وأخرجه البيهقي^(١) عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، انتهى. وأخرج أيضاً عن إبراهيم. قال: كان عمر، وعلي، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن؛ وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعي، وأخرج عن علي، وعمر، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، انتهى. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن، قال الحاكم: وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله، قال الحاكم: وكان شريح يقوله، وأخرج عن الشعبي، والنخعي، كقول الحسن المتقدم.

قوله: لأن الولاء للكبير هو المروى عن عدة من الصحابة منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم؛ قلت: تقدم قريباً للبيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر، وعلياً، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير، انتهى. ورواه الدارمي في

(١) عند البيهقي في «السنن» - وكتاب الولاء - باب لا ترث النساء الولاء، ص ٣٠٦ - ج ١٠

” مسنده “ (١) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر، وعلى، وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير، قال: يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب، انتهى. ورواه من طريق أخرى، وزاد فيه ابن مسعود، ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في ” كتاب غريب الحديث “ أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي، وزيد، وعبد الله أنهم كانوا يقولون: الولاء للكبير، انتهى. قال: ومعناه لا قعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق، انتهى. وقال في موضع آخر: قال يعقوب: الولاء للكبير - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق، انتهى. وفي ” الموطأ “ (٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك، وترك ثلاث بنين: اثنان لأم، ورجل لعمة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه، ماله ومواليه، ثم هلك الذي ورث المال، وولاء الموالى، وترك ابناً، وأخاً لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالى، وقال: أخوه ليس كذلك، إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالى فلا، رأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، ففضى لأخيه بولاء الموالى، انتهى. وينظر في مطابقته للفظ الكتاب.

الحديث الثامن: سئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد آخر، ووالاه، فقال: هو أحق الناس به، بحياه ومماته؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة في ” كتبهم “ (٣) - في الفرائض، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، قال: يارسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بحياه ومماته، انتهى. وأخرجه الترمذي (٤) عن أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، فذكره، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال: وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة، وهو عندي ليس

(١) عند الدارمي في ” مسنده - باب الولاء للكبير “، ص ٣٩٩، وقال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً
 (٢) عند مالك في ” الموطأ - باب ميراث الولاء “، ص ٢٣٠، وألفاظ التخرج مطابقة لألفاظ ” الموطأ “، وعند البيهقي في ” السنن - في الولاء - باب الولاء للكبير من عصابة المعتق “، ص ٣٠٣ - ج ١٠ (٣) عند أبي داود في ” الفرائض - باب في الرجل يسلم على يد الرجل “، ص ٤٨ - ج ٢
 (٤) عند الترمذي في ” الفرائض - باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل “، ص ٣٣ - ج ٢

بمتصل ، انتهى . وأخرجه النسائي (١) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه ، وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ؛ وأخرجه ابن ماجه (٢) عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) - في كتاب المكاتب " عن عبد الله بن وهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارمي ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال : هو أولى الناس بحياه ومماته ، انتهى . وقال : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ؛ ثم هو وهم من الحاكم ، فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارمي ؛ وصوابه عبد الله بن موهب ، وكذا جاء في "كتاب النسائي" عن عبد الله ابن وهب ، انتهى كلامه . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والدارمي (٤) وأبو يعلى الموصلي في "مسائدهم" بالسند المنقطع فقط ؛ وكذلك الدارقطني في "سننه" ، ورواه عبدالرزاق في "مصنفه" - في الولاء "حدثنا ابن المبارك أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم ، وذكره البخاري في "صحيحه" (٥) تعليقا في "الفرائض" فقال : باب "إذا أسلم على يديه" ، ويذكر عن تميم الدارمي رفعه ، قال : هو أولى الناس به ، بحياه ومماته ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن يحيى بن حمزة بسند أبي داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز ابن عمر بسند الترمذي ، قال البيهقي في "المعرفة" : قال الشافعي ؛ هذا حديث ليس عندنا بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارمي ، وابن موهب (٦) ليس بالمعروف

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية في "الصفري" ، لعلمها في "الكبرى" ، وفي "السنن الكبرى" ، للبيهقي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب ، الحديث ، وكذا في "المستدرک" ، عن يونس بن أبي إسحاق به
(٢) عند ابن ماجه في "الفرائض" - باب الرجل يسلم على يد الرجل ، ص ٢٠٢ (٣) في "المستدرک" - في كتاب المكاتب ، ص ٢١٩ - ج ٢

(٤) عند الدارمي في "الفرائض" - باب في الرجل يوالى الرجل ، ص ٤٠٠ عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميم الدارمي ، الحديث ، وعند أحمد في "مسند تميم الدارمي" ، ص ١٠٣ - ج ٤ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميم الدارمي ، الحديث ؛ وعند الدارقطني في "الروض" ، ص ٥٠١ - ج ٢ به ، وعن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله ابن موهب به (٥) ذكره البخاري في "الفرائض" - باب إذا أسلم على يديه ، ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٦) قال صاحب "الجواهر" ، ص ٢٩٧ - ج ١٠ : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في "المصنف" ، عن وكيع عن عبد العزيز ، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم ، كرواية أبي نعيم ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" ، عن ابن أبي شيبة كذلك ، فهذان قتانان جليلان صرحا بسماع ابن موهب من تميم ، وأدخل يزيد بن خالد ، وهشام ، وابن يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ،

عندنا، ولا لقي تميمًا فيما نعلم، ومثل هذا لا يثبت عندنا، وقال يعقوب بن سفيان النسوي: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه، انتهى. وقال البيهقي في "كتاب مناقب الشافعي": وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم، وضعفه البخاري، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة، وهو أيضاً ضعيف، وقد بيناه في "كتاب السنن"، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": وعلّة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب، فانه لا يعرف حاله، وكان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة، وابن نمير، ووکیع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري؛ ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب، وهو الأصوب، وعبد العزيز هذا ليس به بأس، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح، انتهى كلامه. وقال الخطابي: وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان، وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته فيه؛ قلت: عبد العزيز هذا من رجال "الصحيحين"، وقال ابن معين: ثقة، روى يسيراً؛ وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو نعیم: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، لا اختلاف فيه.

أحاديث الباب: روى الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"^(١) من حديث معاوية ابن يحيى الصديقي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل، فولأؤه له»، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بمعاوية بن يحيى، وأسند تضعيفه عن ابن معين، والنسائي، وابن المديني، ووافقهم، وقال: في رواياته نظر، انتهى. ورواه ابن عدى أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، وأعله بجعفر بن الزبير، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدى، وقال: جعفر متروك، وكان رجلاً صالحاً، انتهى.

حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير

ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة، وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك، فنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري مامعنى قول البيهقي: فعاد الحديث مع ذكره إلى الارسال، وقال صاحب الكمال: ابن موهب ولاء عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز، والزهري، وابنه يزيد ابن عبد الله، وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمرو بن مهاجر، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعیم ثنا عبد العزيز بن عمر، وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني، وهو ثقة، قال: سمعت تميمًا، وكذا ذكر الصريفي في بخطه في "كتابه"، انتهى.

(١) عند الدارقطني في "الرضاع"، ص ٥٠٢

ابن مرة النهراي ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه، انتهى. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه".

أثر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) - في الديات "حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فخرجت منها، فقال: رأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: على، قال: فميراثه لك، انتهى.

كتاب الإكراه

الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر، لما ابتلى بالإكراه، قال له النبي ﷺ: «كيف وجدت قلبك؟ فقال: مطمئناً بالإيمان، قال: فان عادوا فعد، قلت: رواه الحاكم في "المستدرک" (٣) - في تفسير سورة النحل "من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال له عليه السلام: ما وراءك؟ قال: شر يارسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فان عادوا فعد، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة"، وأبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عمار"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنا معمر عن عبد الكريم الجزري به، وعن عبد الرزاق رواه

(١) قلت: ونقل هذا الأثر صاحب "الجوهر"، ص ٢٩٨ - ج ١٠ عن "تهذيب الآثار"، لابن جرير الطبري، ثم قال: ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر ابن عبد العزيز، وفي "الاستدكار"، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبه، وربيعة، وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربى إذا أسلم على يد مسلم: وروى عن عمر، وعثمان، وعطى، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء، والزهرى، ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة، وأصحابه إذا أسلم على يديه، ولم يعقل عنه، ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه، ويرثه، ورثه، وعقل عنه، وهو قول الحكم، وحاد، وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عيبة، انتهى. (٢) ص ٣٥٧ - ج ٢

إسحاق بن راهويه في "مسنده - في مسند عمار بن ياسر"، ولم يعزه شيخنا علاء الدين، مقلداً لغيره - إلا للاستيعاب -.

الحديث الثاني: روى أن خبيبا رضى الله عنه صبر على الإكراه حتى صلب، وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء، وقال فيه: هو رفيق في الجنة؛ قلت: غريب، وقتل خبيب في "صحيح البخارى" (١) في مواضع، وليس فيه أنه صلب، ولا أنه أكره، ولا أن النبي ﷺ سماه سيد الشهداء، ولا قال فيه: هو رفيق في الجنة، أخرجه في "الجهاد" عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة، قال: بعث النبي ﷺ سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة، ذكروا الحى من هذيل: يقال لهم - بنو لحيان -، فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم، وأصحابه لجأوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً، قال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيلك، فقاتلوهم فرموهم، حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقى خبيب، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فنزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذى معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم، فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم، فلم يفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشتري خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر، فكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها، فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لى قد رجع إليه، حتى أتاه، فوضعه على نخذه، فلما رأته فرعت فرعة عرف ذلك منى، وفي يده موسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟، ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيت يوم ما يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ ثمرة، وأنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزقا رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعونى أصلى ركعتين، فصلى، ثم رجع إليهم، فقال:

(١) قلت: هذا الحديث، عند البخارى في "الجهاد - باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسره، ومن ركع ركعتين عند القتل،، ص ٤٢٧ - ج ١، وفي "المغازى - فى باب بعد باب فضل من شهد بدرًا،، ص ٥٦٨ - ج ٢، وفي "غزوة الرجيع،، ص ٥٨٥ - ج ٢، ولفظ التخريج، عند البخارى فى "غزوة الرجيع،، وأخرج الحديث فى التوحيد أيضاً "باب ما يذكر فى الذات والنعوت والأسماء،، ص ١١٠٠ - ج ٢

لولا أن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ،
ثم قال : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :
ولست أبالي حين أُقتلُ مسلماً ، * على أى شق كان لله مصرعى ،
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلوي مزع
ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده
يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر ، فحتمته
من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شيء ، انتهى . قال عبد الحق : وقصة خبيب كانت فى غزوة الرجيع ،
وغزوة الرجيع كانت بعد أحد ، وأخرجه أبو داود (١) ، والنسائي عن عمرو بن جارية الثقفي عن
أبي هريرة ، فذكره ، لكن ورد أنه أكره ، ذكره الواقدي فى "المغازى" ، فقال بعد أن رواه
بلفظ البخارى مطولاً : وحدثنى قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن زمامة عن عروة بن الزبير
عن نوفل بن معاوية الديلى ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم
قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لى مابى الأرض جميعاً ، قال :
فجعلوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ، وهو يقول : والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : واللوات
والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : إن قتلى فى الله لقليل ، ثم قال : اللهم إنى لا أرى هنا إلا وجه
عدو ، وليس ههنا أحد يبلغ رسولك عنى السلام ، فبلغه أنت عنى السلام ، قال : وحدثنى أسامة
ابن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه ، إذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ،
فقبل له فى ذلك ، فقال : هذا جبرئيل يقرئنى السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل بيد
أربعين غلاماً ، فقالوا لهم : هذا الذى قتل أباكم ، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة
ابن الحارث يقول : والله ما أنا بالذى قتلت خبيباً ، أن كنت يومئذ لغلاماً صغيراً ، ولكن رجلاً
من بنى عبد الدار يقال له : أبو ميسرة أمسك يدي على الحربة ، ثم جعل يطعنه حتى قتله ، انتهى .
والمعروف فى قوله عليه السلام : « سيد الشهداء » أنه فى حمزة رواه الحاكم فى "المستدرک" (٢) -
فى الفضائل" من حديث جابر ؛ ومن حديث على .

فحديث جابر : أخرجه من طريقين (٣) : أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن
عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام

(١) عند أبى داود فى "الجهاد - باب فى الرجل يستأمر" ، ص ٤ - ج ٢ (٢) فى "المستدرک - فى مناقب
حمزة" ، ص ١٩٢ - ج ٣ (٣) قلت : وفى "المستدرک" ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن حفيد الصفار ، بدل : حميد الصفار ،
والطريق الثانى لهذا الحديث فى "المستدرک" ، ص ١٩٩ - ج ٣

إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعبه الذهبي في "مختصره" فقال : حميد الصفار لا يدري من هو ، انتهى . الثاني : عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة ، وذكر فيه قصة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأقره الذهبي عليه .
وحدِيث علي : أخرجه هو ، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حزوّر^(١) عن الأصبع بن نباتة عن علي قال : إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، انتهى . وسكت عنه .

حدِيث آخر : ورد نحو ذلك في بلال ، رواه البزار في "مسنده" من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء ، والمؤذنون أطول أعتاقاً يوم القيامة ، وينظر بقية السند والمتن .

كتاب الحجر

الحدِيث الأول : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » : قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الترمذي^(٢) في "الطلاق" عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ابن خالد المخزومي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، انتهى . وتقدم الحديث في "الطلاق" .

حدِيث : « رفع القلم عن ثلاث » ، روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث أبي قتادة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .

حدِيث عائشة : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد

(١) قلت : في "هامش التهذيب" ، ص ٢٩٦ - ج ٧ قلا عن "التقريب" ، المزور - بفتح الهمزة ، والزاي ، والواو للشددة ، بعدما راء . - انتهى . (٢) عند الترمذي في "الطلاق" - باب ماجاء في طلاق المعتوه ، ص ١٥٤ - ج ١

- وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، انتهى . أخرجه أبو داود في " الحدود " ، والنسائي ، وابن ماجه (١) في " الطلاق " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرک " (٢) - في أواخر الصلاة " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، ولم يعله الشيخ في " الإمام " بشيء ، وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب " التنقيح " : مخاد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ؛ وروى له مسلم مقرّونا بغيره .

وحدیث علی له طرق : فأمثلها مارواه أبو داود (٣) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران - وهو الأعمش - عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بنى فلان ، وقد زنت ، فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، نخلي عنها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في الصلاة - وفي البيوع " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه ؛ فرواه سليمان الأعمش عنه ، واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن علي ، وعمر ، وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، فرواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفاً ، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ وكذلك رواه سعيد بن عبيدة (٤) عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفاً ، واختلف عنه ، فقيل :

(١) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ،، ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الطلاق - باب طلاق المتوه ، والصغير ، والنائم ،، ص ١٤٨ - ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي ،، ص ١٠٣ - ج ٢ (٢) - قال : لم يذكر في " المستدرک - في أواخر الصلاة ،، ص ٢٥٨ - ج ١ إلا حديث علي ، وأما حديث عائشة ، فذكره في " البيوع ،، ص ٥٩ - ج ٢ ، وأما فيه حديث علي أيضاً

(٣) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ،، ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في الصلاة ،، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وفي " البيوع ،، ص ٥٩ - ج ٢ ، وفي " الحدود ،، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٤) قلت : وفي " الدراية ،، سعد بن أبي عبيدة ، والله أعلم

عن أبي ظبيان عن علي موقوفا ، قاله أبو بكر بن عياش ، وشريك عن أبي حصين ، ورواه عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان عن علي ، وعمر مرفوعا ، حدث به عنه حماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ، وقول وكيع ، وابن فضيل أشبه بالصواب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود (١) عن أبي الضحى ، وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد ، وفتح الباء الموحدة - عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ، ، انتهى . وهو منقطع ، قال الشيخ تقي الدين تابعا لشيخه زكي الدين المنذرى : أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود (٢) عن أبي الأحوص ، وجريز كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها ، فأتى علي ، فأخذها ، نخل سبيلها ، فأخبر عمر ، فقال : ادعوا لي عليا ، فجاء ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ، وأن هذه معتوهة بنى فلان ، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها ، قال : فقال عمر : لا أدري ، فقال علي : وأنا أدري ، وأخرجه النسائي في "الرجم" عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" عن حماد بن سلمة عن عطاء به ، وقال في آخره : فلم يرجمها ، قال الشيخ تقي الدين : وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي ، وعمر ، لأنه حكى واقعة ، ولم يذكر أنه شاهدها ، فهي محتملة الانقطاع ، ولكن الدارقطني أثبت لقاءهما ، فستل في "عله" هل لقي أبو ظبيان عليا ، وعمر ؟ فقال : نعم ، قال : وعلى تقدير الاتصال ، فعطاء بن السائب اختلط بآخره ، قال الإمام أحمد ، وابن معين : من سمع منه - حديثا - حديثا ، فليس بشيء ، ومن سمع منه قديما قُبيل ، فلينظر في هؤلاء المذكورين ، وحال سماعهم منه ، وأيضا فهو معلول بالوقف ، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح الحاء ، وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي ، قوله : قال النسائي : وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه (٣) عن القاسم بن يزيد عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٤٩ - ج ٢ ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه : والحرف ، انتهى (٢) عند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٤٩ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "الطلاق" - باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ، ص ١٤٨

«يرفع القلم عن الصغير، والمجنون، والنائم»، انتهى. قال الشيخ تقي الدين، تابعاً لشيخه المنذرى: القاسم هذا لم يدرك علياً، وكذلك في «أطراف ابن عساكر».

طريق آخر: أخرجه الترمذى^(١) في «الحدود»، والنسائي في «الرجم» عن همام عن قتادة عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى عن علي من غير وجه، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وفي الباب عن عائشة، انتهى. وأخرجه النسائي عن يزيد بن فريع عن يونس عن الحسن بن علي.

قوله: ثم قال: وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام، انتهى. قال ابن عساكر في «أطرافه»: قلت: قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً، ورواه هشيم عن يونس عن الحسن، وفرعه أيضاً، انتهى. قلت: الروايتان في «مسند أحمد» عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرحم مجنونة، فقال له علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ، أو يعقل، فدرأ عنها عمر، انتهى. وعن هشيم عن يونس عن الحسن بن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المصاب حتى يكشف عنه، انتهى.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٢) في «الحدود» عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم، انتهى. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البزار في «مسنده» حدثنا حمدان بن عمر، ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، انتهى. وسكت عنه

(١) عند الترمذى في «أوائل الحدود»، ص ١٨٣ - ج ١، وفي «المستدرک» في «الحدود»، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٢) في «المستدرک» - في «الحدود» - باب ذكر من رفع عنهم القلم، ص ٣٨٩ - ج ٤

وأما حديث ثوبان، وشداد: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبدالرحمن ابن مسلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبدالسلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ثوبان، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»، إلى آخر لفظ - السنن - في حديث عائشة، ولم يذكر الشيخ في "الإمام" إلا حديث علي، وعائشة.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»؛ قلت: غريب؛ وأخرج ابن ماجه في "سننه" (١) - في الطلاق "عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إن سیدی زوجنی أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، وقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقیة عن أبي الحجاج المهري، وبقية غالب شیوخه مجاهيل، وهذا منهم؛ وأخرجه ابن عدی في "الكامل" عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك، قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن سیدی زوجنی أمته، الحديث.

باب الحجر للفساد

قوله: ومن مذهب ابن عمر في - القارن - لا يجرئه إلا بدنة، وهي جزور، أو بقرة، ولا يجرئه شاة؛ قلت: غريب؛ وروى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا أعلم الهدى إلا من الإبل، والبقر، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (٢) - في الحج "أخبرنا مالك عز، نافع

(١) عند ابن ماجه في "الطلاق" - باب طلاق العبد، ص ١٥١، وعند الدارقطني في "الطلاق"، ص ٤٤٠ من بقية بن الوليد عن الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي به، وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك، كما أخرج عنهم ابن عدی في "كامله"،

(٢) قلت: في النسخة المطبوعة "الموطأ في الهند"، مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: - ما استيسر من الهدى - شاة، أو بقرة، انتهى. ولكن في "الموطأ"، للامام محمد بن الحسن الشيباني: ص ١٧٠ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: - ما استيسر من الهدى - بدير أو بقرة، قال محمد: ويقول علي تأخذ: - ما استيسر من الهدى - شاة، وهو قول أبي حنيفة، والعامية من قهائنا، انتهى.

عن ابن عمر كان يقول :- ما استيسر من الهدى - ، بدنة ، أو بقرة ، انتهى . يعنى قوله تعالى :
﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ﴾

فصل فى حد البلوغ

قوله : عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ أن أشد الصبي ثمان عشرة سنة ؛ قلت : غريب ؛ ونقل عن البغوى (١) أنه قال عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ نهاية قوته ، وغاية شبابه ، واستوائه ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الوسيط" حدثنا محمد بن أحمد بن لييد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : ثلاث وثلاثون سنة ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى "تفسيره" عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : تسعاً وثلاثين سنة .

باب الحجر بسبب الدين

حديث واحد : قال عليه السلام : « لصاحب الحق يد ولسان » ؛ قلت : رواه الدارقطنى فى "سننه" (٢) حدثنا أبو على الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن معاوية أبى معاوية النيسابورى ثنا بقیة عن محمد بن زياد عن أبى عتبة الخولانى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وأخرج البخارى (٣) فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "اليبوع" عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمَّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا ، انتهى .

كتاب المأذون

حديث واحد : قال عليه السلام : « الزارع مأجور به » ؛ قلت : غريب جداً .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدرية" ، بعد ذكر قول ابن عباس : لم أجده ، نعم فى "تفسير البغوى" ،
بغير إسناد ، الخ (٢) عند الدارقطنى فى "الآفضية" ، ص ٥٢٣ . (٣) عند البخارى فى "الاستقراض" - باب
لصاحب الحق مقال ، ص ٣٢٣ - ج ١

كتاب الغصب

الحديث الأول: قال عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد»؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت، حتى تؤدى»، ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، انتهى. قال الترمذي حديث حسن، أخرجه أبو داود، والترمذي في «اليوع»، والنسائي في «العارية»، وابن ماجه في «الأحكام»^(١)، وليس في حديثه قصة الحسن، ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، والحاكم في «المستدرک - في اليوع»، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، انتهى. وتعقبه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي، انتهى. قال المنذرى: وقول الترمذي فيه: حديث حسن، يدل على أنه ثبت سماع الحسن عن سمرة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه - في اليوع»، وقال فيه: حتى تؤديه - بالهاء - قال ابن القطان في «كتابه»: وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة، انتهى. وقال ابن طاهر، في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في «الصحيح» لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، انتهى.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا يجل لأحد أن يأخذ مال أخيه، لاعباً، ولا جاداً،

فإن أخذه فليرده عليه»؛ قلت: روى من حديث يزيد بن السائب؛ ومن حديث ابن عمر.

فحديث يزيد: أخرجه أبو داود في «كتاب الأدب - في باب المزاح»، والترمذي في «أول

الفتن»^(٢) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب،

(١) عند أبي داود في «اليوع - باب في تضمين العارية»، ١٤٥ - ج ٢، وعند الترمذي في «اليوع - باب ماجاء

أن العارية مؤداة»، ص ١٦٤ - ج ١، وعند ابن ماجه في «الأحكام - باب العارية»، ص ١٧٥

(٢) عند أبي داود في «الأدب - باب من يأخذ الشيء من مزاح»، ص ٣٢٧، وعند الترمذي في «الفتن - باب

ما جاء لا يجل لمسلم أن يروع مسلماً»، ص ٤١ - ج ٢، وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية»، وفي الباب عن ابن عمر قال: غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق، فجاء عمارة بن حزم، فأخذ سلاحه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بار قد نمت حتى ذهب سلاحك؟» ثم قال صلى الله عليه وسلم: من له علم بسلاح هذا الغلام؟ فقال عمارة: أنا أخذته، قال: فرده، ثم نسي صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن، وأن يأخذ متاعه لاعباً، أو جاداً، أخرجه الحاكم، وفي إسناده الواقدي، انتهى.

قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عماً أخيه، فليردها عليه، » انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة، سمع من النبي ﷺ، وهو غلام، وقبض عليه السلام، والسائب ابن سبع سنين، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ؛ وروى عنه أحاديث، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وسمى ابن راهويه في "مسنده" ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن، وأبوداود الطيالسي في "مسانيدهم"، والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والحاكم في "المستدرک - في الفضائل" (١)، وسكت عنه، قال الحاكم: وابنه السائب ابن يزيد أدرك النبي ﷺ، وروى عنه، ثم أسند إلى السائب بن يزيد، قال: حج أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين، قال ابن نمير: وفيها مات، وهي سنة إحدى وتسعين، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها:

« أظعموها الأسارى، » قلت: روى من حديث رجل من الأنصار؛ ومن حديث أبي موسى.

فحديث الرجل: رواه أبوداود في "سننه" (٢) - في أول البيوع "حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنبا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجرى بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أبونا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، ثم قال: إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، يارسول الله، إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جارلي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إلى، فقال عليه السلام: أظعميه الأسارى، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار، قال، فذكره، وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب (٣)، والد عاصم لم يخرج له في "الصحيح"، وخرج له البخاري في "جزئه" - في رفع اليدين "وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده، ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده، والله أعلم؛ ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب به، قال محمد بن الحسن:

(١) ص ٦٣٧ - ج ٣، وقال: وفيها مات السائب بن يزيد - يعني سنة إحدى وتسعين - انتهى.

(٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب في اجتناب الشبهات، ص ١١٦ - ج ٢ (٣) كليب بن شهاب بن المغيرة

الجرمي، قال ابن سعد: ثقة، ورأيهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به، انتهى.

ولو كان هذا اللحم باقياً على ملك مالكة الأول، لما أمر به النبي ﷺ أن يطعم للأسارى، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول، وصار مضموناً على الذي أخذه، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئاً فصار له من وجه غضب، فإن الأولي أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربحه، انتهى كلامه. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في الضحايا" عن حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس به، وحميد بن الربيع هو الخزاز - بقاء معجمة؛ وزاى مكررة - قال ابن الجوزي في "التحقيق": كذاب، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه عثمان بن أبي شيبة، وقد تابعه محمد بن العلاء، كما رواه أبو داود. انتهى. وأخرجه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به، ثم أخرجه عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه: إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا، انتهى.

وأما حديث أبي موسى: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً لياً كله، فضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قال: شاة لفلان ذبحناها، حتى يحى نرضه من ثمنها، فقال عليه السلام: أطعموها الأسارى، انتهى. ورواه في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به، والمصنف استدلل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغيراً يخرجها عن أصلها، ووجه الحجّة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك، ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه، واحتج الخصم بحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، أخرجه الدارقطني في "سننه - في البيوع" عن عمارة بن حارثة الضميرى عن عمرو بن يثرب، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فسمعتة يقول: لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه، فقلت له: يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي، فأخذت منها شاة، فاجترتها (٢)، أعلى في ذلك شيء، قال: إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً، فلا تمسها، انتهى. وإسناده جيد، وأخرج نحوه عن أنس بن سنادين: في الأول مجاهيل؛ وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان، والله أعلم.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»؛ قلت: روى من حديث

(١) عند الدارقطني في، الصيد والدبائح، ص ٥٤٥ (٢) قال ابن الأثير في "النهاية"، ص ١٨٨ - ج ١

في - مادة الجيم مع الزاى - وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي، أجزرت منها شاة؟ أى أخذ منها شاة أذبحها، انتهى

سعيد بن زيد ؛ ومن حديث رجل ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛
ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني .

فحديث سعيد بن زيد : أخرجه أبو داود في " الخراج " ، والترمذي في " الأحكام " (١) ،
والنسائي في " إحياء الموات " عن عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد
ابن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخيا أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى .
قال الترمذي : حديث حسن غريب ؛ وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل ، انتهى .
قلت : منهم مالك في " الموطأ " (٢) قال ابن عبد البر في " التقيص " : أرسله جميع الرواة عن مالك
لا يختلفون في ذلك ، انتهى . وقال أبو داود : قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض
غيره ، فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتقر ، وغرس بغير حق ، انتهى .
وأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسل ، وقال الدارقطني في
" كتاب العلل " : تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ،
واختلف فيه على هشام ، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه ، قال : حدثني من لا أتهم عن النبي
ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد ، وقال : يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ،
ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسل ، انتهى .

وأما حديث الرجل : فأخرجه أبو داود (٣) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن
أبيه مرفوعاً نحوه ، قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ، وفي لفظ : فقال رجل
من أصحاب رسول الله ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد - : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلاً ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ،
وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد أخبرني الذي
حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تطلع أصولها بالفؤوس ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (٤) حدثنا زمعة عن الزهري

(١) عند أبي داود في " الخراج - باب إحياء الموات " ، ص ٨١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب
ما ذكر في إحياء أرض الموات " ، ص ٧٨ - ج ١ ، وحكى عن محمد بن المنفي ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله :
وليس لعرق ظالم حق ، فقال : العرق الظالم الناصب الذي يأخذ ما ليس له ، قلت : هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره ؟
قال : هو ذلك ، انتهى . (٢) في " الموطأ - في الأئضية - باب القضاء في عمارة الموات " ، ص ٣١١ (٣) عند
أبي داود في " الخراج - باب إحياء الموات " ، ص ٨٢ - ج ٢ (٤) قلت : وعند أبي داود السجستاني أيضاً في
" مسنده - في الخراج - باب إحياء الموات " ، ص ٨٢ - ج ٢ عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن
أبي مليكة عن عروة به ، وعند الدارقطني في " القضاء " ، ص ٥١٧ عن زمعة بن صالح عن الزهري به

عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق»، انتهى. ومن طريق الطيالسي الدارقطني في «سننه»، والبخاري في «مسنده»، وأخرجه الطبراني في «معجمه الوسيط» عن رواد بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه.

وأما حديث عبادة: فرواه الطبراني في «معجمه» حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت، قال: إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق، انتهى.

وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه إسحاق بن راهويه، والبخاري في «مسنديهما»، والطبراني في «معجمه»، وابن عدى في «الكامل» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحيى أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انتهى: وأعله ابن عدى بكثير بن عبد الله، وضعفاه عن النسائي، وأحمد، وابن معين تضعيفاً شديداً.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «معجمه» عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً باللفظ الأول، قال أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٢): وقد جاء عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، ثم أخرج عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء، ففضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع لرب الأرض، قال: والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث في الأرض سنة، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلا، وليس النخل كذلك، فانه مؤبد في الأرض، ولا وقت ينتظر لقلعه، فلم يكن لتأخير نزعها وجه، انتهى كلامه.

(١) في «أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها»، ص ٥٧٥، قال أبو عبيد: في هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب لأزارع من ربيع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا، ولو جه الآخر، اهـ. والمخرج لحس كلامه تلخيصاً

كتاب الشفقة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفقة لشريك لم يقاسم » ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه مسلم ^(١) عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفقة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال : لم يقل في هذا الحديث : لم يقسم ، إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات الحفاظ ، انتهى ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفقة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن ألبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ؛ قلت : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه أبو داود في "اليبوع" ، والترمذي في "الاحكام" ^(٢) ، والنسائي في "الشروط" ، فأبو داود ، والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، والترمذي عن إسماعيل بن علي عن سعيد عن قتادة به ، أن النبي ﷺ قال : جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وفي بعض ألفاظهم : جار الدار أحق بشفقة الدار ، وأخرجه النسائي أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً : جار الدار أحق بالدار ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، ثم قال : وهذا الحديث إنما ورد في الجار الذي يكون شريكاً ، دون الجار الذي ليس بشريك ، يدل عليه ما أخبرنا ، وأسند عن عمرو الشريد ، قال : كنت مع سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخزومة ، فجاء أبو رافع

(١) عند مسلم في «الشفقة» ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وكذا ماروي عن ابن وهب عن ابن جريج ، وعند الدارقطني في «القضاء» ، ص ٥٢٠ (٢) عند أبي داود في «الشفقة» ، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٧٦ - ج ٢ ، ولفظه : جار الدار أحق بالدار

مولي رسول الله ﷺ، فقال لسعد بن مالك^(١): اشترمني بيتي الذي في دارك، فقال: لا، إلا بأربعة آلاف منجمة، فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفعة مايتكها، لقد أعطيت بها بخمسة دينار، انتهى. قلت: هذا معارض بما أخرجته النسائي، وابن ماجه^(٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا، قال: يا رسول الله أَرْضِي لِي فِيهَا لِأَحَدٍ شَرِكٌ، وَلَا قِسْمَ، إِلَّا الْجَوَارِ، فقال: الجار أحق بشفعة ما كان، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة، وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين، أعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"^(٣)، وقال: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة، وغيره، وهو الصواب، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وقد مالاً بهذا القول على عيسى بن يونس، فانه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعنى عن أنس، وعن سمرة، وقد ورد ما يعضد ذلك. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، فذكره، قال: وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده"^(٤) حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو ابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار من غيره، انتهى. وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٥) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره، ينتظرها، وإن كان غائباً إذا كان طريقتهما واحد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند

(١) قلت: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص، قاسم أبي وقاص مالك، راجع "الطبقات"، لابن سعد في "ترجمة

سعد بن أبي وقاص"، هذا (٢) عند النسائي في "البيوع - في الشفعة"، ص ٢٣٤ - ج ٢، ولفظه: الجار أحق بسقيه، وعند ابن ماجه في "الشفعة"، ص ١٨٢، ولفظه: الجار أحق بسقيه، اهـ (٣) لم أجد هذا القول في نسخة

الدارقطني المطبوعة عندنا، والله أعلم. (٤) عند أحمد في - مسند شريد بن سويد الثقفي - ص ٣٨٨ - ج ٤

(٥) عند ابن ماجه في "أبواب الشفعة"، وعند أبي داود في "الشفعة"، ص ١٤٠ - ج ٢، وعند الترمذي

"باب ماجاء في الشفعة للغائب"، ص ١٧٦ - ج ١

أهل الحديث لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث (١) ، انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : قال الشافعى : يخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث منكر ؛ وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح" : واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فان فى حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فيقول : إذا اشترط الجاران فى المنافع ، كالبر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شيء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقدح فيه ، فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الخذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث ، إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتج بعبد الملك مسلم فى "صحيحه" ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجوا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث ، ووثقه أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، والعجلى ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزمى ، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، فان العزمى لم يختلف أهل الأثر فى سقوط روايته ، وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «الجار أحق بسقبه ، قيل : يا رسول الله ، ماسقبه ؟ قال : شفيعته» ، ويروى : أحق بشفيعته ؛ قلت : أخرج البخارى فى "صحيحه" (٢) عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ، انتهى . وقوله : ويروى : أحق بشفيعته ، تقدم فى حديث جابر ، عند الترمذى : الجار أحق بشفيعته ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، الحديث ، وبالروايتين رواه إسحاق بن راعويه فى "مسنده" ، فقال : أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ ، قال : الجار

(١) وقال الترمذى بعد هذا : وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى ، قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعنى فى العلم - انتهى . (٢) عند البخارى فى "البيوع - فى الشفعة" ، ص ٣٠٠ - ج ٢ ، وعند النسائى أيضاً فى "الشفعة" ، ص ٢٣٤ - ج ٢

أحق بسقبة، انتهى. أخبرنا المحاربي، وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفעתه»، انتهى. وقوله: قيل: يارسول الله، ليس في الحديث^(١)، وفي «معجم الطبراني» قيل لعمر بن الشريد: ما السقب؟ قال: الجوار، وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» قال: الجار أحق بسقبة - يعني شفעתه -، انتهى. قال إبراهيم الحربي في «كتابه غريب الحديث»: «الصقب بالصاد، ما قرب من الدار، ويجوز أن يقال: سقب، فيكون السين عوض الصاد، لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء، أو غين، أو طاء، فيقول: صخر وسخر، وصدغ وسدغ، واطر واطر، فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك، فلا يقال: خصر وخسر، ولا قصب ولا قسب، ولا غرس ولا غرص، انتهى كلامه^(٢)».

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود، وضربت الطرق، فلا شفعة»؛ قلت: أخرجه البخاري^(٣) عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فاذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة، انتهى. وفي لفظ البخاري: إنما جعل النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فاذا وقعت الحدود، الحديث. وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك مالك في «الموطأ»، ولو كان ثابتًا، ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق، وإن حدثت الحدود فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر المتقدم: الجار أحق بشفעתه، ينتظر به، وإن كان غائبًا إذا كان

(١) نعم عند الدارقطني في «الفضاء»، ص ٥٢٠ في حديث عمرو بن الشريد قيل: ما السقب؟ قال: الجوار، انتهى.
 (٢) قال سيويه في «كتابه»، ص ٤٢٧ - ج ٢: هذا باب ماقلب السين صادًا، في بعض اللغات، تقلبها القاف إذا كانت بعدها في كلمة واحدة، وذلك نحو صفت، وصبقت، والصلق، إلى قوله: والحاء والذين بمنزلة القاف، وما من حروف الحلق بمنزلة القاف من حروف النون، وقربهما من النون كقرب القاف من الحلق، نحو صانع في صانع، وصلح في صلح، انتهى. وقال السيوطي في «المزهر»، ص ٢٧٧ - ج ١: قال أبو محمد البطلوسي في «كتاب الفرق بين الأحرف الخمسة»، من هذا الباب ما ينقاس، ومنه ما هو موقوف على السماع، كل سين وقعت بعدها عين، أو غين، أو خاء، أو قاف، أو طاء جاز قلبها صادًا، مثل يساقون ويساقون، وصقر وسقر، وصخر وسخر، مصدر سخرت منه إذا هزأت، فأما الحجارة فبالصاد لا غير، وقال: شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لا متأخرة بعدها، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لما لا متباعدة عنها، وأن لا تكون السين هي الأصل، فإن كانت هي الأصل لم يجز قلبها سينًا، لأن الأضعف قلب إلى الأقوى، ولا يقبل الأقوى إلى الأضعف، اهـ. ومثله صرح به الرمخشري في «آخر» الفصل، وابن الحاجب في «مقدمته» في التصريف،

(٣) عند البخاري في «الشفعة»، ص ٣٠٠ - ج ١، واللفظ في الآخر «في البيوع» - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، ص ٢٩٤ - ج ١، وفي «الشركة» - باب الشركة في الأرضين وغيرها، ص ٣٣٩ - ج ١

طريقهما واحداً؛ ورواه مالك في "الموطأ" (١) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الطحاوي (٢): الأثبات من أصحاب مالك روه مرسلًا، ثم رفعه عن أبي هريرة. وقوله: فاذا وقعت الحدود، هو رأى من أبي هريرة.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع»؛ قلت: غريب؛ وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: إنه حديث لا يعرف، وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب، انتهى. قال في "التنقيح": وهشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، انتهى. قلت: هذا الحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المبارك به؛ وروى بن أبي شيبه في "مصنفه" - (٣) في أثناء البيوع "ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار ممن سواه، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح، قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي، قال: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك، فالجار، والخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه، انتهى.

باب طلب الشفعة

حديث واحد: قال عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها»؛ قلت: غريب؛ وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب. ومن أحاديث الباب: ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤) عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهاني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الشفعة لكل العقال، انتهى.

(١) عند مالك في "الموطأ" في الشفعة،، ص ٢٩٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا (٢) قاله في "شرح الآثار" - في الشفعة،، ص ٢٦٦ - ج ٢
(٣) قلت: وأخرج الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٦٨ - ج ٢ عن الشعبي عن شريح مثله، وأيضاً أخرج عن الشعبي عن شريح، قال: الشفعة شفتان: شفعة للجار، وشفعة للشريك، انتهى. (٤) عند ابن ماجه "باب طلب الشفعة"، ص ١٨٢، وهذا السند عنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، الحديث.

أخرجه في "الأحكام"؛ ورواه البزار في "مسنده"، ومن طريق البزار رواه ابن حزم في "المحلى"، وزاد فيه: ومن مثل بعبدته فهو حر، وهو مولى الله، ورسوله، والناس على شروطهم ماوافق الحق، قال ابن القطان في "كتابه": وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة، ولكنه أورد حديث العبد، بالإسناد المذكور حديثاً، وأورد أمر الشروط حديثاً، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقّه حديثاً، وأخذ تشديعاً على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد، التاركين لبعضه، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل" بلفظ ابن ماجه، وضعف محمد بن الحارث عن البخارى، والنسائي، وابن معين، وضعف شيخه أيضاً، قال ابن القطان: واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، وهو أسوأ حالا من ابن السيلاني، وأبيه، قال فيه الفلاس: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم، ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما أعلاه بمحمد بن عبد الرحمن بن السيلاني، انتهى كلامه.

باب ما تجب فيه الشفعة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «الشفعة في كل شيء، عقار، أو ربيع»؛ قلت: روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١) أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء»، انتهى. وروى الطحاوي في "تهذيب الآثار" (٢) حدثنا محمد بن خزيمه بن راشد ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء، انتهى. ومن جهة الطحاوي ذكره عبدالحق في "أحكامه"، وزاد في إسناده: هو القراطيسي - يعني يزيد بن عدى - قال ابن القطان: وهو وهم فيه، ليس في "كتاب الطحاوي"، ولكنه قلده فيه ابن حزم، وقد وجدنا لابن حزم في "كتابه" كثيراً من ذلك، مثل تفسيره حماد، بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوى عنه موسى بن إسماعيل، وتفسيره شيان، بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوي، وهو قبيح، فإن طبقتهما ليست واحدة، وتفسيره داود عن

(١) قلت: وعند الطحاوي أيضاً في "شرح الآثار"، في الشفعة،، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) قلت: هذا الحديث عند الطحاوي في "شرحه للأثار" - في الشفعة،، ص ٢٦٨ - ج ٢، ولعل تسميته - بهذيب الآثار -، من تصحيف الناسخين، والله أعلم.

الشعبي ، بأنه الطائي ؛ وإنما هو ابن أبي هند ، ومثل هذا كثير قد بيناه . وضمناه باباً مفرداً ، فيما نظرنا به معه "كتاب المحلى" ، والقراطيسى إنما هو يوسف بن يزيد ، وهذا يوسف بن عدى أخوزكريا ابن عدى ، كوفى ، نزل مصر ، يروى عن مالك بن أنس ، وغيره ؛ وروى عنه الرازيان ، قاله أبو حاتم ، ووثقه هو ، وأبوزرعة ؛ وأما يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسى ، وهو أيضاً ثقة ، جليل مصرى ، ذكره ابن يونس فى "تاريخ المصريين" توفى سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقد رأى الشافعى ، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا شفعة إلا فى ربيع ، أو حائط » ؛ قلت : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة إلا فى ربيع أو حائط » ، ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر ، انتهى .

كتاب القسمة

الحديث الأول : روى أن النبى ﷺ باشر القسمة فى المغنم والموارث ، وجرى التوارث بها من غير تكبير ؛ قلت : أما قسمة المغنم ، وأما قسمة الموارث ، فمنها ما أخرج البخارى (١) عن هذيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : « لقد ضلكت إذأ ، وما أنا من المهتدين » ، أفضى فيها بما قضى النبى ﷺ : للابنة النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكلمة الثلثين ، وما بقى ففلاخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألونى مادام هذا الخبر فيكم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع ، قالت : يارسول الله إن سعداً هلك ، وترك ابنتين ،

(١) عند البخارى فى "الفرائض" - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ،، ص ٩٩٧ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى "الفرائض" - باب ماجاء فى ميراث البنات ،، ص ٣١ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الفرائض"

- باب ماجاء فى ميراث الصلب ،، ص ٤٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الفرائض" - باب فرائض الصلب ،، ص ١٩٩ - ج ١

وفى "المستدرک" - فى الفرائض ،، ص ٣٣٣ - ج ٤

وأخاه، فعمد أخوه، فقبض ماترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فقال عليه السلام: ادع لي أخاه، فجاء، فقال: ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقى، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حديث آخر: أخرجه النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف، انتهى. وفيه كلام، تقدم في "الولاء".

كتاب المزرعة

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر، أو زرع؛ قلت: أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، وفي لفظ: لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: نقرمكم فيها على ذلك ما شئنا، واقتص الحديث، ذكره البخاري في مواضع من "كتابه" (١) ومسلم، وأبو داود في "البيوع"، والترمذي، وابن ماجه في "الأحكام"، وفي لفظ (٢) أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال عليه السلام: نقرمكم بها على ذلك ما شئنا، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا، انتهى. وأخرج البخاري في "كتاب الشروط" (٣) عن أبي هريرة،

(١) عند البخاري في "الاجارات - باب إذا استأجر أرضاً فأت أحدهما"، ص ٣٠٥ - ج ١، وفي "المزرعة - باب المزرعة بالشطر - وباب المزرعة مع اليهود، ص ٣١٣ - ج ١ - وباب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما"، ص ٣١٤، و ص ٣١٥ - ج ١، وفي "الشركة - باب مشاركة الذي، والمشاركين في المزرعة"، ص ٣٤٠، وفي "الشروط - باب الشروط في المعاملة"، ص ٣٧٦ - ج ١، وفي "الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم"، ص ١٤٤ - ج ١، وفي "المغازي - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر"، ص ٦٠٩ - ج ٢، وعند "مسلم - في البيوع - في المساقاة، والمزرعة"، ص ١٤ - ج ٢، ولفظه: قال: لما فتحت خيبر سألت اليهود، الحديث.

(٢) هذا اللفظ عند مسلم في "المزرعة"، ص ١٥ - ج ٢، وعند البخاري فيه: ص ٣١٥ - ج ١

(٣) "باب الشروط في المعاملة"، ص ٣٧٦ - ج ١، قلت: وعنده في - الحرث والمزرعة - أيضاً "باب إذا قال: أكفني مؤنة النخل"، ص ٣١٢ - ج ١، وفي "المناقب - باب إحياء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار"، ص ٥٣٤ - ج ١، قوله: قال: فكفوننا، ليس في "الشروط - والمزرعة"، بل هو في "المناقب"،

قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال . فتكفوننا المؤنة ، ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، انتهى .

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

حديث جابر : أخرجه مسلم (١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، قال عطاء : فسرنا لنا جابر ، قال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينشق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب ، كيلا ؛ والمزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر ، كيلا ، مختصر .

وحديث رافع : أخرجه مسلم أيضاً (٢) عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثه أوجه :

الأول : أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم ، بدليل ما أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وصدرأ من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى عليه السلام عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأرباع ، وبشيء من التبن ، انتهى . وأخرجنا أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك ، وتصاب الأرض ، فتمينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج

(١) عند مسلم في "البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة" ، ص ١١ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "البيوع - باب كراء الأرض" ، ص ١٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم "باب كراء الأرض" ، ص ١٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الحرث ، والمزارعة - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر" ، ص ٣١٥ - ج ١ ، واللفظ لبخاري (٤) عند أبي داود في "البيوع - باب في المزارعة" ، ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب ما يكره من المزارعة" ، ص ١٧٩ ، وعند النسائي في "المزارعة" ، ص ١٥٦ - ج ٢

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال عليه السلام : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع ، انتهى . وهذا حديث حسن .

الثاني : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأرباع ، وهو جوانب الأناهار ، وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد .

الثالث : أنه محمول على التنزيه ولهذا قال ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجرأ معلوما ، انتهى كلامه . وفي "الصحيحين" أحاديث أخرى في النهي عن المزارعة في - مسلم - عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمرنا بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها ، انتهى .

كتاب المساقاة

حديث : " معاملة أهل خيبر " تقدم .

كتاب الذبائح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « زكاة الأرض يبسها » ، تقدم في "الأنجاس" .
الحديث الثاني : قال عليه السلام : « سوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكح نسائهم ، ولا آكل ذبائحهم » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكح نسائهم ، ولا آكل ذبائحهم ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك ، وابن أبي ليلى ، انتهى . وروى ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر

(١) عند ابن سعد في ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبته : ص ١٩ - ج ١ - القسم الثاني ، من الجزء الأول - ولكن بغير الاستناد الذي في التنزيح ، والله أعلم

يعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نساءهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدي متكلم فيه .

قوله : وإنما الخلاف في متروك التسمية عامداً ، فذهب ابن عمر ، أنه يحرم ، ومذهب ابن عباس ، وعلى أنه يحل ؛ قلت : ذكر أبو بكر الرازي في " كتاب أحكام القرآن " أن قصاباً ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فأمر ابن عمر غلاماً له أن يقوم عنده ، فإذا جاء إنسان يشتري ، يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة ، لم تذك ، فلا تشتري منها شيئاً ، وذكر عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسيب ، والزهرى ، وطاوس ، وقالوا : لا بأس بأكل مانسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وظلوا : إنما هي على الملة ، انتهى . وفي " الموطأ " (١) مالك عن يحيى ابن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحته ، فقال : يسمى الله ويأكل ، ولا بأس ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يسم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي عن محمد ابن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، انتهى . وقال غيره : معقل بن عبيد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور (٣) ، وعبد الله بن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة (٤) عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس .

قوله : ذكره البيهقي ، وغيره ، فزادا في إسناده أبا الشعثاء ، ووقفنا ، والله أعلم . وقال ابن الجوزى في " التحقيق " : معقل هذا مجهول ، وتعبه صاحب " التنقيح " ، فقال : بل هو مشهور ، وهو ابن عبيد الله الجزرى ، أخرج له مسلم في " صحيحه " ، واختلف قول ابن معين فيه ، فرة وثقه ،

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية في نسخة يحيى ، والله أعلم (٢) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٩ - ج ٢ وعند الدارقطني في " الصيد " ، ص ٥٤٩ - ج ٢ عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين - عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فإن المسلم فيه اسماً من أسماء الله ، انتهى : (٤) قلت : الصواب - عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أبي الشعثاء - كما هو الظاهر من السياق ، والسباق ، والله أعلم

ومرة ضعفه، وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" فقال: معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو بن دينار، قال يحيى: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى كلامه. قلت: أخرجه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا ابن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس، قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله، فلا تأكل، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سألت رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله، قال: اسم الله على كل مسلم، وفي لفظ: على فم كل مسلم، انتهى. قال الدارقطني: ومروان بن سالم ضعيف، وأعله ابن القطان أيضاً به، وقال: هو مروان بن سالم الغفاري، وهو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، ووافقهما، وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، انتهى.

حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود في "المراسيل" فقال: حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ؛ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، انتهى. (٢) قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا يروي عنه غير ثور بن يزيد، انتهى. ولم يعله ابن الجوزي في "التحقيق" - وتبعه صاحب "التنقيح" - إلا بالإرسال، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للحنفية أيضاً بحديث أخرجه البخاري (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه، أم لا، فقال: سموا أتم عليه وكلوا، قالت:

(١) عند الدارقطني في "الصيد"، ص ٥٤٩، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٣٠ - ج ٤: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك، انتهى. (٢) وفي "مجمع الزوائد"، للهيثمي ص ٣٠ - ج ٤ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل أو شرب أو رمي صيدا، فغسى أن يذكر اسم الله، فليأكل منه مالم يدع البسمة متمدا، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عتبة بن السكن، وهو متروك، انتهى. (٣) عند البخاري في "الذبائح والصيد" - باب ذبيحة الأعراب، ص ٨٢٨ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٥٤٩، وعند ابن ماجه في "الذبائح"،

وكانوا حديثي عهد بكفر، انتهى . ثم قال : والظاهر أنهم كانوا يسمون ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : حديث عدى بن حاتم : فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن عدى بن حاتم ، قلت : يا رسول الله إنى أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، فان أكل منه ، فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، قلت : إنى أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، لا أدري أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى . وسيأتى في " الصيد " .

الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ ، أنه قال بعد الذبح : « اللهم تقبل هذه ، عن أمى من شهدك بالوحدانية ، ولى بالبلاغ ، ؛ قلت : أخرجه مسلم في " الضحايا " (٢) عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكباش أقرن يظاً فى سواد ، ويرك فى سواد ، وينظر فى سواد ، فأنى به ليضحى به ، فقال لها : يا عائشة هلى المدينة ، ثم قال : استحديها بحجر ، ففعلت ، فأخذها وأخذ الكباش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به ، انتهى . وهو عند أبى داود بالواو ، وقال : فأضجعه وذبحه ، وقال : بسم الله ، وليس فيه مقصود المصنف .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣) عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين . أملحين ، أقرنين ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ، وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ، ثم يطعمهما المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم ، والمؤنة ، ليس أحد من بنى هاشم يضحى ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا التسمية ؛ قلت : غريب .

قوله : وما تداولته الألسن عند الذبح ، وهو قوله : بسم الله ، والله أكبر ، منقول عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم فى

(١) عند البخارى فى " الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم فى الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب الملمة ، ، ص ١٤٦ - ج ٢ (٢) " باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، ، ص ١٥٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا ، ، ص ٣٠ - ج ٢ (٣) فى " المستدرک - فى تفسير سورة الحج ، ، ص ٣٩١ - ج ٢ ، بلا إسناد

”المستدرک - فی الذبائح“ (١) من حدیث شعبه عن سلیمان عن أبی ظبیان عن ابن عباس فی قوله تعالى : ﴿ فاذکروا اسم الله علیها صواف ﴾ ، قال : قیاما علی ثلاثة قوائم معقولة ، یقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك وإلیک ، انتهى . وقال : حدیث صحیح علی شرط الشیخین ، ولم یخرجاه ، انتهى . وعنده فی رواية أخرى ، أخرجه فی ”التفسیر“ عن جریر عن الأعمش عن أبی ظبیان عن ابن عباس فی قوله : ﴿ فاذکروا اسم الله علیها صواف ﴾ قال : إذا أردت أن تنحر البدنة ، فأقها ، ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، منك ولك ، ثم سم ، ثم أحرها ، وقال : صحیح علی شرط الشیخین أيضاً ، ولقد حجر المصنف علی نفسه ، فقیه حدیث مرفوع ، أخرجه الأئمة الستة فی ”کتبهم“ (٢) - فی الضحایا“ عن قتادة عن أنس أن النبی ﷺ كان یضحی بکبشین أملحین قرنین ، یدبجهما یدیه ، ویسمى ، ویکبر ، ویضع رجله علی صفاحهما ؛ وفی لفظ لمسلم ، والبخاری (٣) . ویقول : بسم الله ، والله أكبر ، انتهى . إلا أن ینکون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابی ، فیکون حسناً ، والله أعلم .

الحديث السادس : قال علیه السلام : « الزكاة ما بین اللبة واللحین » ؛ قلت : غریب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الدارقطنی فی ”سننه“ (٤) عن سعید بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بدیل الخزاعی عن الزهري عن سعید بن المسیب عن أبی هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بدیل ابن ورقاء الخزاعی علی جبل أورق ، یضحی فی فجاج منی : ألا إن الذكاة فی الحلق واللبة ، انتهى . قال فی ”التنقیح“ : هذا إسناد ضعیف بمره ، وسعید بن سلام أجمع الأئمة علی ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن نمیر ، وقال البخاری : یدکر بوضع الحدیث ، وقال الدارقطنی : یحدث بالأباطیل ، متروک ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فی ”مصنفه“ موقوفا علی ابن عباس ، وعلى عمر : الذكاة فی الحلق واللبة ، انتهى .

الحديث السابع : قال علیه السلام : « أفر الأوداج بما شئت » ؛ قلت : غریب ، لم یحسن شیخنا علاء الدین مقلداً لغيره إذ استشهد له بحديث أخرجه أبو داود ، والنسائی ، وابن ماجه (٥)

(١) فی أول ”الذبائح“ ، ص ٢٣٣ - ج ٤ ، وفی ”تفسیر سورة الحج“ ، عن جریر عن الأعمش ، ومنصور عن أبی ظبیان به : ص ٣٨٩ - ج ٢ (٢) عند البخاری فی ”الضحایا - باب التکبیر عند الذبح“ ، ص ٨٣٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فی ”الأضاحی“ ، ص ١٥٦ - ج ٢ (٣) قلت : لم أجد فی لفظ البخاری : ویقول بسم الله ، والله أكبر ، وقال الحافظ فی ”الدراية“ ، وفی لفظ أسلم : ویقول : بسم الله ، والله أكبر ، انتهى . (٤) عند الدارقطنی فی ”الصید والذبائح“ ، ص ٥٤٤ ، وفی هذا الحدیث ، ألا ولا تهجلوا النفس أن یزهی ، وأیام منی أيام أكل وشرب وبعل ، انتهى (٥) عند أبی داود فی ”الضحایا - باب الذبیحة بالمروءة“ ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فی ”الذبائح - باب ما یندی به“ ، وعند النسائی فی ”الضحایا - باب إباحتها الذبح بالعود“ ، ص ٢٠٥ - ج ٢

عن عدى بن حاتم ، قلت : يا رسول الله أرأيت أحدنا يصيب صيداً ، وليس معه سكين ، أيدبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، قال : لأن الأوداج جمع ، وأقله ثلاث ، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذي بعد هذا الحديث ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سنأ أو ظفراً ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" (١) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرص سن ، أو جز ظفر ، وفيه قصة . الحديث الثامن : قال عليه السلام : « كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ما خلا الظفر ، والسن ، فانها مدى الحبشة » ؛ قلت : هو ملفق من حديثين ، فروى الأئمة الستة (٢) من حديث رافع بن خديج ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فقلت : يا رسول الله إنا نكون في "المغازي" فلا تكون معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكن سنأ أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، انتهى . أخرجه مختصراً ، ومطولاً . الثاني : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج ، عن حديثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا سنأ أو ظفراً ، انتهى . وقد تقدم في السابع ، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، قال : كنا ، الحديث ، قال : وهكذا رواه عمر ابن سعيد أخو سفيان الثوري ، قال : والشك فيه في شيئين : في اتصاله ، وفي قوله : أما السن فعظم ، هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو لا ؟ فقد رواه أبو داود (٣) عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثوري ، عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله إنا نأقي العدو غداً ، وليس عندنا مدى ، أفذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، مالم يكن سنأ ، أو ظفراً ،

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٤ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه علي بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ولفظه : هل أفرى الأوداج ؟ قال : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن مرمى سن أو حد ظفر ، انتهى . (٢) عند البخاري في "مواضع" منها في "أواخر الدبايح" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد والدبايح" ، ص ١٥٦ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الضحايا - باب الذبيحة بالمروة" ، ص ٣٤ - ج ٢ عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به ، وليس في نسخة أبي داود المطبوعة : قال رافع ، اهـ .

قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، قال: فهذا كما ترى، فيه زيادة رفاة بين عباية وجده رافع، وفيه إثبات قوله: أما السن من كلام رافع، وليس في حديث مسلم من رواية الثوري، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماح عباية من جده رافع، إنما جاء به معنعناً، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع، ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله: أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً، فبينه أبو الأحوص من قول رافع، لأنه محتمل، قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص، إلا كان الآخر أن يقول: أخطأ من خالفه، لأنه ثقة، انتهى.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: أنهر الدم بما شئت، ويروى: أفر الأوداج بما شئت؛

قلت: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدى ابن حاتم؛ قلت: يارسول الله أرأيت أهدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أنذج بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله، انتهى. وفي لفظ النسائي: أنهر، وكذلك أحمد في "مسنده" قال الخطابي: ويروى: أمرر، قال: والصواب أمر - ساكن الميم، خفيف الراء - أى أسله، انتهى. قلت: وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث؛ والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال السهيلي في "الروض الأنف": أمرر الدم - بكسر الميم - أى أسله، يقال: دم مائر: أى سائل، قال: هكذا رواه النقاش، وفسره، ورواه أبو عبيد^(١) - بسكون الميم - جعله من مريت الضرع، والأول أشبه بالمعنى، انتهى. وجمع الطبراني في "معجمه" بين الروايات الثلاثة، وفيه رواية رابعة عند النسائي في "سننه الكبرى" أهرق.

الحديث العاشر: قال عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجدنَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»؛ قلت: أخرجه الجماعة^(٢) - إلا البخاري - عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي

(١) قلت: قال ابن الأثير في "النهاية" - في مادة: الميم مع الراء، ص ٩٧ - ج ٤: وفيه: أمرر الدم بما شئت، أى استخرجه وأجره بما شئت، يريد الذبح، وهو من مري الضرع يمره، ويروى أمرر الدم، من مار يمر، إذا جرى، وأما غيره، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط، وقد جاء في "سنن أبي داود"، والنسائي: أمرر براءين مظهرين، ومعناه اجعل الدم يمر، أى يذهب، فلي هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم، وليس بلفظ، انتهى. (٢) عند مسلم في "الذبائح" - باب الأمر بإحسان الذبح، ص ١٥٢ - ج ٢، وعند أبي داود في "الذبائح"، ص ٣٣ - ج ٢، وعند النسائي في "الذبائح" - باب الأمر بإحسان الشفرة، ص ٢٠٦ - ج ٢، وعند الترمذي في "القبض" - باب ماجاء في النهي عن المثلة، ص ١٨١ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الذبائح" - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ص ٢٣٦ - ج ٢

ﷺ، قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته، انتهى. أخرجه في "الذبايح" - إلا الترمذى - فانه أخرجه في "القصاص".

الحديث الحادى عشر: روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة، وهو يحد شفرته، فقال: «لقد أردت أن تميها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها ١٤»؛ قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) في الضحايا عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميها موتات! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ١٤، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، وأعاده في "الذبايح"، وقال: على شرط الشيخين؛ ورواه الطبرانى في "معجمه" (٢) عن عبد الرحمن ابن سليمان عن عاصم الأحول به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة. الحديث مرسل.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن ابن لهيعة عن قره بن حيويث عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى به، وكذلك رواه الدارقطنى في "سننه"، والطبرانى في "معجمه"، وابن عدى في "الكامل"، وأعله بابن لهيعة، ومن جهة الدارقطنى، ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الصحيح في هذا عن الزهرى مرسل، والذي أسنده لا يحتج به، انتهى. وفي "الموطأ" مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً أحد شفرة، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضر به عمر بن الخطاب بالدرة، وقال: أنعذب الروح اهلا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟، انتهى.

الحديث الثانى عشر: روى أنه عليه السلام نهى أن تنزع الشاة إذا ذبحت، وفسره المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع؛ قلت: غريب، وبمعناه ما رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"،

(١) في "المستدرک - في الضحايا"، ص ٢٣١ - ج ٤، وفي "أوائل الذبايح"، ص ٢٣٣ - ج ٤
 (٢) قال الهيثمى في "مجمع الزوائد - في باب إحداد الشفرة"، ص ٣٣ - ج ٤، رواه الطبرانى في "الكبير - والأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. (٣) عند ابن ماجه في "الذبايح"، ص ٢٣٦ - ج ٢

وأعله بشهر ، وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه ، ولا تندين به ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في " غريب الحديث (١) " : الفرّس أن يذبح الشاة فتتخع ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : حديث - النهى عن تعذيب الحيوان - تقدم في " النفقات " .

قوله : والمستحب في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، وذلك لموافقة السنة المتوارثة ، ويكره العكس لمخالفة السنة : قلت : تقدم ذلك في " الحج " .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، قلت : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث كعب بن مالك ؛ ومن حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ؛ ومن حديث علي .

فحديث الخدرى : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدرى أن النبي ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود ، قال : قلنا : يارسول الله ، نحر الناقة ، ونذبح البقرة ، أو الشاة ، في بطنها الجنين ، أنلقه أم نأكل ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وأحمد في " مسنده " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن أبي الوداك به ، ورواه الدارقطنى في " سننه " ، وزاد : أشعر ، أو لم يشعر ، وقال : الصحيح أنه موقوف ، قال المنذرى : إسناده حسن ، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في " صحيحه " ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود (٣) عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى . وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى في " مسنده " حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا نحوه .

(٣) وقال ابن الأثير في " النهاية - في مادة : فرس ، ص ٢٠٨ - ج ٣ في رواية : نهى عن الفرّس في الذبيحة ، وهو كسر رقبها ، قبل أن تبرد ، انتهى . (٤) عند أبي داود في " الضحايا - في باب ماجاء في ذكاة الجنين ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الصيد - في باب في ذكاة الجنين ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الذبائح - في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ص ٢٣٨ ، وعند الدارقطنى في " الصيد والذبائح ، ص ٥٣٩ ، ولكن زيادة : أشعر ، أو لم يشعر في رواية ابن عمر فقط (٥) عند أبي داود في " الضحايا ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى عن جابر بمعناه ، وعند الحاكم في " المستدرک ، عن جابر في " الأطلعة ، ص ١١٤ - ج ٤

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقال : إسناده صحيح ، وليس كما قال ، فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه ، وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، قال عبد الحق : لا يحتج بإسناده ، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس ، وهو المعروف بسندل ، فانه متروك .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه (٢) أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء" ، وروى له هذا الحديث ، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، قال ابن القضان : وعصام رجل لا يعرف له حال ، وقال في "التنقيح" : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضاً (٣) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً (٤) قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في "الصحيح" ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني (٥) عن علقمة عنه ، قال : أراه رفعه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال : شيخنا الذهبي في "ميزانه" : هو آفة .

(١) في "المستدرک" - في الأطمعة ،، ص ١١٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في "الذبايح" ،، ص ٥٤١
(٢) في "المستدرک" - في الأطمعة ،، ص ١١٤ - ج ٤ ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب مائه من الدم ، انتهى . ولفظ الدارقطني ، قال في الجنين : ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر ، قال عبيد الله : ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذيجه ، حتى يخرج الدم من جوفه ، انتهى .
(٣) في "المستدرک" - في الأطمعة ،، ص ١١٤ - ج ٤
(٤) قلت : سند هذا الحديث في "المستدرک" ،، ص ١١٤ - ج ٤ : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الحافظ ابن حجر في "ذيل الكنى من التهذيب" ،، ص ٣٠٨ - ج ١٢ : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وأخوه عيسى ، وأبوه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى ، فالصواب ما في "المستدرک" ، عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن ، بزيادة لفظه : عن ، بين أخيه ، وبين عبد الرحمن
(٥) عند الدارقطني في "الذبايح" ،، ص ٥٤١

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الطبراني في "معجمه" (٢) عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ، ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً ، فذكره ، قال : وإنما هو عن الزهري ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ، هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات ، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدى ، صاحب المتوكل ، ذلك ثقة ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، وأبي الدرداء : فأخرجه البزار في "مسنده" (٣) عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد ، وأبي أيوب ، وغيرهما ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" إلا أنه قال : عن راشد بن سعد ، عوض خالد بن معدان ، وكذلك فعل ابن عدى في "الكامل" ، ولين بشر ابن عمارة ، ثم قال : وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثاً منكرأ ، انتهى .

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني (٤) عن الحارث عنه ، والحارث معروف ، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول ، قال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره ابن القطان عليه ، وقال المنذرى في "مختصره" : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له (٥) : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، بنصب ذكاة الثانية . لتوجب ابتداء الذكاة

(١) عند الدارقطني في "الذبايح" ، ص ٥٤١ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، اه . (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، انتهى . (٤) عند الدارقطني في "الصيد والذبايح" ، ص ٥٤١

(٥) قلت : كيف الغرض ، وقد صححه ابن الأثير : ص ٥٠ - ج ٢ ، إذ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فن رفعه جملة خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكي تذكية ، مثل ذكاة أمه ، فحذف المظدر ووصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكائين ، أي ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى

فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو بالرفع، كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن، وأبطله بعضهم بقوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، لأنه تعليل لا يباحته من غير إحداث ذكاة، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ماروى عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه، وافقوه عليه، انتهى.

فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل

الحديث الخامس عشر: روى أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور، وأكل كل ذى ناب من السباع؛ قلت: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث خالد بن الوليد؛ ومن حديث علي.

فحديث ابن عباس: أخرجه مسلم (١) في "الصيد" عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع، وعن كل ذى مخلب من الطير، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس، بل بينهما سعيد بن جبير، هكذا رواه أبو داود في "سننه" من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا علي بن الحكم، وقد رواه أبو بشر (٢)، والحكم عن ميمون عن ابن عباس، ولم يذكرهما سعيداً بينهما، انتهى كلام البزار. قال ابن القطان: وذكر البخارى في "تاريخه" عن علي الأرقط، أنه قال: أظن بين ميمون، وابن عباس سعيد بن جبير - يعنى في هذا الحديث - قال: وعلي بن الحكم ثقة، وثقه النسائي، وأخرج له البخارى، ومسلم، انتهى كلام ابن القطان.

وحديث خالد بن الوليد: أخرجه أبو داود عنه (٣) مرفوعاً: وحرام عليكم الحر الأهلية وخيلها، وبنغالها، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، مختصر، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(١) عند مسلم في "الصيد" - في باب تحريم أكل كل ذى ناب، ص ١٤٧ - ج ٢، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب ما جاء في أكل السباع، ص ١٧٧ - ج ٢ (٢) رواية أبي بشر، عند مسلم، وأبي داود، ورواية الحكم، عند مسلم فقط. (٣) عند أبي داود في "الأطعمة" - في باب ما جاء في أكل السباع، ص ١٧٧ - ج ٢

وحدِيث علي : في "مسند أحمد" عن عاصم بن ضمرة عن النبي ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، مختصر ، وليس من رواية أحمد (١) ، وشطر الحديث في "الكتب الستة" (٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع ، انتهى . ورواه مسلم (٣) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ، انتهى .

قوله : أما الضبع فلما ذكرنا ، يريد به حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع ؛ قلت : وفي تحريمه أحاديث : منها ما أخرجه الترمذي (٤) في "كتاب الأطعمة" عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم فيهما ، انتهى . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان ابن جزء مجهول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به ، فقال : ومن يأكل الضبع ؟ ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر ، قال : سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع ، فقال : إن أكلها لا يحل ، وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية ، فقال الشيخ : يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى خبطة ونهبة ومجثمة ، وكل ذى ناب من السباع ، قال سعيد : صدق ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث جابر أخرجه الترمذي (٥) في "الحج - والأطعمة" ، والنسائي

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ، ص ٣٢٠ : وفي الباب عن علي ، عن عبد الله بن أحمد في "روايد المسند" ، انتهى (٢) قال في "الدراية" ، ص ٣٢٠ : وأصل الحديث في "المتفق" ، عن أبي ثعلبة ، دون ذكر الطير ، اه . قلت : أما عند مسلم ففي "الصيد" ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الصيد" - باب أكل كل ذى ناب من السباع ، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "الصيد" ١٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" ، وعند النسائي في "الصيد" - في باب تحريم أكل السباع ، (٤) عند الترمذي في "الأطعمة" - في باب ماجاء في أكل الضبع ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" - في باب الضبع ، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٥) عند الترمذي ، في "الحج" - في باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم ، ص ١١٧ - ج ١ ، وفي "الأطعمة" - في باب ماجاء في أكل الضبع ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" - في باب الضبع ، ص ٢٤٠ ، وعند النسائي في "الصيد" ، فيه : ص ١٩٨ - ج ٢

في "الصيد - والذبايح"، وابن ماجه في "الاطعمة" كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال في "علله": قال البخارى: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

واعلم أن أبا داود (٢) رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه إلا كل، ولفظه: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، انتهى. أخرجه في "الاطعمة" وهو صاحب "التنقيح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للبا كقول، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمة﴾ فعند الشافعى لو قتل السبع أو نحوه، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للمتبع المتوحش في أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مراداً لخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع بمنفعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأ كقول لم يعد السؤال، واستدل الإمام نجر الدين في "تفسيره" على أن الصيد اسم للبا كقول بقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرمة عليكم صيد البر مادتم حراماً﴾ قال: فهذا يقتضى حل صيد البحر دائماً، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر ما لا يؤكل، كالتمساح، وفي البر ما لا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للبا كقول، انتهى. ولا صحابنا أن يقولوا: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى - في - أى أحل لكم الصيد في البحر، وحرمة عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان؛ وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، في مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر "كتاب الصيد": والصيد لا يختص بما كول اللحم، قال قائلهم:

(١) في "المستدرک - في الحج، ص ٤٥٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود "باب في أكل الضبع"، ص ١٧٧ - ج ٢

صيد الملوك أرانب و ثعالب * وإذا ركبت فصيدى الأبطال

وهذا القائل هو علي بن أبي طالب ، قاله الإمام نجر الدين ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله ؛

قلت : غريب ؛ وأخرج أبو داود في " الأطعمة " (١) عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ، انتهى . وضمضم بن زرعة شامي ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، قال المنذري في " مختصره " : وإسماعيل بن عياش ، وضمضم فيها مقال ؛ وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقال البيهقي : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله

ﷺ على ميمونة وهي خالته ، فوجد عندها ضباً منحوداً ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، فاحترزته ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهني ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :

أهدت خالته أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط ، والسمن ، وترك الأضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً (٤) عن الشعبي عن ابن عمر ، قال : كان ناس

من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي ﷺ ، أنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا ، فانه حلال ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامي ، انتهى .

(١) عند أبي داود في " الأطعمة في باب من أكل الضب " ، ص ١٧٦ - ج ٢ (٢) عند البخاري في " الصيد في باب الضب " ، ص ٨٣١ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥١ - ج ٢ (٣) عند البخاري في " الأطعمة - في باب الأقط " ، ص ٨١٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الصيد " ، ص ١٥١ - ج ٢ (٤) عند مسلم في " الصيد - في باب إباحة الضب " ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في " كتاب أخبار الآحاد " ، ص ١٠٧٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ في " الدراية " : وعن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه ، متفق عليه ، اهـ

حديث آخر : روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (١) حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد ابن أبي زياد عن يزيد بن الأصم. عن خالته ميمونة ، قالت : أهدى لنا ضب ، وعندى رجلان من قومي ، فصنعتة ، ثم قربته إليهما ، فأكلانه ، ثم دخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان ، فوضع يده فيه ، وقال : ما هذا ؟ فقائنا له : ضب ، فوضع ماني يده ، وأراد الرجلان أن يضعاماني أفواههما ، فقال لهما عليه السلام : لا تفعلوا ، إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها . انتهى .

الحديث السابع عشر : روى خالد بن الوليد أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمر ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) عن بقية حدثي ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمر ، انتهى . بلفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود (٣) ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأنت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، انتهى . وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه : حدثني ، وكذلك رواه الواقدي في "المغازي" حدثني ثور بن يزيد عن صالح به ، بلفظ أبي داود ، ثم قال الواقدي : ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح ، هو ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبي طلحة ، أول يوم من صفر سنة ثمان ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال النسائي : لا أعلم رواه غير شعبة ، ويشبهه - إن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : في حديث جابر ، وأذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" أيضاً عن أبي سلة سليمان بن سليم عن صالح به ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزوان عن صالح به ، وأخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن الواقدي ثنا ثور بن يزيد به ، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، انتهى . ثم أخرجه عن عمر بن هارون البلخي ثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد بن الوليد ، فذكره ، قال : لم يذكر في إسناده صالحاً ، وهذا إسناد

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ، أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن ، انتهى . (٢) عند ابن ماجه في

"الذبايح" - في باب لحوم الحمر الأهلية ، ص ٢٣٨ ، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب في أكل لحوم الخيل ،

ص ١٧٥ - ج ٢ (٣) عند أبي داود : ص ١٧٧ - ج ٢ عن أبي سلة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به

(٤) عند الدارقطني في "الذبايح والأطعمة" ، ص ٤٤٦

مضطرب ، وقال البخارى فى "تاريخه" : صالح بن يحيى بن المقدم فيه نظر ، وقال البيهقى فى "المعرفة" :
إسناده مضطرب ، وهو مخالف لحديث الثقات ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تابع بقرينة (١)
على رواية هذا الحديث الواقدى ، ومحمد بن حمير عن ثور ، فقال : عن صالح سمع جده ، وقال
الواقدى : عن أبيه عن جده ، ورواه عمر بن هارون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه
عن خالد ، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم ، وهو ثقة ، وصالح هذا روى عنه جماعة ، وقال
البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : يخطئ ، انتهى .

حديث آخر : فى تحريم البغال والحمر ، أخرجه الحاكم فى "المستدرک - فى الذبائح" عن
يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا
يوم خيبر الحمر ، والبغال ، والحيل ، فهام النبي ﷺ عن الحمر ، والبغال ، ولم ينههم عن
الحيل ، انتهى (٢) . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

الحديث الثامن عشر : روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ أهدر المتعة ، وحرم لحوم
الحمر الأهلية يوم خيبر ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) عن عبد الله ، والحسن ابى محمد بن
على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل
الحمر الأنسية ، انتهى . ذكره البخارى فى "غزوة خيبر" ، ومسلم فى "الذبائح" ، وأخرجاه فى "النكاح"
أيضاً كذلك ، وفى لفظ للبخارى : عام خيبر ، وفى لفظ له : زمن خيبر .

حديث مخالف : أخرج أبو داود (٤) فى "الأطعمة" عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن
عبد الله بن معقل عن غالب (٥) بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شئ أأطعم أهلى إلا
شيئاً من حمر ، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا
السنة ، ولم يكن عندى ما أأطعم أهلى إلا سمان حمر ، وأنت حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أأطعم
أهلك من سمين حمر ، فانما حرمتها من أجل جوال القرية ، انتهى . وفى إسناده اختلاف كثير ، فمنهم من

(١) قوله : وقد تابع شعبة ، اه ، قلت : لعل للصواب وقد تابع بقرينة ، اه ، كما يظهر من طرق هذا الحديث (٢)
"المستدرک فى الذبائح" ، ص ٢٣٥ - ج ٤ (٣) عند البخارى فى "المنازى - فى باب غزوة خيبر" ، ص ٦٠٦ - ج ٢ ،
وفى "النكاح" - فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، ص ٧٦٧ - ج ٢ ، وفى "الذبائح" - فى
باب لحوم الحمر الأنسية ، ص ٨٣٠ وفى "ترك الحيل فى باب بعد باب فى الزكاة" ، ص ١٠٢٩ - ج ٢ ، وعند
مسلم فى "نكاح المتعة" ، ص ٤٥٢ - ج ١ وفى "الذبائح" - فى باب تحريم أكل الحمر الأنسية ، ص ١٤٩ - ج ٣

(٤) عند أبى داود فى "الأطعمة" - باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، ص ١٧٧ - ج ٢
(٥) قلت : وسند أبى داود : عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب .

يقول : عن عبيد أبي الحسن ، ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن ، ومنهم من يقول : عن عبد الله ابن معقل ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل ، ومنهم من يقول : عن ابن معقل ، وغالب بن أبحر ، ويقال : أبحر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ^{مسلم} بن يقول : عن أناس من مزينة عن غالب بن أبحر ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : إن رجلين سألا النبي ﷺ ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني" ، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة - وعبد الرزاق" ، وبعضها في "مسند البزار" ، وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبحر غير هذا الحديث ، وقد اختلف فيه ، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول : عن غالب بن أبحر ، وبعضهم يقول : عن أبحر بن غالب ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح^(١) ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح ، انتهى . وكذلك اختلف في منته ، فمنهم من يقول : كل من سمين مالك ، وأطعم أهلك ، ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ، ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمين مالك فقط ، قال البيهقي في "المعرفة" : حديث غالب بن أبحر إسناده مضطرب ، وإن صح ، فإنا نرخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة ، كما في لفظه ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحم الخيل يوم خيبر ؛ قلت : أخرجه البخاري في "غزوة خيبر - وفي الذبائح" ، ومسلم في "الذبائح"^(٢) عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، انتهى . ولفظ البخاري : ورخص في لحوم الخيل .

قوله : وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد ، والترجيح للحرم ؛ قلت : يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل ، والبيغال ، والحمير ؛ وهذا فيه نظر ، فإن حديث جابر صحيح ، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناده ومتناً ، كما تقدم ، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر ، لأنه قال فيه : وأذن ، وفي لفظ : ورخص ، قال الحازمي في "كتابه"^(٣) : والإذن

(١) قال الحافظ في "التهديب - في ترجمة غالب بن أبحر" ، ص ٢٤١ - ج ٨ ، ويقال : غالب بن ذريح ، ويقال ابن ذريح ، وفي هامشه عن التبريد ، ويقال ابن ذريح - بكسر الدال المهملة ، بعدها تحماتية ، ثم معجمة ، وذكر في "المنى" ، غالب بن ذريح - بكسر معجمة ، وسكون تحماتية ، وإعجام خاء - والله أعلم .

(٢) هند مسلم في "الذبائح - باب إباحة أكل لحم الخيل" ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "غزوة خيبر" ، ص ٦٠٦ - ج ٢ ، وفي "الذبائح - في باب لحوم الخيل" ، ص ٨٢٩ - ج ٢ ، وفي "باب لحوم الحمر الأنسية" ، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) قال الحازمي في كتابه "في الاعتبار" ، ص ١٦٣ قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع ، وكذلك لفظ : الأذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والأذن ، لكان يمكن أن يقال : القطن ينسخ أحد الحكيمين متعذر لاستنباط التاريخ في الجانبين ، وإذا ورد لفظ الأذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة ، تعين المصير إليها ، اهـ .

والرخصة تستدعى سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب المصير إليه، وفي "الصحيح" عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه، وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، ثم نقل الحازمي عن بعضهم أنه قال: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة روايتها، قالوا: وحديث خالد إنما ورد في قضية معينة، وهو أن سبب التحريم في الخيل، وفي البغال، والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والحمير لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا في طبخها يوم خيبر قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بإكفائها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيهم عليه السلام عن تناول لحوم الخيل، والبغال، والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، حتى نادى منادى رسول الله ﷺ: أن الله تعالى ورسوله يبينانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأنهار جس، فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأيد، وأن الخيل إنما كان نهيًا عن تناول ما لم يخمس، فيكون قوله: أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة؛ إلا أنه رافع لحكم أول، ثم استدل عليه بحديث أبي داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث.

الحديث العشرون: روى أنه عليه السلام أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشويًا، وأمر أصحابه بالأكل منه؛ قلت: كأنهما حديثان: فالأول رواه البخاري في "صحيحه" (١) - في كتاب الهبة "عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسمى القوم فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، أو قال: فغذيتها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، بلفظه سواء، وفي آخره: قال حجاج: قال شعبة: فقلت له: أكله؟ قال: نعم أكله، ثم قال لي بعد: قبله، انتهى. ورواه البخاري في "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة، الحديث، ورواه النسائي في "سننه" (٢) - في الصوم "عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد في لفظ: وقال: فإني لو اشتيتها

(١) عند البخاري في "الهبة" - في باب قبول هدية الصيد، ص ٣٥٠ - ج ١، وفي "الذبائح" - في باب ما جاء في التصيد، ص ٨٢٥ - ج ٢، وفي "باب الأرنب"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٢) عند النسائي في "الصوم" - في باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ص ٣٢٨، وص ٣٢٩ - ج ١، وفي "الصيد" - في باب الأرنب، ص ١٩٧ - ج ٢

أكلتها، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة، قال: جاء أعرابي، مرسلاً، وبالسند الأول والمتن، رواه أحمد في "مسنده"، وأبن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، ثم قال: وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان، انتهى. (١)، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: وقد اختلف فيه على ابن طلحة، فروى عنه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، وروى عنه عن ابن الحوتكية عن عمر، انتهى. وحديث عمر هذا الذي أشار إليه رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثالث والعشرين عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي قيس عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، فقال: ماهذه؟ قال: هدية، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها، فيأكل منها - من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير - فقال له النبي ﷺ: كل، قال: إني صائم، قال: تصوم ماذا؟ قال: ثلاثاً من كل شهر، قال: فاجعلها البيض الغر: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة به سواء، وزاد: فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الأرنب ليأخذ منها، فقال الأعرابي: أما إني رأيتها تدمى، فأمسك رسول الله ﷺ يده، انتهى. وهو في - مسند الحارث بن أبي أسامة - أما إني رأيتها تدمى، أي تحيض، فقال للقوم: كلوا، ولم يأكل.

حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري أنه صاد أرنبين، فرعى النبي ﷺ وهو معلقهما، فقال: يا رسول الله إني أتيت غنم أهلي، فاصطدت هاتين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، وإني ذكيتهما بمروءة، أفأطعمهما؟ قال: نعم، انتهى. ورواه الترمذي في "علة الكبرى" حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنبين، الحديث. قال الترمذي: وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر، وقال: داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ،

(١) رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وروايتها عن ابن الحوتكية، عند النسائي في "باب كيف يصوم ثلاثة أيام"، ص ٣٢٩ - ج ١، ورواية ابن الحوتكية عن عمر أيضاً، عند النسائي في "باب الصيد - في باب الأرنب"، ص ١٩٧ - ج ٢

وتابعه حصين ، وسألت البخارى عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه (١) - فى الضحايا " عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فخبأ لى منها العجز ، فلما قمت ، أطعمنى ، انتهى . ويزيد بن عياض ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام فى البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ؛ قلت : تقدم فى " الطهارة " .

الحديث الثانى والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ؛ قلت : أخرجه أبو داود فى " الطب - وفى الأدب " ، والنسائى فى " الصيد " عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى أن طيبياً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها فى دواء ، فهى عن قتلها ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى " مسانيدهم " ، والحاكم فى " المستدرک (٢) - فى الفضائل " عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمى ، وسكت عنه ، وأعادته فى " الطب " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقى : هو أقوى ماورد فى الضفدع ، وسعيد بن خالد هو الفارضى ضعفه النسائى ، وثقه ابن حبان ، وقال الدارقطنى : مدنى ، يحتج به ، قال المنذرى فى " حواشيه " : فيه دليل على تحريم أكل الضفدع ، لأن النبى ﷺ ، نهى عن قتله ، والنهى عن قتل الحيوان ، إما لحرمته ، كالأدمى ، وإما لتحريم أكله كالصرد ، والهدهد والضفدع ، ليس بمحترم ، فكان النهى منصرفاً إلى الوجه الآخر ، انتهى كلامه . وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقى ، وترك سنن أبى داود ، والنسائى ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان

(١) عند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٧ (٢) فى " المستدرک - فى مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمى " ، ص ٤٤٥ - ج ٤ ، وفى " الطب - فى باب النهى عن قتل الضفدع " ، ص ٤١١ - ج ٤ ، وعند أبى داود فى " الطب فى باب فى الأدوية المكروهة " ، ص ١٨٥ - ج ٢ ، وفى " الأدب - فى باب قتل الضفدع " ، ص ٣٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " الصيد - فى باب الضفدع " ، ص ٢٠١ - ج ٢

فالسّمك، والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال؛ قلت: أخرجه ابن ماجه (١) في "كتاب الأَطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا، إلى آخره سواء. ورواه أحمد، والشافعي، وعبد بن حميد في "مسانيدهم"؛ ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعبد الرحمن، وقال: إنه كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيهما، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد الله فقط، وعبد الله، وعبد الرحمن ضعيفان، إلا أن أحمد وثق عبد الله، أسند ابن عدى إلى أحمد بن حنبل أنه قال: عبد الله ثقة، وأخواه عبد الرحمن، وأسامة ضعيفان، قال ابن عدى: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة، وأسند ابن معين أنه قال: ثلاثهم ضعفاء، ليس حديثهم بشيء، وأسند عن السعدي أنه قال: هم ضعفاء في غير خربة في دينهم، قال ابن عدى: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً قال في "التنقيح": وهو موقوف في حكم المرفوع، وقال الدارقطني في "علله": وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وخالفه بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، وغير بن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب، انتهى. قال في "التنقيح": وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناد إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه أحمد، والبخاري، وأبوزرعة، وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى. قلت: وله طريق آخر، قال ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنعام": حدثنا عبد الباقي ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحل من الميتة اثنتان، ومن الدم اثنتان: فأما الميتة فالسّمك، والجراد، وأما الدم، فالكبد والطحال»، انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «مانضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلاتأكلوا»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود، وابن ماجه (٣) عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مألقاه

(١) عند ابن ماجه في "الصيد - في باب صيد الحيتان والجراد"، ص ٢٣٩ (٢) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٠ (٣) عند أبي داود في "الأطعمة - في باب في أكل الطافي من السمك"، ص ١٧٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الذبائح - في باب الطافي من صيد البحر"، ص ٢٤١

البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، ومات فيه ، وطفأ ، فلا تأكلوه ، انتهى . وضعفه البيهقي ، فقال :
ويحيى بن سليم كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره موقوفاً ، انتهى . وفيه نظر ، فإن يحيى بن
سليم أخرج له الشيخان ، فهو ثقة ، وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان في " كتابه " عن ابن معين ،
قال : هو ثقة ، ولكن في حفظه شيء ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه ، انتهى . وإسماعيل بن أمية
هذا هو القرشي الأموي ، روى له الشيخان في " صحيحهما " ، وظنه ابن الجوزي غيره ، فقال :
هو متروك ، وليس كما قال ، بل ذلك آخر ليس في طبقته ، قال البيهقي : وقد رواه يحيى بن أبي أنيسة
أيضاً عن أبي الزبير مرفوعاً ، ويحيى متروك لا يحتج به ، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن
أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولا يحتج بما تفرد به بقية ، فكيف بما يخالف فيه ، انتهى . وقال
أبوداود : رواه الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر ، وقد أسند من وجه
ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن ابن
أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : ما اصطتموه وهو حي ، فكلوه ، وما وجدتم
ميتاً طافياً فلا تأكلوه ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس
بمحمول ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً ، انتهى .
وقول البخاري : لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً ، هو على مذهبه في اشتراط ثبوت
السماع ، للإسناد المعنعن ، وقد أنكره مسلم ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان
اللقاء ، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، فسماعه منه ممكن ، والله أعلم ؛ ورواه
الطحاوي في " أحكام القرآن " من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر
مرفوعاً ، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في " مستدركة " حديثه ، وضعفه ابن القطان في " كتابه "
قال ابن أبي حاتم في " علله " (١) : سألت أبا زرعة من حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز
ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان ، ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال :
ما حسر عنه البحر ، فكل ، وما ألقى البحر ، فكل ، وما طفا على الماء ، فلا تأكل ، فقال أبو زرعة :
هذا خطأ ، إنما هو موقوف على جابر ، وعبد العزيز بن عبيد الله وأهـ الحديث ، انتهى . وأخرجه
الدارقطني في " سننه " (٢) عن أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ،
نحوه ، ثم قال : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، وخالفه وكيع ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ،
وأبو عاصم ، وغيرهم عن الثوري ، فرووه موقوفاً ، وهو الصواب ، قال : وكذلك رواه أيوب

(١) في " كتاب العطل " ، ص ٤٦ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٣٨

عن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر ، قال : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتة ، انتهى

السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحامد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، وروى عن إسماعيل بن أمية، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره، ثم رواه من طريق أبي داود بسنده ومثته، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقوفاً، وقال: هو الصحيح، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه طافياً فوق الماء، أو ميتاً، فلا تأكلوه، انتهى. وقال: تفرد به عبد العزيز عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به، وضعفه، وقال: لا أعلم أحداً يروى عنه غير إسماعيل بن عياش، انتهى.

ومن حجج الخصوم في إباحة أكل الطافي حديث العنبر، وهو في "الصحيح" من طرق عن جابر، وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث: «أحلت لنا ميتتان، ودمان»، والله أعلم.

فحديث العنبر أخرجه البخاري، ومسلم^(١) في "الصيد - والذبايح" عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً أقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر، فكنا نمصها كما يمص الصغير، ثم نشرب عليها من الماء فيكفيننا إلى الليل، وكنا نضرب بعضنا الحبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد كنا نعترف الدهن من وقب عينه بالقلال، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقاهه، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق^(٢)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله، انتهى.

وفيه حديث آخر: أخرجه مسلم^(٣) في حديث جابر الطويل في آخر - صحيح مسلم - ولفظه

(١) عند البخاري في مواضع: منها في "الصيد والذبايح - باب قول الله (وأحل لكم صيد البحر)"، ص ٨٢٦ - ج ٢، وعند مسلم في "باب إباحة ميتات البحر"، ص ١٤٧ - ج ٢، والفظ له (٢) الوشيقة أن يؤخذ اللحم، فيغلي قليلاً، ولا يتضج: ويحمل في الأستفار، وقيل: هي القديد، كما في حديث: جيش الحبط، وتزودنا من لحمه وشائق، انتهى. كذا في "النهاية - في باب الواو مع الشين"، ص ٢٣٠ - ج ٤ (٣) ص ٤١٨ - ج ٢

قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة ، فكان يمصها ، ثم يصرها في ثوبه ، وكنا نختبئ بقسينا ، ونأكل حتى قرحت أشداقنا ، إلى أن قال : وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر ، فزخر البحر زخرة ، فألقى دابة ، فأورينا على شقها النار ، فأطبخنا ، واشتوينا ، وأكلنا ، وشبعنا ، قال جابر : فدخلت أنا ، وفلان ، وفلان ، حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد ، حتى خرجنا ، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها ، فقوسناه ، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب ، وأعظم جمل في الركب ، وأعظم كفل في الركب ، فدخل تحته ما يطأطأ رأسه ، مختصر ، وهذه واقعة أخرى غير تلك ، فان هذه كانت بحضرة النبي ﷺ دون الأولى ، قاله عبد الحق .

قوله : وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا - يعني كراهة أكل الطائي - ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد الله ، وعلي ، وابن عباس ، وكذا عن ابن المسيب ، وأبي الشعثاء ، والنخعي ، وطاوس ، والزهرى ، وكذلك فعل عبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرج الدارقطني في "سننه" (١) لإباحته عن أبي بكر ، وأبي أيوب .

قوله : سئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض ، وفيها الميت . وغيره ، فقال : كله كله ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي ، قال : الحيتان والجراد ذكي كله ، انتهى . ثم أخرج عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد ، قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هاشم الأيلي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم يتعقد ، فليس لها ذكاة ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٩ (٢) وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٩ عن عمر بن الخطاب ، قال : الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله ، انتهى (٣) قال الفيشمي في "مجمع الروايد" ، ص ٣٥ - ج : : حديث ابن عمر ، رواه أبو يعلى ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، انتهى .

كتاب الأضحية

الحديث الأول: قال عليه السلام: «من أراد منكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره وأظفاره»؛ قلت: أخرجه الجماعة^(١) - إلا البخارى - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: من رأى هلال ذى الحجة منكم، وأراد أن يضحى، فليمسك عن شعره، وأظفاره، انتهى. ووهم الحاكم في «المستدرک»، فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية، لأنه علقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب، وبذلك أيضاً استدل ابن الجوزي في «التحقيق» لمذهب أحمد، ولم يتعقبه صاحب «التنقيح»، ولكن تعقبه في «كتاب الوصايا» حين احتج على داود في اختياره وجوب الوصية، بقوله عليه السلام: ما حق امرئ أن يبديت ليلتين، وله مال، يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده، قال: والإرادة تنافي الوجوب، فقال في «التنقيح»: لا حجة فيه، لأن الواجب قد تعلق على الإرادة، والله أعلم، انتهى.

أحاديث الباب: روى أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرک»^(٢)، وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى، انتهى. قال الذهبي في «مختصره»: سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعفه النسائي، والدارقطني، انتهى. وقد تقدم في «الوتر»، وأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: كتب على النحر، ولم يكتب عليكم، الحديث، وجابر الجعفي ضعيف، قال صاحب «التنقيح»: وروى من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، انتهى.

الآثار: قال السرقسطي في «كتابه»: أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان

(١) عند مسلم في «الأضاحي»، ص ١٦٠ - ج ٢، وعند أبي داود في «الأضحية» - في باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، وهو يريد أو يضحى، ص ٣٠ - ج ٢، وعند الترمذي في «أواخر الضحايا»، ١٩٦ - ج ١، وعند ابن ماجه في «الأضاحي» - في باب من أراد أن يضحى، فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره، ص ٢٣٤. وعند النسائي في «أوائل الضحايا»، ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) في «المستدرک في الوتر»، ص ٣٠٠ - ج ١، وعند الدارقطني في «الصيد والذبايح»، ص ٥٤٣ - ج ٢

عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري، قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب، انتهى.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «من وجد سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»؛ قلت: أخرجه ابن ماجه في «سننه»^(١) عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرک»^(٢) - في تفسير سورة الحج، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وأخرجه في «الضحايا» عن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعاً؛ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش، فذكره موقوفاً، قال: هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة، وعبد الله بن يزيد المقرئ فوق الثقة، انتهى. قال في «التنقيح»: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا عبد الله بن عياش القتبائي، فانه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعاً، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفاً، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب، انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث من: أكل الثوم، فلا يقربن مصلانا.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم^(٣) عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار، قال: يارسول الله إن عندي جذعة، قال: اذبحها، ولن تجزىء عن أحد بعدك، ومثل هذا لا يستعمل إلا في الواجب، قال ابن الجوزي: ومعناه يجزىء في إقامة السنة بدليل أنه ورد في الحديث، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا.

حديث آخر: حديث محنف بن سليم: على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة،

(١) عند ابن ماجه في «الأضاحي» - في باب الأضاحي واجبة أم لا، ص ٢٣٢، عند الدارقطني في «الصيد والذبايح»، ص ٥٤٥ - ج ٢ (٢) في «المستدرک» - في تفسير سورة الحج، ص ٣٨٩ - ج ٢، وفي «الأضاحي»، ص ٢٣١ و ص ٢٣٢ - ج ٤ (٣) عند البخاري في مواضع، وهذا اللفظ في «أوائل الأضاحي»، ص ٨٣٢ - ج ٢، وعند مسلم في «الأضاحي»، ص ١٥٤ - ج ٢

وسياتي، قال ابن الجوزي: وهذا متروك الظاهر، إذ لا يسن العتيرة أصلاً، ولو قلنا بوجود الأضحية كانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (١) عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي عن النبي ﷺ، قال: نسخ الأضحية كل ذبيح، ورمضان كل صوم، قال البيهقي: إسناده ضعيف بمره، والمسيب بن شريك متروك، وقال في "التنقيح": قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٢) عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت: يا رسول الله أستدين وأضحى؟ قال: نعم، فانه دين مقضى، انتهى. قال: وهرير ضعيف، ولم يدرك عائشة.

قوله: والعتيرة منسوخة، وهي شاة تقام في رجب على ما قيل؛ قلت: روى الأئمة الستة في "كتبهم" (٣) من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، انتهى. زاد أحمد في "مسنده - في الإسلام"، وفي لفظ للنسائي أن النبي ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة، وفي "الصحيحين" قال: والفرع أول التاج، كان ينتج لهم، فيذبحوه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب، انتهى. وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال: الفرع أول التاج كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. وقال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه، لأنه أول الأشهر الحرم، والفرع أول التاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. وأخرج الدارقطني (٤)، ثم البيهقي في "سنينهما - في الأضحية" عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبيح»، انتهى. وضعفاه، قال الدارقطني: المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقظان متروكان، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر النكاح" موقوفاً على علي.

(١) عند الدارقطني في "الصيد"، ص ٥٤٣ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الصيد"، ص ٥٤٤ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "المعينة" - في باب الفرع، وفي باب العتيرة، ص ٨٢٢ - ج ٢، وعند مسلم في "الأضاحي"،

فيه: ص ١٥٩ - ج ٢، وعند أبي داود فيه: ص ٣٥ - ج ٢، وعند النسائي فيه: ص ١٨٨ - ج ٢،

وعند الترمذي فيه: ١٩٥ - ج ١

(٤) عند الدارقطني في "الصيد - والذبايح"، ص ٥٤٣ - ج ٢

الحديث الثالث : روى عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة ،
والبدنة عن سبعة ؛ قلت : أخرجه الجماعة (١) - إلا البخارى - عن مالك بن أنس عن أبي الزبير
عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، انتهى .
وفي لفظ لمسلم : عن زهير عن أبي الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ،
فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ، والبقرة ، كل سبعة منا في بدنة ، انتهى . أخرجه مسلم ،
والنسائي في " الحج " ، والباقون في " الضحايا " ، وأخرج أبو داود (٢) ، في " الأضحية " ، والنسائي
في " الحج " عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : البقر عن سبعة ، والجزور عن
سبعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (٣) عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا ، نحوه
سواء ؛ وأخرج الطبراني في " معجمه " عن جعفر بن جميع (٤) عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود مرفوعا ، نحوه سواء ؛ ويشكل على المذهب في منعهم البدنة عن عشرة ما أخرجه
الترمذى ، والنسائي (٥) ، وأحمد في " مسنده " ، وابن حبان في " صحيحه " عن علياء بن أحمد عن
عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الأضحية ، فاشتركتنا في البقرة
سبعة ، وفي الجزور عشرة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، قال البيهقي في " المعرفة " :
وحديث زهير عن أبي الزبير عن جابر في اشتراكهم - وهم مع النبي ﷺ - في الجزور عن سبعة
أصح ، أخرجه مسلم ، ثم روى من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم ،
والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى سبعين بدنة
عن سبعائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، قال البيهقي (٦) : وقد رواه معمر ، وسفيان بن عيينة عن

(١) عند مسلم في " الحج - في باب جواز الاشتراك في الهدى ، ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في " الضحايا
- في باب البقر والجزور عن كم تجزى " ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الأضحية - في باب في الاشتراك في
الأضحية " ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأضحية - باب عن كم تجزى البدنة والبقرة " ، ص ٢٣٣ ،
ولم أجد هذا الحديث في " الصغرى " ، للنسائي ، والله أعلم .

(٢) عند أبي داود في " الضحايا " ، ص ٣٢ - ج ٢ ، ولم أجد في النسائي ، والله أعلم ، نعم عند النسائي في
" الضحايا " ، عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ، قال : كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنذج البقرة عن سبعة
ونشترك فيها ، انتهى . (٣) عند الدارقطني في " للناسك " ، ص ٢٦٥ (٤) قلت : الصواب - حفص بن جميع ،
وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٠ - ج ٤ : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه : حفص بن جميع ، وهو ضعيف ، اه
(٥) عند الترمذى في " الأضحية - في باب في الاشتراك في الأضحية " ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند النسائي
" فيه - في باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا " ، ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب عن كم تجزى البدنة
والبقرة " ، ص ٢٣٣ (٦) قال البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٥ - ج ٥ : وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير
أنه نحر البقرة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، فكأنهم نحرها ، اه

الزهرى بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة ، وعلى ذلك يدل رواية جابر ، وسلمة بن الأكوع ، ومعمل بن يسار ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية ، وكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ، ونحروا البقر عن الباقيين ، عن كل سبعة بقرة ، انتهى . وقال الواقدي في " المغازي " : رواية من روى البدنة عن سبعة أثبت من الذين رووا عن عشرة ، فإن الهدى كان يومئذ سبعين بدنة ، والقوم كانوا ست عشرة مائة ، انتهى : وأخرج الحاكم في " المستدرک " (١) عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نحرونا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة ، وقال رسول الله ﷺ : ليشترك البقر في الهدى ، انتهى . وقال صحيح : على شرط مسلم ، ثم أخرجه (٢) عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر النحر ، فاشتركتنا في البقرة عن سبعة ، وفي الجزور عن عشرة ، انتهى . وقال : على شرط البخاري ، ويشكل على المذهب أيضاً في منعهم الشاة لأكثر من واحد ، بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه ، وعن أمته ، وأخرج الحاكم (٣) عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ، وهو صغير ، فمسح رأسه ، ودعاه ، قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول : إنها لا تجزىء إلا عن الواحد ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، وعتيرة ؛

قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن ابن عون عن أبي رملة ثنا مخنف بن سليم ، قال :

(١) في " المستدرک في الأضاحي " ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، وقال الذهبي في " تلخيصه " ، : وخالفه ابن جريج ، وزهير عن أبي الزبير ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان كذلك ، انتهى . وقال البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٦ - ج ٥ : وماروى عن سفيان من أن البدنة تجزىء عن عشرة لأحسبه إلا وهما ، فقد رواه الفريابي عن الثوري ، وقال : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله مالك بن أنس ، وابن جريج ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ، ورجع مسلم بن الحجاج روايتهم ، لما خرجما دون رواية غيرهم ، انتهى .

(٢) في " المستدرک " ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، وقال البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٦ - ج ٥ ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج ، والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاشترك سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول ، انتهى .

(٣) في " المستدرک - في الأضاحي " ، ص ٢٢٩ - ج ٤ ، (٤) عند النسائي في " الفرع والعتيرة " ، ص ١٨٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " أوائل الضحايا " ، ص ٢٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب الأضاحي واجبة أم لا " ، ص ٢٣٣ ، وعند الترمذي في " الأضاحي - في باب بعد باب الأذان في أذن المولود " ، ص ١٩٦ - ج ١

كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هي التي يقول الناس : إنها الرجبية ، انتهى . ذكره النسائي في "الفرع والعتيرة" ، والباقون في "الضحايا" ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، من حديث ابن عون ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي ، والبخاري في "مسانيدهم" ، والبيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" ، وقال عبدالحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر ، فانه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضاً ، كأبيه (١) ، انتهى . قلت : رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ فلا أدري ما رجعوا إليه ، فقال النبي ﷺ : على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في رجب ، وفي كل أضحية شاة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بسنده ومثله ، وقال البيهقي في "المعرفة" : إن صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة ، غير واجبة بالإجماع ، انتهى .

قوله : ويروى : على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة ؛ قلت : رواية غريبة ، وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم .

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين ؛ قلت : غريب . قوله : وعن علي رضي الله عنه : ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية ؛ قلت : غريب ، وجهل من قال : إنه تقدم في الجمعة ، والذي تقدم في الجمعة إنما حديث علي مرفوعاً : لاجمعة ، ولا تشريق ، ولا أضحية ، ولا فطر إلا في مصر جامع ، لم يتقدم غيره .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن البراء ابن عازب ، قال : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصالح لعيرك ، ثم قال : من ضحى قبل

(١) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي النامدي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في "الأضحية والعتيرة" ، وعنه ابنه حبيب ، وطائراً أبو رملة ، قال ابن سعد : أسلم ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، اه (٢) عند مسلم في "الأضحية" ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الأضحية" ،

الصلاة، فانما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين، انتهى .
وأخرجه البخارى (١) عن أنس أن النبي ﷺ، قال: من ذبح قبل الصلاة، فليعد، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين، انتهى .

الحديث السادس: قال عليه السلام: « إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة، ثم الأضحية »؛

قلت: أخرجه البخارى، ومسلم (٢) بمعناه عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع، فنتنحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فانما هو لحم، قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء، انتهى . احتج به المصنف وبالذى قبله على الشافعى، ومالك في منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام، واستدل عليهما ابن الجوزى أيضاً بما أخرجه في "الصحيحين" (٣) عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحي، قال: فانصرف رسول الله ﷺ، فاذا هو باللحم، وذبايح الأضحي، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت، قبل أن يصلى، فقال عليه السلام: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم الله، انتهى . واحتج لها بما رواه مسلم في "صحيحه" (٤) عن ابن جريج أخبرني، أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ: من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا تنحروا حتى ينحر النبي ﷺ، انتهى .

الحديث السابع: قال عليه السلام: « أيام التشريق كلها أيام ذبح »؛ قلت: رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن (٥) بن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، قال: كل أيام التشريق ذبح، وعرفة كلها موقف، إلى آخره، وقد ذكرناه بتامه في "الحج"، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، ورواه البيهقي في "المعرفة"، ولم يذكر فيه انقطاعاً، وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٦) عن أبي معبد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً،

(١) عند البخارى في "أوائل الأضاحي"، ص ٨٢٢ - ج ٢، وعند مسلم فيه: ص ١٥٤ - ج ٢، إلى قوله: من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد، انتهى (٢) عند البخارى في "أوائل الأضاحي"، ص ٨٣٢ - ج ٢، وعند مسلم فيه: ص ١٥٤ - ج ٢ (٣) عند البخارى في "الذبايح" - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فليذبح على اسم الله »، ص ٨٢٧ - ج ٢، وعند مسلم في "الأضاحي"، ص ١٥٣ - ج ٢ (٤) عند مسلم في "الأضاحي"، ص ١٥٥ - ج ٢ (٥) الصواب: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، كما في "التهديب"، ص ٢٩٠ - ج ١٢ (٦) قلت: عند الدارقطنى في "الصيد والذبايح"، ص ٥٤٤ بطريقين، وأبو معبد هذا هو حفص بن غيلان الرعي، كما في "التهديب"،

وأبو معيد بمثناة، فيه لين؛ وأخرجه هو، والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً، قال البزار: لا نعلم قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب؛ مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، انتهى. وأخرجه أحمد أيضاً، والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، قال البيهقي: وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: أيام التشريق كلها ذبح، انتهى. وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي، والسعدى، وابن معين، وعلى بن المديني، ووافقه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١) قال أبي: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد، انتهى. وقبل: معاوية محمد بن شعيب.

قوله: روى عن عمر، وعلى، وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها؛ قلت: غريب جداً، وتقدم نحوه في "الحج" في الحديث الرابع والستين، وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحية، يومان بعد يوم الأضحية، انتهى. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك، انتهى.

الحديث الثامن: قال عليه السلام: «لا يجزىء في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لاتتنق»؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب عما نهى النبي ﷺ عنه من الأضاحي، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملئ أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظللها، والكسير التي لاتتنق، انتهى.

(١) ذكره في "كتاب العلل"، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الضحايا" - في باب الضحية عما في بطن المرأة، ص ١٨٨ - ج ٢

(٣) عند الترمذي في "الأضاحي" - في باب ما لا يجوز من الأضاحي، ص ١٩٤ - ج ١، وعند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا"، ص ٣١ - ج ٢، وفيه: - الكبيرة التي لاتتنق - بدل الكسير، وعند النسائي في "الضحايا" - في باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، ص ٢٠٢ - ج ٢، وفي رواية عنده - والكسير التي لاتتنق - وعند مالك في "الموطأ" - في باب ما نهى عنه من الضحايا، ص ١٨٧، وفي "المستدرک في الحج"، ص ٤٦٨ - ج ١، وفيه: الكسير التي لاتتنق، وفي "الأضاحي"، ص ٢٢٣ - ج ٤، وفيه: العجفاء التي لاتتنق

وقال الترمذى: العجفاء، عوض: الكسير، وقال: حديث حسن صحيح، لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک - في الحج"، ورواه مالك في "الموطأ" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء، وقال: العجفاء، وأخرجه الحاكم أيضاً^(١) عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء، بمثله، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء، وهو بما أخذ على مسلم، لاختلاف الناقلين فيه، وأصح حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إن سلم من أيوب بن سويد، انتهى كلامه. قال الذهبي في "مختصره": وأيوب بن سويد ضعفه أحمد، انتهى. قلت: وعلى الحاكم ههنا اعتراضان: أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم، وإنما رواه أصحاب السنن، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد، ثم جرحه.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: «استشرفوا العين والأذن»، قلت: روى من حديث علي؛ ومن حديث حذيفة.

حديث علي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢) عن أبي إسحاق عن شرحبيل بن النعمان عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: إسناده صحيح، ورواه أيضاً^(٣) - إلا أبا داود - عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي عن علي بنحوه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثمانين، من القسم الأول: والحاكم في "المستدرک"، وصحح إسناده أيضاً، وقال: لم يحتج الشيخان بحجة بن عدي، وهو من كبار أصحاب علي.

وأما حديث حذيفة: فأخرجه البزار في "مسنده"^(٤)، والطبراني في "معجمه الوسط"

(١) في "المستدرک في الأضاحي"، ص ٢٢٣ - ج ٤

(٢) عند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا"، ص ٣٢ - ج ٢، وعند النسائي في "الضحايا" - باب المقابلة، ص ٢٠٢ - ج ٢، وعند الترمذى في "باب ما يكره من الأضاحي"، ص ١٩٤ - ج ١، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحي به"، ص ٢٣٤، وفي "المستدرک - في الأضاحي"، ص ٢٢٤ - ج ٤

(٣) عند الترمذى في "باب في الاشتراك في الأضحية"، ص ١٩٤ - ج ١، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحي به"، ص ٢٣٤، وعند النسائي في "الأضاحي" - باب الشرفاء وهي منقوفة الأذن، ص ٢٠٣ - ج ٢، وفي "المستدرک - في الأضاحي"، ص ٢٢٥ - ج ٤ (٤) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٩ - ج ٤: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن كثير القرشي الملقب، وثقه ابن معين، وضمفه جماعة، انتهى.

عن محمد بن كثير الملائى القرشى ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبي إسحاق الشيبانى عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن، انتهى. بلفظ البزار، قال الطبرانى: قال: قال رسول الله ﷺ: استشرفوا العين والأذن، انتهى. وقال: لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، وكذلك قال البزار: وزاد، وقد روى عن علي من غير وجه، انتهى.

الحديث العاشر: حديث سعد بن أبي وقاص: « والثلاث كثير، أخرجه الأئمة الستة، وسيأتى فى "الوصايا". »

الحديث الحادى عشر: وقد صح أن النبى ﷺ ضحى بكبشين، أملحين، موجوئين؛ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أبي رافع؛ ومن حديث أبي الدرداء.

أما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(١) عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المعافى عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوئين، الحديث، وقد تقدم فى "باب الحج عن الغير".

وأما حديث عائشة، وأبي هريرة: فرواه ابن ماجه فى "سننه"^(٢) من طريق عبد الرزاق أنبا سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة، وأبي هريرة، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين، سميين، أقرنين أملحين موجوئين، الحديث. ورواه أحمد فى "مسنده"، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، فذكره، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعائشة، فذكره، وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم فى "المستدرک"^(٣) من طريق أحمد، وسكت عنه؛ وأخرج أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة ابن المبارك" عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين، الحديث، وقال: مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحيى، انتهى.

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما"، والطبرانى

(١) عند أبي داود فى "باب ما يستحب من الضحايا"، ص ٣٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "أوائل الأضاحى"،

ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى "أوائل الأضاحى"، ص ٢٣٢ - ج ٢

(٣) فى "المستدرک - و الأضاحى"، ص ٢٢٧ - ج ٤

في "معجمه" عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، قال :
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين ، موجوين ، خصيين ، الحديث .

وأما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أحمد في "مسنده" عنه ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ، موجوين ، انتهى . قال المنذرى في "حواشيه" : المحفوظ موجوين (١) ، أى منزوعى الأثنين - قاله أبو موسى الأصبهاني ، وقال الجوهري ، وغيره : الوجداء - بالكسر ، والمد - رض عرق الأثنين ، قال الهروي : والأثنيان بحالهما ، وقال في "النهاية" : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز ، على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجي ، قال : وهذا الذى ذكره هو الذى وقع في سماعنا ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره عن - السنن - فعزاه هذا الحديث لأحمد عن أبي رافع فقط .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضى الله عنهم التضحية بغير الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ قلت : أما الإبل ، ففي مسلم في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ نحر بيده يوم النحر ثلاثاً وستين بدنة ، وأما البقر ففي "الصحيحين" (٢) عن جابر ، وعائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر ، وأما الغنم ففي "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، فلم ينقل خلافه .

الحديث الثانى عشر : قال عليه السلام : « ضحوا بالثنايا ، إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح الجذع من الضأن » ؛ قلت : أخرجه مسلم (٣) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ؛ قلت : أخرجه الترمذى (٤) عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ، قال : جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة ، فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول الله

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" - في باب الواو مع الجيم ،، ص ٢٠٦ - ج ٤ : ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوين - أى خصيين - ومنهم من يرويه : موجيين ، بوزن مكرمين ، وهو خطأ ، ومنهم من يرويه : موجيين ، بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجي ، انتهى .

(٢) حديث عائشة ، عند البخارى في "الحجج" - في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ،، ص ٢٣١ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم في "المناسك" - في باب الاشتراك في الهدى ،، ص ٤٢٤ - ج ١ (٣) عند مسلم في الأضاحي - في باب سن الأضحية ،، ص ١٥٥ - ج ٢

(٤) عند الترمذى في "الأضاحي" - في باب في الجذع من الضأن ،، ص ١٩٤ - ج ١

ﷺ يقول : نعم ، أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن ، قال : فاتته الناس ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفا ، قال وكيع : الجذع يكون ابن سبعة أشهر ، أو ستة أشهر ، انتهى . وقال في "علة الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه غيره ، فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش ، فلم يعرفه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم^(١) عن عقبة بن عامر ، قال : قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لى جذعة ؛ قلت : يارسول الله صارت لى جذعة ، فقال : ضح بها ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، قال البيهقى : فهذه الزيادة إذا كانت محفوفة كانت رخصة له ، كما رخص لأبى بردة بن نيار ، حين قال : عندى جذعة خير من مسنة ، فقال عليه السلام : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، قال : وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الذى أخرجه أبو داود^(٢) ، قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا ، فأعطانى عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت : إنه جذع ، قال : ضح به ، فضحيت به ، وفى سننه محمد بن إسحاق ، وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبى بردة ، لقوله : ولن تجزىء عن أحد بعدك ، قال المنذرى : وفى هذا نظر ، فان فى حديث عقبة أيضاً : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وأيضاً ، فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ، وقد أشار البيهقى إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة ، وزيد بن خالد ، كما كانت لأبى بردة ، انتهى . قلت : وفاتهم حديث أبى زيد الأنصارى - واسمه عمرو بن أخطب - رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن خالد الخذاء عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قتار ، فقال : من هذا الذى ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا ، فقال : أنا يارسول الله ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى ، وجيرانى ، فأمره أن يعيد ، فقال : لا والله الذى لا إله إلا هو ، ما عندى إلا جذع ، أو حمل من الضأن ، قال : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن ماجه فى "سننه"^(٣) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس

(١) عند البخارى فى "باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الاضاحى فى باب سن الاضحية" ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه فى "الاضاحى" - فى باب النهى عن ذبح الاضحية قبل الصلاة ، ص ٢٣٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "باب ما يجزىء من الاضاحى" ، ص ٢٣٣

ابن عياض عن محمد بن أبي يحيى ، مولى الأسليين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمي أن رسول الله ﷺ ، قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام ضحى عن أمته : قلت : تقدم في " الحج - وغيره " .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فكلوا منها وادخروا » ؛ قلت : أخرج مسلم^(١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا ، وتزودوا ، وادخروا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي ، فوق ثلاث ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال : كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا ، انتهى . وروى الحاكم في " المستدرک " ، فرواه ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة ، قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأضحية من ضحاياهم ، ويجعلون فيها الودك ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا ، انتهى . وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم ، فلا يصبح بعد ثلثة ، وفي بيته منه شيء » ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله نفعنا كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها ، انتهى . وأخرج أبو داود^(٣) عن نبیة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « من باع جلد أضحية فلا أضحية له » ؛ قلت : رواه الحاكم في " المستدرک " (٤) في تفسير سورة الحج " من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياض المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظه سواء ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ورواه البيهقي في " سننه " .

(١) الأحاديث الثلاثة المروية عن جابر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، عند مسلم في " الأضاحي - قبل باب الفرع والمعترة " ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند الحاكم في " المستدرک - في الأضاحي " ، ص ٢٣٢ - ج ٤ ، وحديث عائشة ، عند أبي داود في " باب حبس لحوم الأضاحي " ، ص ٣٢ - ج ٢

(٢) عند البخاري في " الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها " ، ص ٨٣٥ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " باب حبس لحوم الأضاحي " ، ص ٣٣ - ج ٢ (٤) ص ٣٨٩ - ج ٢

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام لعلی : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعط أجر الجزار منها » ؛ قلت : أخرجه الجماعة - إلا الترمذی - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنته ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيهم من عندنا ، انتهى . وقد تقدم في "الهدى" ، والمصنف احتج به ، وبالذي قبله على كراهية بيع جلد الأضحية ، مع جوازه ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزي بظاهر هذا الثاني على التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام لفاطمة : « قومي فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب » ؛ قلت : روى من حديث عمران بن حصين ؛ ومن حديث أبي سعيد الخدري ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

أما حديث عمران : فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد ابن جبیر عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهد بها ، فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ﴾ إلى قوله : ﴿ من المسلمين ﴾ ، قال : عمران ، قلت : يارسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" ، قال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال الذهبي في "مختصره للمستدرک" : أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ، وأبو بكر بن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره .

وأما حديث الخدري : فرواه الحاكم أيضاً (٢) من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهد بها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، فقالت فاطمة : يارسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل لنا وللمسلمين عامة ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، قال الذهبي : وعطية واه ، قال البزار : لانعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذه الطريق ، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم ، بمن يكتب حديثه ، انتهى .

(١) في "المستدرک - في الأضاحي" ، ص ٢٢٢ - ج ٤ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١٧ - ج ٤ :
رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، اهـ (٢) في "المستدرک - في الأضاحي" ، ص ٢٢٢ - ج ٤ ،
وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١٧ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، انتهى .

وأما حديث علي : فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في " كتاب الترغيب والترهيب " ،
وأبو الفتح سلم بن أيوب الفقيه الشافعي في " كتاب الترغيب " عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن
زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : يا فاطمة ، إلى آخره ، قال أبو الفتح : وسعيد بن
زيد هو أبو حماد بن زيد ، انتهى .

كتاب الكراهية

الحديث الأول : قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة : « إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : الذي يشرب في آنية فضة ، إنما يجرجر في بطنه
نار جهنم ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : من شرب في إناء ذهب أو فضة ، وفي لفظ له : الذي يأكل
ويشرب في آنية الذهب والفضة ، ولم يذكر البخاري الأكل ، ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخاري
في " الأشربة " ، ومسلم في " أول اللباس " ، وأخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي عن يحيى بن محمد
الجارى ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه ؛ وزاد : في
آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك ، ويحيى الجارى فيه مقال ، أخرجاه في " الطهارة " قال
في " الإمام " : الآنية جمع إناء ، نحو حمار وأحمره ، لا كما يظن العامة أنها واحدة ، وهو غلط ، ويوضحه
قوله في صفة الحوض : آنية مثل نجوم السماء .

الحديث الثاني : روى أن أبا هريرة أتى بشراب في إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه
رسول الله ؛ قلت : غريب عن أبي هريرة ، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسى في إناء من فضة ، فقال : إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

(١) عند البخاري في " الأشربة - في باب آنية الفضة " ، ص ٨٤٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في " أوائل اللباس " ،
ص ١٨٢ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " الطهارة - في باب أواني الذهب والفضة " ، ص ١٥ - ج ١ ، وقال :
إسناده حسن ، انتهى . وفي سننه يحيى بن محمد الجارى ، قال الحافظ في " التهذيب " ، ص ٢٧٤ - ج ١١ :
يحيى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه المعجل ، وابن عدى ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجارى
- بالجيم - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيت ، انتهى .

صحافها، فانها لحم في الدنيا، ولكم في الآخرة، انتهى. أخرجه البخارى^(١) في "الأشربة- والأطعمة واللباس"، ومسلم في "الأطعمة"، وأبو داود، والترمذى في "الأشربة"، وابن ماجه في "الأشربة- واللباس"، والنسائى في "الزينة- وفي الوليمة".

الحديث الثالث: قال عليه السلام: « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم »؛ قلت: أخرج مسلم^(٢) بمعناه الصحيح في "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، انتهى. هكذا رواه مسلم مرفوعاً، ورواه الباقر - إلا الترمذى - موقوفاً من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب دعوة، فقد عصى الله ورسوله، انتهى. أخرجه البخارى، وابن ماجه في "النكاح"، وأبو داود في "الأطعمة"، والنسائى في "الوليمة"، ولكنه موقوف في حكم المرفوع.

حديث آخر: رواه أبو داود^(٣) في "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « من دعى فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغيراً، انتهى. وأبان بن طارق، قال أبو زرعة: هو شيخ مجهول، وقال ابن عدى: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا الحديث إلا به، ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه، وقيل: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان، قاله المنذرى، لكن رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله

(١) عند البخارى في "الأشربة- في باب الشرب في آنية الذهب"، ص ٨٤١ - ج ٢ مرتين. وفي "الأطعمة - في باب الأكل في إناء مفضن"، ص ٨١٦ - ج ٢، وفي "اللباس- في باب لبس الحرير"، ص ٨٦٧ - ج ٢، وفي "باب افتراش الحرير"، ص ٨٦٨ - ج ٢، وعند مسلم في "الأشربة- في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة"، ص ١٨٩ - ج ٢، وعند أبي داود في "باب في الشرب في آنية الذهب والفضة"، ص ١٦٧ - ج ٢، وعند الترمذى في "الأشربة- في باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة"، ص ١٠ - ج ٢، قال: وفي الباب عن أم سلمة، والبراء، وعائشة هذا حديث صحيح حسن، انتهى. وعند ابن ماجه في "الأشربة- في باب الشرب في آنية الفضة"، ص ٢٥٢ - ج ٢، وفي "اللباس- في باب كراهية لبس الحرير"، ص ٢٦٥ - ج ٢، وعند النسائى في "الزينة- في باب ذكر انتهى عن لبس الديباج"، ص ٢٩٦ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "النكاح- في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة"، ص ٤٦٣ - ج ١، وعند البخارى في "النكاح- في باب من ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله"، ص ٧٧٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "النكاح- في باب إجابة الداعي"، ص ١٣٩، وعند أبي داود في "أوائل الأطعمة"، ص ١٦٩ - ج ٢، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية"،: إسناده ضعيف، انتهى.

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، انتهى.

فصل في اللبس

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: «إنما يلبسه من لاخلاق له في الآخرة»، قلت: هما حديثان: فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة، وعن البراء بن عازب، فحذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الدياتج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فانها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»، انتهى. وقد تقدم قريباً، وحديث البراء بن عازب (١) قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، وفيه: وعن الدياتج والحرير؛ والثاني: أخرجه البخاري، ومسلم (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللو قد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة»؛ ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً، انتهى. وهذا الأخ، كان أخاً عمر من أمه. صرح بذلك في الحديث عند النسائي، قال: فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً، قيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر، رواه في «الجمعة واللباس».

الحديث الخامس: روى عن عدة من الصحابة: منهم على رضي الله عنه أنه عليه السلام

خرج ويأخذ بيديه حرير، وبالأخرى ذهب؛ وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي، حلال للإناث؛ قلت: حديث على رواه أبو داود، وابن ماجه في «اللباس»، والنسائي في «الزينة» (٣)

(١) حديث البراء، عند البخاري في مواضع: منها في «الأثرية - والطب - واللباس»، وعند مسلم في «اللباس» - في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص ١٨٨ - ج ٢ (٢) عند البخاري في مواضع: منها في «اللباس»، ص ٨٦٨ - ج ٢، وفي «الأدب» - في باب صلة الأخ المشرك، ص ٨٨٥ - ج ٢، وعند مسلم في «اللباس»، ص ١٨٩ - ج ٢، وعند أبي داود في «اللباس» - في باب ما جاء في لبس الحرير، ص ٢٠٤ - ج ٢، وعند النسائي في «باب الهيئة للجمعة»، ص ٢٠٥ - ج ١، وفي «الزينة» - في باب ذكر النهي عن لبس السراويل، ص ٢٩٥ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في «اللباس» - في باب الحرير للنساء، ص ٢٠٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه في «باب لبس الحرير والذهب للنساء»، ص ٢٦٥، وعند النسائي في «الزينة» - في باب تحريم الذهب على الرجال، ص ٢٨٤ - ج ٢ بأربعة طرق، كما في التخریج

وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن عشر، من القسم الثاني منه عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام علي ذكور أمتي، زاد ابن ماجه: حل لائناهم. انتهى. ولحديث علي هذا وجهان: أحدهما: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير أنه سمع علي بن أبي طالب هكذا، هكذا أخرجه أبو داود، والنسائي، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان، يقال له: أفلح عن ابن زهير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح (١) عن ابن زهير، هكذا أخرجه النسائي، وقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح، أولى بالصواب، انتهى. الوجه الثاني: من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: عن أبي أفلح بالتعريف، وذكر عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون، قال ابن القطان في "كتابه": هكذا قال: وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زهير مجهول الحال، قال الشيخ في "الإمام": وعبد الله بن زهير ذكره ابن سعد في "الطبقات" (٢)، ووثقه، وقال: توفي سنة إحدى وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان، انتهى. ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائي فقط، وقد غيره في ذلك، وكأنه نظر "أحكام عبد الحق"، فانه ذكره من جهته فقط.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي (٣)، والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير، والذهب علي ذكور أمتي، وأحل لائناهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأم هاني، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريانة، وابن عمر، والبراء، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، قال ابن حبان في "صحيحه": وخبر سعيد بن أبي هند

(١) قلت: الصواب في رواية عيسى بن حماد: عن رجل من همدان، يقال له: أبو صالح، كما في النسائي في "الزينة"، ص ٢٨٤ - ج ٢ (٢) عند ابن سعد في "تريجة عبد الله بن زهير الغافقي"، ص ٢٠٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - (٣) عند الترمذي في "أوائل لباس"، ص ٢١٩ - ج ١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وعند النسائي في "باب تحريم الذهب على الرجال"، ص ٢٨٤ - ج ٢

عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح ، انتهى . وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة ، مولى عقيل عن أبي موسى ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، قال : وهذا أشبه بالصواب ، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ؛ ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى ، ووهم في موضعين ؛ في قوله : سعيد المقبري ، وإنما هو سعيد بن أبي هند ، وفي تركه نافعاً من الإسناد ، انتهى كلامه . وقال في " باب مسند ابن عمر " : وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب والحري ، لائمهات أمي ، وحرم علي ذكورها ، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله ، وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : سمعت من النبي ﷺ في الحري شيئاً : قال : لا ، فهذا يدل على وهمهما ، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى ، كما بيناه في - مسند أبي موسى - والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والطبراني في " معجمه " من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ، قال : خرج النبي ﷺ ، وفي إحدى يديه ثوب من حري ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : إن هذين محرم علي ذكور أمي ، حل لائمهاتهم ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار في " مسنده " (١) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر ، بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء ، قال البزار : وعمرو بن جرير لين الحديث ، وقد روى هذا عن غير عمر ، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في " مسنده " (٢) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طلوس عن ابن عباس ، بنحوه سواء ؛ ورواه الطبراني في " معجمه " عن إسماعيل بن مسلم به .

(١) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ١٤٣ - ج ٥ : رواه البزار ، والطبراني في " الصغير - والأوسط " ، وفيه عمرو بن جرير ، وهو متروك ، انتهى . (٢) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ١٤٣ - ج ٢ : رواه البزار ، والطبراني في " الأوسط - والكبير " ، باسنادين ، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المسك ، ضعيف ، وقد قيل فيه : صدوق ، يهيم ، وفي الآخر : سلام الطويل ، وهو متروك ، وبقية رجالها ثقات ، انتهى

وأما حديث زيد بن أرقم: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (١) حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب والحريير حل لائناث أمتي ، حرام على ذكورها ، ، انتهى .

وأما حديث وائلة بن الأسقع: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت وائلة عن أبيها ، بنحو حديث زيد ابن أرقم ، سواء .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني : فرواه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا يحيى بن أيوب حدثني الحسن بن ثوبان ، وعمرو ابن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بلفظ حديث زيد بن أرقم .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ؛ قلت : أخرجه مسلم (٢) عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه عنه ، وقد رواه بيان ، وداود بن أبي هند ، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر ؛ من قوله ، انتهى . قلت : رواه النسائي موقوفاً ، وأخرج الجماعة (٣) - إلا الترمذي - عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام ، قال أبو عثمان : فيما علمنا (٤) أنه يعني الإيلام ، انتهى . زاد أبو داود ، وابن ماجه فيه : إلا هكذا ، وهكذا ، إصبعين ، وثلاثة ، وأربعة .

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١٤٣ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم ، وهو ضعيف ، انتهى . (٢) عند مسلم في "اللباس" ، (٣) عند النسائي في "الزينة" - في باب النهي عن الثياب القسية ، ص ٢٩٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في "اللباس" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند البخاري في "اللباس" - في باب لبس الحرير ، ص ٨٦٧ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب ماجاء في لبس الحرير" ، ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "اللباس" - في باب الرخصة في العلم في الثوب ، ص ٢٦٥ - ج ٢

(٤) قلت : ولكن عند مسلم : فاعلمنا ، أنه يعني الإيلام - أي ما أبطناً في معرفة أنه أراد الإيلام - يقال : عم الشيء إذا أبطن وتأخر ، وعتمته إذا أخرته ، انتهى . كذا في "شرح مسلم" ، للنووي

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير ؛ قلت : أخرجه مسلم (١) عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر في السوق ، وقد اشترى ثوبا شامياً ، فرأى فيه خطأً أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت لي جبة طيالة كسروانية ، لها لينة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، أخذتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للرضى تستشفى بها ، انتهى . ورواه أبو داود ، ولفظه : فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج . ورواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " ، ولفظه : قال : أخرجت لي أسماء جبة من طيالة عليها لينة ، شبر من ديباج ، وأن فرجها مكفوفان به ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وللجمعة ، انتهى .

وفي الباب : حديث خفيف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير ، فأما العلم وشبهه ، فلا بأس به ، انتهى . قال السرقسطي : المصمت المبهم الذي ليس معه غيره ، انتهى .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إياكم وزى الأعاجم ؛ قلت : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع التاسع ، من القسم الرابع ، من حديث شعبة عن قتاده ، قال : سمعت أبا عثمان يقول : أتانا كتاب عمر ، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد ، أما بعد : فاتزروا ، وارتدوا ، واتعلوا ، وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أيكم لإسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزى العجم ، وعليكم بالشمس ، فأنها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واخشوشنوا ، واخولقوا ، وارموا الأغراض ، وانزوا نزواً ، وأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، إلا هكذا ، وضم إصبعيه : السبابة والوسطى ، انتهى . ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب التاسع والثلاثين ، عن الحاكم بسنده إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة به ، سواء ، وأخرجه مسلم في " صحيحه " بلفظ : وإياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، والمصنف استدلل بهذا الأثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير ، ولو استدلل على ذلك بحديث حذيفة لكان أولى ، أخرجه البخاري (٢) عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ،

(١) عند مسلم في " اللباس " ، ص ١٩٠ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " اللباس - في باب الرخصة في العلم وخيط الحرير " ، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وصدر الحديث بلفظ أبي داود ، وآخره بلفظ مسلم
(٢) حديث حذيفة بهذا اللفظ ، عند البخاري في " اللباس - في باب اقتراض الحرير " ، ص ٨٦٨ - ج ٢

وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. وهو من مفردات البخارى، ولم أجد الحميدى ذكره، وذكره عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين".

الحديث الثامن: روى أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير؛ قلت: غريب جداً. قوله: وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير؛ قلت: يشكل على المذهب حديث حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. أخرجه البخارى رواه ابن سعد في "الثقات - في ترجمة ابن عباس"، وهى فى أول الطبقة الخامسة من مات مع النبي ﷺ وهم أحداث الأسنان، فقال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد، مولى لبني عامر، قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير، انتهى. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبي المقدم عن مؤذن بنى وادعة، قال: دخلت على عبد الله بن عباس، وهو متكى على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجله، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عنى، فإنك حفظت عنى كثيراً، انتهى.

الحديث التاسع: روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص فى لباس الحرير عند القتال؛ قلت: غريب عن الشعبي، ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: رخص رسول الله ﷺ فى لباس الحرير عند القتال، انتهى. وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك، قال ابن القطان فى "كتابه": وبقية لا يحتاج به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضاً، انتهى. وروى ابن سعد فى "الطبقات" (١) - فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف "أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: كان المسلمون يلبسون الحرير فى الحرب، انتهى.

قوله: روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخز؛ قلت: فيه آثار: منها ما رواه البخارى فى "كتابه المفرد" (٢) - فى القراءة خلف الإمام، "حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة، قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، انتهى.

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة عبد الرحمن بن عوف"، ص ٩٢ - القسم الأول من الجزء الثالث -
 (٢) قلت: وفى "الدراية"، أخرجه البخارى فى "الأدب المفرد"، انتهى. وأخرجه الميمنى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٤٥ - ج ٥، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، انتهى (١). ورواه عبد الرزاق، وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز، وكساء خز، وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب التاسع والثلاثين.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث: قال: رأيت الحسين بن علي، وعليه كساء خز، انتهى (٢). ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا المطلب بن زياد عن السدي، قال: رأيت الحسين بن علي، وعليه عمامة خز، وقد أخرج شعره من تحت العمامة، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن سفيان بن عمرو بن دينار سمع صفوان ابن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد علي بن عامر، وتحتة مرافق من حرير، فأمر بها، فرفعت فدخل سعد، وعليه مطرف خز، فقال له ابن عامر: استأذنت علي، وتحتي مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

حديث آخر: قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر العمرى أخبرني وهب بن كيسان، قال: رأيت ستة (٣) من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخنز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

حديث آخر: أخرجه البيهقي (٤) في "الشعب" أيضاً عن عبد السلام بن حرب

(١) وعن سالم بن عبد الله المشكي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، وكساء، ومطرف خز- أدكن، الحديث، قال الهيثمي: ص ١٤٤ - ج ٥: رواه الطبراني، وسالم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

(٢) أخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٤ - ج ٥ عن العيزار بن حريث بسند صحيح، وعن السدي بسند رجاله ثقات، وعن الشعبي بسند رجاله ثقات، وعن أبي عكاشة الهمداني بسند رجاله رجال الصحيح - سوى أبي عكاشة، فإنه مجهول - أن الحسين كان يلبس الخنز، وعن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت على الحسن، والحسين، رضي الله عنهما جوارب خز من صور، الحديث. وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وتتهم ابن حبان، انتهى.

(٣) وعن هشام بن عروة، قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر، كسته فائشة، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٥ - ج ٥: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: عندي للزبير ساعدان للديباج، من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه، يقاتل فيهما، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٤ - ج ٥: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، انتهى.

(٤) وفي "المستدرک" - في اللباس، ص ١٩٢ - ج ٤ عن ابن عباس، مثله مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان يلبس الخز ، وقال : إنما يكره المصمت من الحرير ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار ، قال : رأيت علي بن أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت علي بن هريرة مطرف خز ، ورأيت علي بن عباس ، مالا أحصى ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ، قال : رأيت علي بن عبد الله ابن أبي أوفى مطرف خز ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني عن أبي سعد البقال ، قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى ، وعليه برنس خز ، انتهى .

حديث آخر : وقال أيضاً : حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كان لأبي بكر مطرف خز ، سداه حرير ، فكان يلبسه ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات " (٢)

أخبرنا يزيد بن هارون أنبا عيينة بن عبد الرحمن به .

حديث آخر : قال الطبراني في " معجمه " : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن أحمز ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار ، قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز ، انتهى . ذكره في " ترجمة أبي قتادة " ، واسمه الحارث بن ربيعي .

حديث آخر : أخرجه البيهقي في " الشعب " أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم ، انتهى .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، قال : رأيت السائب بن يزيد - وهو ابن أربيع وسبعين سنة (٣) - وكان جلدأ معتدلاً ، وكان عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ، ملتحفاً بها عليه .

حديث آخر : قال إسحاق أيضاً : أخبرنا الفضل بن دكين الملائى ثنا فطر بن خليفة ، مولى عمرو بن حريث ، قال : رأيت علي بن عمرو بن حريث مطرف خز ، انتهى .

(١) عند ابن سعد في " ترجمة عبد الله بن أبي أوفى " ، ص ٣٦ - القسم الثاني من الجزء الرابع -

(٢) عند ابن سعد : ص ٩ - القسم الأول من الجزء السابع - عن يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبد الله

الأنصاري ، قال : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به (٣) وفي - نسخة [س] - " ابن أربيع وتسعين سنة ،

حديث آخر : رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو جارية بن بلج^(١) قال : رأيت لبي بن لبا^(٢) - رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - وعليه مطرف خز ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات"^(٣) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقي^(٤) ثنا إدريس ابن أبي الرباب ثارديع بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : رأيت أبا أبي ابن أم حرام ، وأخبرني أنه صلى مع القبليتين مع رسول الله ﷺ ، وعليه كساء خز ، انتهى . وابن أم حرام اسمه عبد الله ، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : أدركت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له : الأفضس ، فرأيت عليه ثوب خز ، انتهى .

(١) أبو بلج الصغير ، اسمه جارية بن بلج التيمي الواسطي ، روى عنه محمد بن يزيد ، ويزيد بن هارون ، انتهى . "تهذيب" ، ص ٤٧ - ج ١٢

(٢) لبي بن لبا - الأول بموحدة مصغر ، وأبوه بموحدة خفيفة ، وزن عصا ، قال البخاري : له صحبة ، روى عنه أبو بلج الصغير ، وأخرج البخاري ، وابن أبي خيثمة ، والبنو ، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج عن لبي بن لبا ، الحديث ، كذا في "الإصابة" ، ص ٣٢٥ - ج ٣

(٣) قلت : انقلب المتن والسند في التخريج ، فالسند المذكور في التخريج مثته عند ابن سعد في "ترجمة عائذ ابن عمرو المزني" ، ص ٢٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - هكذا : إن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فركب عبدة الله بن زياد ليصلى عليه ، فلما بلغ دار مسلم قيل له : إنه أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فنكس دابته راجعاً ، اه ؛ والمتن المذكور في التخريج سنده عند ابن سعد هكذا : أخبرنا عمرو بن حاصم الكلبي ، قال : حدثنا هام ابن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، الحديث .

(٤) كان هذا السند مصحفاً ، فصحناه من كتب الرجال ، ففيه - إدريس بن أبي الرباب - هو الشامي ، وقال في "اللسان" ، ص ٣٣٥ - ج ١ : ذكره ابن حبان في الثقات ، يروى عن رديع بن عطية ، انتهى . - وردديع بن عطية القرشي - قال في "التهذيب" ، ص ٢٧٢ - ج ٣ : ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، انتهى . وإبراهيم بن أبي عبلة ، قال في "التهذيب" ، ص ١٤٢ - ج ١ : هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل ، أبو إسماعيل ، روى عن أبي أبي ابن أم حرام بن امرأة عبادة ، انتهى . - وأبو أبي ابن أم حرام - قال في "الإصابة" ، ص ٣٥٢ - ج ٢ : عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سواده بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أبي ابن أم حرام ، أمه خالة أنس ابن مالك ، وقال في "الإستيعاب" ، ابن أم حرام ، هو ابن خالة أنس بن مالك ، أمه أم حرام بنت ملحان ، وربيبة عبادة ابن الصامت ، انتهى . وقال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٤ - ج ١٢ : وقيل : إنه ابن أخت عبادة ، وقيل : ابن أخيه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في " الطبقات (١) - في ترجمة عثمان " أخبرنا الواقدي ثنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلّى حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث ، قال : رأيت علي عثمان بن عفان مطرف خز ، ثمّنه ماتني درهم ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه " (٢) من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال : رأيت رجلاً بيخارى على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانها رسول الله ﷺ ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود ، وسكت عنه ، وتعبه ابن القطان ، فقال : وعبد الله بن سعد ، وأبوه ، والرجل الذي ادعى الصحبة ، كلهم لا يعرفون ، أما سعد والد عبد الله فلا يعرف ، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد ، وأما أبوه عبد الله فقد روى عنه جماعة ، وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ، مروزي ، صدوق ، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، وهو شيخ لأبي داود ، وعنه يروى هذا الحديث ، انتهى .

الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود في " سننه " (٣) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدا الثوب فلا بأس به ، انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .

حديث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود في " سننه " (٤) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري عن النبي ﷺ ، قال . ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحرير ، وذكر كلاماً ، قال : يمسخ منهم آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة ، انتهى . وذكره البخاري في " صحيحه " (٥) تعليقاً ، فقال في " كتاب الأشربة " : وقال هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به ، قيل : ورواه البرقاني ، والإسماعيلي في " صحيحيهما " المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد ، قال عبد الحق في " أحكامه " : وقد روى هذا بوجهين : يستحلون الحر - بحاء مهملة ، وراء مهملة - قال : وهو الزنا ؛ وروى - بحاء ، وزاى - قال : والأول هو الصواب ، انتهى . ورأيت في " حاشيته " قال الأصمعي : الحر

(١) عند ابن سعد في " ترجمة عثمان بن عفان " ، ص ٤٠ - القسم الأول من الجزء الثالث -

(٢) عند أبي داود في " اللباس - في باب ماجاء في الخبز " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في

" اللباس - في باب الرخصة في العلم ، وخيط الحرير ، ص ٢٠٥ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في " اللباس - في باب

ما جاء في الخبز " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٥) عند البخاري في " الأشربة - في باب ماجاء فيمن يستحل الخبز ،

ويسميه بغير اسمه " ، ص ٨٣٧ - ج ٢

- بكسر الحاء، وتخفيف الراء المهملتين - وأصله حرح ، فنقصوا في الواحد ، وأثبتوا في الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث أحراح ، انتهى .

قوله : ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف ، ثم قال : وقد جاء في إباحة ذلك آثار ؛ قلت : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشي ، ونقش فيه " محمد رسول الله " ، انتهى . وأخرجه (٢) - إلا ابن ماجه - عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقبل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه " محمد رسول الله " فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس ، ثم أمر بها فتزحت ، فلم يقدر عليه ، انتهى .

أحاديث السيف : أخرج أبو داود ، والترمذي في " الجهاد " (٣) ، والنسائي في " الزينة " عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وفي لفظ للنسائي كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة . انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس ، وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، انتهى . وحديث همام الذي أشار إليه هو عند النسائي (٤) أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن قتادة به ، قال النسائي : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسل ، ومارواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، انتهى . وهذا المرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود . والنسائي (٥) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت ، فذكره ؛ وقال عبد الحق في " أحكامه " : الذي أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم ، انتهى . وقال الدارقطني في " علله " :

(١) عند مسلم في " باب تحريم خاتم الذهب " ، ص ١٩٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في " باب فص الخاتم ، وغيره " ، ص ٨٧٢ - ج ٢ ، ولم أر عند البخاري قوله : له فص حبشي (٢) عند البخاري في " اللباس - في باب نقش الخاتم " ، ص ٨٧٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللباس " ، ص ١٩٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الشمايل " ، وتنظر البيهقي . (٣) عند أبي داود في " الجهاد - في باب السيف يحلى " ، ص ٣٤٨ - ج ١ عن قتادة ، وعثمان بن سعد عن أنس ، وعند الترمذي في " الجهاد - في باب ماجاء في السيوف " ، ص ٦١٦ - ج ١ ، ولم أجد رواية أنس عند النسائي في " الصغرى " ، نعم عنده في " الزينة - في باب حلية السيف " ، ص ٣٠١ - ج ٢ عن أبي أمامة بن سهل ، بهذا اللفظ (٤) عند النسائي في " الزينة - في باب حلية السيف " ، ص ٣٠١ - ج ٢ ، ولم أجد فيه : قوله : قال النسائي ، اه : (٥) عند أبي داود في " الجهاد - في باب السيف يحلى " ، ص ٣٤٨ - ج ١ ، وفيه : قال قتادة : ما علمت أحداً تابعه على ذلك ، وعند النسائي في " باب حلية السيف " ، وعند الترمذي في " الشمايل " ،

هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس ، ورواه هشام الدستوائي ، ونضر بن ظريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخى الحسن مرسلًا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (١) عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزينة العصرى ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب (٢) ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وإنما حسنه الترمذى ، لأنه لا يقبل المسانيد على عادته فى ذلك ، وهو عندى ضعيف لا حسن ، فان هود بن عبد الله بن سعيد بصرى ، لا مزيد فيه على ما فى الإسناد من رواية عن جده ، ورواية طالب بن حجير عنه ، فهو مجهول الحال ، وطالب بن حجير أبو حجير كذلك ، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد ، وسئل عنه الرازيان . فقالا : شيخ ، يعنى بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب رواية ، انتهى كلامه ملخصاً . وقال شيخنا الذهبى فى " ميزانه " : وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب ابن حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا فى حلية سيف النبي ﷺ ذهباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " (٣) عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثنى مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم فى " كتابه " ما يدل على التعريف بحاله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الجهاد " عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء - يعنى بنى العباس - ، انتهى .

الآثار : أخرج البخارى فى " صحيحه " عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن المسعودى ، قال : رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود ، انتهى .

(١) عند الترمذى فى " الجهاد - فى باب ماجاء فى السيوف ، ، ص ٢١٦ - ج ١

(٢) قلت : وفى - نسخة الترمذى المطبوعة بالهند - : هذا حديث غريب بغير التحسين ، نعم ذكر هذا بعد الحديث الذى على هذا الحديث (٣) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد ، ، ص ٢٧١ - ج ٥ : رواه الطبرانى ، وفيه أبو الحكم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلي ، قلت : كم كانت حلته ؟ قال : أربعائة ، انتهى . وأما المنطقة ففي " كتاب عيون الأثر " للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمرى ، قال : وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث ، حلقتها وأبزيمها (١) ، و طرفها فضة ، انتهى . وروى الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال : ما علنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغاروا على الذهب يوم أحد ، فأخذوا ما أخذوا من الذهب ، بقي معه من ذلك شيء ، رجع به حيث غشنا المشركون ، واختلطوا ، إلا رجلين ، أحدهما عاصم ابن ثابت بن أبي الأفلح ، جاء بمنطقة وحدها في العسكر ، فيها خمسون ديناراً ، شدها على حقويه ، من تحت ثيابه ، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالاً ، فنقلهما رسول الله ﷺ ذلك ، ولم يخمسه ، انتهى .

الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر ، فقال : مالي أجد منك رائحة الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ قلت : أخرجه أبو داود (٢) في " كتاب الخاتم " ، والترمذي في " اللباس " ، والنسائي في " الزينة " عن زيد بن الجباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فقال : يارسول الله من أي شيء أتخذ ؟ قال : أتخذ من ورق ، ولا تتمه مثقالاً ، انتهى . زاد الترمذي : ثم جاءه ، وعليه خاتم من ذهب ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ وقال : صفر ، عوض : شبه . وقال حديث غريب ، وعبد الله بن مسلم ، يكنى أبا طيبة ، انتهى . ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والثمانين ، من القسم الثاني ، وذكر أحمد فيه زيادة الترمذي ، دون الباقيين .

وقوله في الكتاب : ورأى على آخر ، ليس كذلك ، بل هو رجل واحد ، كما هو في الحديث .

(١) قلت : وفي " القاموس " ، ص ٨٠ - ج ٤ - الأبزيم - بكسرهما الذي في رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذولسان يدخل فيه الطرف الآخر ، انتهى . وراجع " شرح المواهب اللدنية " ، للزرقاني في " باب سلاح النبي صلى الله عليه وسلم " ، (٢) عند مسلم في " الزينة - في باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة " ، ص ٢٨٨ - ج ٢ ، واللفظ له ، وعند أبي داود في " كتاب الخاتم - في باب ما جاء في خاتم الحديد " ، ص ٢٢٤ - ج ٢ ، وفي أوله زيادة ليست في التخریج ، وعند الترمذي في " أواخر اللباس " ، ص ٢٢٤ - ج ١ .

الحديث الحادى عشر : عن على رضى الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التخمم بالذهب ؛ قلت : رواه الجماعة ^(١) - إلا البخارى - من حديث عبد الله بن حنين عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن التخمم بالذهب ، وعن لباس القسى ، والمعصفر ، وعن القراءة فى الركوع والسجود ، انتهى . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(٢) عن هبيرة بن يريم عن على بن أبى طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسى ، وعن الميثرة الحمراء ، وعن الجعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى منه - وهو قسم النواهى - ذكره الترمذى فى " الاستئذان " ، والباقون فى " اللباس " ، ولقد أبعده شيخنا علماء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم ^(٣) عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى فى يدرجل خاتماً من ذهب ، فبزعه فطرحة ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ ، والذي قلده الشيخ قال : حديث على أنه عليه السلام نهى عن التخمم بالذهب رواه الطحاوى عن على ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التخمم بالذهب ، وهو فى " الصحيح " من حديث ابن عباس ، انتهى كلامه . وهذا جهل فاحش ، فهو فى " الصحيح - وفى السنن " بلفظ الطحاوى ، وليته استشهد بما أخرجه مسلم ^(٤) عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أنه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ، انتهى . وفى حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : ونهانا عن خواتيم ، أو عن تخم بالذهب ، أخرجاه فى " الصحيحين " ^(٥) .

الحديث الثانى عشر : روى أن عرجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فأتته ، فأمره

(١) عند مسلم فى " اللباس - والزينة - فى باب النهى عن لبس المعصفر ،، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " فى باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب ،، ص ٢٢٠ - ج ١ ، وعند أبى داود " فى " فى باب من كرهه ،، ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " الزينة - فى باب خاتم الذهب ،، ص ٢٨٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " اللباس - فى باب النهى عن خاتم الذهب ،، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى " اللباس - فى باب المياثر الحمر ،، ص ٢٦٨ ، وعند أبى داود " فى " فى باب من كرهه ،، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " فى باب خاتم الذهب ،، ص ٢٨٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الاستئذان - فى باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر ،، ص ١٠٩ - ج ١ (٣) عند مسلم فى " اللباس - فى باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ،، ص ١٩٥ - ج ٢ (٤) عند مسلم فى " اللباس ،، ص ١٩٥ - ج ٢ (٥) عند البخارى فى " فى باب خواتيم الذهب ،، ص ٨٧١ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللباس فى باب تحريم استعمال إناء الذهب ،، ص ١٨٨ - ج ٢

النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب؛ قلت: أخرجه أبو داود (١) في "الحاتم"، والترمذى في "اللباس"، والنسائى في "الزينة" عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأثن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب، انتهى. هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشهب به، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن عليه عن أبي الأشهب به، ورواه أيضاً عن هارون عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بنحوه، وزاد: قال يزيد: فقلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرجة؟ قال: نعم، وأخرجه الترمذى عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة، قال: أصيب أنفى، فذكره؛ وعن محمد بن يزيد الواسطى عن أبي الأشهب نحوه، وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، رواه عنه أبو الأشهب، وقد رواه سلم بن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة، نحو حديث أبي الأشهب، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم، انتهى. وبوّب عليه "باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب"، ورواية سلم بن زبير التي أشار إليها الترمذى أخرجها النسائى عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرجة، فذكره، وأخرجه أيضاً عن يزيد بن زريع عن أبي الأشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد - وكان جده - وحدثني أنه رأى جده، قال: أصيبت أنفه، الحديث، ورواه أحمد في "مسنده"، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة بن أسعد أصيب أنفه، الحديث، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول عن أبي الوليد الطيالسى ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة، ورواه أبو داود الطيالسى في "مسنده" حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان به؛ قال ابن القطان في "كتابه": وهذا حديث لا يصح، فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرجة عن جده، وابن عليه يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرجة، قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معنعة، وقد زاد فيها ابن عليه واحداً، ولا يدرى هذا قولهم: إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقول يزيد ابن زريع: إنه سمع من جده، فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب،

(١) طرق هذا الحديث عند أبي داود في "الحاتم" - في باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب، ص ٢٢٥ - ج ٢، وعند الترمذى في "اللباس" - في باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب، ص ٢٢٣ - ج ١، وعند النسائى في "الزينة" - في باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ص ١٥ - ج ٢

وعلى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن عليه عن أبي الأشهب كان الحال ، فانه ليس بمعروف الحال ، ولا مذكوراً في رواية الأخبار ، انتهى كلامه .

وفي الباب أحاديث مرفوعة ، وموقوفة : روى الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا موسى ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيتة ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب ، انتهى . وقال : لم يروه عن هشام ابن عروة إلا أبو الربيع السمان ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن قانع في - معجم الصحابة - حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي ابن سلول ، قال : اندقت ثنيتي يوم أحد ، فأمرني النبي ﷺ أن آخذ ثنية من ذهب ، انتهى .

الآثار : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا محمد بن سعدان عن أبيه . قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب ، انتهى .

حديث آخر : في "مسند أحمد" (١) : عن واقد بن عبد الله التيمي عن رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

حديث آخر : روى النسائي في "كتاب الكنى" حدثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل ، مولى موسى بن طلحة ، قال : رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (٢) - في ترجمة عبد الملك بن مروان "أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريح أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب ، فقال : لا بأس به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن سعد أيضاً (٣) : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، قال : رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب ، انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أربطبان ،

(١) قلت : وأخرج ابن سعد : ص ٤٠ - في القسم الأول من الجزء الثالث - في ترجمة عثمان بن عفان ، عن الواقدي عن واقد بن أبي ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب ، انتهى . (٢) عند ابن سعد في "درجته عبد الملك بن مروان" ، ص ١٧٤ - ج ٥ بثلاثة طرق (٣) عند ابن سعد في "درجته عبد الله بن عون بن أربطبان" ، ص ٢٩ - القسم الثاني من الجزء السابع -

مولى عبد الله بن درة، يكنى أبا عون، كان ثقة ورعا عابداً، توفي في خلافة أبي جعفر، سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان بلال (١) قد ضربه بالسياط، لكونه تزوج امرأة عربية، فقيل له يوماً: إن بلالاً فعل وفعل، فقال: دعونا، فإن الرجل ليكون مظلوماً، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً، انتهى.

الحديث الثالث عشر: روى أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك - يعنى ربط الخيط في الإصبع - لذكره الحاجة؛ قلت: غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط في إصبعه خيطاً لذكره الحاجة، فروى أبو يعلى الموصلى في "مسده" من حديث سالم بن عبد الأعلى أبي الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً لذكرها، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفائه"، وابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأسند ابن عدى عن ابن معين، والبخارى، والنسائي في سالم هذا أنه متروك، وأسنده العقيلي عن البخارى فقط؛ وقال ابن حبان: كان سالم هذا يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه، ولا الرواية عنه، انتهى. وقال الترمذى في "علا الكبرى": سألت البخارى عن هذا الحديث، فقال: سالم بن عبد الأعلى، ويقال: سالم بن غيلان منكر الحديث، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علا" (٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف، وهذا منه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الطبرانى في "معجمه الوسط" عن بشر بن إبراهيم الأنصارى ثنا الأوزاعي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله ببشر هذا، وقال: إنه عندي ممن يضع الحديث، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الطبرانى في "معجمه" عن غياث بن إبراهيم الكوفي ثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سعيد المقبرى عن رافع بن خديج، قال: رأيت رسول الله ﷺ ربط في إصبعه خيطاً، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: شيء أستدكر به، انتهى. وذكر ابن الجوزى في "الموضوعات" الأحاديث الثلاثة، ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم، ونقل

(١) بلال هذا، هو بلال بن أبي بردة، راجع ابن سعد: ص ٢٧ - القسم الثاني من الجزء السابع -

(٢) ص ٢٥٢ - ج ٢، سألت أبي عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمي، قال: حدثنا سالم بن الأعلى أبو الفيض،

اه. قال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزبور، وكان جهمياً، انتهى.

في الثاني كلام ابن عدى في بشر، ونقل في الثالث عن السعدى، وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث، وعن أحمد، والبخارى أنه متروك الحديث، انتهى. ورواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقيقة بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن؟ مولى بنى تميم عن سعيد المقبرى عن رافع بنحوه.

حديث مخالف لما تقدم: أخرج ابن عدى في "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصهبانى عن الزبير بن عدى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حول خاتمه، أو عمامته، أو علق خيطاً ليدكره، فقد أشرك بالله، إن الله هو يذكر الحاجات». انتهى. وأعله ببشر هذا.

فصل في الوطاء، والنظر، والمس

قوله: روى عن على، وابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها﴾ قال: هي الكحل والخاتم؛ قلت: الرواية عن ابن عباس رواه الطبرى في "تفسيره" (١) حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها﴾ قال: هي الكحل والخاتم، انتهى. وأخرجه البيهقى عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائى به، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبى شيبه في "مصنفه - في النكاح" عن عكرمة، وأبى صالح، وسعيد بن جبیر بن قولهم؛ وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" عن قتادة، وأما الرواية عن على فغريب.

ماخالف ذلك: أخرج البيهقى عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها﴾، قال: الوجه والكفان، ثم أخرجه عن عقبه الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة، قالت: ﴿ماظهر منها﴾ الوجه والكفان، قال: وعقبه الأصم تكلم فيه، انتهى. وأخرج الطبرى في "تفسيره" من طرق جيدة عن ابن مسعود، قال: هي الثياب، انتهى.

الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة

(١) ذكر الطبرى في "تفسير الزينة"، أقوالاً مختلفة، ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل، والخاتم، والسوار، والحضاب، ورجحه بأن المصلى يجب عليه ستر العورة في الصلاة، إلا أن المرأة رخص لها، أن تبدى وجهها، إلى نصف الذراع، فعلم أن الوجه والكفان من الزينة البادية، انتهى.

صَبَّ في عينه الآنك يوم القيامة» ؛ قلت : غريب ؛ والمعروف : من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صب في أذنه الآنك يوم القيامة ، أخرجه البخارى في "صحيحه" (١) - في كتاب التعبير عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون - أو يفرون منه - صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة » ؛ قلت : غريب .

قوله : وروى أن أبا بكر كان يصفح العجائز ؛ قلت : غريب أيضاً .

قوله : روى أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لترضه ، وكانت تغمز رجله ، وتفلى رأسه ؛ قلت : غريب أيضاً .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ؛ قلت : أخرجه الترمذى ، والنسائى (٢) في "النكاح" عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعنى قوله : أحرى أن يؤدم بينكما ، أى أحرى أن تدوم المودة بينكما ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي حميد ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به .

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (٣) عن أبي حازم سلمان عن أبي هريرة ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : إذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه أبو داود (٤) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ،

(١) في "باب من كذب في حله" ، ص ١٠٤٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى في النكاح - في باب ماجاء في النظر

إلى الخطوبة ، ص ١٤٠ - ج ١ ، وعند النسائى في "النكاح" - في باب إباحة النظر قبل التزويج ، ص ٧٢ - ج ٢

(٣) عند مسلم في "النكاح" - في باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها ، ص ٤٥٦ - ج ١ ، عن

أبي حازم عن هريرة ، وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعي الكوفي ، قلت : وأخرجه النسائى أيضاً : ص ٧٢ - ج ٢

(٤) عند أبي داود في "النكاح" - في باب الرجل ينظر المرأة ، وهو يريد تزويجها ، ص ٢٨٤ - ج ١

فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، نخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا حديث لا يصح ، فان واقداً هذا لا يعرف حاله (١) ، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشبلي ، الذي يروى عنه يحيى بن سعيد ، وداود بن الحصين أيضاً ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم من المدنيين ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد . عنه ، وهو مدني ثقة ، قاله أبو زرعة ، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أنس : فرواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والتسعين ، من القسم الخامس : والحاكم في " المستدرک (٢) - في النكاح " ، وقال : على شرط الشيخين ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو يعلى الموصلي ، وعبد بن حميد ، والدارمي في " مسانيدهم " ، والطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما ، انتهى .

وأما حديث محمد بن مسلمة : فرواه ابن حبان في " صحيحه " أيضاً في النوع السادس عشر ، من القسم الرابع ، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه محمد بن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أنفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ، انتهى ، ورواه الحاكم في " المستدرک (٣) - في كتاب الفضائل " من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهيل بن أبي حثمة ، قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فمرت ابنة الضحاك ابن خليفة ، فجعل يطاردها يبصره ، الحديث . إلى آخره . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال الذهبي في " مختصره " : إبراهيم بن صرمة ضعفه

(١) قلت : في " التهذيب " ، ص ١٠٦ - ج ١١ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصاري الأشبلي ، قلت : وروى البخاري الحديث الذي أخرجه له أبو داود ، وقال : ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرک - في النكاح " ، ص ١٦٥ - ج ٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

(٢) في المستدرک - في النكاح ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في " النكاح " ، ص ٣٩٥

(٣) في " المستدرک - في فضائل محمد بن مسلمة الأنصاري " ، ص ٤٣٤ - ٣ ، وعند ابن ماجه في " النكاح - في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها " ، ص ١٣٥ ، وعند أحمد في - مسند محمد بن مسلمة - وفيه : بثينة ، دون نبيهة ، والله أعلم .

الدارقطنى . انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الحجاج بن أرتاة عن محمد بن سليمان بن أبى حشمة عن عمه سهيل عن محمد بن مسلمة ، بنحوه ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم" ، وابن أبى شيبه ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" ، وسمى المرأة فى "مسند أحمد" ، نبيهة بنت الضحاك ، وسمها - عند ابن أبى شيبه - نيشة ، وفى - نسخة أخرى - بئينة .

وأما حديث أبى حميد : فرواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبى حميد الساعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من حديث عبد الله بن عيسى الأنصارى به .

الحديث السابع عشر : روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : الركبة من العورة ؛ قلت : غريب من حديث أبى هريرة ، وتقدم فى "شروط الصلاة" من حديث على عند الدارقطنى ، وفيه ضعف .

الحديث الثامن عشر : وأبدى الحسين بن على سرته ، قبلها أبو هريرة ؛ قلت : رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، والبيهقى فى "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشى مع الحسن بن على فى بعض طرق المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ، فقبل سرته ، ولو كانت من العورة ما كشفها ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبه فى "مسنده" ، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به ، وسند أحمد حدثنا إسماعيل عن ابن عون به ، وفى "معجم الطبرانى" خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشى (٢) ثنا أبو عاصم عن أبى عون عن عمير بن إسحاق أن أباه هريرة لقي الحسن بن على رضى الله عنهم ، فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ قال لجرهد : أما علمت أن الفخذ عورة ؟ ؛

(١) قال الميشتى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٦ - ج ٤ ، رواه أحمد ، والبخارى ، والدارقطنى فى "الأوسط والكبير" ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى . (٢) أبو مسلم الكشى ذكره فى "التهديب" ، ص ٣٠٤ - ج ٥ فى "ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى" ، فراجع إليه

قلت : رواه أبو داود (١) في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا ، وغذى منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » ، انتهى . وأخرجه الترمذى في "الاستئذان" عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، قال : مرّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد انكشف فخذة ، فقال : إن الفخذ عورة ، انتهى ، وقال : حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي الزناد ، قال : أخبرني بن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به - وهو كاشف عن فخذة - فقال له النبي ﷺ : غط فخذك ، فانها من العورة ، انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . وبسند أبي داود رواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمى وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : من زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" - في آخر الطهارة - من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ، ورواه الحاكم في "المستدرک" - في كتاب اللباس - عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وحديث جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدى لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة ابن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ ، قال : وإن كنت لأرى الاضطراب في الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسد ، أو رافع وواقف ، أو واصل ، وقاطع ؛ وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ،

(١) عند أبي داود في "الحمام" - في باب النهي عن التعرى ،، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الاستئذان" - في باب ماجاء أن الفخذ عورة ،، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "أواخر الطهارة" ،، ص ٨٣ ، وفي "المستدرک" - في اللباس - في باب أن الفخذين عورة ،، ص ١٨٠ - ج ٤

أو يزيدة وهناً وهذه حال هذا الخبر ، وهي العلة الثانية أن زرعة ، وأباه غير معروف في الحال ، لامشهورى الرواية انتهى كلامه .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود^(١) عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت ، انتهى . قال أبو داود : حديث فيه نكارة ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه في "الجنائز" عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به ، قال الشيخ في "الإمام" : ورواية أبي داود تقتضى أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، وأن بينهما رجلاً مجهولاً ، انتهى . وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في "المستدرک" (٢) - في اللباس ، وسكت عنه ؛ ورواه الدارقطنى في "سننه" (٣) - في آخر الصلاة ، وفيه أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، ويراجع ، قال ابن القطان في "كتابه" : وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في "علله" ، وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم ، وعاصم وثقه العجلي ، وابن المدينى ، وابن معين ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن عدى ، وابن حبان ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى^(٤) عن إسرائيل عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ، ولفظه : قال : مر النبي ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة ، فقال : غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته ، انتهى . وسكت عنه ، قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو يحيى القنات اختلف في اسمه ، فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحيى في رواية ، ووثقه في رواية أخرى ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، منا كبير جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والبيهقى في "سننه" ، والطبرانى في "معجمه" .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده"^(٥) حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء

(٣) عند أبي داود في "الحمام" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في الجنائز - في باب ماجاء في غسل الميت ، ص ١٠٦ (١) في "المستدرک - في اللباس" ، ص ١٨٠ - ج ٤ (٢) عند الدارقطنى في "سننه" - في آخر الطهارة ، ص ٨٣ (٣) عند الترمذى في "الاستئذان" - في باب ماجاء أن الفخذ عورة ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وفي "المستدرک في اللباس" ، ص ١٨١ - ج ٤ (٤) عند أحمد في - مسند محمد بن عبد الله بن جحش - ص ٢٨٩ - ج ٥ ، وفي "المستدرک في اللباس" ، ص ١٨٠ - ج ٤ ، وفي الفضائل - في مناقب محمد بن عبد الله بن جحش ، ص ٦٣٧ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فرم عليّ معمر - وهو جالس على باب داره، ونخذه مكشوفة -، فقال له: يامعمر غط نخذك، فان الفخذ عورة، انتهى. وهذا مسند صالح، ورواه الطبراني في "معجمه" من ست طرق، دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوي، وصححه، ورواه الحاكم في "المستدرک - في الفضائل"، وسكت عنه، ورواه البخاري في "تاريخه الكبير".

حديث مخالف لما تقدم: أخرجه البخاري في "صحيحه"^(١) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فضلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنارديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أتى لأنظر إلى يياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين، انتهى. ورواه مسلم بلفظ: فأنحسر الإزار، وليس فيه شيء، قال النووي في "الخلاصة": وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره، لضرورة الاجراء، انتهى. أخرجه مسلم في "النكاح - وفي المغازي".

الحديث العشرون: قال عليه السلام: "غض بصرک إلا عن أمتک وامرأتک"، قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢) أبو داود في "الحمام"، والترمذي في "الاستئذان"، والنسائي، في "عشرة النساء"، وابن ماجه في "النكاح" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة، قلت: يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك، قال: قلت: يارسول الله أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا ترتنيها، فلا ترتنيها، قال: قلت: يارسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: الله أحق أن يستحني من الناس، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في "المستدرک - في اللباس" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

أحاديث الباب: روى الطبراني في "معجمه"^(٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري

(١) عند البخاري في "الصلاة - في باب ما يذكر في الفخذ"، ص ٥٣ - ج ١، وعند مسلم في "النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها"، ص ٤٥٨ - ج ١، وفي "الجهاد - في باب غزوة خيبر"، ص ١١١ - ج ٢، وعند النسائي في "النكاح - في باب البناء في السفر"، ص ٩١ - ج ٢، ولفظه: وأن ركبتي لئس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

(٢) عند أبي داود في "الحمام - في باب التمرى"، ص ٢٠١ - ج ٢، وعند الترمذي في "الاستئذان - في باب ماجاء أن الفخذ عورة"، ص ١٠٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "النكاح - في باب التستر عند الجماع"، ص ١٣٩ - ج ١، وفي "المستدرک - في اللباس"، ص ١٧٩ - ج ٤ (٣) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٤، وفيه: فاتهم يرونه مني وأراه منهم بالتذكير، وقال: رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك، انتهى.

عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي ، قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني استحي أن يرى أهلي عورتى ، قال : ولم ! وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ؟ قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرينه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذا يا رسول الله ؟ فلبا أذرب عثمان قال عليه السلام : إن ابن مظعون لحبي ستر ، انتهى . وسعد بن مسعود هذا مصرى ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه عبد الرحمن الأفريقي ، قال الشيخ في "الإمام" : ويجب أن ينظر في هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" أخبرنا يحيى بن العلاء به .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد العير » ؛ قلت : روى من حديث عتبة بن عبد السلى ؛ ومن حديث عبد الله بن سرجس ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أبي أمامة .
فحديث عتبة : أخرجه ابن ماجه (١) في "النكاح" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطى عن الوليد بن القاسم الهمداني عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير » ، انتهى . ورواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى ثنا بشر بن عمار عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد .

وأما حديث ابن سرجس : فأخرجه النسائى في "عشرة النساء" عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، انتهى . قال : حديث منكر ، وصدقة يضعف ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به ، ويراجع النسائى ، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بصدقة ، وقال : إنه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : إنه ضعيف ؛ قلت : رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا زيد بن أخزم ثنا محمد بن عباد الهنائى ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار في "مسنديهما" ، وابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" ، والطبرانى في "معجمه" عن مندل بن على عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً ، بلفظ النسائى ، قال البزار : لانعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه ،

(١) عند ابن ماجه في "النكاح" - في باب التستر عند الجماع ، ص ١٣٩

وذكر شريك أنه كان عند الأعمش، وعنده عاصم، ومثدل، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى أحدكم أهله، الحديث مرسل، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله ابن عدى بمثدل، وأسند تضعيفه عن ابن معين، والسعدى، والنسائي؛ وقال ابن أبي حاتم في "عنه": قال أبو زرعة: أخطأ فيه مثدل، انتهى. ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مثدل بن علي، وقال: أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، انتهى. قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً، باللفظ المذكور سواء:

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا أحمد بن حنبل

زغبة ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحييت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فإذا كان بينهما ولد، كان للشيطان فيه نصيب، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق به، وقال: إسناده ليس بالقوى، ولا نعله يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، انتهى.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين، انتهى.

حديث آخر: لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره، فقال في "الاستئذان" (٢) - باب ما جاء في الاستئذان عند الجماع: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ثنا أسود بن عامر ثنا ابن حبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضى الرجل إلى أهله، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من

(١) قال المهيمن في "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٣ - ٤٢: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط"، وإسناد البزار ضعفه، وفي سند الطبراني أبو المنيب، صاحب يحيى بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، انتهى. قلت: هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "اللسان"، ص ٤٤٢ - ج ٦، وفي - سند الطبراني - أحمد بن حنبل - زغبة، وهو أخو عيسى بن حماد زغبة، كافي، التهذيب، ص ٢٥ - ج ١، وزغبة - بضم الزاي، وسكون المعجمة، بعدها موحدة - لقب له، وهو لقب أبيه أيضاً، كذا في - هامشه من التقريب -

(٢) عند الترمذي في "الاستئذان" - في باب ما جاء في الاستئذان عند الجماع، ص ١٠٩ - ج ٢

هذا الوجه ، وأبو محياة اسمه يحيى بن يعلى ، انتهى . وفى دخول هذا الحديث فى هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، والله أعلم .

قوله : ولأن ذلك - يعنى النظر إلى العورة يورث النسيان ، لورود الأثر - : قلت : غريب ؛ وورد أنه يورث العمى فى حديثين ضعيفين : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" ، وابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى ، انتهى . وجعله من منكرات بقية ، قال ابن عدى : ويشبه أن يكون بين بقية ، وابن جريج بعض الضعفاء ، أو المجهولين ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروى عن كذايين وثقات ، ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوونه ، فيشبهه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ، ثم دلس عنه ، فالتزق به ، وهذا موضوع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم فى "كتاب العلل" : سألت أبى عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومثنه ، فقال أبى : هذا حديث موضوع ، وبقية كان يدلس ، انتهى . والحديث الآخر رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من طريق أبى الفتح الأزدي ثنا زكريا بن يحيى المقدسى ثنا إبراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فإنه يورث الخرس ، انتهى . ثم قال : قال الأزدي : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، انتهى .

قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام : «العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش» ؛ قلت : أخرجه مسلم (١) فى "كتاب القدر" عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان

(١) عند مسلم فى "القدر" - فى باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ، ص ٣٣٦ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الاستئذان" - فى باب زنا الجوارح دون الفرج ، ص ٩٢٢ - ج ٢ ، وفى "القدر" - فى باب قول الله : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾ ، ص ٩٧٨ - ج ٢

وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناها المشى والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم فيه عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى ، وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذورحم محرم منها » ، قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها زوجها ، أو ذورحم محرم منها » ، انتهى . وفي لفظ له : ثلاثاً ؛ ورواه البخارى بلفظة : يومين ، وأخرجنا عن ابن عمر مرفوعاً : لا تسافر المرأة ، فوق ثلاث ، وفي لفظ للبخارى : ثلاثة أيام ، وأخرجنا عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذى محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ : يوم ، وفي لفظ لأبي داود ^(٢) : بريداً ، وهى عند ابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم فى « المستدرک » ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم ؛ والمصنف استدلل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للحارم ، وبالذى بعده للخلوة بهن ، قال المنذرى فى « مختصر السنن » : ليس فى هذه الروايات تباين ، ولا اختلاف ، وباقى الكلام تقدم فى « الحج » .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة ، ليس منها بسبيل ، فإن الشيطان ثالثهما » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث عمر ، وابن عمر ؛ وجابر بن سمرة ؛ وعامر بن ربيعة ؛ وليس فيه : قوله : « ليس منها بسبيل » ، وهو محل الاستدلال .
حديث عمر : أخرجه الترمذى ^(٣) فى « أوائل الفتن » ، والنسائى فى « عشرة النساء » عن عبد الله ابن عمر ، أن عمر خطب بالجالية ، فقال : يا أيها الناس ، قمت فيكم ك مقام رسول الله ﷺ فينا ،

(١) حديث أبي سعيد، عند مسلم فى « الحج - فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، ص ٤٣٣ - ج ١ ، وفى لفظه : يومين - كما عند البخارى - وعند البخارى فى « الحج - فى باب حج النساء » ، ص ٢٥١ - ج ١ .
 وحديث ابن عمر ، عند البخارى فى « الصلاة - فى باب فى كم تقصر الصلاة » ، ص ١٤٧ - ج ١ ، وكذا حديث أبي هريرة ، عنده فى هذا الباب : ص ١٤٨ - ج ١ (٢) عند أبي داود فى « أوائل الحج » ، ص ٢٤١ - ج ١ ، وفى « المستدرک - فى الحج » ، ص ٤٤٢ - ج ١ (٣) عند الترمذى فى الفتن - فى باب فى لزوم الجماعة ، ص ٤١ - ج ٢ ، وفى « المستدرک - فى كتاب العلم » ، ص ١١٤ ج ١

فقال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرک" - في كتاب العلم، وسكت عنه، وأعاده عن سعد بن أبي وقاص عن عمر، فذكره؛ وقال: صحيح الإسناد.

وحديث جابر بن سمرة: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ: ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، مختصر.

وحديث عامر: أخرجه أحمد في "مسنده" عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، مرفوعاً نحوه.

وحديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر، مرفوعاً بنحوه، وقال: تفرد به حجاج بن محمد.

وحديث الكتاب: أخرج مسلم^(١) معناه من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم.

قوله: وكان عمر إذا رأى جارية متقبية علاها بالدرة، وقال: ألقى عنك الخمار، يادفار، تشبهين بالحرائر ١٩؛ قلت: غريب؛ وأخرج البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، قالت: خرجت امرأة محتمة، متجلبية، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل له جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجلببها حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات، انتهى. قال البيهقي: والآثار بذلك عن عمر صحيحة، وقد تقدم في "شروط الصلاة".

قوله: قالت عائشة رضی الله عنها: الخضاء مثلة؛ قلت: غريب؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس، فقال: ثنا أسباط بن محمد، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس، قال: خضاء البهائم مثلة، ثم تلا: ﴿ولأمرنهم فليغيرن خلق الله﴾، انتهى. أخرجه في

(١) عند مسلم في "الآداب" في باب تحريم الخلوة بالأجنبية، ص ٢١٥ - ج ٢

”وأخر كتاب الفضائل“ ، وأخرجه عبد الرزاق في ”مصنفه“ عن مجاهد ، وعن شهر بن حوشب : الخصاص مثله ، ذكره في ”كتاب الحج“ ، والمصنف استدل به على أن نظر الخصى إلى الأجنبية كالفحل ، وليس بدليل ناجح .

قوله : وقال سعيد ، والحسن ، وغيرهما : ولا تغرنكم ”سورة النور“ فإنها في الإيئات دون الذكور ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه - في كتاب النكاح“ حدثنا أبو أسامة ثنا يونس عن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب ، قال : لا تغرنكم الآية ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إنما عني به الإيماء ، ولم يعن به العبيد ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وقال لمولى أمة : « اعزل عنها إن شئت » ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه ابن ماجه في ”سننه“^(١) - في النكاح“ عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، انتهى . ورواه أحمد في ”مسنده“ ، والدارقطني ، ثم البيهقي في ”سنتيها“ ، قال الدارقطني : تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ، قال : وهم فيه أيضاً ، خالفه عبد الله بن وهب ، فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ، ليس فيه عن أبيه ، انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه مسلم أيضاً^(٢) في ”النكاح“ عن أبي الزبير عن جابر ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنها سيأتها ما قدر لها ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه في ”النكاح“ - في باب العزل ، ص ١٤٠ (٢) عند مسلم في ”النكاح“ - في باب تحريم وطء

فصل في الاستبراء

الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام في سبايا أوطاس : « ألا لتوطأ الجبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيلالى حتى يستبرئن بحيضة » ، قلت : أخرجه أبو داود (١) في "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن الوداك عن الخدرى ، ورفع أنه قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان في "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ، وهو من ساء حفظه بالقضاء ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة - في السير" وله طريق أخرى مرسله ، قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود ، قال : قلت للشعبي : إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر ، أن لا توطأ الجبالى ، ولا يشارك المشركون في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد ، هو شيء قاله برأيه ، أو رواه عن النبي ﷺ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرأ ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي ، قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ، انتهى .

أحاديث الباب : روى أبو داود (٢) حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري ، قال : قام فينا خطيباً ، فقال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ ، يقول يوم حنين قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره - يعني إتيان الجبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم ، انتهى . حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث ، وقال : حتى يستبرئها بحيضة ، انتهى . قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني ، ويراجع . حديث آخر : قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله

(١) عند أبي داود في "النكاح" - في باب في وطء السبايا ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "المستدرک" - في النكاح ، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٧٢ (٢) عند أبي داود في "باب وطء السبايا" ، ص ٢٩٣ - ج ١

ابن زيد عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندی عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ، ويضاجعهن وهن حيض ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن الأسود ، وعلقمة عن عائشة - إلا ابن ماجه (٣) - فانه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويياشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه ، انتهى . وأخرجه - إلا البخارى - عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم ، انتهى . وفي لفظ لها (٤) بهذا الإسناد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم ، انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم (٥) . عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٦) عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ، انتهى . وبوب عليه "باب الصائم يتلع الريق" ، وهو منازع في ذلك ، إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أنه يمسه ويمجه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن عدى : ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وسعد بن أوس ، قال ابن معين فيه أيضاً : بصرى ضعيف ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح ، فان ابن دينار ، وابن أوس لا يحتج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود ، قال : هذا الحديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط ، وقال : قال السعدى : كان مصدع زائناً حامداً عن الطريق

(١) عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) عند البخارى في "الصوم" - في باب المباشرة للصائم ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "الصيام" - في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذى في "الصوم" - في باب ماجاء في مباشرة الصائم ، ص ١٠٣ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الصوم" - في باب القبلة للصائم ، ص ٣٢٤ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الصوم" ، ص ١٢٣ ، وعند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٣ - ج ١ ، ولم أجده في البخارى ، والله أعلم .

(٥) عند البخارى في "الصيام" ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الاضطجاع مع الحائض" ، ص ١٤٢ - ج ١

(٦) عند أبي داود في "الصوم" - في باب القبلة للصائم ، ص ٣٢٤ - ج ١

- يعنى فى التشيع - وتعقب بأنه أخرج له مسلم فى "صححه" ، وقال ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" : محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، ومصدع ضعفاء بكرة ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه الأئمة الستة أيضاً (١) عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترز ، ثم يضاجمها ، وفى لفظ : ثم يباشرها ، وأخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ، قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه فى الخيمة حضت ، فانسلت ، فأخذت ثياب حىضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى ، فاضجعت معه فى الخيمة ، انتهى .

الحديث الثامن والعشرون : روى أنه عليه السلام عاتق جعفرأ حين قدم من الحبشة ، وقبل بين عينيه ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلاً :
أما المسند : فعن ابن عمر ؛ وجابر ؛ وأبى جحيفة ؛ وعائشة .

فحديث ابن عمر : أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٣) - فى أواخر الصلاة" عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر ، قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبى ﷺ ، وقبل بين عينيه ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، لا غبار عليه ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الحاكم فى "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبي عن جابر ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ من خير قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاها رسول الله ﷺ ، فقبل جبهته ، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح ، بفتح خير ، أم بقدم جعفر ؟ ، انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن سفيان (٤) ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبي ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ ، الحديث ؛ وقال : هذا مرسل صحيح ، ورواه البيهقى فى "دلائل النبوة" - فى باب غزوة خير "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن أبى إسماعيل العلوى ثنا أحمد بن محمد البيرونى (٥) ثنا محمد بن أحمد بن أبى طيبة حدثنى مكى بن إبراهيم الرعيني ثنا سفيان الثورى

(١) عند مسلم فى "الحيض" - فى باب مباشرة الحائض فوق الإزار ،، ص ١٤١ - ج ١ ، وعند البخارى فيه فى "باب مباشرة الحائض" ،، ص ٤٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحيض" - فى باب من سقى النفس حياً ،، ص ٤٤ - ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى "الحيض" ،، ص ١٤٢ - ج ١ (٣) فى "المستدرک" - فى صلاة التسبيح ،، ص ٣١٩ - ج ١ (٤) كلنا الطريقتين فى "المستدرک" - فى مناقب عبد الله بن جعفر ،، ص ٢١١ - ج ٣ ، والله أعلم (٥) وفى - نسخة [س] - "النير وزى" ،،

عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وقال: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي ثنا الحسين بن الحكم الجبري ثنا الحسن بن الحسين العربي ثنا أجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر، فذكره.

وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط - والصغير" حدثنا أحمد ابن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال: ما أدري إنا بقدم جعفر أسر، أو بفتح خبير؟، انتهى. وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك، انتهى.

وأما حديث عائشة: فرواه الدارقطني في "سننه" عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه، انتهى. وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: لما قدم جعفر، وأصحابه استقبله النبي ﷺ، وقبله بين عينيه، انتهى. ومن طريق ابن عدى رواه البيهقي في "شعب الإيمان" قال ابن عدى: ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه أبو قتادة الحراني عنه، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحيى بن القاسم عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان، انتهى.

وأما المرسل: فعن الشعبي؛ وعن عبد الله بن جعفر.

فحديث الشعبي: أخرجه أبو داود في "الأدب" (١) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي أن رسول الله ﷺ تلى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبل ما بين عينيه، انتهى. ورواه في "مراسيله" أيضاً، ورواه ابن أبي شبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر به، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".

وحديث ابن جعفر: رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في قبة ما بين العينين،، ص ٣٥٣ - ج ٢

عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عيني ، وقال : ما أنا بفتح خير أشد فرحاً مني بقدم جعفر ، انتهى . وقال : لانعله يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ؛ وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، انتهى . رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادى والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله البيهقي ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، والمعروف بين عيني .

حديث آخر : في الباب رواه الترمذى (١) في "الاستئذان" حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدينى حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيت عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" في الباب الثامن والعشرين بالإسناد المذكور ، قالت : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بنى فزارة يقال لها : أم قرقة ، جهزت ثلاثين راكباً من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمداً ، فقال النبي ﷺ : « اللهم أنكلها بولدها ، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة ، وقتل أم قرقة وولدها ، فأقبل زيد حتى قدم المدينة ، الحديث .

حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوى عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوى ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتن إسلامه ، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفر من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة ، وهى المعانقة ، وعن المكامعة ، وهى التقييل ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - فى النكاح" حدثنا زيد ابن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصرى أخبرني عياش بن عباس الحميرى عن أبي الحصين الهيثم

(١) عند الترمذى فى "الاستئذان" فى باب ماجاء فى المعانقة والقلة ، ، ص ١٠٣ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد فى "ترجمة نعيم النحام" ، ، ص ١٠٢ - القسم الأول ، من الجزء السادس - وقية : وإنما سمي النحام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة ، فسمت نعمة من نعيم ، فسمى النحام ، ه .

عن عامر الحجري ، قال : سمعت أبا ریحانة صاحب النبي ﷺ ، واسمه : شمعون ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة ، أو مكامعة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكامعة الرجل الرجل ، ليس بينهما شيء ، انتهى . وكذلك رواه في "مسنده" ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في " أول غريبه " حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس ، رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة والمكامة ، انتهى . قال أبو عبيد : والمكامة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخوذ من كعام البعير ، وهي أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامة أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، وكذلك قيل لزواج المرأة كبيع ، انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود ، والنسائي حديث المكامة فقط ، أخرجه أبو داود (١) في " اللباس " ، والنسائي في " الزينة " : عن المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر المعافري عن أبي ریحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والتنف ، ومكامة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً ، وعن النهي ، وركوب النور ، ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبه بسنده المتقدم ، سواء : أن النبي ﷺ كان ينهى عن ركوب النور ، انتهى . وأخطأ المنذرى في عزوه الحديث بتامه لابن ماجه ، ولكنه قد أصحاب " الأطراف " .

أحاديث الباب : روى الترمذى (٢) في " الاستئذان " من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسى عن أنس ، قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلترمه ، ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد به حنظلة السدوسى ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، ذكره في " شعب الإيمان " .

أحاديث الإباحة : منها ما في " حديث الإفك " ، فقال أبو بكر لعائشة : قومي ، فقبلي رأس رسول الله ﷺ ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) في " الجهاد - والأدب " ، والترمذى في " الجهاد " ،

(١) عند أبي داود في " اللباس - في باب من كره لبس الحرير " ، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وعند النسائي في " الزينة في باب التنف " ، ص ٢٧٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " أواخر اللباس " ، ص ٢٦٨ (٢) عند الترمذى في " الاستئذان - في باب ماجاء في المصافحة " ، ص ١٠٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " الجهاد - في باب التولى يوم الزحف " ، ص ٣٥٦ - ج ١ ، وفي " الأدب في " باب في قبلة اليد " ، ص ٣٥٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " أواخر الجهاد " ، ص ٢١٨ ، وعند ابن ماجه في " الأدب - في باب الرجل يقبل يد الرجل " ، ص ٢٧١

وابن ماجه في "الأدب" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فذكر قصة، قال: فدوننا من النبي ﷺ فقبلنا يده، قال الترمذى: حديث حسن، لا يعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد، ولم يذكر ابن ماجه القصة.

حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذى (١)، والنسائى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً، ودلاً، وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته، قالت: ركنت إذا دخلت عليه، قام إليها فقبلها، وأجلسها في محله، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبلته، وأجلسته في محلها، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح (٢).

حديث آخر: أخرجه الترمذى في "الاستئذان"، والنسائى في "السير"، وابن ماجه في "الأدب" (٣) عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن صفوان بن عسال أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال النسائى: حديث منكر، قال المنذرى: وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة، فان فيه مقالا، انتهى.

حديث آخر: روى أبو داود (٤) حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، ونقبل يد النبي ﷺ ورجله، ورواه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به.

حديث آخر: أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه (٥) في "الجنائز" عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون، وهو ميت، فأكب عليه وقبله، ثم بكى، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: إن الشيخين لم يحتجا بعاصم

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في باب في القيام،، ص ٣٥٢ - ج ٢، وعند الترمذى في "المنقب" - في مناقب فاطمة رضی الله عنها،، ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) قلت: وفي نسخة الترمذى المطبوعة بالهند: هذا حديث حسن غريب (٣) عند الترمذى في "الاستئذان" - في باب ماجاء في قبلة اليد والرجل،، ص ١٠٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأدب"،، ص ٢٧١ (٤) عند أبي داود في "الأدب" - في باب في قبلة الرجل،، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٥) عند أبي داود في "الجنائز" - في باب في قبيل الميت،، ص ٩٥ - ج ٢، وعند الترمذى فيه: ص ١٣٠ - ج ١، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٠٦، وفيه أيضاً حديث قبيل أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "المستدرک" - في الجنائز،، ص ٣٦١ - ج ١، وفي "المنقب" - في مناقب عثمان بن مظعون،، ص ١٩٠ - ج ٣

ابن عبيد الله ، وشاهده حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة أن الصديق قبل النبي ﷺ ، وهو ميت ، ثم أعاده في " الفضائل " بالسند المذكور ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في " مختصره " ، وقال : سنده واهٍ .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) عن أسيد بن حضير ، قال : بينما هو يحدث القوم يضحكهم ، وكان فيه مزاح ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته ، فقال : أصبرني يا رسول الله ، قال : اصبر ، قال : إن عليك قيماً ، وليس على قيص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢) - في البر والصلة " عن صالح بن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها ، فذهب إليها ، فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، ثم قال لها : ارجعي ، فرجعت ، قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي ، فقال : صالح بن حبان متروك ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال فيه : فقبل رأسه ويديه ورجليه ، وقال : لا يعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث ، انتهى . وأعجب منه كيف غفل عن - حديث الإفك - قال المنذرى في " مختصره " : وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرئ - جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ، ذكر فيه أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ذنوبه » ؛ قلت : روى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الخريقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ ، قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذ يده فصافحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى . وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادى والستين ، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ثنا ابن أبي ليلى عن حذيفة ، مرفوعاً نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، قال : دخلت على النبي

(١) عند أبي داود في الأدب - في باب في قبلة الجسد ، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٢) في " المستدرک - في البر والصلة

في باب حق الزوج على الزوج ، ص ١٧٢ - ج ٤

ﷺ فرحب بي، وأخذ يدي، ثم قال لي: يا براء أتدرى لم أخذت بيدك؟ قال: خير أيارسول الله، قال: لا يلقى مسلم مسلماً، فيرحب به، ويأخذ بيده إلا تاترت الذنوب بينهما، كما يتناثر ورق الشجر، انتهى.

أحاديث المصافحة: أخرج أبو داود، والترمذي (١)، وابن ماجه عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه أحمد في "مسنده"، والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية، فيه مقال.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٢) عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر: إني أريد أن أسألك عن حديث، هل كان رسول الله ﷺ يصالحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، مختصر، وفيه مجهول.

حديث آخر: أخرجه الترمذي (٣) عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: من تمام التحية الأخذ باليد، انتهى. وقال: غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عنه، فلم يعده محفوظاً، انتهى. وفيه أيضاً مجهول.

حديث آخر: أخرجه الترمذي أيضاً عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ، قال: من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، ومن تمام التحية المصافحة، انتهى. وقال: إسناده ليس بالقوى، وعلي بن يزيد ضعيف، انتهى.

الآثار: في "الصحيحين" (٤) في حديث كعب بن مالك، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني، وهنأني، ولا أنساها لطلحة بن عبيد الله، وعند البخاري عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، انتهى.

(١) عند أبي داود في "باب في المصافحة"، ص ٣٥٢ - ج ٢، وعند الترمذي في الاستئذان - فيه، ص ١٠٢

(٢) عند أبي داود في "الأدب"، ص ٣٥٢ - ج ٢

(٣) حديث ابن مسعود، عند الترمذي في "الاستئذان"، ص ١٠٢ - ج ٢، وكذا الحديث الآتي عن القاسم

من أبي أمامة، عنده أيضاً: ص ١٠٢ - ج ٢

(٤) عند البخاري في "الاستئذان" - في باب المصافحة، ص ٩٢٦ - ج ٢، وعند مسلم في "التوبة"،

فصل في البيع

الحديث الحادى والثلاثون: قال عليه السلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»:
 قلت: أخرجه ابن ماجه (١) في «التجارات» عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان
 عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق،
 والمحتكر ملعون»، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي
 في «مسانيدهم»، والبيهقي في «شعب الإيمان» في الباب السابع والسبعين، ورواه العقيلي في
 «كتاب الضعفاء»، وأعله يعلى بن سالم، وقال: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ، وقد روى بغير
 هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي ﷺ، قال: لا يحتكر إلا خاطيء، انتهى.
 وحديث معمر هذا أخرجه مسلم في «صححه» (٢) باللفظ المذكور في «كتاب البيوع»، وروى
 حديث عمر الحاكم في «المستدرک - في البيوع» لم يذكر فيه «الجالب» عن علي بن سالم بن ثوبان
 به: المحتكر ملعون، انتهى. قال الذهبي في «مختصره»: علي بن سالم بن ثوبان ضعيف، انتهى.
 ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان، رواه إبراهيم الحربي في «كتاب غريب الحديث»
 حدثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد
 ابن المسيب عن عثمان بن عفان، مثله سواء، ذكره في «باب جلب»، فليُنظر في ذلك، وليحرر من
 نسخة أخرى، فلعله غلط، ولكنى علقت له لا تذكرة.

الحديث الثانى والثلاثون: روى أنه عليه السلام نهى عن تلقى الجلب، وعن تلقى
 الركبان؛ قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه مسلم (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال:
 نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب، انتهى. وفي لفظ: قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه،
 فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار، انتهى. الثانى: أخرجه البخارى، ومسلم (٤) عن طائوس عن
 ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في «التجارات» - في باب الجلب والحكرة، ١٥٦، وفي «المستدرک - في البيوع»،
 ص ١١ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «البيوع» - في باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ص ٣١ - ج ٢، وعند
 ابن ماجه في «التجارات»، ص ١٥٦، وفي «المستدرک - في البيوع»، ص ١١ - ج ٢، وعند أبي داود في
 «البيوع» - في باب النهى عن الحكرة، ص ١٣٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم في «البيوع» - في باب تحريم تلقى الجلب،
 ص ٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى في «البيوع»، هل يبيع حاضر لباد، ص ٢ - ج ٢ - ٨٩، وعند مسلم في
 «البيوع» - في باب تحريم تلقى الجلب، ص ٤ - ج ٢

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه ؛ قلت : رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، والحاكم في "المستدرک" (١) ، والدارقطني في "غرائب مالك" ، والطبراني في "معجمه الوسط" ، وأبو نعيم في "الحلية" كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه ، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرئ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله ، انتهى . وكلهم روه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به ، إلا الحاكم ، فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد ، وأصبغ بن زيد مختلف فيه ، فوثقه أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، وضعفه ابن سعد ، وذكره ابن عدي في "الكامل" ، وساق له ثلاثة أحاديث : منها هذا الحديث ، وقال : ليست بمحفوظة ، قال : ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون ، قال الذهبي في "الميزان" : قلت : روى عنه عشرة أنفس ، وقال في "مختصر المستدرک" : عمرو بن الحصين تركوه ، وأصبغ بن زيد فيه لين ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٢) : سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به سنداً ومتناً ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بشر لا أعرفه ، انتهى كلامه . وفي الباب ما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر ، قال : قال النبي ﷺ : « من احتكر فهو خاطيء » ، قيل لسعيد : فإنك تحتكر ، قال سعيد : إن معمرأ الذي كان يحدث بهذا الحديث ، كان يحتكر ، انتهى . ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي .

الحديث الرابع والثلاثون : قال عليه السلام : « لا تسعّروا ، فإن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق » ؛ قلت : روى من حديث أنس ؛ ومن حديث أبي جحيفة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث الخدرى .

حديث أنس : أخرجه أبو داود ، والترمذي في "اليبوع" ، وابن ماجه (٣) في "التجارات" عن حماد بن سلمة عن قتادة ، وثابت ، وحמיד ، ثلاثهم عن أنس ، قال الناس : يارسول الله غلا

(١) في "المستدرک" - في اليبوع ، ص ١١ - ج ٢ (٢) ذكره في كتاب العلل ، ص ٣٩٢ - ج ١
 (٣) عند أبي داود في "اليبوع" - في باب في التسمير ، ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "التجارات" - في باب من كره أن يسمر ، ص ١٦٠ ، وعند الترمذي في "اليبوع" - في باب بعد باب ماجاه في الخابرة والمعاومة ، ص ١٦٩ - ج ١

السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم، ولا مال»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الدارمي، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» لم يذكر فيه: المسعر، هكذا وجدته في نسختين.

وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في «معجمه» (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة، قال: قالوا: يارسول الله سَعَّرَ لنا، الحديث. إلا أنه قال: في عرض، ولا مال.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في «معجمه الصغير» (٢) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس، بلفظ حديث أبي جحيفة.

وأما حديث الخدري: فرواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٣) حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو معن الرقاشي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله سَعَّرَ لنا، فقال: إن الله هو المسعر، إني لأرجو الله أن ألقاه، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين، ولا دنيا، انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون: وقد صح أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة: حاملها، والمحمولة إليه؛ قلت: روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود؛ ومن حديث أنس.

فحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في «سننه» (٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي علقمة (٥)، مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، انتهى.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ص ١٠٠ - ج ٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف، انتهى. (٢) عند الطبراني في «الصغير»، ص ١٦١ - (٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ص ٩٩ - ج ٤: رواه أحمد، والطبراني في «الوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى. (٤) عند أبي داود في «الأنشبة» - في باب العصير للخمر، ص ١٦١ - ج ٢: ولم أجد في نسخته - عند قوله: وآكل ثمنها (٥) أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر - في لعن الخمر وشاربها، - وعنه عبد عند العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا في رواية الأؤلوي، والصواب أبي طعمة، كذا هو في رواية أبي عمرو البصري، وأبي الحسين بن العبد، وغير واحد عن أبي داود، وكذا هو عند ابن ماجه، انتهى: ص ١٧٤ - ج ٢

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبخاري في "مسانيدهم"، قال المنذرى في "مختصره":
سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال:
إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عياض، وأنه
كان أمير الأندلس، قتلته الروم بالأندلس ستة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس،
ذكر ابن يونس أنه روى عنه ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقية، وكان أحد
فقهاء الموالي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في الأشربة" (١) من طريق ابن وهب
أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وقال: صحيح
الإسناد، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد
عن أبي حميد عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله لعن
الخمر، وغارسها، ولا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها، ولعن حاملها إلى المعصرة، وعاصرها،
وشاربها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومديرها، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يؤيد قول المصنف، والحديث
محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى، وابن ماجه (٢) عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر
عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، فذكره، إلا أن فيه، عوض: الخمر،
والمشترأة له؛ قال الترمذى: حديث غريب من حديث أنس.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم
الثاني، عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني
جبرئيل، فقال لي: يا محمد إن الله لعن الخمر، فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: آكل ثمنها،
والمسقة له؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه،
وشاهده حديث عمر، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده".

وأما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد، والبخاري في "مسنديهما" حدثنا محمد بن إسماعيل
ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن عبد الله مرفوعاً، بلفظ
أبي داود، سواء.

(١) ص ١٤٤ - ج ٤ (٢) عند الترمذى في "البيوع - في باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك،
ص ١٦٧ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأشربة - في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ص ٢٥٠
(٣) في "المستدرک - في الأشربة"، ص ١٤٥ - ج ٤، وقوله: وشاهده حديث عمر؛ قلت: لم يذكر بعد هذا
الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر، يكون شاهداً له، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر، والله أعلم

الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: «مكة حرام، لا تباع رباعها، ولا تورث»؛ قلت: أخرج الحاكم في «المستدرک - في البيوع»، وكذلك الدارقطني في «سننه»^(١) عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول ﷺ: مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، انتهى. وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة الدارقطني، وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدى، والعقيلي في «كتايبهما»، وأعله بإسماعيل، وأبيه، وقالوا في إسماعيل: لا يتابع عليه، انتهى. وقال صاحب «التفحيح»: إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم، وقال الثوري: لا بأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه ضعفوه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى. وأخرجه الحاكم، والدارقطني أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: إن الله حرم مكة، فحرام يبيع رباعها، وثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فأنما يأكل ناراً، انتهى. وفي لفظ للدارقطني، قال: مكة حرام، وحرام يبيع رباعها، وأجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، وهم في موضعين: أحدهما قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني في رفعه، والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو، قال: الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً، انتهى. وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، وهم في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد، وهم أيضاً في رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد، وهو الصواب عن أبي نجيح عن ابن عمر. وقوله: وقد رواه القاسم^(٢) بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، وقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن، انتهى كلامه. قلت: أخرجه الدارقطني في «آخر الحج»^(٣) عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر، ورفع الحديث،

(١) في «المستدرک - في البيوع - في باب مكة مناخ»، ص ٥٣ - ج ٢، وعند الدارقطني في «البيوع»، ص ٣١٢، وكذا الحديث الآتي عن أبي حنيفة (٢) رواية عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، والقاسم بن الحكم عند الدارقطني في «البيوع»، ص ٣١٣ (٣) عند الدارقطني في «آخر الحج»، ص ٢٨٩

قال : من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مكة حرام ، حرّمها الله لا تحل بيع رباها ، ولا إجارة بيوتها » ، انتهى . حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباة مكة ، انتهى .

الحديث السابع والثلاثون : قال عليه السلام : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل

الربا » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل ناراً ، انتهى . وتقدم عند الدارقطني عن أيمن بن نابل ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر ، وزفعه ، قال : من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل ناراً ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريج ، قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج في عرصاتهما ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرني يا أمير المؤمنين ، إني امرؤ تاجر ، فأردت أن آتخذ بابا يحبس لي ظهري ، قال : فذلك إذا ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ، قال : يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، قال معمر : وأخبرني بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية ، وما لدار بمكة باب ، قال : وأخبرني من سمع عطاء يقول : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، قال : ينزلون حيث شاءوا ، انتهى . وذكر البيهقي في " المعركة - في البيوع " ثنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : كنا بمكة ، ومعى أحمد بن حنبل فقال لي أحمد يوماً : تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله - يعني الشافعي - فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعي ، فقلت له : إني أريد أن أسأله عن مسألة ، قال : هات ، فقلت للشافعي : يا أبا عبد الله ما تقول في أجور بيوت مكة ؟ قال : لا بأس به ، قلت : وكيف اوقد قال عمر : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ، ومجاهد ينزلان ، ويخرجان ، ولا يعطيان أجراً ، فقال : السنة في هذا أولى بنا ، فقلت : أو في هذا سنة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ لأن عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه علي ، ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك ، كيف كان يقول : وهل ترك لنا ، وهي غير مملوكة ؟ قال : فاستحسن ذلك أحمد ، وقال : لم يقع هذا بقلبي ، فقال إسحاق للشافعي : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف

فيه والباد ﴿؟ فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية﴾ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس، سواء العاكف فيه والباد ﴿، إذ لو كان كما تزعم، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة، ولا ينحر فيها بدنة، ولا يدع فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة، قال: فسكت إسحاق، انتهى. وبحديث: هل ترك لنا عقيل منزلاً، استدل ابن حبان في "صحيحه" على جواز إجارة بيوت مكة، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري، ومسلم^(١) من حديث أسامة بن زيد، وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبي رافع، قال: قيل للنبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح: ألا تنزل منزلك من الشعب؟ قال: فهل ترك لنا عقيل منزلاً، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ، ومنزل إخوته من الرجال، والنساء بمكة، فقيل له: فانزل في بعض بيوت مكة فأبى، وقال: لا أدخل البيوت، فلم يزل مضطرباً بالحجون، لم يدخل بيتاً، وكان يأتي إلى المسجد من الحجون، انتهى. وقال السهيلي في "الروض الأنف": وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة، وألصقوا دورهم بها، ثم هدمها، وبني المسجد الحرام حول الكعبة، ثم كان عثمان، فاشترى دوراً بأعلى ثمن، وزاد في سعة المسجد، وفي هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعاً وشراءً، إذا شاءوا، انتهى. وقال أبو الفتح اليعمرى في "سيرته - عيون الأثر": وهذا الخلاف هنا يبتنى على خلاف آخر، وهو أن مكة هل فتحت عنوة، أو أخذت بالأمان؟ فذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة، والأمان كالصلح يملكها أهلها، فيجوز لهم كراءها وبيعها وشراءها، لأن المؤمن يحرم دمه، وماله، وعياله، وكان النبي ﷺ عهد إلى المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، وقال: «من أغلق بابي، فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، إلا الذين استنهم النبي ﷺ، وأمر بقتلهم، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، وذكر الطبراني أن النبي ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبي سفيان بعد إسلامهما إلى مكة، وقال: «من دخل دار حكيم، فهو آمن - وهي بأسفل مكة - ومن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن - وهي بأعلى مكة -»، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، وأكثر أهل العلم على أنها فتحت عنوة، لأنها أخذت بالخيال والركاب، وجاء في حديث عن عائشة من طريق إبراهيم بن مهاجر في مكة، أنها مناخ من سبق، ولا خلاف في أنه لم يجر فيها قسم، ولا غنيمة، ولا شيء من أهلها أخذ لما عظم الله من حرمتها، قال أبو عمر: والأصح - والله أعلم - أنها بلدة مؤمنة، آمن أهلها على أنفسهم، وكانت

(١) عند مسلم في "الحج" - في باب نزول الحاج بمكة وتورث دورها، ص ٤٣٦ - ج ١، وعند البخاري في "الحج"،

ص ٢١٦، وفي "الجهاد"، ص ٤٣٠ - ج ١، وفي "المغازي"، ص ١٤ - ج ٢

أموالهم تبعاً لهم ، انتهى كلامه . ولذلك قال ابن الجوزي في "التحقيق" : بيع رباغ مكة مبنى على أنها إن فتحت عنوة ، فتكون وقفاً على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحاً فهي باقية على أهلها فيجوز ، انتهى . وحديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ، قلت : يا رسول الله ، ألا نبني لك بيتاً ؟ - يعني بمكة - قال : لا ، إنما هي مناخ لمن سبق ، انتهى . وقال الحاكم في "المستدرک" (١) حقب حديث عبد الله بن عمرو : وقد صححت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحاً ، فيها ما حدثنا - وأسند عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها ، قال لأبي هريرة : اهتف بالأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أجيوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا ، كأنما كانوا على ميعاد ، ثم قال : اسلكوا هذه الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم ، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا ، فصعد الصفا ، فخطب الناس ، والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رافة بقومه ، ورغبة في قرابته ، قال : فمن أنا إذا ؟ كلا والله ، إني عبد الله ورسوله حقاً ، فالحميا محياكم ، والممات ، بماتكم ، قالوا : والله يا رسول الله ما قلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا ، قال : أتم صادقون عند الله ورسوله ، قال : فوالله مامنهم إلا من بلّ نحره بالدموع ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب ، على عهد رسول الله ﷺ ، من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ؛ قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) - في الحج "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رباغ مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - ومسنده" ، ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمي ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان به ، وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في "كتابه تاريخ مكة" ، وحدثني جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق ثنا يحيى بن سليم به ، قال : كانت الدور والمسكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ماتكري ، ولا تبع ،

(١) في "المستدرک - في البيوع - في باب مكة مناخ لإبباع رباغها" ، ص ٥٣ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في "الحج - في باب بيوت مكة" ، ص ٢٣١

ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، قال يحيى : فقلت لعمر : إنك تكري ، قال : قد أحل الله الميتة للمبضر إليها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة ابن فضالة الكنانى ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر السوائب ، لا تباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى .

مسائل متفرقة

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا القرآن ، ويروى جردوا المصاحف ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الصلاة - وفي فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، انتهى . حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود ، فذكره . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود ، قال : جردوا القرآن ، لا تلحقوا به ما ليس منه ، انتهى . وبهذا السند رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر الصوم" أخبرني الثوري عن سلمة بن كهيل به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربى في كتابه "غريب الحديث" ، وقال : قوله : جردوا القرآن يحتمل فيه أمران : أحدهما : أى جردوه في التلاوة ، لا تخلطوا به غيره ؛ والثانى أى جردوه في الخط من النقط ، والتعشير ، انتهى . قلت : الثانى أولى ، لأن الطبراني أخرج في "معجمه" عن مسروق عن ابن مسعود ، أنه كان يكره التعشير في المصحف ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "كتاب المدخل" عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن ، قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف ، ويروى عن عبد الله أنه كره التعشير في المصاحف ، قال البيهقي : وفيه وجه آخر هو أبين ، وهو أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب ، لأن ما خلا القرآن من كتب الله تعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بمؤمنين عليها ، وقوى هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبي عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا ، وقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا القرآن ، قال : فهذا معناه ، أى لا تخلطوا معه غيره ، انتهى . ورواية "جردوا المصاحف" غريبة .

(١) هذه الطرق ، عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٣

الحديث التاسع والثلاثون : روى أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف في مسجده ،
 وهم كفار ؛ قلت : أخرجه أبو داود في " سننه (١) - في كتاب الخراج - في باب خبر الطائف "
 عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف
 لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشتروا عليه أن لا يحشروا ،
 ولا يعشروا ، ولا يجبوا (٢) ، فقال عليه السلام : لكم أن لا تحشروا ، ولا تعشروا ، ولا خير في دين
 ليس فيه ركوع ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به ، وكذلك
 الطبراني في " معجمه " قال المنذرى في " مختصره " ، قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان
 ابن أبي العاص ، انتهى . ورواه أبو داود في " مراسيله " عن الحسن ، أن وفد ثقيف ، أتوا
 رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له :
 يا رسول الله أنزلهم المسجد وهم مشركون ؟ فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن
 آدم ، انتهى . وأخرجه الطبراني في " معجمه " عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك
 عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله ﷺ ،
 فضرب لهم قبة في المسجد ، فلما أسلبوا صاموا معه ، انتهى .

الحديث الأربعون : وقد صح أن النبي ﷺ ركب البغلة واقتناها ؛ قلت : أخرج البخارى ،
 ومسلم (٣) في " الجهاد " عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب - وسأله رجل من قيس -
 أفرتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : والله إن رسول الله ﷺ لم يفر ، وكانت
 هوازن يومئذ رماة ، وأنا لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكبنا على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهم ، فلقد
 رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها يقوده ،
 وهو يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب انتهى .
 وأخرج البخارى (٤) عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرة بنت الحارث ،

(١) عند أبي داود في " الخراج - في باب ما جاء في خبر الطائف ،، ص ٧٢ - ج ٢

(٢) قال ابن الأثير في " النهاية ،، ص ١٦٩ - ج ١ في " تفسير قوله : ولا يجبوا ،، : أصل التجبية أن
 يقوم الانسان قيام الراكح ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه ، وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم :
 لا يجبوا أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لقوله في جوابهم : ولا خير في دين ليس فيه ركوع ، فسمى
 الصلاة ركوعاً ، لأنه بعضها ، انتهى .

(٣) عند مسلم في " الجهاد - في غزوة حنين ،، ص ١٠١ - ج ٢ ، وعند البخارى في " الجهاد - في باب بغلة النبي
 صلى الله عليه وسلم ،، ص ٤٠٢ - ج ١ ، وغيره . (٤) حديث عمرو بن الحارث ، عند البخارى في " أوائل الوصايا ،،
 ص ٣٨٢ - ج ١

قال: ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً، ولا درهما، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة، انتهى. ولم يخرج مسلم لعمر بن الحارث - شيئاً، وفي - سيرة ابن إسحاق أن النبي ﷺ كان يركب بغلته - الدلدل - في أسفاره، وعاشت بعده حتى كبرت، وزالت أسنانها، وكان يجش لها الشعر، وماتت بالبيع في زمن معاوية، انتهى. وأخرج مسلم^(١) في "الجهاد" أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا، وأبوسفيان رسول الله ﷺ، ولم يفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة الجذامي، فلما التقى المسلمون، والكفار، ولى المسلمون مدبرين، فطلق رسول الله ﷺ يركض بغلته، قبل الكفار، قال ابن عباس: وأنا آخذ بلجام بغلته عليه السلام، والعباس آخذ بركابه، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: هذا حين حمى الوطيس، ثم أخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار، ثم قال: انهزموا ورب الكعبة، قال: فها هو إلا أن رماه بحصياته، فزالته أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله، قال: فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ، وهو يركض خلفهم على بغلته، مختصر؛ وأخرج في "الفضائل"^(٢) عن سلمة بن الأكوع قال: لقد قدت بنبي الله ﷺ، والحسن والحسين بغلته الشهباء، حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ، هذا قدامه، وهذا خلفه، انتهى. وأخرج في "آخر التوبة" قبيل "الفتن"^(٣) عن زيد بن ثابت، قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، فذكره، وفيه: وقال: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، مختصر.

الحديث الحادي والأربعون: وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره، قلت: أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٤) في الجنائز عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، قال: كان غلام يخدم النبي ﷺ فرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" - في الجنائز، أيضاً، وزاد: فلما مات قال لهم النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهم في ذلك، فقد رواه البخاري في موضعين: في "الجنائز" - وفي الطب، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه:

(١) عند مسلم في "الجهاد" - في باب غزوة حنين، ص ٩٩ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الفضائل" - في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، ص ٢٨٣ - ج ٢ (٣) عند مسلم قبيل "الفتن"، ص ٣٨٦ - ج ٢ (٤) عند البخاري في "الجنائز" - في باب إذا أسلم الصبي، فأت هل يصلى عليه، ص ١٨١ - ج ١، وفي "الطب" - في باب عيادة المشرك، ص ٨٤٤ - ج ٢، وفي "المستدرک" - في الجنائز، ص ٣٦٣ - ج ١، وفيه: صلوا على أخيكم.

كان غلام يهودى يخدم النبي ﷺ ، يضع له وضوءه ، ويناوله بخلته ، وليس في ألفاظهم : أنه كان جاره ، لكن رواه ابن حبان في " صحیحه " في النوع الأول ، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن النبي ﷺ عاد جاراً له يهودياً ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا ابن جريج ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودى فرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ، ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به ، وغسله النبي ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودى ، قال : فأتيناها ، فقال له عليه السلام : كيف أنت يا فلان ، ثم عرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه في الثالثة : يا بنى اشهد ، فشهد ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذى أعتق بنى نسمة من النار ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن ، رواه ابن السنى في " كتاب عمل يوم وليلة " .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، قال : مرض أبو طالب فعاده رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى في " شعب الإيمان " في آخر الباب الثالث والستين . أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو على بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد ثنا محمد بن سعيد الأصهبانى ثنا يونس بن بكير حدثنى سعيد بن ميسرة القيسى ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت يا يهودى ، كيف أنت يا نصرانى ، بدينه الذى هو عليه ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون : روى أنه كان من دعائه عليه السلام : اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة ؛ قلت : رواه البيهقى في كتاب " الدعوات الكبير " أخبرنا أبو طاهر الزيادى أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خدّاش ثنا عمر بن هارون البلخى عن ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : اثنتا عشرة ركعة تصلين من ليل أو نهار ، وتشهد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت في آخر صلاتك ، فائت على الله عز وجل ، وصل على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ،

وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يمينا وشمالا ، ولا تعلقوها السفهاء ، فانهم يدعون بها ، فيستجاب ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في " كتاب الموضوعات " من طريق أبي عبد الله الحاكم ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر ابن خداش به ، سنداً ومتمناً ، قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يره ، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود ، انتهى كلامه . وعزاه السروجي " للحلية " وما وجدته فيها .

الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : « هو المؤمن باطل ، إلا ثلاث :

تأديبه لفرسه . ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله » ؛ قلت : روى من حديث عقبة بن عامر الجهني ؛ ومن حديث جابر بن عبد الله ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

فحديث عقبة : رواه أصحاب السنن الأربعة^(١) في " الجهاد " ، فأبوداود ، والنسائي عن

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر ، والترمذي ، وابن

ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة ، قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ،

ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب

الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ماعله ، فانها نعمة تركها ،

أو قال : كفرها » ، انتهى . ولم يعزه المنذري في " مختصره " إلا للنسائي فقط ، وهذا بما يقوى أنه

كان يقلد أصحاب " الأطراف " ، فانه إذا كان يعزو مع الاختلاف في الصحابي ، فبالأولى أن يعزو

مع الاختلاف في التابعي ، والله أعلم .

وأما حديث جابر : فأخرجه النسائي في " عشرة النساء " من ثلاث طرق دائرة على عطاء

ابن أبي رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فلما أحدهما ،

فقال الآخر : أكسكت ؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) عند أبي داود في " الجهاد - في باب في الرمي " ، ص ٣٤٠ - ج ١ ، وعند النسائي في " الجهاد - في باب من

رمى بهم في سبيل الله " ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " فضائل الجهاد - في باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل

الله " ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الجهاد " ، ص ٢٠٧

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطاء بن أبي رباح به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه" ، وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وجعله من مسند جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الجهاد" عن سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : اتضالك بقوسك ، وتأديك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهم من الحق ، مختصر . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وتعبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : سويد ابن عبد العزيز متروك ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكره ، فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ؛ هكذا رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة ، وهو الصحيح مرسل ، قال أبي : ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ ، وهو أيضاً مرسل ، انتهى كلامه .

وأما حديث عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بالمنذر ، وقال : إنه يقلب الأسانيد ، ويفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتاج به إذا انفرد ، انتهى .

الحديث الرابع والأربعون : قال عليه السلام : «من لعب بالشطرنج ، والنردشير ، فكأنما غمس يده في دم خنزير» ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، والحديث في "مسلم" (٢) وليس فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في "المستدرک" - في الجهاد ، ص ٥٩ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "كتاب الشعر" - في باب تحريم اللعب بالنردشير ، ص ٢٤٠ - ج ٢

« من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ، ودمه » ، انتهى . قال شيخنا أبو الحجاج المزني في " أطرافه " : أخرجه مسلم في " الأدب " ، ولم أجده إلا في كتاب الشعر .

أحاديث الشطرنج : أخرج العقيلي في " ضعفاه " عن مطهر بن الهيثم ثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة ، قال : مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من يلعب بها ، انتهى . وأعله بمطهر بن الهيثم ، وقال : لا يصح حديثه ، وقال : وشبل ، وعبد الرحمن مجهولان ، انتهى . وذكره ابن حبان في " كتاب الضعفاء " ، وأعله بمطهر ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " عن محمد بن الحجاج ثنا حزام بن يحيى عن مكحول عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ ، قال : إن لله عز وجل في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه - يعني الشطرنج - ، انتهى . ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصغر منكر الحديث جداً ، لا تحل الرواية عنه ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحجاج يقال له : أبو عبد الله المصغر ، قال الإمام أحمد : تركت حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال مسلم ، والنسائي ، والدارقطني : متروك ، انتهى .

الحديث الخامس والأربعون : قال عليه السلام : « ما أهلك عن ذكر الله فهو ميسر » ؛ قلت : غريب مرفوعاً ، ورواه أحمد في " كتاب الزهد " من قول القاسم بن محمد ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد ، قال : كل ما ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر ، انتهى . ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والأربعين ، أخبرنا أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه النرد تكرر هونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو الميسر ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : روى أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان ، حين كان عبداً ؛ قلت : روى من حديث سلمان ؛ ومن حديث بريدة .

أما حديث سلمان : فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين ،

من القسم الخامس عن عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان ، قال : كان أبي من الأساورة ، وكنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معي غلامان ، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس ، فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما ، حتى صرت أحب إليه منهما ، وكان يقول لي : يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك ؟ فقل : معلى ، وإذا سألك معلمك من حبسك ؟ فقل : أهلى ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فلما مات - واجتمع إليه الرهبان ، والقسيسون - سألتهم ، فقلت : يا معشر القسيسين ادلونى على عالم أكون معه ، قالوا : مانعلم فى الأرض ، أعلم من رجل كان يأتى بيت المقدس ، وإن انطلقت الآن وجدت حمارة على باب بيت المقدس ، قال : فانطلقت ، فاذا أنا بجمار ، فجلست عنده ، حتى خرج ، فقصصت عليه القصة ، فقال : اجلس ، حتى أرجع إليك ، قال : فلم أره إلى الحول ، وكان لا يأتى بيت المقدس إلا فى السنة مرة فى ذلك الشهر ، فلما جاء ، قلت له : ما صنعت فى أمرى ؟ قال : وأنت إلى الآن ههنا بعد ؟ قلت : نعم ، قال : والله لا أعلم اليوم أحداً أعلم من يتيم خرج فى أرض تهامة ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غضروف كتفه اليمين خاتم النبوة ، مثل البيضة ، لونه لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعى أرض ، وتخفضى أخرى حتى أصابنى قوم من الأعداء ، فأخذونى ، فباعونى حتى وقعت بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ ، وكان العيش عزيزاً ، فسألت قوماً أن يهبوا لى يوماً ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بشىء يسير ، ثم صنعت به طعاماً ، واحتملته حتى جئت به ، فوضعت بين يديه ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، فقال لأصحابه : كلوا ، وأبى هو أن يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم استوهبت قوماً يوماً آخر ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً ، وأتيته به فقال : ما هذا ؟ قلت : هدية ، فقال بيده : بسم الله كلوا ، وأكلوا معه ، وقرت إلى خلفه ، فوضع رداءه عن كتفه ، فاذا خاتم النبوة ، كأنه بيضة ، قلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ فحدثته حديثى ، ثم قلت : يا رسول الله ، القس الذى أخبرنى أنك نبى ، أيدخل الجنة ؟ قال : لن تدخل الجنة إلا النفس مسلمة ، قلت : إنه زعم أنك نبى ، قال : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرک " (١) - فى كتاب الفضائل " عن على بن عاصم ثنا حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان ، كيف كان به

(١) " فى المستدرک - فى مناقب سلمان الفارسى " ، ص ٥٩٩ - ج ٣

إسلامك؟ فقال سلمان: كنت يتيما من رامهرمز، فذكره مطولا، إلى أن قال: فقال لي - يعني الراهب الذي لازمه سلمان - ياسلمان إن الله عز وجل باعث رسولا اسمه أحمد، يخرج بهامة علامته، أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم، وهذا زمانه، فقد تقارب، قال: فخرجت في طلبه، فكلما سألت عنه، قالوا لي: أمامك، حتى لقيني ركب من كلب، فأخذوني، فأتوا بي بلادهم، فباعوني لامرأة من الأنصار، فجعلتني في حائط لها، وقدم رسول الله ﷺ، فأخذت شيئا من تمر حائطي، فجعلته على شيء، وأتيته فوضعت بين يديه، وحواله أصحابه، وأقربهم إليه أبو بكر، فقال: ما هذا؟ قلت: صدقة، فقال للقوم: كلوا، ولم يأكل، ثم لبثت ماشاء الله، وذهبت، فصنعت مثل ذلك، فلما وضعت بين يديه، قال: ما هذا؟ قلت هدية، فقال: بسم الله، وأكل، وأكل القوم، ودرت خلفه، ففطن لي، فألقى ثوبه، فرأيت الخاتم في ناحية كتفه الأيسر، ثم درت، وجلست بين يديه، قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، قال: من أنت؟ قلت: مملوك، قال: لمن؟ قلت: لامرأة من الأنصار، جعلتني في حائط لها، فسألني، فحدثته جميع حديثي، فقال عليه السلام لأبي بكر: يا أبا بكر اشتريه، فاشتراني أبو بكر، فأعتقني، مختصر، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، قال الذهبي في "مختصره": بل جمع على ضعفه، ثم أخرجه الحاكم (١) عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثني أبو الطفيل حدثني سلمان، فذكره بزيادات ونقص، وقال: صحيح الإسناد، قال الذهبي: وابن عبد القدوس ساقط، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢) في الباب التاسع عشر، حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخي زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبي أبو معاذ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي، قال: ولدت برامهرمز، ونشأت بها، وكان أبي من أهل أصبهان، وكان لأمي غناء، وعيش، قال: فأسلتني أمي إلى الكتاب، فكننت أنطلق إليه في كل يوم مع غلمان فارس، وكان في طريقنا جبل فيه كهف، فررت يوماً وحدي، فاذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر، فأشار إلى فدنوت منه، فقال لي: أتعرف المسيح عيسى ابن مريم؟ قلت له: لا، ولا سمعت به، قال: هو روح الله، من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة، وقرأ على شيئا من الإنجيل، قال: فعلقه قلبي ودخلت حلوة الإنجيل في صدري، وفارقت أصحابي، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه، إلى أن قال: فخرجت

(١) في "المستدرک - فی الفضائل"، ص ٦٠٣ - ج ٣

(٢) لم أجد هذه الرواية في النسخة المطبوعة من "الدلائل"، وفيها سقطات وغلطات

إلى القدس، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل في زاوية من زواياه، عليه المسوح، قال: فجلست إليه، وقلت له: أتعرف فلانا الذى كان بمدينة فارس؟ فقال لى: نعم أعرفه، وأنا أنتظر نبي الرحمة الذى وصفه لى، قلت: كيف وصفه لك؟ قال: وصفه لى، فقال: إنه نبي الرحمة، يقال له: محمد بن عبد الله، يخرج من جبال تهامة، يركب الحمار والبغلة، الرحمة فى قلبه وجوارحه، يكون الحر والعبد عنده سواء، ليس للدنيا عنده مكان، بين كتفيه خاتم النبوة، كبيضة الحمامة، مكتوب فى باطنه الله وحده لا شريك له، وفى ظاهره توجه حيث شئت، فانك منصور، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ليس بحقود ولا حسود، لا يظلم مؤمناً ولا كافراً، فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه فى الأمر الذى يعطاه، قال سلمان: فقممت من عنده، وقلت: لعلى أقدر على هذا الرجل، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد، فرى أعراب من كلب، فاحتملوني إلى يثرب، وسموني ميسرة، قال: فباعوني لامرأة يقال لها: حليسة بنت فلان - حليف لبني النجار - بثلاثمائة درهم، وقالت لى: سف هذا الخوص (١)، واسع على بناتى، قال: فكشيت على ذلك ستة عشر شهراً، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فسمعت به، وأنا فى أقصى المدينة ألتقط الخلال (٢) فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه فى بيت أبى أيوب الأنصارى، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال، فقال لى: ما هذا؟ قلت: صدقة، قال: إنا لا نأكل الصدقة، فرفعته من بين يديه، ثم تناولت من إزارى شيئاً آخر، فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ قلت: هدية، فأكل منه، وأطعم من حوله، ثم نظر إلى فقال لى: أحر أنت أم مملوك؟ قلت: مملوك، قال: فلم وصلتني بهذه الهدية؟ قلت: كان لى صاحب من أمره كيت وكيت، وذكرت له قصتى كلها، فقال لى: إن صاحبك كان من الذين قال الله فى حقهم: ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون، وإذا يتلى عليهم قالوا: آمنا به﴾ الآية، ثم قال لى عليه السلام: هل رأيت فى ما قال لك؟ قلت: نعم، إلا شيئاً بين كتفيك، قال: فألقى عليه السلام رداه عن كتفه، فرأيت الخاتم مثل ما قال، فقبلته، ثم قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم قال عليه السلام لعلى بن أبى طالب: يا على اذهب مع سلمان إلى حليسة، فقل لها: إن رسول الله يقول لك: إما أن تبعيناهذا، وإما تعقيه، فقد حرمت عليك خدمته، فقلت: يا رسول الله إنها لم تسلم، قال: يا سلمان ألم تدر ما حدث بعدك عليها، دخل عليها ابن عم لها، فعرض

(١) قوله: سف الخوص من سف الخوص، أى نسجها، كما فى "النهاية"،

(٢) قوله: التقط الخلال - معنى البسر أول إدراكه - واحدها خلالة - بالفتح - انتهى.

عليها الإسلام فأسلمت ، قال سلمان : فانطلقت إليها أنا ، وعلى بن أبي طالب فوافيناها ، تذكر محمداً ﷺ ، وأخبرها على بما قال رسول الله ﷺ ، فقالت له : اذهب إليه ، فقل له : يا رسول الله إن شئت فاعتقه ، وإن شئت فهو لك ، قال : فأعتقني رسول الله ﷺ ، وصرت أغدو إليه وأروح ، وتعودني حليسة ، مختصر : ثم رواه من طريق أخرى مرسل ، فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس ، قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله ﷺ ، وصفته منهم ، فاذا في حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كفيه خاتم النبوة ، فأراد أن يلحق به ، فسيجنه أبوه ماشاء الله ، ثم هلك أبوه ، ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك في كنيسة ، ثم خرج يلتمس رسول الله ﷺ ، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ، ثم قدموا به المدينة ، فباعوه ، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة ، لم يهاجر ، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سلمان بشيء ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : صدقة ، فلم يأكل عليه السلام منه ، ثم جاءه من الغد بشيء آخر ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : هدية ، فأكل عليه السلام منه ، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي ﷺ ، فأكب عليه ، وقبله ، ثم أسلم ، وأخبر النبي ﷺ أنه عبد مملوك ، فقال له : كاتبهم ياسلمان ، فكاتبهم سلمان على مائتي ودية ، فرماه الأنصار من ودية ووديتين ، حتى أوفاهم ، انتهى . وهذا مرسل .

وأما حديث بريدة : فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب البيوع " عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : إنا لانا كل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ما هذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر إلى الخاتم في ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا ، نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت ، حتى تطعم ، قال : ففعلوا ، فجاء النبي ﷺ ، فغرس ذلك النخل كلها بيده ، وغرس عمر منها نخلة ، فأطعمت كلها في السنة إلا تلك النخلة ، فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فحملت من سنتها ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار : لانعله يروى إلا عن بريدة عن النبي ﷺ ، ورواه الطبراني في "معجمه" .

(١) في "المستدرک - في البيوع" ، ص ١٦ - ج ٢

وأما حديث ابن عباس : فرواه الحاكم أيضاً (١) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس ، قال : حدثني سلمان الفارسي ، قال : كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبي دهقان قريبته ، وكنت أحب الخلق إليه ، وكنت أجتهد في المجوسية ، أوقد النار ، لا أتركها تخمد أبداً اجتهداً في ديني ، فأرسلني أبي يوماً إلى ضيعة له في بعض عمله ، فررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم ، وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فأعجبني ما رأيت من دينهم ، ورغبت عن ديني ، فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر ، فأخافني ، وجعل في رجلي قيلاً ، وحبسني في بيت أياماً ، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام ، قال : فألقيت القيد من رجلي ، وخرجت معهم حتى قدمت الشام ، فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلونني عليه في كنيسة لهم ، فحُت إليه ، وخدمته ولازمته ، وكنت أصلي معه ، فلم يلبث أن مات - وكان رجل سوء - يأمرهم بالصدقة ، فاذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه ، ولم يعط المساكين منه شيئاً ، فلما جاموا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ، ودللهم على موضع كنزهِ ، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وفضة ، فصلبوه ، ورجموه بالحجارة ، ثم جاموا بآخر ، فوضعه مكانه ، قال : فما رأيت أزهد في الدنيا ، ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدأب في العبادة ليلاً ونهاراً منه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل بنصيين ، فلحقت به ، فلازمته ، فوجدته على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم ، فلحقت به ، ولازمته ، فوجدته على هدى أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فقال لي : والله يابني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ، ولكنه قد أظلك زمان نبي ، يخرج بأرض العرب ، يعث بدين إبراهيم ، به علامات ، لا تخفي ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة ، فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد ، فافعل ، ثم مات ودفن ، قال : فمكثت بعمورية ماشاء الله ، ثم مر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملوني إلى أرض العرب ، وأعطيتكم بقري وغمي ؟ وقد اكتسبت بقرأ وغمنا ، فقالوا : نعم ، فأعطيتهم ، وحملوني ، حتى إذا قدموا بي على وادي القري ، ظللوني ، فباعوني من رجل يهودي ، فكننت عنده ماشاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة ، فابتاعني منه ، وحملني إلى المدينة ، فأقمت بها ، وبعث الله رسوله بمكة ، فأقام بها ما أقام ، لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذهبت إليه ، فدخلت عليه ، فقلت له : بلغني أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، ذوو حاجة ، وهذا شيء عندي للصدقة ، رأيتكم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ،

(١) قلت : وجدته في « المستدرک - في البيوع » ، ولكن لا بهذا الطول

وأمسك يده ، ولم يأكل ، فقلت في نفسي : هذه واحدة ، ومضيت ، ثم جئته من الغد ، ومعى شيء آخر ، فقلت له : إنى رأيتك لاتأكل الصدقة ، وهذه هدية ، أكرمتك بها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأمر أصحابه ، فأكلوا ، قال : فقلت في نفسي : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئته يوماً وهو جالس فى أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذى وصف لى صاحبى ، فعرف الذى أريد ، فألقى رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كفيه ، فقبلته ، ثم تحولت ، فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثى ، فأعجبه ، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لى : ياسلمان كاتب عن نفسك ، قال : فكاتب مولائى عن نفسى بثلاثمائة نخلة ، وأربعين أوقية ، ورجعت إليه ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم ، فجعل الرجل منهم يعينى بثلاثين ودية ، والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عنده ، حتى جمعوا لى ثلاثمائة ودية ، فخرج رسول الله ﷺ معى ، فجعلت أقرب له الودى ، وهو يغرسه بيده ، قال : وبقى على المال ، فأتى رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب . فقال لى : ياسلمان خذ هذه ، فأدها بما عليك ، فقلت : يارسول الله ، وأين تقع هذه مما على ؟ قال : خذها ، فانها ستؤدى عنك ، قال سلمان : فوالذى نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها يدي أربعين أوقية ، وأوفيتهم حقهم ، وعتق سلمان ، وشهدت الخندق حرأ ، ثم لم يفتنى مشهد ، مختصر من كلام طويل ؛ ورواه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" ، وابن سعد فى "الطبقات" (١) فى ترجمة سلمان ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" مختصراً بالإسناد المذكور عن سلمان ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام ، وأنا مملوك ، فقلت له : هذا صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، ولم يأكل ، ثم أتيت به طعام آخر ، فقلت : هذا هدية لك ، أكرمك به ، فانى لا أراك تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم ، انتهى . وكان هذا الإسناد داخل فى - مسند سلمان - والله أعلم .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ؛

قلت : حديث بريرة فى الكتب الستة عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ، ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشتريها ، واعتقها ، فان الولاء لمن أعتق ، وعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاخترت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . أخرجه البخارى (٢)

(١) قلت : لم أجد فى ابن سعد فى "ترجمة سلمان الفارسى" ، بهذا السياق ، والله أعلم .

(٢) عند البخارى فى "الذكاح" - فى باب الحرة تحت العبد ،، ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وفى "الطلاق" - فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ،، ص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "العتق" ،، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وفى "الزكاة" ،، ص ٣٤٥ - ج ١

في "النكاح - والطلاق"، ومسلم في "العتق"، وأبو داود في "الطلاق"، والنسائي - فيه، وفي عتق أربعتهم - عن القاسم عن عائشة، والترمذي في "الرضاع"، وابن ماجه في "الطلاق" عن الأسود عن عائشة، وألفاظهم متقاربة، وأخرجنا نحوه عن قتادة عن أنس، أخرجه مسلم (١) في "الزكاة"، ولم أجد في شيء من طرق الحديث أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبه، ولكن روى عبد الرزاق في "مصنفه - في الطلاق" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبني هلال، يقال لها: بريرة تسأل عائشة في كتابتها، فسامت عائشة بها أهلها، فقالوا: لا يبيعها إلا ولنا ولاؤها، فتركها، وقالت: يا رسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، قال: لا يمنعك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق، فابتاعها عائشة، فأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم لها النبي ﷺ شاة، فأهدت لعائشة منها، فقال النبي ﷺ: هل عندكم من طعام؟ قالت: لا إلا من الشاة التي أعطيت بريرة، فنظر ساعة، ثم قال: قد وقعت موقعها، هي عليها صدقة، وهي لنا منها هدية، فأكل منها، قال: زعم عروة أنها ابتاعها مكاتبه على ثمانية أواق، ولم تعط من كتابتها شيئاً، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" كذلك، وروى عبد الرزاق في "المكاتب" أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه على ثمان أواق، لم تقض من كتابتها شيئاً، انتهى.

قوله: روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد؛ قلت: غريب؛ وتنظر "ترجمة أسيد (٢) - مولى أبي أسيد الساعدي - في أسماء الرجال"، والمصنف استدلل به على جواز إجابة العبد، وفيه حديث مرفوع: أخرجه الترمذي في "الجنائز"، وابن ماجه (٣) في "الزهد" عن مسلم

وعند أبي داود في "الطلاق" - في باب الملوكة تمتق وهي تحت حر أو عبد،، ص ٣٠٤ - ج ١، وعند النسائي في "الطلاق" - في باب خيار الأمة تمتق وزوجها مملوك،، ص ١٠٦ - ج ٢، وعند الترمذي في "الرضاع" - في باب ماجاء في الأمة تمتق ولها زوج،، ص ١٤٩، وعند ابن ماجه في "الطلاق" - في باب خيار الأمة إذا أعتقت،، ص ٢٠٢ (١) عند البخاري في "الزكاة" - في باب إذا تحولت الصدقة،، ص ٢٠٢، وفي "الهبة" - في باب قبول الهدية،،

ص ٣٥٠ - ج ٢، وعند مسلم في "الزكاة"،، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) أسيد بن علي بن عبيد الساعدي الأنصاري، مولى أبي أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو أسيد بن أبي أسيد، وقال أبو نعيم: بالضم، روى عن أبيه عن أبي أسيد، وقيل: عن أبيه عن جده، عن أبي أسيد، قال ابن ماكولا، وغيره: جملة البخاري، وغيره رجلين، وهما واحد، وتبع البخاري ابن حبان في "الثقات"، في التفرقة بين أسيد بن أبي أسيد، وبين أسيد بن علي، وأقر البخاري على التفرقة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انتهى. من "التهديب"،، ص ٣٤٦ - ج ١

(٣) عند الترمذي في "الجنائز" - في باب بعد باب ماجاء في قتل أحد،، ص ١٣٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الزهد" - في باب البراءة من الكبر والتواضع،، ص ٣١٨، وفي "المستدرک" - في الأطلعة،، ص ١١٩ - ج ٤

الأعور عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويتبع الجازة، ويجب دعوة المملوك، ويركب الحمار، ولقد كان يوم خير، ويوم قريظة على حمار، خطامه جبل من ليف، وتحتة أكاف من ليف، انتهى. قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو يضعف، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في الأئمة"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

قوله: ولأن التداوى، مباح، وقد ورد بإباحته الحديث؛ قلت: يشير إلى حديث: تداؤوا فان الله جعل لكل داء دواء، وقد روى من حديث أسامة بن شريك؛ ومن حديث أبي الدرداء؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

فحديث أسامة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلبت، ثم قدمت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا؛ فقالوا: يا رسول الله أتداوى؟ فقال: تداؤوا، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء الهرم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه فيه: فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت، قالوا: يا رسول الله، فما أفضل ما أعطى العبد؟ قال: خلق حسن، قال: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده، قال شريك: فضممت يده إلى، فاذا هي أطيب من المسك، انتهى. وبلفظ السنن رواه البخارى في "كتابه المفرد فى الأدب"، والطبرانى فى "معجمه"، وابن حبان فى "صححه" فى النوع السبعين، من القسم الأول، والحاكم فى "المستدرک"^(٢) - فى كتاب العلم، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعلته عندهما أن أسامة بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة، قال: وله طرق أخرى، نذكرها فى "كتاب الطب" إن شاء الله تعالى؛ ورواه فى "كتاب الطب"^(٣) عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به، وقال: صحيح الإسناد،

(١) عند الترمذى فى "الطب" - فى باب ماجاء فى الدواء، والحديث عليه،، ص ٢٥ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الطب" - فى باب الرجل يتداوى،، ص ١٨٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الطب" - فى باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»،، ص ٢٥٣

(٢) فى "المستدرک" - فى كتاب العلم،، ص ١٢١ - ج ١

(٣) فى "المستدرک" - فى الطب،، ص ٣٩٩،، و ص ٤٠٠ - ج ٤،، و ص ١٩٨ - ج ٤،، فروى هذا الحديث عن زياد بن علاقة الأعمش، والمطلب بن زياد، والمسعودى، وأبو إسحاق الشيبانى، وسلام بن سليمان، ومالك بن مغول، وعمرو بن قيس اللاتى، وشعبة، ومحمد بن جحادة، وأبو حمزة السكرى، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وعثمان بن حكيم، وشيبان بن حكيم، وورقاء بن عمرو، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، ومسعر بن كدام، وعمرو بن أبى قيس، ومحمد بن بشر بن بشير الأسلمى.

وقد رواه عشر من أئمة المسلمين ، وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ، وعمر بن قيس الملائى ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودى ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وورقاء بن عمرو السكري ، وزهير ابن معاوية الجعفي ، وإسرائيل بن يونس السبيعي ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع ، ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتباره ، وكثرة رواته ، بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد؟ قال : وسألني الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ فقلت له : لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راوياً غير زياد بن علاقة ، فقال لي أبو الحسن ، وكتبه لي بخطه : قد أخرجنا جميعاً حديث قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة عن النبي ﷺ : من استعملناه على عمل ، الحديث ، وليس لعدى بن عميرة راو غير قيس ، وأخرجنا أيضاً حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وليس له راو غير الحسن ، وأخرجنا أيضاً حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس لزاهر راو غير مجزأة ، وقد أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ : يذهب الصالحون أسلافاً ، وليس لمرداس راو غير قيس ، وقد أخرج البخاري أيضاً حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زهرة ، وحديث أسامة بن شريك أصح ، وأشهر ، وأكثر رواة من هذه الأحاديث ، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه علي بن الأقر ، ومجاهد ، انتهى . وقال الحاكم في "كتاب الإيمان - من المستدرک" (١) في حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعاً ، إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث ، لأن مالك بن فضلة ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص ، وقد أخرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، وكذلك عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبي الدرداء ، فأخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن عياش عن

(١) في "المستدرک - في كتاب الإيمان" ، ص ٢٥ - ج ١ ، وقال الحاكم في حديث يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم عن أبيه عن هاني ، انتهى : هذا حديث مستقيم ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، والعلة عندهما فيه أن هاني ابن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح ، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتجنا به ، وصححتنا حديثه ، إذ هو على شرطهما جميعاً ، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس عن عدى بن عميرة ، انتهى . فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه ، فإن المقدم ، وأباه شريحاً من أكابر التابعين ، انتهى .

(٢) عند أبي داود في "الطب - في باب الأدوية المكروهة" ، ص ١٨٥ - ج ٢

ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بمرام ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أحمد في " مسنده " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " قال : حدثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمسي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداؤوا ، انتهى . وعن ابن أبي شيبة : رواه أبو يعلى في " مسنده " .

وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد في " مسنديهما " ، قال الأول : حدثنا الفضل بن موسى ، وقال الثاني : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ديا أيها الناس تداؤوا ، فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء ، إلا السام ، والسام الموت ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " عن طلحة بن عمرو به ، ورواه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب التاسع والثلاثين حدثنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي بن المتوكل ثنا أبو الربيع ثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رجل : يارسول الله تداوى ؟ قال : نعم ، تداؤوا ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء ، انتهى . قال البيهقي : وقد تابعه أبو حنيفة ، وأيوب بن عائذ عن قيس في رفعه ، انتهى . قلت : كذلك أخرجه أبو نعيم في " كتاب المفرد - في الطب " عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضى الله عنه ، وأيوب بن عائذ الطائي عن قيس به مرفوعا ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه القضاعي في - مسند الشهاب - أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبي سميثة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : د تداؤوا ، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، انتهى . وراه أبو نعيم في " كتاب الطب " من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء .

الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض

له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ؛ قلت : غريب ؛ وروى الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الفضائل " من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، وتوفى رسول الله ﷺ وهو عامله عليها ، ومات عتاب بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب ، قال : سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين . فكسوتهما مولاي ، انتهى . وسكت عنه ؛ وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة عتاب" (٢) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول : قبض رسول الله ﷺ ، وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاءه يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله ﷺ ، أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد ابن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم ، أراه ابن كيسان ، قال : قال عتاب بن أسيد : ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاي كيسان ، انتهى . وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له ستة أربعين أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وتكلموا في المال الذي رزقه ، ولم تكن يومئذ الدواوين ، ولا بيت المال ، فإن الدواوين وضعت زمن عمر ، فقيل : رزقه بما آفاه الله عليه ، وقيل : من المال الذي أخذه من نصارى نجران ، والجزية التي أخذها من مجوس هجر . وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما ، وفي البخاري (٣) في "باب رزق الحكام والعاملين عليها" ، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عملته ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، انتهى . وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، انتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات" (٤) - في ترجمة شريح " أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلي ، قال : بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة ، انتهى . وروى في "ترجمة زيد بن ثابت" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، انتهى . وروى في "ترجمة أبي بكر" (٥) أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب ، قال : لما استخلف

(١) في "المستدرک - في مناقب عتاب بن أسيد الأموي" ، ص ٥٩٥ - ج ٣ (٢) قلت : لم أجد الروايتين في ترجمة عتاب ، عند ابن سعد ، لعلهما سقطتا من النسخة المطبوعة (٣) ذكره البخاري في "الأحكام - في باب رزق الحاكم ، والعاملين عليها" ، ص ١٠٦٦ - ج ٢ (٤) ذكره ابن سعد في "ترجمة شريح القاضي" ، ص ٩٥ - ج ٤ (٥) في "الطبقات في ترجمة أبي بكر الصديق" ، ص ١٣٠ ، و ص ١٣١ ، و ص ١٣٢ في - القسم الأول ، من الجزء الثالث -

أبو بكر رضى الله عنه أصبح غاديا إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته ، ليتجر فيها ، فلقبه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا له : إلى أين يا خليفة رسول الله ، وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ، قال له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، فقال عمر : إلى القضاء ، وقال أبو عبيدة : وإلى النوى ، قال عمر : فلقد كان يأتي على الشهر ما يختصم فيه إلى اثنان . انتهى . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني ، فان لي عيالا ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة ، قال : فما كانت ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين ، وخمسمائة ، وزادوه خمسمائة ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : بويح أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وكان رجلا تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما بويح للخلافة ، قال : والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم ، والنظر في شأنهم ، ولا بد لعيالي مما يصلحهم ، فترك التجارة ، واستنق من مال المسلمين ما يصلحه ، ويصلح عياله يوما بيوم ، وكان الذى فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال لهم : ردوا ما عندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضى التى هى بمكان كذا وكذا للمسلمين ، بما أصبت من أموالهم ، فدفع ذلك إلى عمر ، فقال عمر : لقد والله أتعب من بعده ، مختصر ؛ وفى " مصنف عبد الرزاق " أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل رجلا سمحاً شاباً جميلاً : من أفضل شباب قومه ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله ، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يحط عنه غرامؤه من الدين ، فأبوا ، فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء ، فلما كان في عام فتح مكة ، بعثه النبي ﷺ على طائفة من الين أميراً ليجيزه ، فكث معاذ بالين أميراً ، وكان أول من أبحر في مال الله ، فكث حتى أصاب ، وقبض النبي ﷺ وقدم في خلافة أبي بكر ، فقال عمر لأبي بكر : دع له ما يعيش به ، وخذ سائر منه ، فقال له أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليجيزه ، ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطينى ، فانطلق عمر إلى معاذ ، فذكر له ذلك ، فقال له معاذ مثل ما قال أبو بكر ، فتركه ، ثم أتى معاذ إلى أبي بكر ، فقال : قد أطعت عمر ، وأنا فاعل ما أمرني به ، إني رأيت في المنام أنى في حومة ماء ، وقد خشيت الغرق ، فخلصني منه عمر ، ثم أتى بماله ، وحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فقال له أبو بكر : والله لا أخذه منك ، قد وهبته لك ، فقال عمر : هذا

حين طاب ، وحل ، قال : نخرج معاذ عند ذلك إلى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش ، قال : سمعت الزهري ، يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل ، انتهى . أخرجه في " البيوع " ، وبعث على إلى اليمن تقدم في " أدب القاضي " ، وليس فيه أيضاً : أنه فرض له .

كتاب إحياء الموات

الحديث الأول : قال عليه السلام : من أحي أرضاً مئة فهى له ؛ قلت : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث فضالة بن عبيد ؛ ومن حديث مروان بن الحكم ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث عائشة : أخرجه البخارى في " صحيحه (١) في المزارعة " عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من أحر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » ، قال عروة : قضى به عمر في خلافته ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى في " مسنده " بلفظ المصنف ، فقال : حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحي أرضاً مئة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود الطيالسى في " مسنده " حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق الطيالسى رواه الدارقطنى في " سننه " (٢) ، ورواه ابن عدى ، ولين زمعة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

وأما حديث سعيد بن زيد : فأخرجه أبو داود (٣) في " الخراج " ، والترمذى في " الأحكام " ، والنسائى في " الموات " عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد

(١) عند البخارى في " المزارعة - في باب من أحي أرضاً مواتاً ، ص ٣١٤ - ج ١ ، وقال الهيثمى في " مجمع الزوائد " ، ص ١٥٧ - ج ٤ ، وزاد في رواية ، فقال عمر بن عبد العزيز - يعنى لعروة - : تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ قال : أتشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبني رواه كاه الطبرانى في " الأوسط " ، بإسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح ، قال النهى : لينه أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى في " الأفضية " ، ص ٥١٧ (٣) عند أبي داود " في الخراج - في باب إحياء الموات " ،

ص ٨١ ، وعند الترمذى في " الأحكام " ، فيه : ص ١٧٨ - ج ١

ابن زيد عن النبي ﷺ، قال: من أحي أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعلم أحداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام، انتهى. وهذا المرسل الذى أشار إليه الترمذى، أخرجه أبو داود (١) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال مثله، وزاد: قال عروة: فلقد خبرني الذى حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، فانها لتضرب أصولها بالفؤوس، وفي لفظ آخر: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظنى أنه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل، انتهى. وأخرجه النسائى أيضاً عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال، مرسلًا، وكذلك رواه مالك في "الموطأ" (٢) - في كتاب الأفضية - أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذى (٣)، والنسائى أيضاً، عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من أحي أرضاً ميتة فهي له، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى. وفي لفظ للنسائى بهذا الإسناد: من أحي أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة، انتهى. ورواه ابن حبان في "مجيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن الذى إذا أحي أرضاً ميتة لم تكن له، لأن الصدقة لا تكون إلا للسلم، وأعادته في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال: إن هذا الخطاب إنما ورد للمسلمين، لأن الصدقة إنما تكون منهم، قال: والعافية طلاب الرزق، انتهى. ورواه ابن شعبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

وأما حديث ابن عمرو: فرواه الطبرانى في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثى ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، بلفظ حديث سعيد بن زيد، وقال: تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، انتهى.

(١) عند أبي داود في "الحراج" - في باب إحياء الموات، ص ٨٢ - ج ٢ (٢) عند مالك في "القضاء" - في

عمارة الموات، ص ٣١١ (٣) عند الترمذى في الأحكام - في باب إحياء أرض الموات، ص ٣٧٨ - ج ١

وأما حديث فضالة: فرواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحي أرضاً موأنا فهي له، انتهى.

وأما حديث مروان بن الحكم: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ بلفظ حديث فضالة، وقال: تفرد به حجاج بن الشاعر.

وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري في "مسنديهما"، والطبراني في "معجمه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً، بلفظ حديث سعيد بن زيد؛ ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بكثير، وضعفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين جداً.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً، بنحوه؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" فقال: عمر بن رباح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالأباطيل لا يتابع عليه، ثم أسند عن البخاري أنه قال: عمر بن رباح هو ابن أبي عمر العبدى دجال، وكذلك نقل عن الفلاس، ووافقهما.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «ليس للبرء إلا ما طابت به نفس إمامه»؛ قلت: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ، وقد تقدم في "كتاب السير".

قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق؛ قلت: رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: من أحي أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، انتهى. والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام، وروى حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أرضاً، فعطوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها الأولون

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٥٨ - ج ٤: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني، أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض، فعملها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها، انتهى.

قوله: وفي الأخير ورد الخبر؛ قلت: قال السغناقي^(١) في "الشرح الأخير" هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو قوله عليه السلام: من حفر من بئر مقدار زراع، فهو محتجر، وهذا الحديث ما رأيت، ولا أعرفه، ولم أر من ذكره.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته؛ قلت: روى من حديث عبد الله بن مغفل؛ ومن حديث أبي هريرة.

فحديث عبد الله بن مغفل: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٢) عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب ابن عطاء قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي، والنسائي: متروك الحديث، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره، هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف، مع أن الخفاف لم يتفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ساجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، ولكن يكتفي في ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي، والله أعلم؛ قلت: صرح بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه في "مسنده" فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه"، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، نحوه.

واعلم أن ابن الجوزي إنما تحمل في تضعيف هذا الحديث، لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد

(١) السغناقي هو حسين بن علي بن حجاج بن علي بن الإمام الملقب بحسام الدين الحنفي، شارح "الهداية"، فرغ منه على ما قال هو - في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة، والسغناقي: بلدة بتركستان، كذا في "الجواهر المضيئة"،

(٢) عند ابن ماجه في "باب حريم البئر"، ص ١٨١

في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني (١) عن محمد ابن يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، انتهى. قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال في "التنقيح": قال الدارقطني محمد بن يوسف المقرئ، وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة، والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد مرسل، وهو الصواب، انتهى كلامه.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل، والغنم، وابن السليل، أو الشارب، ولا يمنع فضل ماء، ليمنع به الكلاب، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً، قلت: غريب؛ وأخرج أبو داود في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدى خمس وعشرون ذراعاً، قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قلب الزرع ثلثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حريم ما يأذن به السلطان، إلا أن يكون القوم في أرض أسلبوا عليها وابتاعوها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بدون زيادة الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، قال: جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثه خمسة وعشرين ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسين ذراعاً، قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلثمائة

(١) عند الدارقطني في "الأفضية"، ص ٥١٨ (٢) عند الدارقطني في "الأفضية"، ص ٥١٨

ذراع، وحریم عين الزرع ثلثمائة ذراع،، انتهى. وابن أبي جعفر ضعيف، ثم أخرجه عن محمد ابن يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه؛ وقال: الصحيح عن ابن المسيب مرسل، ومن أسنده فقد وهم، انتهى. وأخرج الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الأحكام" عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي ﷺ، قال: حریم قلب العادية خمسون ذراعا، وحریم قلب البادية خمسة وعشرون ذراعا، انتهى. قال: وأسنده عمر بن قيس عن الزهري، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: حریم البئر العادية خمسون ذراعا، وحریم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا، انتهى. وسكت عنه، قال عبد الحق في "أحكامه": والمرسل أشبه.

قوله: وهو مقدر بخمسة أذرع، به ورد الحديث - يعنى حریم الشجرة التي تفرس في أرض الموات -؛ قلت: أخرج أبو داود في "سننه" (٢) في آخر الأفضية" عن عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة، وعمر بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن الخدرى، قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حریم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها، فذرعت، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى بعده، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار" (٣) ولفظه: قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فإذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حریمها، انتهى. ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق في "أحكامه"، قال: قال أبو داود: خمسة أذرع، أو سبعة، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤) - في كتاب الأحكام" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حریمها مبلغ جريدها، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه الطبرانى في "معجمه" عن محمد بن ثابت العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل حریم النخلة مدّ جريدها، انتهى.

(١) في "المستدرک" - في الأحكام، ص ٩٧ - ج ٤ (٢) عند أبي داود في "آخر الأفضية"، ص ١٥٦ - ج ٢

(٣) قال الطحاوى: المراد به النخلة التي تفرس في الموات، فيملكه بأمر الامام، أو يملكه من غير إذن بمجرد

الاحياء، كما هو مذهب الشافعى، ومالك، وغيرهما، فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة إلا به، وهو الحریم الذى جبل

لها في الحديث، اهـ. نقل من "المعاصر" - باب حریم النخلة، ص ٢٤٤

(٤) في "المستدرک" في الأحكام، ص ٩٧ - ج ٤

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عروة بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طول عسيبها، انتهى.

فصل في المياه

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار»؛

قلت: روى من حديث رجل؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن عمر.

فحديث الرجل: أخرجه أبو داود في "سننه" (١) - في البيوع" عن حريز بن عثمان عن أبي خدّاش ابن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، أسمعته يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأفضية"، وأسند ابن عدى في "الكامل" عن أحمد، وابن معين أنهما قالا في حريز: ثقة، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، قال: لا أعلم روى عن أبي خدّاش إلا حريز بن عثمان، وقد قيل فيه: مجهول، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في "سننه - في الأحكام" عن عبد الله بن خدّاش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ المسلمون: شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار،، وثمنه حرام، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه"، قال البخاري: عبد الله بن خدّاش عن العوام بن حوشب منكر الحديث، وضعفه أيضاً أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث، انتهى كلامه. وأقره ابن القطان عليه، انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار، انتهى.

فصل في كرى الأنهار

قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو تركتم لبعتم أولادكم؛ قلت: غريب.

(١) عند أبي داود في "باب منع الماء"، ص ١٣٥ - ج ٢

كتاب الأثرية

الحديث الأول: قال عليه السلام: «كل مسكر خمر»؛ قلت: أخرجه مسلم^(١) عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، انتهى. وعند أحمد في «مسنده»: «وكل خمر حرام»، وكذلك ابن حبان في «صحيحه» في أول القسم الثاني، وكذلك عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج عن أيوب السخيتاني به، ومن طريقه رواه كذلك الدارقطني في «سننه»^(٢)، وهو عند مسلم أيضاً، لكنه على الظن، ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: «ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ»، قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، انتهى. قال المصنف: وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين، وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث: منها هذا، وحديث: «من ميس ذكره، فليتوضأ»؛ وحديث لانكاح إلا بولي، وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث، والله أعلم.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»؛ قلت: أخرجه الجماعة^(٣) - إلا البخاري - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»، انتهى. وفي لفظ لمسلم: الكرمة والنخلة، وهم شيخنا علاء الدين، فعزاه للبخاري أيضاً، وقد غيره في ذلك، فالمقلد ذهل، والمقلد جهل، والمصنف استدل بهذا الحديث، والذي قبله للقاتل بأن الخمر اسم لكل مسكر، وفيه أحاديث أخرى، ستأتي قريباً في «أحاديث تحريم الخمر» إن شاء الله تعالى.

فمنها حديث ابن عمر مرفوعاً: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير.

ومنها حديث أنس: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر، والتمر، أخرجاه في «الصحيحين»؛ ومنها قول عمر: الخمر ما خامر العقل، رواه البخاري في «الصحيح»

(١) عند مسلم في «الأثرية»، ص ١٦٧ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في «الأثرية»، ص ٥٣٠ عن ابن جريج عن أيوب بن نافع، وعن ليث عن نافع، وعن ابن علقمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو، وعند مسلم في «الأثرية»، ص ١٦٨ - ج ٢ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به
(٣) عند مسلم في «الأثرية»، ص ١٦٣ - ج ٢، وعند أبي داود في «الأثرية» - في باب الخمر مما هي، ص ١٦١ - ج ٢، وعند الترمذي في «الأثرية» - في باب ما جاء في الجيوب التي يتخذ منها الخمر، ص ١٠ - ج ٢

قال المصنف: وما ذكره من أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل، فلا ينافي كون الاسم خاصاً فيه، فإن النجم مشتق من الظهور، وهو خاص بالنجم المعروف، انتهى كلامه. ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة، فهو وإن كان اسماً لكل ما خامر العقل، فقد غلب على التي من ماء العنب، ويؤيد ما قاله المصنف ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (١) عن نافع عن ابن عمر، قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق" وقول ابن عمر: حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء - يعنى به ماء العنب - فإنه مشهور باسم الخمر، ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمرأ، انتهى. وهذه مصادمة، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته، أنه سأل عائشة عن النبيذ، فقالت: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرّمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته، كعاقبة الخمر، فهو حرام، كتحريم الخمر، انتهى. وفيه مجهول؛ وأما ما أخرجه البخاري (٣) عن ابن عمر في "تفسير سورة المائدة"، قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لحنسة أشربة، ما فيها شراب العنب، فهو إخبار منه بعله، يدل عليه ما أخرجه البخاري (٤) عن أنس، قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعتاب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر، انتهى. فهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لا العدم.

قوله: وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر، وعليه انعقد إجماع الأمة؛ قلت: الأحاديث في تحريم الخمر: منها ما أخرجه البخاري، ومسلم (٥) عن ثابت عن أنس بن مالك، قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شربهم إلا الفضيخ: البسر، والتمر، فاذا مناد ينادي، فقال: اخرج، فانظر، فخرجت، فاذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فخرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، قال ابن عبد البر في "التقصي": هذا لا خلاف في أنه مرفوع، وكذلك كل ما كان مثله، مما شوهد فيه نزول القرآن على النبي ﷺ، انتهى. وفي لفظ للبخاري (٦): فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، ذكره في حديث آخر، فأخرجه مسلم (٧) عن عبد الرحمن بن وعة، قال:

(١) عند البخاري في "الأشربة" - في باب أن الخمر من العنب، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "الأشربة"، ص ٥٣٤، وقوله: وفيه مجهول، هو أبو حفص عمر بن سعيد، قال أبو حاتم: كتبت حديثه، وطرحته، انتهى - من هوامش الدارقطني - (٣) عند البخاري في "تفسير سورة المائدة"،

ص ٦٦٤ - ج ٢ (٤) عند البخاري في "الأشربة" - في باب أن الخمر من العنب، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٥) عند مسلم في "الأشربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، واللفظ له، وعند البخاري في "الأشربة" وغيره،

(٦) هذا اللفظ عند البخاري في "المظالم والقصاص" - في باب صب الخمر في الطريق، ص ٣٣٣ - ج ١

(٧) عند مسلم في "البيوع" - في باب تحريم بيع الخمر، ص ٢٢ - ج ٢

سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال عليه السلام: يا فلان بماذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأفرغت في البطحاء، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبراء.

حديث آخر: أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدينة، قال: فأتيتها بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر، فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرتي، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه أن يمضوا معي، ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته، ورواه البيهقي (١) بقصة فيه، وقال فيه: ثم دعا بسكين، فقال: اشخذوها، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ فخرق بها الزقاق، فقال الناس: في هذه الزقاق منفعة يارسول الله ﷺ! قال: أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله، لما فيها من سخطة، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن ضمرة ابن حبيب عن ابن عمر، فذكره.

حديث آخر: رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في "كتابه ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضل بن سليمان النمرى عن عمر بن سعيد عن الزهري حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونها، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله مادعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه، انتهى. وهذا الحديث رواه البيهقي في "سننه" موقوفاً على عثمان، وهو أصح.

(١) عند البيهقي في "السنن" - في الأشربة - في باب ما جاء في تحريم الخمر، ص ٢٨٢ - ج ٨

حديث آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسند" (١) عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة ، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقه رجل من المسلمين ، فقال : يا فلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجهاها بأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أن أردّها على من ابتعتها منه ؟ قال : لا ، قال : أفأهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجرى ، قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يا رسول الله ! الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فخلوا أو كيتها ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادى ، انتهى . وبقيّة السند : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمى عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، تقدم في "الكرهية" بجميع طرقه .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مدمن خمر كعابد وثن» ، انتهى . وفي "صحيح ابن حبان" عن ابن عباس نحوه ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : شارب الخمر كعابد الوثن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ، لا تشرب الخمر ، فانها مفتاح كل شر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن خباب بن الأرت قال : قال رسول الله ﷺ : إياك والخمر ، فان خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ،

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٨٩ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وفي "الأوسط" ، للطبراني طرف منه بمعناه ، وفي إسناده الجميع يعقوب العمى ، وعيسى بن جارية ، وفيهما كلام ، وقد وثقا ، انتهى .
(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأثرية" ، ص ٢٥٠ (٣) عند الترمذى في "الأثرية" ، ص ٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود "فيه" في باب ماجاء في السكر ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه" في باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ، ص ٢٥٠

فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس ، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعي يعديه إليها ، وهو بعيد ، لأنه خلاف السنة المشهورة ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : حرمت الخمر لعينها ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها ؛

قلت : تقدم في " المسائل المنشورة - من البيوع " .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ،

فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » ؛ قلت : تقدم في " الحدود " قال المصنف : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة - يعني الجلد - .

قوله : ولنا إجماع الصحابة - يعني على تحريم السكر - وهو النىء من ماء التمر ؛ قلت : روى

عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا بطنه ، فنتعت له السكر ، فقال عبد الله بن مسعود : إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، انتهى .

أخبرنا معمر عن منصور ، وزاد : قال معمر : والسكر يكون من التمر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " بالسند الأول ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا

جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل

عن السكر ، فقال : الخمر ، انتهى . وفي " سنن الدارقطني " (١) عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها النبي ﷺ أن تكسر دنانها ، حين حرمت الخمر ، لمن التمر

والزبيب ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس : ما كان من الأشربة يتقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ؛

قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاک عن ابن عباس ، قال : النبي الذي بلغ فسد ، وأما ما زاد على طول الترك جودة ، فلا خير فيه ، انتهى .

وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

قوله روى عن ابن زياد ، قال : سقاني ابن عمر شربة ماكدت أهتدى إلى أهلى ، فغدوت إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب ؛ قلت : رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله ابن عمر ، فسقاه شراباً ، فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غداً إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟ ماكدت أهتدى إلى منزلى ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة وزبيب ، انتهى .

قوله : وروى عن ابن عمر حرمة نقيع الزبيب ، وهو النىء منه ؛ قلت : غريب .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب ، والزبيب والرطب ، والرطب والبسر ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم^(١) وباقى الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن ينبذ الزبيب ، والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، انتهى . وأخرج الجماعة^(٢) - إلا الترمذى - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر . وقال : انتبذوا كل واحد على حدة ، انتهى . وفى لفظ فيه لمسلم : أن النبي ﷺ قال : لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد على حدة ، انتهى . ولم يذكر البخارى فيه : الرطب ، ولا البسر ، وأخرج مسلم^(٣) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبذ كل واحد منهما على حدة ، انتهى . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبي المتوكل عن الحنفى ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر ، أو زبيباً بتمر ، أو زبيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمرأ فرداً ، أو بسراً فرداً ، انتهى .

(١) عند البخارى فى " الأشربة " - فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ،، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود " فيه - فى باب فى الخليطين ،، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - فى باب النهى عن الخليطين ،، ص ٢٥١ ، وعند الترمذى " فيه - فى باب ماجاء فى خليط البسر والتمر ،، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٣٢٣ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى " الأشربة " - فى باب من رأى أن لا يخلط ،، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٩٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى " فيه - فى باب خليط الزهو والرطب ،، ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ٢٥١ (٣) عند مسلم فى " الأشربة ،، ص ١٦٤ - ج ٢ ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، عند مسلم : ص ١٦٤ - ج ٢

قوله : وهو محمول على حالة الشدة ، فكان ذلك في الابتداء - يعني النهى عن الخليطين - في الحديث المتقدم ؛ قلت : المراد بالشدة هنا القحط ، ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب ، وإنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم ، وكما كره الإقران ، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به ، انتهى . وأخرج ابن عدي في " الكامل " عن عمر بن رديح (١) ثنا عطاء بن أبي ميمون عن أم سليم ، وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب ، والبسر يخطأه ، فقيل له : يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا ، قال : إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان ، كما نهى عن الإقران ، انتهى . وأعله بعمر بن رديح .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) عن أبي بجر ، عبد الرحمن بن عثمان السكرأوى عن عتاب بن عبد العزيز الحاماني ، قال : حدثتني صفية بنت عطية ، قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء ، فأمرسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ ، انتهى . والسكرأوى فيه مقال .

الحديث السادس : « الخمر من هاتين الشجرتين » ،
الحديث السابع : « كل مسكر خمر » .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ؛ قلت : روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث سعد بن أبي وقاص ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث خوات بن جبير ؛ ومن حديث زيد بن ثابت .

حديث عمرو بن شعيب : أخرجه النسائي ، وابن ماجه (٣) عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن عمر عن عمرو به .

(١) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمون ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، انتهى . وذكره ابن حبان في " الثقات " ، قلت : ووقع في النسخة التي رأيتها من الثقات دريخ ، بتدويم الدال ، والصواب الأول ، انتهى من " اللسان " ، ص ٣٠٦ - ج ٤ (٢) عند أبي داود في " الأشربة - في باب ماجاء في الخليطين " ، ص ١٦٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في " الأشربة - في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، ص ٢٥١ ، وعند النسائي " فيه - في باب تحريم كل شراب أسكر كثيره " ، ص ٣٢٦ - ج ٢

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ، نحوه سواء ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من حديث جابر ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والتسعين ، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به ، وداود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ليس بالمتين ، انتهى . وقد تابعه موسى بن عقبة ، كما أخرجه ابن حبان .

وأما حديث سعد : فأخرجه النسائى (٢) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد أن النبى ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى أول القسم الثانى ، قال المنذرى فى "مختصره" : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فإنه من رواية محمد بن عبد الله الموصلى ، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج بهما الشيخان . انتهى . قال النسائى : وفى هذا الحديث دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون (٣)

(١) عند أبى داود فى "الأشربة" - فى باب ماجاء فى السكر ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى "فيه" - فى باب ما أسكر قليله فكثيره حرام ، ص ٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأشربة" ، ص ٢٥١ .
(٢) عند النسائى فى "الأشربة" ، ص ٣٢٦ - ج ٢ .

(٣) قوله : ليس كما يقول المخادعون أراد به الحنفية ، قال الشيخ الامام ، ختام المحدثين ، بقية السلف ، النجم الثاقب ، والبحر الصائب ، السيد محمد أنور الكشميرى ، ، قدس الله سره العزيز ، لم أر للحنفية وجهاً شافياً كافياً يشق القلوب ، ويطلع الصدور ، يكون مسكناً عند الاحتياج ، وقواماً للذهب ، إلا ما ذكره صاحب "العقد الفريد" ، ، من كتب الأدب ، فهناك عبارته ، واعتبر بدلالته ، وإشارته ، ونزله وعجائنه النافعة ، وتجديك خيراً ، وتسدى إليك تيمراً : فقال فى "العقد الفريد" ، ص ٣٣٠ - ج ٤ : وذكر ابن تيمية فى "كتاب الأشربة" ، ، أن الله حرم علينا الخمر بالكتاب ، والمسكر بالسنة ، فكان فيه فسحة ، أو بعضه ، كالقليل من الديباج ، والحرير يكون فى الثوب ، والحرير محرم بالسنة ، وكالتفريط فى صلاة الوتر ، وركعتى الفجر ، وهما سنة ، فلا تقول : إن تاركهما كتارك الفرائض من الظهر والعصر ، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير لبلية كانت به ، وأذن لمرجة بن سعد - وكان أصيب أنفه يوم الكلاب - باتخاذ أنف من الذهب ، وقد جعل الله فيما أحل عوضاً مما حرم ، فحرم الربا ، وأحل البيع ، وحرم الصفاح ، وأحل النكاح ، وحرم الديباج ، وأحل الوشى ، وحرم الخمر ، وأحل النبيذ غير المسكر ، والمسكر منه ما أسكر ، انتهى . ثم قال صاحب "العقد الفريد" ، ، وقال المحلون للنبيذ : إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط ، وقال الحرمون : إن جميع ما شرب هو المحرم المسكر ، وأن الشربة الأخيرة إنما أسكرت بالأولى ، فرد على هؤلاء صاحب "العقد" ، وأيد قول المحلين للنبيذ ، فقال : ينبغى أن يكون قليل النبيذ الذى يسكر كثيره حلالاً ، وكثيره حراماً ، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة ، ومثل الأربعة الأقداح التى يسكر منها الفدح الرابع ، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل ، فشجه أحدهم موضحة ، ثم شجه الثانى منقطة ، ثم شجه الثالث مأمومة ، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه ، فلا تقول : إن الأول هو القاتل ، والثانى ، والثالث ، وإنما قتله الرابع الذى أجهز عليه ، وعليه القود ، انتهى . ثم نقل رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار فى الأئبذة ، وفيها : وأن فى الأشربة التى

بتحريمهم آخر الشربة ، دون ما تقدمها ، إذ لاختلاف بين أهل العلم ، أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الأخيرة فقط ، دون ما تقدمها .

أحل الله من العسل ، والسويق ، والنبيد من الزبيب ، والتمر لندوحة عن الأشربة ، غير أن كل ما كان من نبيد العسل والتمر والزبيب ، فلا ينبذ إلا في أسقية الأدم ، التي لازفت فيها ، ولا يشرب منها ما يسكر ، فإنه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب ما جعل في الجرار ، والدباء ، والظروف المزفة ، وقال : كل مسكر حرام ، فاستغنوا بما أحل لكم عما حرم عليكم ، اه . ثم قال صاحب «العقد الفريد» ، : ومن احتجاج المحلين للنبيد مارواه مالك في «الموطأ» ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه بعد قصة ، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانتباز في الدباء ، والمزفة ، فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » اه . وإنما هو ناسخ ومنسوخ ، وإنما كان نهيه أن ينتبذوا في الدباء ، والمزفة نهيًا عن النبيذ الشديد ، لأن الأشربة فيها تشدد ، ولا معنى للدباء ، والمزفة غير هذا ، وقوله عليه السلام : « وكل مسكر حرام » بها كم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا ، وإنما المسكر ما أسكرك ، ولا يسمى اللليل الذي لا يسكر مسكرًا ، ولو كان ما يسكر كثيره يسمى قليله مسكرًا ، ما أباح لنا منه شيئًا ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ، فوجده شديدًا ، فقطب بين حاجبيه ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت أشربته ، فأكسروها بالماء ، ولو كان حراما لأراقه ، ولما صب عليه ماء ، ثم شربه ، وقالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خمر مسكر ، وما أسكر الفرق منه ، فله الكف منه حرام » : هذا كله منسوخ ، نسخه شربه للصلب يوم حجة الوداع ، قالوا : ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهى وقد عبد القيس عن شرب المسكر ، فوفدوا إليه بعد ، فرآهم مصفرة ألوانهم ، سيئة حالهم ، فسألهم عن قصتهم ، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم ، فنتهم من ذلك ، فأذن لهم في شربه ، وأن ابن مسعود قال : شهدنا التحريم ، وشهدنا التحليل ، وغنيم ، وأنه كان يشرب الصلب من نبيد التمر ، حتى كثرت الروايات عنه به ، وشهرت ، وأذيعت ، واتبه طامة التابعين من الكوفيين ، وجملوه أعظم حججهم ، وقال في ذلك شاعرهم :

من ذا يحرم ماء المزن خالطه ، * في جوف خابية ماء العناقيد

إني لأكره تشديد الرواة لنا ، * فيه ، ويمعجنى قول ابن مسعود

قال العبد الأحرر « محمد يوسف الكاملبوري » ، : وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلي ، معلم الحسنيين :

دع الخمر يشربها الغواة ، فأنى * رأيت أخاها مفتنياً بمكانها ،

فإن لم يكنها ، أو يكنها ، فانه * أخوها ، غذته أمه بلبانها

ثم قال صاحب «العقد الفريد» ، : وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يعمدون إلى الرطب الذي ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فيزيدون عليه الماء قدر ما ذهب منه ، ثم يتركونه حتى يفتل ويسكن جأشه ، ثم يشربونه ، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب ، ويقول : يقطع هذا اللحم في بطوننا ، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، وما روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك على بعير ، ومعه محجن ، فلما سر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا انقضى طوافه ، نزل فضلي ركبتين ، ثم أتى السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال له العباس : ألا نسقيك مما يصنع في البيوت ؟ قال : ولكن أسقوني مما يشرب الناس ، فأتى بقدر من نبيد فدافه ، فقطب ، فقال : هلموا فصبوا فيه الماء ، ثم قال : زد فيه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم قال : إذا صنع أحد منكم هكذا ، فاصنموا به هكذا ، وما روى عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش ، وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيد من السقاية فشمه ، فقطب ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شربه ، فقال له رجل : أحرام هذا يا رسول الله ؟ فقال : لا . وقال الشعبي : شرب أعراى من أداة عمر ، فأغشى ، غده عمر ، فقال : شربت من أدواتك ، فقال : إنما حددت لك للسكر لا للشرب ، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون ، ويقولون في الأخصاص ، فقال : نهيتكم عن معاقره الشراب فعاقرتم ، وعن الأيقاد والأخصاص فأوقدتم ، وهم بتأديهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هناك الله عن التجسس ، فتجسست ،

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » ، انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني .

وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود ، والترمذي^(٢) عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ ، يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فله الكف منه حرام ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين ، من القسم الثاني ، وأحمد في "مسنده" قال المنذرى في "مختصره" : رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم ، وهو مشهور ، لم أجد لأحد فيه كلاماً ، انتهى . قلت : قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله ، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٣) من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة .

وأما حديث ابن عمر : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به .

ونهاك عن الدخول بشير إذن ، فدخلت ، فقال : هاتان بهاتين ، وانصرف ، وهو يقول : كل الناس أفتة منك يا عمر ، وإنما نهاهم عن المماقرة وإدمان الشراب حتى يسكروا ، ولم ينههم عن الشراب ، وعن مالك بن دينار : وسئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام ؟ فقال : انظر نمن التمر من أين هو ، ولا تسأل عن النبيذ أحلال هو أم حرام ، انتهى ملخصاً . وقال شيخنا الامام المنعوت ذكره : إن الحنفية ما قالوا بحل قليل من النبيذ على وجه التلهي ، بل قالوا على وجه التهوئي ، يستظهر به على العبادات ، قلت : هذا محل حسن ، وفيه بعض بلغة ، ومنهج ، وفي الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٥ عن ابن المبارك ، قال : سألت عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب ، فقال : حدثونا من قبل أبيك رحمه الله ، قال : إن رابكم فاكسروه بالماء ، فقال له عبد الله : فإذا تيقنت ، ولم ترتب ، انتهى .

(١) ص ٥٣١ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الأشربة" - في باب ماجاء في السكر ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه :

ص ٩ - ج ٢ ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه حرام (٣) عند الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٣

وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الفضائل عن عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير (٢) حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير مرفوعاً، نحوه سواء، وسكت عنه؛ ورواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه". والعقيلي في "ضعفاته"، وأعله بعبد الله بن إسحاق هذا، وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المرزبي ثنا يحيى بن سليمان المدني ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعاً، نحوه سواء.

قوله: ويروى: ما أسكر الجرة منه، فالجرة حرام؛ قلت: هذه رواية غريبة، ولكن معناها في حديث عائشة، ما أسكر الفرق، فلو الكف منه حرام، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقد تقدم، وفي رواية للترمذي، فالحسوة منه حرام.

قوله: وهذا الحديث ليس بثابت، ثم هو محمول على القدر الأخير؛ قلت: أخرج الدارقطني في "سننه" (٤) عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام»، قال: هي الشربة التي أسكرتك، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم، قوله: كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك، قال: وهذا أصح من الأول، ولم يسنده غير الحجاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ثم أسند عن ابن المبارك، أنه

(١) في "المستدرک" - في مناقب خوات بن جبير، ص ٤١٣ - ج ٣

(٢) خوات بن جبير هو من أجداد عبد الله بن إسحاق، كما يفهم من سدد التخریج، ووثقه في "المستدرک"، ص ٤١٣ - ج ٣، ولكن السند في "اللسان"، ص ٢٥٨ - ج ٣، وعند الدارقطني: ص ٥٣٢، هكذا: عن عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب حدثني أبي عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه عن جده، فلم أن عبد الله بن إسحاق ليس من أولاد خوات بن جبير، وفي "التنزيه"، ذكر ترجمة صالح بن خوات الذي هو الجد، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحميد، فقال: صالح بن خوات بن صالح بن خوات، حفيد الذي قبله، روى عنه ابن المبارك، وفضل بن سليمان، وطلحة بن زيد، وإسحاق بن الفضل الهاشمي، والواقدي، انتهى.

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٥٧ - ج ٥: رواه الطبراني في "الكبير" والأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف جداً، انتهى.

(٤) عند الدارقطني في "الأشربة"، ص ٥٣١، ثم أخرج عن حماد بن إبراهيم أنه قال في الحديث الذي جاء: كل مسكر حرام: هو القدر الأخير الذي يسكر منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم، انتهى.

ذكر له حديث ابن مسعود، كل مسكر حرام هي الشربة التي أسكرتك، فقال: حديث باطل، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": هذا إنما يرويه حجاج بن أرطاة، وهو لا يحتج به، وقد ذكر لابن المبارك فقال: حديث باطل، قال: وسببه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، فأسند عن البخاري أنه قال: قال زكريا بن عدى: لما قدم بن المبارك الكوفة، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً، قال البيهقي: فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا، ثم يخالفه؟ فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة، انتهى كلامه .

الحديث التاسع: قال عليه السلام: « حرمت الخمر لعينها - ويروى - بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » ، قلت: رواه العقيلي في " كتاب الضعفاء - في ترجمة محمد بن الفرات " حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدى ثنا محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي ، قال : طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعاً ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ ، فأتى بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، وردده ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال : يا رسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، ونقل عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، انتهى . وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشرطة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله ، انتهى . وأخرجه النسائي في " سننه " موقوفاً على ابن عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، أنه قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال النسائي : وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم بن شبرمة ، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وقال : هشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، وفي لفظ :

وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا ، قال البزار : وقد رواه أبو عون عن عبد الله ابن شداد ، ورواه عن أبي عون ، مسعر ، والثوري ، وشريك ، ولانعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم ، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان ، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب - وكان واسطياً ثقة - حدثنا زيد بن أكرم أبو طالب الطائي ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبة يقول : والمسكر ، وقد رواه جماعة عن أبي عون ، فاقصرنا على رواية مسعر ، ولانعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، مرفوعاً نحوه ؛ وأخرجه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مسعر" عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن أبي عون به ، قال : وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان ، وإبراهيم ابنا عينة ، ورفع سفيان بن عينة عن مسعر ، فقال : عن النبي ﷺ ، وتفرّد شعبة عن مسعر ، فقال : والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا ، إنما حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبي ﷺ : كل مسكر حرام ، وروى طاوس ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر كثيره حرام ، انتهى .

أحاديث الباب : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا بأحاديث : منها ما أخرجه النسائي (٢) عن يحيى بن اليمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، على بذنوب من ماء زمزم ، فصبه عليه ، ثم شرب ،

(١) عند الدارقطني : في "الأشربة" ، ص ٥٣٣

(٢) عند النسائي في "الأشربة" ، ص ٣٢٣ - ج ٢

وهو يطوف بالبيت ، انتهى . قال في "التنقيح" : حديث ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به ، دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ ، كثير الخطأ ، رواه الأشجعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، قال : أتى النبي ﷺ بنبيذ ، نحو هذا مرسل ، ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فعله ، وقال ابن عدى : قال البخاري : حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً ، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث ، والكلبي لا يحل الاحتجاج به (١) .

وبحديث آخر : أخرجه النسائي أيضاً (٢) عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء آخر ، فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء ، قال النسائي : وعبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر ، خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه ، قال : وهؤلاء أهل البيت ، والعدالة المشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع ، انتهى .

وبحديث آخر : أخرجه النسائي (٣) عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا ، قال النسائي : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ، ولفظه ، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

(١) قال في "الدرية" ، ص ٣٥١ : قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان في إسناده ، وإنما ذاكرهم الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً ، فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فأدخل حديثاً في حديث ، انتهى ، ومثله في "كتاب العلال" ، ص ٢٦ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "الأثرية" ، ص ٣٣٢ - ج ٢ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "الأثرية" ، ص ٥٣٤

رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحثم، والنقير، والمزفت، وقال أبو زرعة (١): وهم أبو الأحوص فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة؛ فقلب من الإسناد موضعاً، وصحف موضعاً، أما القلب، فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأخفش من ذلك تصحيفه لمتته: اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزيد الياحي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزيبر بن عدى، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي، فوق ثلاث، فامسكوا مابدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً، وفي حديث بعضهم: واجتنبوا كل مسكر، لم يقل أحد منهم: ولا تسكروا، فقد بان وهم أبي الأحوص، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد، والكلام، أما الإسناد، فإن شريكاً، وأيوب، ومحمداً ابني جابر روه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه الناس: اتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً، قال أبو زرعة: وكذلك أقول، هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه، انتهى.

وبحديث آخر: أخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة، فقالوا: يا رسول الله إن عندنا شراباً لنا، أفلا نسقيك منه؟ قال: بلى، فأتى بقعب، أو قدح فيه نبيذ، فلما أخذه النبي ﷺ، وقربه إلى فيه، قطب، ثم دعا الذي جاء به، فقال: خذه فأهرقه، فقال: يا رسول الله هذا شرابنا، إن كان حراماً لم نشربه، فأخذه، ثم دعا بماء فشنه عليه، ثم شرب، وسقى، وقال: إذا كان هكذا، فاصنعوا به هكذا، انتهى. قال ابن الجوزي: تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى.

الحديث العاشر: قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية: فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا المسكر، وقاله بعد ما أخبر عن النهي عنه؛ قلت: أخرجه الجماعة (٢) - إلا البخاري - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن

(١) راجع «كتاب العلال»، ص ٢٤-٢ ج ٢ (٢) عند مسلم في «الأشربة»، ص ١٦٦-٢ ج ٢، وعند مسلم في «الأوعية»، أيضاً: ص ١٦٤-٢ ج ٢، وعند النسائي فيه: في «باب الاذن في الجر خاصة»، ص ٣٢٨-٢ ج ٢، وعند الترمذي «فيه - في باب ماجاء في الرخصة أن يتبذ في الظروف»، ص ٩-٢ ج ٢، وعند ابن ماجه «فيه - في باب ما رخص فيه من ذلك»، ص ٢٥٢

الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، وفي لفظ لمسلم: نهيتكم عن الظروف، وأن الظرف لا يحل شيئاً، ولا يحرمه، وكل مسكر حرام، انتهى. أخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأخرجه الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، وكل مسكر حرام»، انتهى.

الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «نعم الإدم الخل»؛ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أم هانئ؛ ومن حديث أيمن.

حديث جابر: رواه الجماعة (١) - إلا البخارى - فسلم، والنسائي عن طلحة بن نافع عن جابر، والباقون عن محارب بن دثار عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدم الخل، انتهى. أخرجه النسائي في "الولية"، والباقون في "الأطعمة".

وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي (٢) عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدم الخل، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، لا يعرف من حديث هشام بن عروة، إلا عن سليمان بن بلال، انتهى. وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور، نعم الأدم، أو الإدم الخل، وفي لفظ: نعم الأدم الخل، من غير شك.

وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) - في الفضائل " عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: هل عندك طعام آكله؟ وكان جائعاً، فقلت: إن عندى لكسرة يابسة، وأنا أستحي أن أقر بها إليك، فقال: هلبها، فكسرتها، وثرت عليها الملح، فقال: هل من إدم، فقلت: يارسول الله ما عندى إلا شئ من خل، قال: هلبها، فلما جئت به صبه على طعامه، فأكل منه، ثم حمد الله، ثم قال: نعم الإدم الخل، يأم هانئ لا يفقر بيت فيه خل، انتهى.

(١) عند مسلم في "الأشربة" - في باب فضيلة الخل والتأدم به، ص ١٨٢ - ج ٢، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب في الخل، ص ١٧٩ - ج ٢، وعند الترمذي في "الأطعمة" - في باب ماجاء في الخل، ص ٢٤٦، وعن أبي الزبير، ومحارب ابن دثار عن جابر: ص ٦ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" - في باب الائتدام بالخل، ص ٢٤٦، (٢) عند الترمذي في "الأطعمة" - في باب ماجاء في الخل، ص ٦ - ج ٢، وعند مسلم في "الأشربة"، ص ١٨٢ - ج ٢ (٣) في "المستدرک" - في مناقب أم هانئ، ص ٥٤ - ج ٤

وأما حديث أيمن : فأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه ، قال : نزل بجابر ضيف ، فجاءهم بخبز وخل ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإدام الخل ، هلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم ، وهلاك بالرجل أن يحتقر ما في بيته ، يقدمه لأصحابه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في " سننه " (١) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلها ، فقدها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم بأهائها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحمله ، كما يحل خل الخمر ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

حديث آخر : خير خلكم ، خل خمركم ، قال البيهقي في " المعرفة " : رواه المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خمركم » ، تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه ، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة ، انتهى .

أحاديث الخوصوم : واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم (٢) عن أنس ، قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ، قال : أهرقها ، قال : فلا نجعلها خلا ؟ قال : لا ، انتهى . قالوا : فلو كان التخليل جائزاً لكان فيه تضييع مال اليتيم ، ولوجب فيه الضمان ، قالوا : ولأن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم ، كما ورد في " الصحيح " ، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام ، كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغها ، وأجاب الطحاوي بأنه محمول على التغليظ والتشديد ، لأنه كان في ابتداء الإسلام ، كما ورد ذلك في سؤر الكلب ، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان ، وتقطيع الزقاق ، رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا معاذ بن المشي ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة ، قال : قلت : يارسول الله إني اشتريت خمرأ لايتام في حجري ، فقال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، ورواه الدارقطني أيضاً ، وروى أحمد في " مسنده " حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن حمزة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق

(١) عند الدارقطني في " أواخر الأشربة " ، ص ٥٣٧

(٢) عند مسلم في " الأشربة - في باب تحريم تخليل الخمر " ، ص ١٦٣ - ج ٢

الخنزير في أسواق المدينة ، وقد تقدم بتمامه في " أحاديث تحريم الخنزير " ، وهذا صريح في التغليظ ، لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن إراقة الدنانير ، والزقاق ، وتطهيرها ؛ ولكن قصد بإتلافها التشديد ، ليكون أبلغ في الردع ، وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت خمار ، كما رواه ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا يزيد بن هارون أن أبا ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد الثقيفي ، وكان حانوتاً لشراب ، قال : فقد رأيت يلهب ناراً ، انتهى . وقد ورد في حديث عن جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " (٢) حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمري عن عيسى بن جارية عن جارية ، فذكره ، وفيه قال : إذا أتاها مال البحرين فأتاها ، نعوض أيتامك ما لهم ، وقد تقدم بتمامه في " أحاديث تحريم الخنزير " .

كتاب الصيد

الحديث الأول : قال عليه السلام لعدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، لأنه إنما أمسك على نفسه ، وإن شارك كلبك كلب آخر ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة (٣) عنه ، قلت : يارسول الله إني أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبى فأجد معه آخر ، لا أدري أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : استدلت لمالك في إباحة ما أكل منه الكلب بمحدثين : أحدهما أخرجه أبو داود (٤) عن داود بن عمرو والدمشقي عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك ، انتهى . قال في " التنقيح " : إسناده حسن .

(١) عند ابن سعد في طبقاته - في ترجمة عمر ، ص ٢٠٢ - في القسم الأول ، من الجزء الثالث -
(٢) وأخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال : وقد تقدم الكلام في عيسى بن جارية ، انتهى .
(٣) عند البخاري في " الذبح والصيد - في باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر " ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الصيد " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وكذا عند الأربعة فيه (٤) عند أبي داود في " الضحايا " ، ص ٣٨ - ج ٢

الحديث الثانی : أخرجه الدارقطني (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة ، فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم إن لى كلابا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكى ، وغير ذكى ؟ قال : ذكى ، وغير ذكى ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يارسول الله أفتنى فى قوسى ، قال : كل مارد عليك قوسك ، قال : ذكى ، وغير ذكى ؟ قال : ذكى ، وغير ذكى ، قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل (٢) ، أو تجد فيه أثرأ غير سهمك ، انتهى . قال فى "التنقيح" : إسناده صحيح ، قال : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم فى حديث عدى بكونه أمسك على نفسه ، وفى حديث داود ، وعمر ، ويحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه ، انتهى . قلت : يعكر هذا بما أخرجه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة الفضيل بن عياض" عن على بن ثابت الدهان ثنا الفضيل بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدركت كلبك ، وقد أكل نصفه فكل ، انتهى . وقال : غريب تفرد به عن الفضيل على بن ثابت ، والصحيح مارواه عدى بن حاتم : وإن أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، انتهى .

حديث لأحمد فى "تحريمه أكل صيد الكلب الأسود" : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن الحسن بن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، انتهى . وصححه الترمذى ، قال فى "التنقيح" : قال أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل ، وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : فأمره بقتله ، نهى عن إمساكه والاصطياد به ، انتهى . وقال البيهقى : وحديث أبى ثعلبة مخرج فى "الصحيحين" ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث عدى بن حاتم إذا أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، أصح من حديث داود ، وحديث عمرو بن شعيب ، انتهى .

(١) عند الدارقطني فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٨ ، وعند أبى داود فى "الضحايا" ، ص ٣٨ - ج ٢
 (٢) قال فى "النهاية" ، ص ٢٩٦ - ج ٢ : قوله : كل مارد عليك قوسك مالم يصل ، أى مالم يتن ، يقال : وصل اللحم ؛ وأصل هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح ، إذ كان ذكياً ، انتهى .
 (٣) عند الترمذى فى "الصيد" - فى باب ماجاء فى قتل الكلاب ، ص ١٩٢ - ج ١ ، وعند النسائى فى "الصيد" - فى باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الصيد" - فى باب النهى عن اقتناء الكلب ، ص ٢٣٨ ، وعند أبى داود فى "الذبائح" - فى باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، ص ٣٧ - ج ٢

فصل في الجوارح

قوله: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع، ويجب إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس؛ قلت: غريب؛ وفي البخاري^(١): وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله تعالى يقول: ﴿تعلّمونهم بما علمكم الله﴾ فيضرب ويعلم، حتى يترك، انتهى. وروى ابن جرير الطبري في "تفسيره"^(٢) - في سورة المائدة "حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير: إذا أرسلته، فقتل، فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد وتلف الريش، فكل، انتهى.

قوله: ولأنه اجتمع المييح والمحرم، فتغلب جهة الحرمة نصاً، أو احتياطاً؛ قلت: كأنه يشير إلى حديث: ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال، وهذا الحديث وجدته موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه - في الطلاق" حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي، قال: قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، قال سفيان: وذلك في الرجل يفجر بامرأة، وعنده ابنتها أو أمها، فإنه يفارقها، انتهى. قال البيهقي في "سننه": رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، انتهى.

فصل في الرمي

الحديث الثاني: روى عن النبي ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: لعل هوام الأرض قتلتها؛ قلت: روى مسنداً ومرسلاً. فالمسند: عن أبي رزين؛ وعن عائشة.

فحديث أبي رزين: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن نمير، ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي ﷺ في - الصيد يتوارى عن صاحبه - قال: لعل هوام الأرض قتلتها، انتهى. وكذلك رواه الطبراني في "معجمه":

(١) عند البخاري في "الصيد - في باب إذا أكل الكلب"، ص ٨٢٤ - ج ٢

(٢) عند ابن جرير في "تفسيره"، ص ٥٢ - ج ٦

وراه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين، فذكره؛ ورواه كذلك أبو داود في "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعله بالإرسال، وأقره ابن القطان عليه.

وحديث عائشة: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بطيبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لأدرى، وهوام الأرض كثيرة، انتهى. وابن أبي المخارق واه.

وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ طيباً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته، فطلبتة، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار، وهذا مشقصى فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه، انتهى.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مرهم، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله رميت صيداً، فتنغيب عني ليلة، فقال عليه السلام: إن هوام الأرض كثيرة، انتهى.

أحاديث الخصوم: أخرج مسلم^(١) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في - الذي يدرك صيده بعد ثلاث - قال: كله ما لم ينتن، انتهى. زاد في لفظ آخر: وقال في الكلب أيضاً: كله بعد ثلاث، إلا أن ينتن، فدعه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) عن عدى بن حاتم، وفيه: وإن رميت بسهمك، فاذا ذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وقال البخاري: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وعند البخاري عن عدى أيضاً أنه قال للنبي ﷺ: يرمى الصيد، فيقتني أثره اليومين، أو الثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء، ولم يصل سنده بهذا.

(١) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٧ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٦ - ج ٢، وعند البخاري في "الذبايح والصيد" - في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ص ٨٢٤ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه النسائي ، والترمذي (١) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى ابن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيتبع الأثر ، فيجده ميتاً ، قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلت أن سهمك قتله ، فكله ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : أرمى بسهمي ، فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين ، فقال : إذا قدرت عليه ، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك ، فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك ، فلا تأكله ، فانك لا تدري أنت قتله أم غيرك ، انتهى . قال في "التنقيح" : وإسناده صحيح ، وبه قال أحمد ، يباح أكله إذا غاب مطلقاً ، وقال مالك : ما لم يبت ، فإذا بات لا يحل ، والله أعلم .

الحديث الثالث : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : وإن وقعت رميتك في الماء ، فلا تأكل ، فانك لا تدري أن الماء قتله ، أو سهمك ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عنه أن النبي ﷺ قال له : إذا رميت سهمك ، فاذا كراسم الله عليه ، فان وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، وزاد مسلم : فانك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في "المعروض" : ما أصاب بجده فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٤) عن عدى بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلبة ، فيمسكن عليّ ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، ما لم يشركه كلب ، ليس معه ، قلت : فاني أرمى بالمعروض الصيد ، فأصيد ، قال : إذا أصاب بجده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه ، فقتل ، فلا تأكل ، فانه وقيد ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ما أهر الدم ، وأفرى الأوداج فكل ، ؛ قلت : مرّ في "الذبايح" .

(١) عند الترمذي في "الصيد" - في باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ،، ص ١٩٠ - ج ١ ، وعند النسائي

"فيه" - في باب في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ،، ص ١٩٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "الذبايح والصيد" ،، ص ٥٤٩

(٣) عند مسلم في "الصيد" ،، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الصيد والذبايح" ،، ص ٨٢٤ - ج ٢ ،

وقوله : فانك لا تدري ، الماء قتله ، أو سهمك ، عند الترمذي أيضاً في "الصيد" ،، ص ١٩٠ - ج ١

(٤) عند البخاري في "الذبايح والصيد" ،، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد" ،، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وتراجع البقية

الحديث السادس : قال عليه السلام : « ماأبين من الحى ، فهو ميت ، ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى (١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثى عن النبي ﷺ ، قال : ماقطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة ، انتهى . لأبى داود ، ولفظ الترمذى أمم ، ثم قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يحبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال عليه السلام : ماقطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة ، انتهى . وتنا . حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمى ، وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " ، والطبرانى فى " معجمه " ، والدارقطنى فى " سننه - فى آخر الضحايا " ، والحاكم فى " المستدرک - فى الذبائح " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٢) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا : ماقطع من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به ، وكذلك رواه الدارقطنى فى " سننه " ، والحاكم فى " المستدرک " ، وسكت عنه ، قال البزار : لانعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . قلت : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسيط " حدثنا محمود بن على المروزى ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ، نحوه .

وأما حديث الخدرى : فأخرجه الحاكم فى " المستدرک " (٣) عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ، وجب أسنمة الإبل ، فقال : ماقطع من حى فهو ميت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط

(١) عند الترمذى فى "الصيد - فى باب إذا قطع من الحى قطعة فهو ميت ،، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الضحايا - فى باب إذا قطع من الصيد قطعة ،، ص ٣٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "الصيد والضحايا ،، ص ٥٤٨ ، وفى "المستدرک - فى الذبائح ،، ص ٢٣٩ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى "الصيد - فى باب ما قطع من البهيمة ،، ص ١٣٩ ، وعند الدارقطنى فى "الذبائح ،، ص ٥٤٨ ، وفى "المستدرک - فى الأظعمة ،، ص ١٢٤ - ج ٤ (٣) حديث سليمان بن بلال فى "المستدرک - فى الذبائح ،، ص ٢٣٩ ، وحديث المسور بن الصلت ، عنده فى "الأظعمة ،، ص ١٢٤ - ج ٤ ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا . وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انتهى .

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به ، وسكت عنه ، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" ، وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مسنداً ، وخالفه سليمان بن بلال ، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ لم يذكر أباً سعيد ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت ، وليس بالحافظ ، انتهى . وفيه نظر من وجهين : أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ، ولم أجده مرسلًا ، إلا في "مصنف عبد الرزاق" أخرجه في "كتاب الحج" حدثنا معمر عن زيد بن أسلم ، قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسمه ، فقال عليه السلام ، الحديث ، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد ، قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم ، وأسمه الإبل ، فذكره ؛ الثاني : قوله : لا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور ، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال ، كما تقدم ، وتابعه أيضاً خارجة بن مصعب ، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة يوسف بن أسباط" عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : كل شيء قطع من الحي فهو ميت ، انتهى . وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم ، انتهى . ورواه كذلك ابن عدى في "الكامل" ، وضعف خارجة عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، ومشاه ، فقال : يكتب حديثه ، فانه يغلط ، ولا يعتمد ، انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي ﷺ ، وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وقال : سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا ، والمسور لين الحديث ، وقدرى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فليس بالقوى في الحديث ، انتهى .

وأما حديث تميم الداري : فأخرجه الطبراني في "معجمه" (١) عن سفيان عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري ، قيل : يارسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم ، وهي أحياء ، قال : ما أخذ من البهيمه وهي حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وابن الهذلي ، واسمه : سلمي بن عبد الله ، ولم يضعفه عن أحد .

الحديث السابع : قال عليه السلام : «الصيد لمن أخذه» ؛ قلت : غريب ؛ (٢) وجدت

(١) قلت : وعند ابن ماجه أيضاً بهذا السند في "الصيد" ، ص ٢٣٩ (٢) قال في "الدراية" ، ص ٣٥٥ : فالحديث الأول : أي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، اه ، لا أصل له بهذا الاسناد ، وأما الثاني : أي مالك عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد ، اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد ، وغيره ، والحكاية مصنوعة ، انتهى .

في "كتاب التذكرة" لأبي عبد الله محمد بن حمدون، قال: قال إسحاق الموصلي: كنت يوماً عند الرشيد أغنيه، وهو يشرب، فدخل الفضل بن الربيع، فقال له: ما وراءك؟ قال: خرج إلى ثلاث جوار: مكة، والأخرى مدنية، والأخرى عراقية، فقبضت المدنية على آلتى، فلما أنعظ، قبضت المكية عليه، فقالت المدنية: ما هذا التعدى، ألم تعلمي أن مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله ابن ظالم عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»، فقالت المكية: ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: الصيد لمن أخذه، لالمن أثاره، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته، وقالت: هذا لي، وفي يدي حتى تصطلحا، انتهى.

كتاب الرهن

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام: اشترى من يهودى طعاما، ورهنه درعه؛ قلت: أخرجه البخارى، ومسلم^(١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد، انتهى. وفي لفظ البخارى: ثلاثين صاعا من شعير؛ وأخرج البخارى^(٢) في "اليبوع" عن قتادة عن أنس، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى، وأخذ منه شعيراً لأهله، مختصر؛ وأخرج الترمذى، والنسائى، وابن ماجه^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قبض النبي ﷺ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود، على ثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقاً لعياله، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهذا اليهودى اسمه: أبو الشحم، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي"، وقد تقدم "أول البيوع".

الحديث الثانى: قال عليه السلام: لا يفلق الرهن - قالها ثلاثاً - لصاحبه غنمه، وعليه غرمه؛ قلت: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث؛

(١) عند البخارى في "الرهن" - في باب من رهن درعه،، ص ٣٤١ - ج ١، ولفظه: ثلاثين صاعا من شعير في "الجهاد" - في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم،، ص ٤٠٩ - ج ١، وعند مسلم في "البيوع"، ص ٣١ - ج ٢ (٢) عند البخارى في "البيوع" - في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة،، ص ٢٧٨ - ج ١، وفي "أوائل الرهن"،، ص ٣٤١ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الرهن"،، ص ١٧٨، وعند الترمذى في "البيوع" - في باب ماجاء في الرخصة في الضراء إلى أجل،، ص ١٥٧ - ج ١

والحاكم في "المستدرک" (١) - في البيوع " عن سفیان بن عینة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلُق الرهن بمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ، » انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، أعلى الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وسليمان بن أبي داود الحراني ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعمر بن راشد ، ثم أخرج أحاديثهم ؛ ورواه الدارقطني في "سننه" ، وقال : هذا إسناد حسن متصل ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، فذكره ، وصححه عبد الحق في "أحكامه" من هذه الطريق ، قال ابن القطان : وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر ، فإنه صححه ، وعبد الله ابن نصر هذا لأعرف حاله ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن عدى في "كتابه" ، ولم يبين من حاله شيئاً ، إلا أنه ذكر له أحاديث منكورة : منها هذا ، انتهى كلامه . وقال في "التنقيح" : عبد الله ابن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد ، وقد روى عن أبي بكر بن عياش ، وابن علي ، ومعن بن عيسى ، وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازي ، انتهى . وأخرجه أبو داود في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، قال أبو داود : وقوله : له غنمه ، وعليه غرمه ، من كلام سعيد ، نقله عنه الزهري ، وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى . قلت : يؤيده ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يغلُق الرهن بمن رهنه ، قلت للزهري : رأيت قول الرجل : لا يغلُق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه ، انتهى . ثم أخرجه من قول النبي ﷺ أخبرنا الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب ، قال : قال عليه السلام : « لا يغلُق الرهن بمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، » انتهى . ولم يروه عبد الرزاق مسنداً أصلاً ، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ ، وكذلك الشافعي في "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به ، وزاد في آخره : قال الشافعي : وغنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه ، انتهى . وقد روى هذا الحديث متصلاً أيضاً من طرق أخرى عديدة ، ذكرها الدارقطني ، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه ، قال صاحب "التنقيح"

(١) في "المستدرک - في البيوع" ، ص ٥١ - ج ٢ ، وعند الدارقطني فيه : ص ٣٠٣

وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" من رواية نالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلا، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا، وهو المحفوظ، انتهى.
قوله: في "الكتاب": قالها ثلاثاً، لم أجده في شيء من طرق الحديث.

واعلم أن ابن الجوزي في "التحقيق" زاد في متن هذا الحديث، قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إن جئتكم بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ، ذلك، انتهى.
وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة؟ (١).

الحديث الثالث: قال عليه السلام للرتين بعد مانق فرس الرهن عنده: «ذهب حقاك»؛ قلت: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للرتين: «ذهب حقاك»، انتهى.
ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا عبد الله بن المبارك به، قال عبد الحق في "أحكامه". هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في "كتابه": ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا عمى الرهن فهو بما فيه»؛ قلت: روى مسنداً ومرسلاً.

فالمسند: رواه الدارقطني في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن غالب ثنا عبد الكريم ابن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: الرهن بما فيه، انتهى. قال الدارقطني: هذا لا يثبت عن حميد، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء، ثم أخرجه عن إسماعيل ابن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، نحوه؛ قال: وهذا باطل عن حماد، وقاتدة، وإسماعيل هذا يضع الحديث، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": الأول فيه أحمد ابن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذاباً، يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث؛ وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وفي الثاني: إسماعيل بن أبي أمية،

(١) قلت: لم أجده هذه الزيادة عند الدارقطني، نعم وجدتها عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب الرهن"،

فراجعه (٢) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٢

قال الدارقطني: يضع الحديث^(١)، وسعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، انتهى.

وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي ﷺ قال: الرهن بما فيه، انتهى. قال ابن القطان: مرسل صحيح، انتهى. وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعاً، نحوه سواء، وأخرج أيضاً عن أبي الزناد، قال: إن ناساً يوهمون في قوله عليه السلام: الرهن بما فيه، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً، وأخرج الطحاوي^(٢) بسند صحيح عن أبي الزناد، قال: أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعبيد الله في مشيخة من نظرأهم، أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر ما جمع من أقوالهم في كتابه على هذه الصفة، أنهم قالوا: الرهن بما فيه، إذا كان هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ، قالوا: الرهن بما فيه، انتهى.

قوله: وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون، مع اختلافهم في كفيته؛ قلت: قوله: عن علي رضي الله عنه أنه قال: يترادان الفضل في الرهن؛ قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أثناء البيوع "أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل بينهما في الرهن، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به؛ وأخرجه البيهقي^(٣) عن خلاص عن علي، قال: إذا كان في الرهن فضل، فإن أصابته جائحة، فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة، فإنه يرد الفضل، قال البيهقي: وما رواه خلاص عن علي أخذه من صحيفة، قال ابن معين، وغيره من الحفاظ: وأخرجه أيضاً عن الحارث عن علي، قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض، أفضل من الرهن، ثم هلك يترادان الفضل؛ وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه، قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه.

(١) قلت: هذا الحديث عند الدارقطني بثلاثة طرق: الأول، والثاني: كما في التخریج، والثالث: ثنا عبد الباقي ابن قانع نا عبد الوارث بن إبراهيم نا إسماعيل بن أبي أمية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن أنس، قول ابن الجوزي: وفي الثاني سعيد بن راشد، على ما قال، بل هو في الحديث الثالث (٢) عند الطحاوي في "شرح الآثار" في باب الرهن يهلك في يد المرتين، (٣) عند البيهقي في "السنن" في الرهن، ص ٤٣ - ج ٦، وكذا قول عمر الآتي فيه

قوله : ومذهبنأ روى عن ابن مسعود ، وعمر ؛ قلت : أخرج البيهقي عن عمر ، قال في الرجل يرتهن الرهن ، فيضيع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر ، فهو أمين ؛ وروى ابن أبي شيبة ، والطحاوي عنه ، قال : إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به ، فهو أمين في الفضل ، وإذا كان بأقل رد عليه ، ورواه البيهقي ؛ وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر ؛ والرواية عن ابن مسعود غريب .

قوله : وعن علي رضي الله عنه أنه قال : المرتهن أمين في الفضل ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، لأنه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ، رد الراهن الفضل ، انتهى . وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ، قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه ، انتهى .

باب ما يجوز ارتهانه

قوله : وجه القياس أنه صفقة في صفقتين ، وهو منهي عنه ؛ قلت : يشير إلى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة ، أخرجه أحمد ، وقد تقدم في " باب البيع الفاسد "

كتاب الجنائيات

قوله : وقد نطق به غير واحد : من السنة - يعني الإثم في القتل العمد - : قلت : الأحاديث في تحريم قتل المسلم كثيرة جداً : فمنها ما أخرجه الأئمة الستة (١) عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، انتهى . وأخرجه

(١) عند مسلم في " القصاص - والديات " ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند البخاري في " الديات - في باب قول الله : (إن النفس بالنفس) " ، ص ١٠١٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي " فيه - في باب ما جاء : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند أبي داود في " أوائل الحدود " ، ص ٢٤٢ - ج ٢ ، وعند النسائي في " أوائل القود " ، ص ٢٣٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " أوائل الحدود " ، ص ١٨٥

الترمذى فى "الديات"، والنسائى فى "القود"، والباقون فى "الحدود"، وفى لفظ مسلم: قال: قام فىنا رسول الله ﷺ، فقال: والذى لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، الحديث. وأخرج مسلم عن عائشة نحوه، محيلاً على حديث ابن مسعود، ولم يسق المتن، ولفظه: قال الأعمش: وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله.

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم^(١) فى "الإيمان" عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله، انتهى: وأخرجه أيضاً عن أبى هريرة، وأخرجه البخارى^(٢) عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر؛ ورواه الحاكم فى "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا وهم من وجهين: أحدهما: أن مسلماً رواه؛ الثانى: أن أبى الزبير ليس على شرط البخارى، ووقع مثل هذا فى حديث آخر، أخرجه فى "المغازى" عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه: على شرط الشيخين، وابن إسحاق ليس من شرط البخارى.

حديث آخر: أخرجه البخارى^(٣) فى "الفتن"، ومسلم فى "الحدود" عن أبى بكرة عن النبى ﷺ، قال: «أتدرون أى يوم هذا، أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: فأى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس بذى الحجة، قلنا: بلى يارسول الله، قال: فأى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: فان دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب، انتهى.

(١) عند مسلم فى "الإيمان" - فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله،، ص ٣٧ - ج ١، وعند البخارى "فيه" - فى باب (فان تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة تفلوا سيئهم)،، ص ٨ - ج ١، وحديث أبى هريرة، عند البخارى فى "باب وجوب الزكاة"، ص ١٨٨ - ج ١ (٢) حديث أنس، عند البخارى فى "الصلاة" - فى باب فضل استقبال القبلة،، ص ٥٦ - ج ١، وحديث جابر فى "المستدرک"، ص ٣٨ - ج ٣، وعند مسلم فى "الإيمان"، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند مسلم فى "القصاص" - فى باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض،، ص ٦٠ - ج ٢، وعند البخارى فى "الفتن" - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بدمى كفاراً»،، ص ١٠٤٨ - ج ٢، وغيره

حديث آخر : أخرجه البخارى (١) في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حى" عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في "حجة الوداع" : ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فإن الله قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٢) في "الحج - فى باب الخطبة أيام منى" عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود (٣) فى "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً ، فقال هانىء بن كثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط (٤) بقتله ، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال المؤمن معنفاً (٥) صالحاً ، ما لم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً ببلح ، انتهى .

(١) عند البخارى فى "الحدود - فى باب ظهر المؤمن حى" ، ص ١٠٠٣ (٢) عند البخارى فى "الحج - فى باب الخطبة أيام منى" ، ص ٢٣٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود فى "الفتن - فى باب تعظيم قتل المؤمن" ، ص ٢٣٠ ، ثم قال : وحديث هانىء بن كثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء . (٤) قال ابن الأثير فى "النهاية" ، ص ٦٩ - ج ٣ : من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، هكذا جاء الحديث فى "سنن أبي داود" ، ثم قال فى آخر الحديث : قال خالد بن دهقان ، وهو راوى الحديث : سألت يحيى بن يحيى النسائى عن قوله : اعتبط بقتله ، قال : الذين يقاتلون فى الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، لا يستغفر الله ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغيبة ، بالغيب المعجمة ، وهى الفرح ، والسرور ، وحسن الحال ، لأن القتال يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله ، دخل فى هذا الوعيد ، وقال الخطابى فى "معالم السنن" : وشرح هذا الحديث ، فقال : اعتبط قتله ، أى قتله ظالماً ، لاعتن قصاص ، وذكر نحو ما تقدم فى الحديث قبله ، ولم يذكر قول خالد ، ولا تفسير يحيى ابن يحيى ، انتهى .

(٥) قوله : لا يزال المؤمن معنفاً ، أى مسرعاً فى طاعته ، منبسطةً فى عمله ، قوله : فإذا أصاب دماً حراماً ببلح ، بلح الرجل إذا انقطع من الاعياء ، فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلجه السير فانقطع ، يريد به وقوعه فى الهلاك ، بإصابة الدم الحرام ، وقد تحنف اللام ، انتهى . من "النهاية" ، ص ١١١ - ج ١

ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الحدود، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى .
وبعضه في "البخارى"، وأخرجه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»، انتهى . ورواه النسائي (٢) في "المحاربة" عن محمد ابن المثني عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني عائد الله عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

حديث آخر: أخرجه الترمذى، والنسائي (٣) عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ، قال: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم، انتهى . وأخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفاً، قال الترمذى: وهو أصح من حديث ابن أبي عدى، انتهى . قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر، فذكره مرفوعاً؛ وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده"، وله طرق أخرى (٤)، ذكرناها في "أحاديث الكشف".

حديث آخر: أخرجه الترمذى (٥) عن أبي الحكم، قال: سمعت أباسعيد الخدرى، وأباهريرة يذكران عن رسول الله ﷺ، قالوا: لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عطية العوفى عن الخدرى، وسكت عنه؛ وأخرجه الطبرانى في "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه .

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٦) عن يزيد بن أبي زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر

(١) في "المستدرک - في الحدود، بهذا اللفظ، عن ابن عمر، وعند البخارى في "أوائل الديات"، ص ١٠١٤ - ج ٢
(٢) عند النسائي في "المحاربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، وفي "المستدرک - في الحدود"، عن معاوية، وأم الدرداء ص ٣٥١ - ج ٤ (٣) عند الترمذى في "الديات" - في باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن، ص ١٨٠ - ج ١، وعند النسائي في "المحاربة" - في باب تعظيم الدم، ص ١٦٢ - ج ٢ (٤) بعضها عند النسائي في "المحاربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩١ (٥) عند الترمذى في "الديات" - في باب الحكم في الدماء، ص ١٨٠ - ج ١، وفي "المستدرک - في الحدود"، ص ٣٥٣ - ج ٤ (٦) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب تظليل قتل المؤمن، ص ١٩١

كلمة ، لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى ، انتهى . وهو حديث ضعيف ؛ وله طرق أخرى ، ذكرناها في " أحاديث الكشاف " .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک (۱) - في الحدود " عن سفیان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أصبح إبليس بث جنوده ، فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجىء أحدهم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن ييرهما ، ويجىء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول : يوشك أن يتزوج » ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال : « ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفیان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب بن عبد الله البجلي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة - وهو يرى بابها - ملء كف من دم امرئ مسلم أهراقه ، بغير حله ، مختصر ، وهو في " البخاري " (۲) من قول جندب أن أصحابه قالوا له : أوصنا ، فقال : أول ما ينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً ، فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل ، أخرجه في " كتاب الأحكام " .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « العمد قود » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛

ومن حديث عمرو بن حزم .

حديث ابن عباس : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " ، قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وقال الثاني : حدثنا عيسى بن يونس ، قالوا : ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » ، انتهى . لابن أبي شيبة ، وزاد إسحاق : والخطأ عقل لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " (۳) بلفظ ابن أبي شيبة ، وكذلك الطبراني في " معجمه " ، وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (۴) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

(۱) في " المستدرک - في الحدود " ، ص ۳۵۰ - ج ۴ (۲) عند البخاري في " الأحكام - في باب من شاق

شاق الله عليه ، ص ۱۰۵۹ - ج ۲ (۳) عند الدارقطني في " الحدود - والديات " ، ص ۲۲۸

(۴) عند أبي داود في " الديات - في باب عفو الإنسان عن الدم " ، ص ۲۶۸ - ج ۲ ، و ص ۲۷۵ - ج ۲

وعند ابن ماجه في " الديات - في باب من حال بين ولي المقتول وبين القود " ، ص ۱۹۳ ، وعند النسائي في " الديات -

باب من قتل بحجر أو سوط ، ص ۲۴۵ - ج ۲

قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمياء، أو رميا، تكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعضا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً، فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل»، انتهى.

وأما حديث ابن حزم: فرواه الطبراني في «معجمه»^(١) من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: «العمد قود، والخطأ دية، انتهى». وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل، قال ابن سعد في «الطبقات»^(٢) - في ترجمة عثمان بن عفان: «محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة، وقال لأبيه عمرو: سمه محمداً، انتهى».

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لاميراث للقاتل»، قلت: أخرجه الترمذي^(٣) في «الفرائض»، وابن ماجه «فيه - وفي الديات» عن إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: القاتل لا يرث، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم: منهم أحمد بن حنبل، انتهى. وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث - مقلداً لغيره - إلى النسائي، ولم أجده، ولا عزاه أصحاب «الأطراف»، مع أن الشيخ، والذي قلده تركا ابن ماجه، لكنني وجدت الدارقطني في «سننه»^(٤) رواه من طريق النسائي: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك، وإنما أخرجه في - مشايخ الليث - لئلا يترك من - الوسط -، انتهى. فلعله في «سننه الكبرى»، والله أعلم.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود^(٥) في «الديات» عن محمد ابن راشد حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ص ٢٨٦ - ج ٦: رواه الطبراني عن عمرو بن حزم، وفيه عمران ابن أبي الفضل، وهو ضعيف، انتهى.

(٢) وفي «ترجمة محمد بن عمرو بن حزم»، عند ابن سعد: ص ٤٩ - ج ٥، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن، فولد له هناك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاماً، فأسماه محمداً، وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن سمه محمداً، وأكنه أبا عبد الملك، ففعل، انتهى.

(٣) عند الترمذي في «الفرائض» - في باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل، ص ٣٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «الديات» - في باب القاتل لا يرث، ص ١٩٤، وفي «الفرائض» - في باب ميراث القاتل، ص ٢٠١.

(٤) عند الدارقطني في «الفرائض»، ص ٤٦٥ (٥) عند أبي داود في «الديات» - في باب ديات الأعضاء، ص ٢٧١ - ج ٢.

يقوم دية الخطأ على أهل القري أربعائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال في آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر . ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال ، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً ، ليس للقاتل من الميراث شيء ، انتهى . ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : ليس للقاتل شيء ، قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى . وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، من غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري ، وغيره ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن ماجه (١) في "الديات" عن أبي خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، فقال ابن أخي المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس للقاتل ميراث » ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به ، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائي في "سننه" كما تقدم ، وقال : هو الصواب ، قال البيهقي في "المعرفة" : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، فذكره . وأعله ابن القطان في "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكروه مطلقاً ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن أبي حمزة عن أبي قررة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، نحوه ، وأعله ابن القطان بأبي حمزة ، وبالليث ، قال : وأبو حمزة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله (٤) ، ولم أر من ذكره

(١) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب القاتل لا يرث ، ص ١٩٤ ، وعند مالك في "الموطأ" - في باب ميراث العقل والتفليظ فيه ، ص ٣٣٩ (٢) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٦٥ ، (٣) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٦٥ ، عن أبي حمزة عن أبي قررة به (٤) قلت : وفي "التهذيب" ، ص ٥٣٨ - ج ٩ : محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمزة البجلي ، روى عن أبي قررة ، وموسى بن طارق ، وهو من أقران ابن سعد ، كاتب الواقدي ، انتهى . وفي "هامشه" ، أبو حمزة - بضم المهملة ، وفتح الميم الخفيفة - من العائنة ، انتهى

إلا ابن الجارود في "كتاب الكنى"، ولم يذكر له حالا، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لابأس به، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضابط الحديث، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا يحيى بن عمر المدني حدثني عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي، قال: كنت أداعب امرأتى، فأصابت يدي بطنها، فماتت - وذلك في غزوة رسول الله ﷺ بتبوك - فأتيته، فأخبرته عن امرأتى، وأنى أصبتها خطأ، فقال: لا ترثها، انتهى.

حديث مخالف لما تقدم: روى ابن ماجه في "سننه" (٢) أخبرنا علي بن محمد، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال: محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي عن جدي عبد الله أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفي، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة الدارقطني: ومحمد بن سعيد هذا أظنه الصلت، وهو متروك عند الجميع، انتهى. وكأنه لم ينظر كلام الدارقطني، أو يكون توثيق الدارقطني له ساقطاً في بعض النسخ، والله أعلم؛ وقال في "التنقيح": وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد - بالواو - وهو كذلك في - أطراف ابن عساكر -، وهو خطأ، نبه عليه شيخنا أبو الحجاج المزني، وفرق شيخنا في "التهذيب" بين راوي هذا الحديث عن عمر، وبين محمد بن سعيد الطائفي، وعند الدارقطني أنه الطائفي، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": والحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا خطأ، فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم في الصحيح، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر، مختلف في نسبه، يروى عن ثابت عن أنس، ويقال له: العجلي،

(١) قال الميثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٣٠ - ج ٤: رواه الطبراني، وعمر بن شيبه، قال أبو حاتم: مجهول، اه، وراجع له "اللسان"، ص ٣١٢ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه في "الفرائض" - في باب ميراث القاتل، ص ٢٠١، وهذا الدارقطني فيه: ص ٤٥٦، عن محمد بن سعيد، و ص ٤٥٧ عن الضحاك بن عثمان، كلاهما عن عمرو بن شعيب به

وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «ألا إن قتيلاً خطأ العمدة: قتيلاً السوط، والعصا، وفيه مائة من الإبل»؛ قلت: روى من حديث عبد الله بن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس.

فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمدة، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، قال في "التتقيح": وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان؛ وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبو داود، وابن المديني، وابن حبان، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبي ﷺ، مرسلًا، وأخرجه الدارقطني في "سننه - في الحدود" عن أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً نحوه، لم يذكر فيه عقبة بن أوس، قال ابن القطان في "كتابه": هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعي ثقة، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢) عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمدة، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها، انتهى. ورواه أحمد، والشافعي، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، ورواه ابن

(١) عند أبي داود في "الديات" - في باب دية شبه العمدة،، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه" - في باب دية شبه العمدة مغلظة،، ص ١٩٢، وعند النسائي في "القيود" - في باب دية شبه العمدة،، ص ٢٤٦، وعند الدارقطني في "الحدود"،، ص ٢٣٢، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن وهيب عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، مرفوعاً
(٢) عند أبي داود في "باب دية الخطأ شبه العمدة"،، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "باب دية شبه العمدة مغلظة"،، ص ١٩٢، وعند النسائي في "القيود" - في باب كم دية شبه العمدة،، ص ٢٤٦ - ج ٢، وعند الدارقطني في "الحدود"،، ص ٣٣٣

أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" قال ابن القطان في "كتابه": وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد، انتهى. وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شبه العمدة قتيل الحجر والعصا، فيه الـدية مغلظة، من أسنان الإبل، مختصر، وقد تقدم قريباً.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود (١) عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: عقل شبه العمدة مغلظ، مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون رمياً في عماية في غير ضغينة ولا سلاح، انتهى. قال في "التنقيح": محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن عدى: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، انتهى. وهذا داخل في الأول.

حديث آخر مرسل: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمدة، فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»، انتهى.

الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي موقوفاً، قال: قتيل السوط والعصا شبه عمدة، وأخرج عن الشعبي، والحكم، وحماد قالوا: ما أصبت به من حجر، أو سوط، أو عصا فأتى على النفس، فهو شبه العمدة، وفيه الـدية مغلظة؛ وأخرج عن إبراهيم النخعي، قال: شبه العمدة كل شيء تعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمدة إلا في النفس، ولا يكون دون النفس، انتهى.

ومن أحاديث الباب - أعني القتل بالمتقل - ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٢) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل في عماية أو رمياً بحجر، أو سوطاً، أو عصا، فعليه عقل الخطأ، انتهى. قال في "التنقيح": إسناده جيد، لكنه روى مرسلًا.

(١) عند أبي داود في "الديات - في باب ديات الأعضاء"، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "أواخر الديات"، ص ٢٧٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩٣

وعند النسائي في "الفود - في باب من قتل بحجر أو سوط"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦ - ج ٢

وحديث النعمان بن بشير: كل شيء خطأ، إلا السيف، وفي كل خطأ، أرش، رواه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره: ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير، مرفوعاً: كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش، انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال في "التقيح": وقال أبو حاتم: اسمه مسلم بن عمرو، قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما، انتهى.

أحاديث الخصوم: واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثل بحديث أنس (١) أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين، رواه البخاري، ومسلم.

حديث آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٢) عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک" - في كتاب الفضائل "قال البيهقي في "المعرفة" (٣): وقد رواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج، وذكر في الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بديتها، وبغرة في جنينها، انتهى.

حديث آخر: رواه البيهقي (٤) من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ منه، انتهى.

(١) عند مسلم في "الخصاص"، ص ٥٨ - ج ٢، وعند البخاري في "الديات" - في باب من أقاد بحجر، ص ١٠١٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الديات" - في باب دية الجنين، ص ٢٧٢ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٤، وعند النسائي في "النفود" - في باب دية جنين المرأة، ص ٢٤٨، وفي "المستدرک" - في مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلي، ص ٥٧٥ - ج ٣ (٣) قال صاحب "الجوهر النقي"، ص ٤٤ - ج ٨: وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا النفود، كما هو المفهوم من كلام البيهقي، وقد قتلها بحجر، أو عمود فسطاط، كما ثبت في "الصحيح"، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بالهاتمة، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يماش منه، شبه عمود، لا عمود، فهو حجة على البيهقي، وإمامه، ومخالف لمقصود البيهقي، انتهى. (٤) عند البيهقي في "السنن"، ص ٤٣ - ج ٨

قوله : وتجب الدية في ثلاث سنين ، لقضية عمر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالوا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، ثلثا الدية في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثلث في سنة ، وما دون ذلك في عامه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ، أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأغطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة ، وما دون الثلث فهو في عامه ، انتهى . أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحبل مائتا حلة ، وقضى بالدية في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم ، وقضى بالثلثين في سنتين ، وثلث في سنة ، وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك ، انتهى . وقال الترمذي في "كتابه" (١) : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، انتهى .

باب مَا يوجبُ القصاص

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر » ؛ قلت : أخرجه البخاري (٢) في كتاب العلم ، وفي موضعين في "الديات" عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائي (٣) عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا ، والأشتر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،

(١) ذكر الترمذي في "أوائل الديات" ، ص ١٧٩ - ج ١ (٢) قلت : عند البخاري في "العلم" في باب كتابه العلم ، ص ٢١ - ج ١ ، وفي "الجهاد" في باب فكاك الأسير ، ص ٤٢٨ - ج ١ ، وفي "الديات" في باب العاقبة ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وفي "باب لا يقتل المسلم بالكافر" ، ص ١٠٢١ - ج ٢ .
(٣) عند أبي داود في "الديات" في باب إيقاد المسلم بالكافر ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعند النسائي في "القيود" في باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات" ، ص ١٩٥ .

ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذوعهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، انتهى. قال في "التنقيح": "سنده صحيح؛ وأخرج أبو داود أيضاً، وابن ماجه (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: « لا يقتل مؤمن بكافر »، انتهى. قال في "التنقيح": "إسناده حسن، انتهى. وأخرج البخارى في "تاريخه الكبير" حدثنا الدارمى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: وجد في قائمة سيف رسول الله ﷺ: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذوعهد في عهده، مختصر، وقد تقدم في "السير".

حديث آخر: في "الباب": أخرجه أبو داود، والنسائي (٢) عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن، فيرجم؛ ورجل يقتل مسلماً متعمداً، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو يبنى من الأرض، انتهى. قال في "التنقيح": "هو على شرط الصحيح، انتهى. وفي هذا اللفظ بيان للجمل في حديث ابن مسعود: والنفس بالنفس، قال النووى في "شرح مسلم": قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، ولم يعتذر عنه بشيء.

الحديث الثانى: روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بدمى؛ قلت: روى مسنداً ومرسلاً.

فالمسند: أخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليلمانى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، انتهى. قال الدارقطنى: لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن اليلمانى، مرسل، وابن اليلمانى ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليلمانى أن النبي ﷺ، مرسل، ورواه البيهقى (٤)، وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله، وذكر ابن عمر فيه،

(١) عند أبى داود في "الديات"، ص ٢٦٧ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه - في باب لا يقتل مسلم بكافر"، ص ١٩٥

(٢) عند أبى داود في "الحدود - في باب الحكم فيمن ارتد"، ص ٢٤٢، وعند النسائى في "القود - في

باب سقوط القود من المسلم للكافر"، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٣) عند الدارقطنى في "الحدود"، ص ٣٤٥

(٤) عند البيهقى في "السنن - في الجنایات"، ص ٣٠ - ج ٨

وإنما هو عن ابن السيلاني عن النبي، مرسل، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الهاوي، فإنه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به، ثم أخرجه عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن السيلاني عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، انتهى.

وأما المرسل: فعن عبد الرحمن بن السيلاني، وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، فرسل عبد الرحمن رواه أبو داود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السيلاني أن رسول الله ﷺ أتى رجل من المسلمين قتل معاهد من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من أوفى بذمته، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ربيعة به، ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن السيلاني، فذكره، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به، قال الدارقطني: وحبيب هذا ضعيف، ولا يصح، انتهى. قال في "التنقيح": وعبد الرحمن بن السيلاني وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد، انتهى.

وأما مرسل الحضرمي: فأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، قتله غيلة؛ وقال: أنا أولى، أو أحق من أوفى بذمته، انتهى. وقال ابن القطان: في "كتابه": وعبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً، انتهى. ونقل الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"^(١) عن الشافعي أنه قال: حديث ابن السيلاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر»، ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خرينق بنت الحصين عن عمران بن الحصين، قال: قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهزلي - يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة - قال: وهذا الإسناد، وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن السيلاني، قال: هو طرف من حديث الفتح، قال: وحدثنا متصل، وحديث ابن السيلاني منقطع، لا تقوم به حجة، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" نقلاً عن الشافعي: قال:

(١) ذكره في "الناسخ والمنسوخ" في كتاب الجنائيات - في باب قتل المسلم بالنبي، ص ١٩٢، و ص ١٩٣

بلغني أن عبد الرحمن بن البيهقي روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافراً ، كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ به ، قال : وهذا خطأ ، فان عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ ، وقال له : قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما ، انتهى .

الأثار : روى الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبدالله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين ، قتل رجلاً من أهل الذمة قال : فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلمهم فزعوك ، أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله ، لا يرد علي أخي ، وعوضوني ، قال : أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، قدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال في "التنقيح" : وحسين بن ميمون هو الخندي ، قال ابن المديني : ليس بمعروف ، قل من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره البخاري في "الضعفاء" ، وابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما يخطيء ، قال : ونحمله على أن معناه : ودمه محرم كتحريم دماتنا ، قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة عن علي « لا يقتل مسلم بكافر ، دليل على أن علياً لا يروى عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأفاد منه عمر ، انتهى . ورواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنبا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يرفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول رجل يقال له : حنين من أهل الحيرة ، فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، فأروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة ، أو قال أمير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة : أن ادفعه إلى وليه ، فان شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه ، فضرب عنقه وأنا أنظر ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " (١) حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : مررت بالقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أبا لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه وسطه ، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر ، فاذا هو الخنجر الذى وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ، ومعه السيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إله إلا الله ، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبى لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السبى يومئذ أحداً إلا قتلته ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فزجروه ، وعظموا عليه ما فعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق ، فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعده الله جفينة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا الرأى سوء ، وقال له عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودى الرجلين ، والجارية ، فلما ولى على بن أبى طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين ، انتهى . وكذلك رواه ابن سعد فى " الطبقات " قال الطحاوى : فى هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان ، وجفينة ، وهما ذميان ، فان قيل : إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبى لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - لا لقتله الهرمزان ، وجفينة ، قلنا : قولهم له : أبعده الله جفينة ، والهرمزان ، يدل على أنه أراد قتله بهما ، والله أعلم ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " : واستدل الطحاوى لمذهبه بغير الهرمزان ، وجفينة ، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلها ، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان - وفيهم على بن أبى طالب - بقتلهما ، وكانا ذميين ، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة . تدعى الإسلام . فوجب عليه القصاص ، وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ما أخبرنا ، وأسند عن الشافعى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث فى قدمه على عمر ، وأمانه له ، قال أنس ، فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر ، ثم أسند عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : فرض عمر للهرمزان - دهقان الأهواز - ألفين حين أسلم ،

(١) عند الطحاوى فى ١٠ شرح الآثار - فى باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً ، ص ١١١ - ج ٢

وكونه قال : لا إله إلا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً ، أو نفيماً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر ، قال : وأما أن علياً ممن أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » ؛ قلت : روى من حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث سراقه بن ملك ؛ ومن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

فحديث عمر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه (١) في "الديات" عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد في "مسانيدهم" قال صاحب "التنقيح" : قال يحيى بن معين في حجاج : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو ابن شعيب ، مما يحدثه العرزمى ، والعرزمى متروك ، قال : وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، فذكر قصة ، وقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديتك ، فأتاه بها ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه ، انتهى . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . والبيهقي رواه كذلك في "المعرفة" ، وكذلك الدارقطنى في "سننه" ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عمر ابن عيسى القرشى عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدى اتهمنى ، فأقعدنى على النار ، حتى أحرق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : على به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » لأقدها منك ، ثم برزه ، فضره مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبي ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أخرجه فى "العتق - وفى الحدود" ، وتعقبه الذهبي فى "مختصره" : فقال :

(١) عند الترمذى فى "الديات" فى باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا ،، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الديات" فى باب لا يقتل الوالد بولده ،، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي فى "السنن" ،، ص ٣٨ - ج ٨ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ،، ص ٣٤٨ ، وفى "المستدرک" ،، فيه : ص ٣٦٨ - ج ٤ ، وفى "العتق" ،، ص ٢١٦ - ج ٢

عمر بن عيسى القرشي، منكر الحديث، انتهى. قلت: أخرجه كذلك ابن عدى في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفائه"، وأعله بعمر بن عيسى، وأسنده عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه أيضاً^(١) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»، انتهى. قال الترمذي: حديث لا نعرفه بهذا الإسناد، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، انتهى. وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف، انتهى. قلت: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله ابن الحسن العنبري.

فحديث قتادة: أخرجه البزار في "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به.

وحديث سعيد بن بشير: أخرجه الحاكم في "المستدرک" ^(٢) عنه عن عمرو به، وسكت.

وحديث العنبري: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سنيهما" ^(٣) عنه عن عمرو به.

وأما حديث سراقه: فأخرجه الترمذي ^(٤) عن إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جعشم، قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه، انتهى. قال الترمذي: حديث فيه اضطراب، وليس إسناده بصحيح، والمثني بن الصباح يضعف في الحديث، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: نقيد الأب من ابنه، ولا نقيد الابن من أبيه، انتهى. قال: والمثني، وابن عياش ضعيفان؛ وقال في "التنقيح": حديث سراقه فيه المثني بن الصباح، وفي لفظه اختلاف، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقه، فقال: حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق، وأهل الحجاز شبه لاشيء، انتهى.

(١) عند الترمذي في "الدييات" - في باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه، أيقاد منه أم لا،، ص ١٨٠ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الدييات" - في باب لا يقتل الوالد بولده،، ص ١٩٥ (٢) في "المستدرک" - في الحدود،، ص ٣٦٩ - ج ٤، وعند الدارقطني: ص ٣٤٨ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به

(٣) عند الدارقطني في "الحدود"،، ص ٣٤٨، وعند البيهقي في "السنن"،، ص ٣٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذي في "الدييات"،، ص ١٨٠ - ج ١، وعند الدارقطني في "الحدود"،، ص ٣٤٨

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد والد من ولده ، انتهى . قال في "التنقيح" : وابن لهيعة لا يحتج به ، وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارقطني في "الأفراد" من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به ، ومحمد ، ويعقوب لا يحتج بهما ، انتهى كلامه . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ، إلى أن قال فيه : عن جده عن عمر ، فذكره ، فينظر - مسند أحمد - وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا قود إلا بالسيف » ؛ قلت : روى من حديث أبي بكره ؛ ومن حديث النعمان بن بشير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث علي .

فحديث أبي بكره : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره عن النبي ﷺ ، قال : لا قود إلا بالسيف ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكره إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه خطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا ، انتهى . قلت : بل تابعه الوليد بن صالح ، كما أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" (٤) فأخرجه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بالوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، انتهى . قال البيهقي : ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، انتهى . قلت : أخرج له ابن جبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" ، ووثقه ، والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعاً : لا قود إلا بجديده ، انتهى . وكذلك رواه

(١) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد في - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - بل وجدته في - مسند عمر بن الخطاب - ص ٢٢ - ج ١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ، وحدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به (٢) عند الدارقطني في "الدييات - والحدود" ، ص ٣٤٨ (٣) عند ابن ماجه في "الدييات - في باب لا قود إلا بالسيف" ، ص ١٩٦ (٤) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٣ - ج ٨

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه .
وأما حديث النعمان : فأخرجه ابن ماجه أيضاً (١) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن
النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » ، انتهى . ورواه البزار في
"مسنده" ، ولفظه ، قال : القود بالسيف ، ولكل خطأ أرش ، وقال : لانعم رواه عن النعمان
إلا أبو عازب ، ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : وأبو عازب
مسلم بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وجابر
الجعفي اتفقوا على ضعفه ، قال في "التنقيح" : وقال في موضع آخر : وجابر الجعفي فقد وثقه
الثوري ، وشعبة ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكى الاتفاق على ضعفه ؛ هذا تناقض
بيّن ، قال : وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو ، وقاله أبو حاتم ، وغيره ، وهو غير معروف ، وقال
غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدم تسميته ، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثل ، قال البيهقي
في "المعرفة" : وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في
"سننهما" بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف ؛ ورواه الطبراني في "معجمه" بلفظ : كل شيء خطأ
إلا السيف ، والحديدة ، وفي لفظ له : قال : لا عمد إلا بالسيف ، وسيأتي ، وأخرجه الدارقطني في
"سننه" عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن السميدع
الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصبيني ثنا بقة بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله ، مرفوعاً نحوه سواء ، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" عن
عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعبد الكريم ،
وضعه عن جماعة .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) - في الحدود" عن سليمان بن أرقم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، قال
الداقطني : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بسليمان بن
أرقم ، وأسند عن البخاري ، وأبي داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، قالوا : هو متروك .

(١) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب لا قود إلا بالسيف ، ص ١٩٦ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ،
ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٦٢ - ج ٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٦١ - ج ٦ :
رواه الطبراني ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٥
(٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٥

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود في النفس وغيرها إلا بجديدة » ، انتهى . قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : وللشافعي في المائة بالقصاص أحاديث : منها حديث أنس : إنما سئل رسول الله ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم (٢) ، وبحديث اليهودي ، أخرجه البخاري ، ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار ، قتلها رجل من اليهود ، على حلى لها ، رض رأسها بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرض رأسه بالحجارة ، انتهى . ذكره البخاري (٣) في « باب الإشارة في الطلاق » هكذا ، وفيه أنه أقر ، قال البيهقي في « المعرفة » : ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم ، فرجم حتى مات ، رواه البخاري ، ومسلم أيضاً (٤) ، لأن الرجم ، والرض ، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، قال : ولا يجوز فيه أيضاً دعوى النسخ ، لحديث النهي عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ ، قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء ، لا على طريق المكافأة ، انتهى . قال السهيلي في « الروض الأنف » : واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، وبقوله : ﴿ فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ، انتهى .

قوله : واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟ قلت : تقدم في « المكاتب » .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد - ويروى - شبه العمد » ؛ قلت : تقدم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « من غرق غرقناه » ؛ قلت : رواه البيهقي في « السنن » (٥) - وفي المعرفة : « أنبا أبو عبد الله الحافظ - إجازة - ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور

(١) عند الدارقطني في « الحدود » ، ص ٣٢٥ (٢) عند مسلم في « باب حكم المحاربين والمرتبين » ، ص ٥٨ - ج ٢ (٣) ذكره البخاري في « الطلاق » - في باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ص ٢٩٨ - ج ٢ (٤) قلت : لم أجد لفظ الرجم في طرقة ، عند البخاري ، نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ - ج ٢ (٥) عند البيهقي في « السنن - في الجنائيات » ، ص ٤٣ - ج ٨

ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : من عرض عرضنا له (١) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : «ألا إن قتيلاً خطأ العمد ، قتل السوط ، والعصا ، وفيه ، وفي كل خطأ أرش ، ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" ، والدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما" (٢) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش ، ؛ انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، والعقيلي في "كتابه" ، وأعله بأبي عازب ، وقال : لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف ، انتهى . وفي لفظ للطبراني : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديدة .

ومن أحاديث الباب : حديث : «ألا إن قتيلاً خطأ العمد ، قتل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل ، ؛ وقد تقدم بجميع طرقه .

الحديث الثامن : روى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة ، قضى رسول الله ﷺ بالدية ؛ قلت : روى مرسلًا عن عروة ، وعن الزهري ، ومسنداً عن محمود بن لييد ، ورافع بن خديج ، وحديثه عند الواقدي في "كتاب المغازي - في غزوة أحد" حديثي ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال رافع بن خديج : لما انصرف الرماة يوم أحد ، فذكره بطوله ، وفي آخره : وكان اليمان حسيل بن جابر ، ورافعة بن وقش شيخين كبيرين قدرهما في الآطام مع النساء ، فقال أحدهما للآخر : مانستبقي من أنفسنا ، وما الذي بقي من أجلنا ، فلو لحقنا برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة ، ففعلنا ، فأما رافعة ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، وهم لا يعرفونه ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين ، فزاده ذلك خيراً عند رسول الله ﷺ ، ويقال : إن الذي

(١) قال في "النهاية" ، ص ٩٤ - ج ٣ : قوله : من عرض عرضنا له ، أي من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب

لا يبلغ الحد ، ومن صرح بالقذف حدناه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن - في الجنائيات" ، ص ٤٢ - ج ٨

أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، مختصر ، فرسل عروة رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة ، قال : كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فرشقوه بأسياقهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلا يسمعون من شغل الحرب ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي في "المعرفة" قال البيهقي : وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري ، فقال فيه : ووداه رسول الله ﷺ ، ورواه محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يديه ، فتصدق به حذيفة على المسلمين ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة حذيفة" أخبرنا الواقدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة ، قال : لما اختلط الناس يوم أحد ، وجالوا تلك الجولة ، اختلفت سيوف المسلمين على حذيفة ، وهم لا يعرفونه ، فضربوه بسيوفهم ، وابنه حذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموا حتى قتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بها على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، قال الواقدي : ويقال : إن الذي أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، انتهى .

وأما مرسل الزهري : فرواه البيهقي في "دلائل النبوة - في باب المغازي" حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن الزهري ، فذكر قصة أحد بطولها ، وقال في آخرها : ثم سمي موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وذكر فيهم اليان أبا حذيفة ، واسمه حسيل ابن جبير ، حليف لهم من بني عبس ، أصابه المسلمون ، زعموا في المعركة ، لا يدرون من أصابه ، فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه ، قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : قال عروة بن الزبير : أخطأ به المسلمون يومئذ فرشقوه بأسياقهم ، يحسبونه من العدو ، وإن حذيفة ليقول : أبي أبي ، فلم يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، مختصراً . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصص" أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : أحاط المسلمون يوم أحد باليمان أبي حذيفة ، فجعلوا يضربونه بأسياقهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، ووداه رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الفضائل " ، وأحمد ،

وابن راهويه في "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليمان أبو حذيفة ابن اليمان ، وثابت بن قيس في الآطام مع النساء ، والصديان ، فقال أحدهما لصاحبه ، وهما شيخان كبيران : لا أبالك ! ما تنتظر ، فوالله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار ، أفلا نلحق برسول الله ﷺ ، لعل الله يرزقنا منه الشهادة ، فأخذنا أسيافهما ، ثم خرجا حتى دخلا في الناس ، ولم يعلم بهما ، فأما ثابت بن قيس ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبي أبي ، قالوا : والله إن عرفناه ، وصدقوا ، قال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، انتهى . ورواه ابن هشام في "السيرة - في غزوة أحد" كذلك ، وزاد إسحاق بن راهويه فيه ، قال : وكان الذي قتله عقبه بن مسعود ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

واعلم أن الحديث في "البخارى" (٢) لكن ليس فيه ذكر الدية ، أخرج في "الديات" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : صرخ إبليس يوم أحد في الناس : يا عباد الله أخرجكم ، فرجعت أولاهم على أحرآم ، حتى قتلوا اليمان ، فقال حذيفة : أبي أبي ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال : وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « من كثر سواد قوم فهو منهم » ؛ قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً ، فلم يدخل ، فقال له : لم رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به ، انتهى . ورواه علي بن معبد في "كتاب الطاعة والمعصية" حدثنا ابن وهب به سنداً ومتمناً ، ورواه ابن المبارك في "كتاب الزهد والرقائق" موقوفاً على أبي ذر حدثنا خالد ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفاري دعى إلى وليمة ، فلما حضر إذا هو

(١) في "المستدرک - في مناقب اليمان بن جابر" ، ص ٢٠٢ - ج ٣

(٢) عند البخارى في "الديات" - في باب النفوق الخطأ بعد الموت - وفي باب إذا مات في الزحام أو قتل ،

ص ١٠١٧ - ج ٢ ، وفي مواضع أخر

بصوت ، فرجع فقيل له : ألا تدخل ، قال : إني أسمع صوتا ، ومن أكثر سواداً كان من أهله ، ومن رضى عملاً كان شريك من عمله ، انتهى .

وفي الباب حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ؛ وقد روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حذيفة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود في " سننه (١) - في اللباس " عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، انتهى . وابن ثوبان ضعيف .

وحديث حذيفة : رواه البزار في " مسنده " عن علي بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة مرفوعاً ، نحوه سواء ، وقال : وقد رواه غير علي بن غراب ، فوقفه ، انتهى .

وحديث أبي هريرة : أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان - في ترجمة أحمد بن محمود " فقال : حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة » ، وفي آخره : « ومن شبه بقوم فهو منهم » ، انتهى . وهو في أحاديث " الكشاف " .

فصل

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « من شمر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج النسائي في " سننه (٢) - في تحريم الدم " من طريق إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شمر سيفه ، ثم وضعه ، فدمه هدر » ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه

(١) عند أبي داود في " اللباس - في باب في لبس الشفرة " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٢) عند النسائي في " تحريم الدم - في باب من شمر سيفه ، ثم وضعه في الناس " ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في أواخر كتاب قتال أهل البغي " ، ص ١٥٩ - ج ٢

في "مسنده"، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في "معجمه"، وزاد - يعنى وضعه ضرب به - انتهى .
وليست هذه الزيادة في - مسند إسحاق - ، فالله أعلم بمن زادها من الرواة ، ثم أخرجه النسائي عن
عبد الرزاق أنبا معمر به موقوفاً ، وعن ابن جريج عن ابن طاوس به أيضاً موقوفاً ، ورواه الحاكم
في "المستدرک" - في آخر الجهاد" عن وهيب عن معمر به مرفوعاً ، وقال : حديث صحيح على
شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد روى موقوفاً ، والذي
أسنده ثقة ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرک" (١) من حديث سليمان
ابن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أشار بحديدة
إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط
الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه قصة ؛ وأخرج مسلم (٢) في "الإيمان" عن سلمة بن الأكوع
عن النبي ﷺ ، قال : من سل علينا السيف فليس منا ، انتهى . وأخرجه هو ، والبخاري
عن ابن عمر مرفوعاً : من حمل علينا السلاح فليس منا ، وأخرجه عن أبي موسى مرفوعاً نحوه ،
وأخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ، وتفرد بالأول .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : «قاتل دون مالك» ، قلت : روى من
حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث المخارق أبي قابوس .

فحديث أبي هريرة : رواه البخاري في "تاريخه الوسط" - في باب القاف - في ترجمة قهيد (٣)
ابن مطرف الغفاري ، فقال : قال لى إسماعيل بن أبي أويس : حدثني وهب عن يحيى بن عبد الله
ابن سالم عن عمرو بن أبي عمرو ، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل
النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالى ، قال : أنشده الله والإسلام
ثلاثاً ، قال : قد فعلت ، قال : قاتل دون مالك ، قال : فان قتلت ؟ قال : في الجنة ، قال : فان قتلته ؟
قال : في النار ، انتهى . ثم قال : وقال لى أبو صالح : ثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو

(١) في "المستدرک" - في أواخر قتال أهل البنى ، ، ص ١٥٨ - ج ٢

(٢) ما رواه سلمة بن الأكوع ، وابن عمر ، وأبو عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، عند مسلم في "الإيمان" - في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، ، ص ٦٩ ، و ص ٧٠ - ج ١ ، وحديث أبي موسى ،
وحديث ابن عمر عند البخاري في "الفتن" - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، ،
ص ١٠٤٧ - ج ٢ (٣) قهيد - بالتصغير - بن مطرف الغفاري ، روى عن أبي هريرة حديث : أرأيت أن عدى
على مالى ، الحديث . ذكره ابن سعد في "طبقة الخندين" ، وذكره أبو نعيم ، وغيره في الصحابة ، انتهى . كذا في

"التهديب" ، ص ٣٨٥ - ج ٨

به، نحوه، قال: وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن عمرو بن أبي عمرو به سواء؛ وأخرج مسلم^(١) في "كتاب الإيمان" عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: هو في النار، انتهى. وأخرج هو، والبخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، انتهى. ولمسلم فيه قصة.

وأما حديث المخارق: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المصعب بن المقدم ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: ذكره بالله، قال: أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر؟ قال: استعن عليه بالسلطان، قال: أرأيت إن كان السلطان قد نأى عنى؟ قال: استعن بمن يحضرك من المسلمين، قال: أرأيت إن لم يحضرنى أحد؟ قال: قاتل دون مالك حتى تحرز مالك، أو تقتل، فتكون من شهداء الآخرة، انتهى. ورواه ابن قانع في "معجم الصحابة" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن السماك بن حرب عن سماك به، ورواه إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك به، ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس، لم يقل فيه: عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يبتز مالي، الحديث. وقال: معنى يبتز - أي يجردني ثيابي -، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه سماك بن حرب، واختلف عليه، فرواه عمار بن زريق، وأبو الأحوص، وأيوب بن جابر، والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه، ورواه الثوري، وحماد بن سلمة عن سماك عن قابوس مرسلا، لم يقولا: عن أبيه، والمسند أصح، انتهى كلامه.

(١) عند مسلم في "الإيمان"، ص ٨١ - ج ١، وعند البخاري في "المظالم - والقصاص - في باب من قتل

دون ماله"، ص ٣٣٧ - ج ١

باب القصاص فيما دون النفس

قوله: « في القصاص - في العين المقلوعة »، وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة، وصفته أن تحمى المرأة، وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها، بعد أن يجعل على وجهه، قطن رطب؛ قلت: روى عبد الرزاق في «مصنفه - في كتاب العقول» أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة، قال: لطم رجل رجلا، فذهب بصره، وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه منه، فأعيا عليهم، وعلى الناس، كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي، فأمر به، فجعل على وجهه كرسف، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتع بصره، وعينه قائمة، انتهى.

قوله: روى عن ابن عمر، وابن مسعود، قالا: لا قصاص في عظم إلا في السن؛ قلت: غريب؛ وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي، والحسن، قالا: ليس في العظام قصاص، ما خلا السن والرأس، انتهى.

الحديث الأول: قال عليه السلام: « لا قصاص في العظم »؛ قلت: غريب؛ وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر، قال: إنا لا نقيد من العظام، انتهى. حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال: ليس في العظام قصاص، انتهى. وأخرج نحوه عن الشعبي، والحسن.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: « من قتل له قتيل »، الحديث. قلت: أخرجه الأئمة الستة في «كتبهم» عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلفة عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لا تحل لأحد قبلي، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكرها، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتل، انتهى. هذا لفظ مسلم (١) في «كتاب الحج - في باب تحريم مكة»، ولفظ البخاري (٢) في «كتاب العلم»: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل، ولفظه في «اللقطة» إما أن يفدى، وإما أن يقيد، ولفظه في «الديات»: «

(١) عند مسلم في «الحج - في باب تحريم مكة»، ص ٤٣٨ - ج ١، وفي رواية عند مسلم: إما أن يفدى، وإما أن يقتل (٢) عند البخاري في «العلم - في باب كتابة العلم»، ص ٢٢ - ج ١، وفي «اللقطة - في باب كيف تعرف لقطه أهل مكة»، ص ٣٢٨ - ج ١، وفي «الديات - في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»، ص ١٠١٦ - ج ٢

إما أن يودى ، وإما أن يقاد ، ولفظ الترمذى (١) : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل ، ولفظ النسائي (٢) في " القود " : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى ، ولفظ ابن ماجه (٣) : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى ، قال البيهقي في " المعرفة " : وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبي كثير ، والموافق منها بحديث أبي شريح أولى ، انتهى . وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود ، والترمذى (٤) عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل ، وإنى عاقلته ، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا ، فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » ، انتهى . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد ، سمعت أبا شريح ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه ، وأبو داود أيضاً (٥) عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح عن النبي ﷺ ، قال : من أصيب بدم ، أو خبل ، أو خبل ، والجرح : فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، مختصر . قال السهيلي : في " الروض الأنف " : حديث : من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يفادى ؛ الثاني : إما أن يعقل أو يقاد ؛ الثالث : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل ؛ الرابع : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتل ؛ الخامس : إما أن يعفو أو يقتل ؛ السادس : يقتل أو يفادى ؛ السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح ، وظاهره أن ولى الدم ، وهو الخبير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتل ، وقد أخذ الشافعي بظاهره ، وقال : لو اختار ولى المقتول الدية ، وأبى القاتل إلا القصاص ، أجبر القاتل على الدية . ولا خيار له ، وقالت طائفة : لا يجبر ، وتأولوا الحديث ، قال : ومنشأ الخلاف من الإجماع في قوله تعالى : ﴿ فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فاحتملت الآية عند قوم أن يكون ﴿ من ﴾ واقعة على القاتل ، و﴿ عني ﴾ من العفو عن الدم ، ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو ولى الدم ، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل ، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ، ولا ح لك من سياق الكلام أى القولين أولى بالصواب ، انتهى كلامه .

(١) عند الترمذى في " الدييات - في باب ماجاء في حكم ولى القتل في القصاص والعفو ، ص ١٨١ - ج ١
 (٢) عند النسائي في " القود ، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في " الدييات - في باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار ، ص ١٩٢ (٤) عند أبي داود في " الدييات - في باب ولى العمد يأخذ الدية ، ص ٢٦٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه - في باب ماجاء في حكم ولى القتل في القصاص والعفو ، ص ١٨١ - ج ١
 (٥) عند أبي داود في " أوائل الدييات ، ص ٢٦١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، ص ١٩٢ ، قلت : وعند الترمذى أيضاً ، مختصرأ ص ١٨١ - ج ١

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي، من عقل زوجها أشيم؛ قلت: روى من حديث الضحاك بن سفيان؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة.

حديث الضحاك بن سفيان: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن سفيان بن أبي عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي في "الفرائض"، وابن ماجه في "الديات"، والترمذي - فهما - وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا سفيان به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب، قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ به عمر، انتهى.

أخبرنا ابن جريج عن الزهري به، وزاد: وكان قتل خطأ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، وابن راهويه في "مسنده"، وصحح عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث، وتعبه ابن القطان في "كتابه" وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكسر سماعه منه ألبتة، انتهى.

وأما حديث المغيرة: فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، انتهى. وزفر بن وثيمة مجهول الحال، قاله ابن القطان، وتفرد عنه الشعبي، قال الذهبي: وثقه ابن معين، ودحيم، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء، قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث، الحديث. قال الدارقطني في "كتاب المؤلف، والمختلف": وزرارة بن جزء له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: - وهو بكسر الجيم - هكذا يعرفه أصحاب الحديث،

(١) عند أبي داود في "أواخر الفرائض"، ص ٢٦١ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب الميراث من الدية، ص ١٩٤، وعند الترمذي "فيه" - في باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها، ص ١٨٢ - ج ١، وفي "الفرائض" - في باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، ص ٣٣ - ج ٢ (٢) وعند الدارقطني أيضاً من طريق عبد الرزاق في "الفرائض"، ص ٤٥٨ (٣) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٥٧؛

وأهل العربية يقولون :- بفتح الجيم - ، انتهى . وأخرجه الطبراني (١) في "معجمه" عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة البصرى عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصارى قال لعمر ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاک بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، انتهى . قال الطبراني : وأسعد بن زرارة صحابى ، يكنى أبا أمامة ، توفى على عهد رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ، انتهى .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ قلت : رواه مالك فى "الموطأ" (٢) أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً : خمسة ، أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطأه" ، والشافعى فى "مسنده" ، وذكره البخارى فى "صحيحه" - فى كتاب الديات ولم يصل به سنده ، ولفظه : وقال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به ، ومن طريق بن أبي شيبة رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ، انتهى . ورواه مطولا عبد الرزاق فى "مصنفه" فقال : أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن حى بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ، وكان لها أخلاء ، فقالوا : إن هذا الغلام هو يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، قتلوا عليه ، وهم سبعة نفر مع المرأة ، فقتلوه ، وألقوه فى بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه ، وهى التى قتلتها ، وهى تقول : اللهم لا تخف على من قتل أصيلاً ، قال : وخطب يعلى الناس فى أمره ، قال : فمر رجل بعد أيام بيئر

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٣٠ - ج ٤ فى حديث أسعد بن زرارة : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وفى حديث زرارة بن جزى ، رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وأخرج عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ" - فى باب ماجاء فى الغيلة والسحر ، ص ٣٤٢ ، وفى "الموطأ" ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى : ص ٢٢٦ ، وقال محمد : وبهذا تأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وعامة من فقهاءنا رحمهم الله ، انتهى . وعند

البخارى فى "الديات" - فى باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم ، ص ١٠١٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود - والديات" ، ص ٣٧٣ ، وراجع الحديث الآتى بعد هذا الحديث

فى "السنن" ، للدارقطنى

غمدان ، فاذا هو بذباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ، ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحاً منكراً ، فأتى إلى يعلى ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم ، وقص عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقف على البئر ، والناس معه ، فقال أحد أصدقاء المرأة ، بمن قتله : دلوني بجبل ، فدلوه ، فأخذ الغلام ، ففيه في سرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلوني ، فدلوه ، فاستخرجه ، فاعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب إليه أن اقتلهم ، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى .

وفي الباب : مارواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب ، قال : خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا ، وليس معهم ، فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوا بالله ماقتلوه ، فأتى بهم إلى علي ، وأنا عنده ، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فأمر بهم ، فقتلوا ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به ، انتهى .

باب الشهادة في القتل

قوله : لظاهر ماورد بإطلاقة في إصلاح ذات البين ؛ قلت : روى من حديث أبي الدرداء ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

أما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أبو داود (١) في "الأدب" ، والترمذي في "آخر الطب" عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين ، الخالقة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وزاد فيه : لا أقول : الخالقة التي تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والخمسين ، من القسم الثالث ،

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في باب إصلاح ذات البين ،، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "أواخر أبواب الزهد" ،، ص ٧٧ - ج ٢

والبخارى في " كتابه المفرد في الأدب " ، والطبراني في " معجمه " ، والبيهقي في " شعب الإيمان " في الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبي معاوية به ، قال البزار : لافعله يروى بإسناد متصل أحسن من هذا ، وإسناده صحيح ، انتهى . وقال البيهقي : وقد رواه الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء ، قال ، فذكره موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، وكذلك رواه البخارى في " كتابه المفرد في الأدب " عن الزهري به موقوفاً .

وأما حديث عبدالله بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد ، والبزار في " مسانيدهم " ، والطبراني في " معجمه " ، والبيهقي في " شعب الإيمان " كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبدالله المعافري عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : أفضل الصدقة إصلاح ذات البين ، انتهى . إلا أن الطبراني ، قال ، عوض عبدالله بن يزيد : عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو به .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " ^(١) عن عبدالله بن عرادة الشيباني عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد ، والبغضاء ، هي الخالقة ، حالقة الدين ، لخالقة الشعر ، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة ؟ صلاح ذات البين ، صلاح ذات البين ، انتهى . وضعف عبدالله بن عرادة عن البخارى ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البيهقي في " شعب الإيمان " فقال : حدثنا أبو بكر الفارسي ثنا أبو إسحاق الأصبهاني ثنا أبو محمد بن فارس ثنا محمد بن البخارى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة ، وصلاح ذات البين ، وخلق حسن ، انتهى .

وأما حديث علي : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي ثنا إسماعيل بن راشد ، قال : كان من حديث

(١) قلت : وعند الترمذى في " أواخر الزهد " ، ص ٧٧ - ج ٢ عن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دب إليكم داء الأمم قبلكم ، الحسد والبغضاء ، هي الخالقة ، لأقول : تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين ، الحديث

عبد الرحمن بن ملجم في قتله على بن أبي طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : ثم إن علياً رضي الله عنه أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيك يا حسن ويا حسين ، وجميع أهلي وولدي ، ومن يبلغه كتابي بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأتمم مسلهون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، الحديث بطوله .

كتاب الديات

الحديث الأول : قال عليه السلام : «ألا إن قتل خطأ العمد : قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل : أربعون منها في بطونها أولادها» ؛ قلت : تقدم في "الجنائيات" رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها ، انتهى . وصححه ابن القطان في "كتابه" .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ أرباعاً ؛ قلت : أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود (١) عن علقمة ، والأسود ، قالا : قال عبد الله : في شبه العمد ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .
وأما اختلاف الصحابة : فنه ما أخرجه أبو داود (٢) عن أبي عياض عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وأبو عياض ثقة ، احتج به البخاري في "صحيحه" .

(١) عند أبي داود في "الديات" - في باب دية الخطأ شبه العمد ،، ص ٢٧٠ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الديات" ،، ص ٢٧٠ - ج ٢

حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً (١) عن مجاهد، قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، مابين ثنية إلى بازل، عامها كلها خلفه، انتهى. إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع.

حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً (٢) عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في شبه العمد اثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، إلى بازل، عامها كلها خلفه، انتهى. وعاصم بن ضمرة فيه مقال؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال علي نحوه.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي، قال: كان أبو موسى، والمغيرة بن شعبة، يقولان: في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، مابين ثنية إلى بازل عامها، انتهى. ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة به سواء.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»؛ قلت: تقدم في "الزكاة - في كتاب عمرو بن حزم"، قال: وإن في نفس المؤمن مائة من الإبل، رواه ابن جبان في "صحيحه".

الحديث الثالث: روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى في قتل الخطأ بالدية أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، قلت: أخرجه أصحاب "السنن الأربعة" (٣) عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر، انتهى. بلفظ أبي داود، وابن ماجه، ولفظ الترمذي، والنسائي: قضى، كلفظ المصنف، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفاً، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة

(١) عند أبي داود في "الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد"، ص ٢٧٠ - ج ٢
 (٢) عند أبي داود في "الديات"، ص ٢٧٠ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الديات - في باب الدية كم من، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند الترمذي في "أوائل الديات"، ص ١٧٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه - في باب دية الخطأ"، ص ١٩٣، وعند النسائي في "القيود - في ذكر أسنان دية الخطأ"، ص ٢٤٧ - ج ٢، وعند البيهقي في "السنن"، ص ٧٥ - ج ٨، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٦٠

ابن قيس عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أحماساً، فذكره. وبسند السنن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سنتينهما"، وأطال الدارقطني الكلام عليه، وملخصه أنه قال: هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، من وجوه:

أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه أنه قال: دية الخطأ أحماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت لبون، لم يذكر فيه بنت مخاض، ثم أسنده عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال، فذكره. وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات؛ وقد روى نحوه عن علقمة عن عبد الله، ثم أسنده كذلك، قال: وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه، وبفتياه من خشف بن مالك، ونظرانه، وابن مسعود أتقى لربه، وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ حديثاً، ويفتي بخلافه، ألا تراه كيف فرح الفرع الشديد حين وافقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك؟ وما يشهد لرواية أبي عبيدة ما رواه وكيع، وعبد الله ابن وهب، وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أحماساً، فذكره نحو أبي عبيدة، ثم أسنده كذلك، قال: وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال - يعني بين إبراهيم، وابن مسعود - ولكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرأيه، وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

الوجه الثاني: أن هذا الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لانهله رواه عنه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، فصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يروه إلا رجل واحد، وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه عليه غيره.

الوجه الثالث: أن خبر خشف بن مالك لانهلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج

ابن أرطاة ، وهو رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قال يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت يوماً عند الحجاج بن أرطاة ، فقال لي : لم أسمع من الزهري شيئاً ، ولا من إبراهيم ، ولا من الشعبي ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ، كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ، ولم يسمع منهم ، وأيضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس ، بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلاً .

الوجه الرابع : أن جماعة من الثقات رروا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلفوا عليه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج على اللفظ المتقدم ، وواقفه عليه عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي ، وهو ثقة ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً : عشرون جذاعاً ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكوراً ، فجعل مكان الحقائق بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد : بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد ، فقال : خمساً جذاعاً ، وخمساً حقائقاً ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بنى لبون ذكوراً ، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، موافقاً لرواية أبي عبيدة عن أبيه ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد ، قال : دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على ذلك ، ثم أخرج رواياتهم ، ثم قال : ويشبه أن يكون هذا الصحيح ، لاتفاقهم على ذلك ، وهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أنه من الحديث ، ويقويه أن يحيى بن سعيد حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقائق ، وعبد الواحد ، وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، كما قدمناه .

الوجه الخامس : أنه قد روى عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من المهاجرين ، والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لانعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بنى مخاض ، إلا في حديث خشف ابن مالك هذا ، والله أعلم ، انتهى . وحكى ابن الجوزى في "التحقيق" كلام الدارقطني هذا ، ثم قال : ويعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حكى عنه قتواه ، وخشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة ،

فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟ واشترط المحدثين أن يروى عنه اثنان لاوجه له ، انتهى . وقال صاحب "التفحيح" : وكلام الدارقطني هذا لا يخلو من ميل ، وخشف وثقه النسائي ، وابن حبان ذكره في الثقات ، وقال الأزدي : ليس بذلك ، وقال البيهقي : مجهول ، وزيد بن جبير هو الجشمي ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وأخرجا له في "الصحيحين" ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على الشافعي في أنه يقضى بعشرين ابن لبون ، مكان ابن مخاض ، ومالك مع الشافعي ، وأحمد معنا (١) ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمالك ، والشافعي بما أخرجه الدارقطني (٢) عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ، قال : دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني لبون ذكور ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده حسن ، ورواته ثقات ، ثم ضعف حديث خشف بما تقدم ، وقال ابن المنذر (٣) : إنما صار الشافعي إلى قول أهل المدينة ، لأنه أقل ما قيل فيها ، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقه ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل ، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون ، وكأنه لم يبلغه ، واحتج الشافعي (٤) بحديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، أخرجه الأئمة الستة (٥) ، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ، ولم يجعله حكماً ، قال النووي في "شرح مسلم" : المختار ما قاله جمهور أصحابنا ، وغيرهم ، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعوها تبرعاً إلى أهل القليل ، انتهى .

والحديث له طرق أخرى ضعيفة : أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٦) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال في الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ،

(١) وفي "الاستذكار" ، أنه قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وابن حنبل ، وفي "أحكام القرآن" ، لارازي ، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافاً ، وقول الشافعي لم يرو عن أحد من الصحابة ، انتهى . كذا في "الجوهر النقي" ، ص ٧٥ - ج ٨ (٢) عند الدارقطني في "السنن" ، ص ٣٥٩

(٣) قلت : قال البيهقي في "السنن" ، ص ٧٥ - ج ٨ : الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ، ومذهب عبد الله متهور في بني المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ ، لأن الناس اختلفوا فيها ، والسنة فيها مطلقه بمائة من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القاتل أقل ما قالوا : إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة ، أقل ما قيل فيها ، قال ابن المنذر فكانه - أي الشافعي - لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون ، واسم الإبل يتناولها ، دون ما زاد عليه ، وهو قول الصحابي ، فهو أولى من غيره ، وبالله التوفيق ، انتهى .

(٤) راجع "السنن" ، البيهقي : ٧٦ - ج ٨ (٥) عند البخاري في "القمامة" ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في الديات - والقصاص ، ص ٥٦ - ج ٢ (٦) عند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٧٤ - ج ٨

وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ، قال : وكذلك رواه سفیان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجاز عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال البيهقى : وكلها منقطة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك ، انتهى .

الحديث الرابع : روى عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى فى الدية من الورق : إثنا عشر

ألفاً ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة (١) عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بنى عدى قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، انتهى . وقال الترمذى : لا نعلم أحداً يذكر فى هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفیان عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ، ورواه النسائى أخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفیان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به : أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً فى الدية ، انتهى . قال : ومحمد بن ميمون ليس بالقوى فى الحديث ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال أبو حاتم : كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكي الخياط أمياً مغفلاً ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائى : صالح ، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى : أخرج له البخارى فى "المبايعة" ، ومسلم فى "الاستشهاد" ، ووثقه ابن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وضعفه أحمد ، وقال النسائى : الصواب مرسل ، وقال ابن حبان المرسل أصح ، وقال ابن أبى حاتم فى "علة" (٢) : قال أبى : المرسل أصح ، انتهى .

قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهى كانت كذلك ؛ قلت : روى البيهقى (٣) من طريق الشافعى ، قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب فى الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر ، قال : وقال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال محمد بن الحسن : صدقوا ، ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف ، قال محمد بن الحسن : أخبرنى الثورى عن مغيرة الضبي عن إبراهيم ، قال : كانت الدية : الإبل ، كل بغير مائة وعشرين

(١) عند أبى داود فى "الديات" - فى باب الدية كم هي ، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "القيود" - فى باب ذكر الدية من الورق ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب دية الخطأ" ، ص ١٩٣ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود باسناد النسائى" ، ص ٣٤٣ .

(٢) راجع "كتاب اللال" ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) راجع "السنن الكبرى" ، للبيهقى : ص ٨٠ - ج ٨

درهما ، وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قال : وقيل لشريك : إن رجلا من المسلمين عاتق رجلا من العدو فضربه . فأصاب رجلا منا ، فسلت وجهه ، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، وصدرة ، فقضى فيه عثمان بالدية اثني عشر ألفاً ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة ، قال البيهقي : الرواية فيه عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان ، وروى عن عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال (١) - في باب الصدقة " قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي ، قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعائة وثمانين درهما ، وزن ستة ، انتهى . قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولاً العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، وبسط الكلام ، وقد لخصناه في " باب زكاة الفضة " وفي " التجريد " للقدوري : لا خلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة دراهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتي درهم ، انتهى .

الحديث الخامس : روى عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتل بعشرة آلاف درهم ؛ قلت : غريب ، وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني ، قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مستة ، وعلى أهل الشاة أثنى شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به ، وأخرجه البيهقي .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم أثنى شاة ، ومن الحلل مائتي حلة ؛ قلت : أخرجه أبو داود (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة أثنى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، انتهى . وتقدم له طريق آخر في الأثر الذي قبل هذا ؛ وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب

(١) راجع " كتاب الأموال " ، ص ٥٢٥ ، ويراجع مقال أبو عبيدة : ص ٥٢٤ ، فانه أنيق

(٢) عند أبي داود في " الديات - في باب الدية كم هي " ، ص ٢٦٨ - ج ٢

لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، أو قيمة ذلك ، انتهى .
أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلال مائتا حلة ، انتهى .

وفي الباب حديث مرفوع : أخرجه أبو داود (١) عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، انتهى . قال المنذرى : لم يذكر ابن إسحاق من حديثه به عن عطاء ، فهو منقطع ، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي ﷺ قضى ، فذكر نحوه ، قال المنذرى : مرسل ، وفيه ابن إسحاق .

قوله : والتقرير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

الحديث السادس : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، روى هذا

اللفظ موقوفاً على علي ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ قلت : أما الموقوف ، فأخرجه البيهقي (٢) عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها ، انتهى . وقيل : إنه منقطع ، فان إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة ، مع أنه أدرك جماعة منهم ؛ وأما المرفوع ، فأخرج البيهقي أيضاً عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ؛ وروى الشافعي في "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول ، وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلبة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب ، فديتها خمسون من الإبل ، انتهى . ورواه البيهقي (٣) .

(١) عند أبي داود في "الدييات" ، ص ٢٦٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٥ - ج ٨

(٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة مادون الثلث، لا ينتصف؛ قلت: أخرجه البيهقي (١) عن الشعبي عن زيد بن ثابت، قال: جراحات الرجال والنساء سواء، إلى الثلث، فما زاد، فعلى النصف، وهو منقطع؛ وأخرج أيضاً (٢) عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب، كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون، قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراق أنت؟ قال ربيعة: عالم مثبت، أو جاهل متعلم؟ قال: يا ابن أخي إنها السنة، قال الشافعي: كنا نقول به، ثم وقفت عنه، وأنا أسأل الله الحيرة، لأننا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها، انتهى.

وفي الباب حديث مرفوع: رواه النسائي في "سننه" (٣) حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "أوائل الحدود من سننه" قال صاحب "التنقيح": وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، انتهى.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «عقل الكافر نصف عقل المسلم»؛ قلت: روى من حديث ابن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر.

فحديث ابن عمرو: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤)، فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: دية المعاهد نصف دية الحر، انتهى. والترمذي عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو به: دية عقل الكافر، نصف عقل المسلم، وقال: حديث حسن، والنسائي كذلك، ولفظه: عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى، وفي لفظ: عقل الكافر نصف عقل المؤمن، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود، والنصارى، انتهى. وبسند

(١) عند البيهقي في "السنن"، ص ٩٦ - ج ٨ (٢) عند البيهقي في "السنن"، ص ٩٦ - ج ٨

(٣) عند النسائي في "القيود" - في باب عقل المرأة، ص ٢٤٧ - ج ٢، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٧

(٤) عند أبي داود في "الديات" - في باب في دية الذي، ص ٢٧٤ - ج ٢، وعند الترمذي "فيه" - في باب ماجاه

لا يقتل مسلم بكافر، ص ١٨٢ - ج ١، وعند النسائي في "القيود"، في باب كم دية الكافر، ص ٢٤٧ - ج ٢،

وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب دية الكافر، ص ١٩٤

أبي داود ومثنته رواه أحمد، وابن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه قال: دية الكافر، والمعاهد نصف دية الحر المسلم، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»، انتهى.

الحديث الثامن: روى أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف؛

قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب العقول" أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق. رواه الدارقطني في "سننه" (١)، وزاد: وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، انتهى. وهو معضل.

قوله في الكتاب: إن هذا الحديث لم يعرف راويه، ولم يوجد في كتب الحديث، فيه نظر.

الآثار: فيه عن عمر؛ وعثمان: فحديث عمر، رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا فضيل بن

عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوس ثمانمائة؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (٢)، ثم روى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية، قال: قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر، انتهى. وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب؛ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن عمر بنحوه، وإليه أشار الترمذي في "كتابه" بقول: وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، انتهى.

وحديث عثمان: رواه الشافعي أيضاً (٣) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد

(١) عند الدارقطني في "الحدود - والديات"، ص ٣٤٩ (٢) قلت: وعند الدارقطني أيضاً في "الحدود"، ص ٣٥٠، وعند البيهقي في "السنن"، ص ١٠٠ - ج ٨ (٣) قلت: وعند البيهقي أيضاً في "السنن"، ص ١٠٠ - ج ٨

ابن المسيب ، قال : قضى عثمان في دية اليهودى ، والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة في " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة به سواء ، وأخرج نحوه عن عكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ونافع ، وعمرو بن دينار .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار » ؛ قلت : أخرجه أبو داود في المراسيل (١) عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار ، انتهى . ووقفه الشافعى في " مسنده " على سعيد ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الترمذى (٢) عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ، انتهى . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، قال الترمذى في " علله الكبير " : قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في " سننه (٣) - فى الحدود " عن أبى كرز ، قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، انتهى . وأعادته قريباً منه بالإسناد المذكور أن النبى ﷺ ، قال : دية ذمى دية مسلم ، انتهى .

(١) قال صاحب " الجوهر " ، ص ١٠٣ - ج ٨ ، وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعدة أحاديث مستندة وإن كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به التامى ، كما عرف من مذهبه ، وفي " التمهيد " ، روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بنى قريظة ، والتضير أنه عليه السلام جعل ديتهم ، سواء كاملة ، وقد تقدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى ، قال : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله) ثم قال : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة) ، والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي ، وعن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، قالوا : دية اليهودى ، والنصرانى ، والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وأخرج هو عن أرب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة ، وهذا السند في غاية الصحة ، انتهى

(٢) عند الترمذى في " الديات " ، ص ١٨١ - ج ١ ، وعند الدارقطنى في " الحدود " ، ص ٣٦٠

(٣) عند الدارقطنى في " الحدود " ، ص ٣٤٣ ، و ص ٣٤٩

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ، انتهى ، وقال : عثمان الوقاصي متروك ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " ^(٢) بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدرأ من خلافة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به ، فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ، ولأهله النصف خمسمائة دينار ، ثم قتل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين ، فجعلناه وضياً عن المسلمين ، وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلمهم إلى خمسمائة ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق ، ومعمّر عن الزهري ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، دية المسلم ، واليهودي ، والنصراني سواء ، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي ، والنصراني على النصف ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول ، انتهى . وأعله ببركة الحلبي ، وقال : سائر أحاديثه باطله ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٤٩

(٢) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال : دية اليهودي ، والنصراني ، كدية المسلم ، وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، ومعاودة ، كهتل المسلمين ذكرانهم وإناهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، وعلقمة ، والنخعي ، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد ، وفي " التهذيب " ، لابن جرير الطبري لاختلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، ورد على من أوجب مالا شك فيه ، وهو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وبمائتة للمجوسي ، فقال : هذه علة غير صحيحة ، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله ، وفي " الاستدكار " ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي : دية المسلم والمعاهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين - وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودي ، والنصراني الذميين مثل دية المسلم ، انتهى من " الجوهر " ، ص ١٠٣ - ج ٨

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

الأثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبر ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، انتهى . وقال ذلك على أيضاً ، انتهى . ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، وأخرجه البيهقي (١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه ، وقال : هما منقطعان ، إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (٢) أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطني في "سننه" (٣) حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبا بكر ، وعمر رضی الله عنهما يجعلان دية اليهودي ، والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي ، قال : دية كل ذمي مثل دية المسلم ، قال أبو حنيفة : وهو قولي ، انتهى .

قوله : وبذلك قضى أبو بكر ، وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين ؛ قلت : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : كان دية اليهودي ، والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف في بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية ، قال الزهري : ولم يقض أن إذا كر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الدية ، قلت للزهري : بلغني أن ابن المسيب ، قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ، انتهى . ورواه البيهقي (٤) ، وقال : وقد رده الشافعي بكونه مرسلًا ، انتهى . قلنا : يلزم الشافعي أن يعمل

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٥١ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٣ - ج ٨

(٢) قلت : وعند الدارقطني أيضاً ص ٣٥١ ، وزاد : وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم

(٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٤٣ (٤) عند البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٢ - ج ٨

بمثله ، لأنه أرسل من جهة أخرى ، كما رواه أبو داود في "مراسيله" عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، كما تقدم ، لاسيما وقد عملت به الصحابة ، مثل : أبي بكر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، حيث روى عنه ، إنما بذلو الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويوجد في بعض نسخ "الهداية" ، وبذلك قضى العُمَـرَـان ، فيحتمل أنه أراد أبا بكر ، وعمر ، وبه يده التصريح بهما في النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وكثيراً ما يفعل أصحابنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي المارن الدية ، ، وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ؛ قلت : غريب ، وأعاده المصنف قريباً بآتم منه ، فحديث سعيد لم أجده ، وأما كتاب عمرو بن ابن حزم ، فأخرجه النسائي في "سننه" (١) ، وأبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض ، والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ (٢) على أهل اليمن ، هذه نسختها : من محمد النبي ﷺ ، إلى شريحيل بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، قيل : ذى رعين ، ومعافر ، وهمدان ، أما بعد ، وكان في كتابته أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته ، فانه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، انتهى . وروياه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً ، الحديث ؛ ليس فيه أبو بكر ، ولا أبوه ، ولا جده ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود الخولاني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فذكره ، وكذلك رواه ابن حبان

(١) عند النسائي في "القيود" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وفي "المستدرک" في الزكاة ، ص ٣٩٧ - ج ١ ، وعند الدارقطني الطرق الثلاثة في "الحدود" ، ص ٣٧٦ (٢) في المخطوطة ، والمطبوعة كليهما "قهرمت" ،

في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : إسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . وقد تقدم بطوله في "الصدقات - في كتاب الزكاة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر به مسنداً ، ومن طريقه رواه الدارقطني في "سننه" ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمار عن أبي بكر به مسنداً ، وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به أيضاً مسنداً .

ما جاء في "اللسان" تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" : وفي اللسان الدية ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في اللسان الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في اللسان إذا استوصل الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ، وأخرج ابن عدى في "الكامل" (٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « في اللسان الدية إذا منع الكلام » ، وفي الذّكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا غريب المتن ، لا يروى إلا من هذه الطريق ، وضعف العرزمي ، وقال : إن عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى . وأخرج البيهقي (٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : مضت السنة بأن في اللسان الدية ، انتهى .

ما جاء في "المارن" روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس ، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع مارنه الدية ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استوصل مارنه الدية ، انتهى . حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : في الأنف إذا استوعب مارنه الدية ، انتهى .

ما جاء في "الذّكر" قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ ، قال : في الذّكر الدية ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم

(١) وعند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨ (٢) وعند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨

(٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨ ، وفيه عن مجاهد ، قال : الحروف ثمانية وعشرين حرفاً ، فاقطع من اللسان فهو على ما قسم من الحروف ، انتهى . (٤) رواه الثلاثة عن ابن طاوس ، وعكرمة بن خالد ،

ومحمد بن عمار ، عند البيهقي أيضاً في "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨

ابن سليمان عن أشعث الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذّكر الدية مائة من الإبل إذا استوصل، أو قطعت حشفته، انتهى. وتقدم عند ابن عدى من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: وفي الذّكر الدية، وفي مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال: في اللسان الدية، وفي الذّكر الدية، انتهى. وتقدم أيضاً في "كتاب عمرو بن حزم": وفي الذّكر الدية؛ وأخرج البيهقي^(١) عن ابن المسيّب، قال: مضت السنة في العقل، بأن في الذّكر الدية، وفي الاثنين الدية.

قوله: روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والبصر؛ قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخاً في زمان الجاهم، فعنت نعته، فقيل: ذاك أبو المهلب، عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن عوف به؛ وأخرجه البيهقي في "سننه"^(٢).

الحديث الحادى عشر: روى في حديث سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ في العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الاثنين الدية؛ قلت: غريب؛ وتقدم في "كتاب عمرو بن حزم": وفي الشفتين الدية؛ وفي البيصتين الدية؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال النبي ﷺ: « في العين نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء، وفي اليد نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن المسيّب قال: مضت السنة في العقل بأن في الذّكر الدية، وفي الاثنين الدية، وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول، فذكره، وفيه: وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، نحو حديث مالك؛ وأخرج البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ،

(١) عند البيهقي في "السنن"، ص ٩٧ - ج ٨ (٢) عند البيهقي في "السنن"، ص ٨٦، و ص ٩٨ - ج ٨

فذكره بنحو حديث مالك أيضاً ؛ وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهم بن قران عن نمران ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلاً قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقتل له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": ودهم بن قران متروك الحديث، انتهى. ووافق ابن القطان عليه.

الحديث الثاني عشر: وفيما كتب النبي ﷺ لعمر بن حزم: وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية؛ قلت: تقدم ذلك فيه، وفي غيره.

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «وفي كل إصبع عشر من الإبل»؛ قلت: روى من حديث أبي موسى؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث عمرو بن حزم؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود، والنسائي^(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود^(٢) عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

وحديث ابن عباس: أخرجه الترمذي^(٣) عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال ابن القطان في "كتابه": إسناده كلهم ثقات، وما قيل في عكرمة، فشيء لا يلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه أن النبي ﷺ سوي بين الأصابع، وبين الأسنان في الدية، انتهى.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: الأصابع كلها سواء، في كل واحدة عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي^(٥) عن حسين المعلم

(١) عند أبي داود في الديات، ص ٢٧٠ - ج ٢، وعند النسائي في "القيود" في باب عقل الأصابع، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن سعيد عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال (٣) عند الترمذي في "الديات" في باب ماجاء في دية الأصابع، ص ١٧٩ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في "الديات" في باب دية الأصابع، ص ١٩٥ (٥) عند أبي داود في "الديات" في باب دية الأعضاء، ص ٢٧١ - ج ٢، وعند النسائي في "القيود" في باب عقل الأصابع، ص ٢٥١ - ج ٢

عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر ، انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلاً ، فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده ، وزاد : أوقمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً (١) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى رسول الله ﷺ ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، مختصر .

وحديث عمرو بن حزم : تقدم في كتابه ، وفي كل إصبع من أصابع اليد ، والرجل عشرة من الإبل .

وحديث عمر : أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع بما هنالك عشر عشر ، انتهى .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث ، يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ماهو أصرح منه ، أخرجه الجماعة (٢) - إلا مسلماً - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذه ، وهذه سواء - يعني الإبهام ، والمختصر - ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري : « وفي كل سن خمس من الإبل » ؛ قلت : ليس هذا في حديث أبي موسى ؛ وأخرج أبو داود ، وابن ماجه (٣) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأسنان سواء ، الثانية ، والضرس سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وزاد أبو داود فيه : الأصابع سواء ، وفي لفظ لابن ماجه : أن النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للترمذي ، وأخرج أبو داود (٤) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب

(١) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "الديات" - في باب دية الأصابع ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ماجه في دية الأصابع" ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند اللسائي في "القيود فيه" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الأصابع" ، ص ١٩٥ (٣) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الأسنان" ، ص ١٩٤ (٤) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢

عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن مختصر، وتقدم في "كتاب عمرو بن حزم"، وفي "السنن" خمس من الإبل، وتقدم أيضاً في حديث عمر، نحوه.

قوله: والأسنان والأضراس سواء، لإطلاق ماروينا، وروى في بعض الروايات: والأسنان كلها سواء؛ قلت: تقدم لأبي داود، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: الأصابع والأسنان سواء، ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: الثنية والضرس سواء، والأسنان كلها سواء، وهذه، وهذه سواء، انتهى. وقال: لانعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ، إلا عبد الصمد، وغيره يرويه مختصراً، انتهى.

فصل في الشجاج

الحديث الخامس عشر: روى أنه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة؛ قلت: غريب؛ وأخرج البيهقي^(١) عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»، انتهى. وهو مرسل، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء، انتهى.

قوله: روى عن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكومة عدل؛ قلت: حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم النخعي، قال: فيما دون الموضحة حكومة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان به. وحديث عمر بن عبد العزيز غريب، وعن شريح نحو ذلك، رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن شريح، قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل، فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر، ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل، ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف، انتهى.

الحديث السادس عشر: روى في "كتاب عمرو بن حزم" أنه عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة، ويروى:

(١) قلت: تراجع: "السنن الكبرى"، ص ٨٣ - ج ٨

المأمومة ، تلك الدية ؛ قلت : تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" ، وفي المأمومة تلك الدية ، وفي الجائفة تلك الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وليس فيه ذكر الهاشمة ، لكن روى عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة تلك الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلة الثدي ربع الدية ، انتهى . وهذا موقوف ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في آخر الحدود "حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة الثلث ، وفي الجائفة الثلث ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : في المواضع خمس خمس ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر ، انتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه" (٣) عن خالد ابن إلياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه ، فشججه منقلة ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس فريضة ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : في الجائفة تلك الدية ؛ قلت : تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" وفي الجائفة تلك الدية ، وتقدم في مرسل مكحول ، وأشعث ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وأشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلاث الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً في حديث عمر ابن الخطاب ، عند البزار .

قوله : روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر ، بثلاثي الدية ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم ، قال : سمعت

(١) قلت : ومثله في "السنن" ، لليبي : ص ٨٤ - ج ٨ (٢) عند الترمذي في "الديات" - في باب ماجاء في الموضحة ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي في "القيود" - في باب المواضع ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٦٣

ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين ، بثلى الدية ، انتهى . أخبرنا الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، قال : قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلى الدية ، وقال : هما جائفتان ، قال : سفيان : ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدووى فبراً ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائفتين ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضى الله عنه قضى بعد وفات رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه بثلى الدية ، وقال : هما جائفتان ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره . وأخرجه البيهقي (١) .

فصل

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « وفي اليمين الدية » ، قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يستأنى في الجراحة سنة » ، قلت : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : تقاس الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت ، انتهى . قال الدارقطني : ويزيد بن عياض ضعيف متروك ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن أبي طيبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وأعله بابن لهيعة .

أحاديث الباب : روى أحمد في "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فقال : يا رسول الله أفدني ، فقال له عليه السلام : لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل ، إلا أن يستقيد ، فأفاده رسول الله ﷺ ، قال : فخرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقيد منه ، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ ، فقال له : يا رسول الله

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٨ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

(٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٦ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٦٧ - ج ٨

رجعت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فاذا برأ استقاد، انتهى. وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" (١)، ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، الحديث، قال في "التنقيح": وظاهر هذا الانقطاع. حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، بلفظ أحمد؛ ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الدارقطني أيضاً (٢) ثم قال: ما جاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأخطأ فيه (٣)، وقد خالفهما أحمد بن حنبل، وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه - وهو المحفوظ - مرسلًا، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، الحديث؛ ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقضى من الجرح حتى ينتهي، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، ثم قال: وهذا يرويه سفيان، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا، وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية، وقد روى يحيى بن أبي أنيسة، ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأني بالجرأحات سنة»، انتهى. ذكره الدارقطني من حديث يزيد بن عياض، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى؛ ويحيى، ويزيد متروكان، انتهى كلامه. وأنكر عليه ابن القطان قوله: على أن الذي أسنده ثقة، وهو ابن علية، قال: فإن أصحاب عمرو هم المختلفون، فأيوب يسند عنه، وأبان، وسفيان يرسلان، قال ابن القطان: وهذا اختيار من أبي محمد، أن لا يعل رواية ثقة، يوصل برواية غيره أنه مقطوعا، أو أسنده، ورواه غيره مرسلًا، فقد يكون حفظ مالم يحفظ غيره، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة، لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فقد

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٥ (٢) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٦

(٣) قلت: وفي "الجوهري" على هامش السنن، لليحيى: ص ٦٦ - ج ٨، قلت: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف، ونقل عن عمرو بن علي، وأبي زرعة، وابن معين ما يدل على نبلهما، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روى مرسلًا، ومستنداً من وجوه، قال الحازمي: قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق فوى الاحتجاج بها، انتهى. ملخصاً.

يكون غاب عنه حتى تذكر ، أو راجع كتابه ، وهذا كما يقول أحدنا : قال رسول الله ﷺ ، وهو عنده بسنده ، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً ، أو مرسلًا غير ثقة ، فإنه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه ، وإن لم يخالفه أحد ، أما إذا كان ثقة فإنه حجة على من لم يحفظ ، قال : وهذا هو الحق في هذا الأصل ، واختاره أكثر الأصوليين ، فطائفة من المحدثين منهم البزار ، وقد صرح بذلك في "مسنده" من حديث أبي سعيد الخدري : لا تحل الصدقة لغني ، إلا الخمسة ، أن الحديث إذا أرسله جماعة ، وأسندته ثقة ، كان القول قول الثقة ، قال : وأكثر المحدثين على الرأي الأول ، وأبو محمد فقد اضطرب في أحكامه ، فتارة صار إلى الرأي الأول ، وتارة إلى الرأي الثاني ، قال : وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ، وأسندته ثقة آخر ، فإنه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأولى أن لا يبال بإرسال واحد إذا وصله غيره ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علة" (١) : سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وحماد بن سلمة ، فروى ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً في ركبته بقرن ، الحديث ؛ ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً طعن ، قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حماد بن سلمة أشبه ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" (٢) عن محمد بن عبد الله الذماری عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلاً بقرن ، فقال المطعون : يا رسول الله أفدني ، قال : داوها ، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير ، فقال : يا رسول الله أفدني ، فقال له مثل ذلك ، فبيست رجل الذي استقاده ، وبريء الذي استقيد منه ، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ، انتهى : وأخرجه الطحاوي (٣) من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ ، انتهى . قال في "التنقيح" : إسناده صالح ، وعنبسة وثقه أحمد ، وغيره ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، انتهى . وأخرجه البزار في "مسنده" عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ ، نهى أن يستفاد من جرح حتى يبرأ ، انتهى . ومجالد فيه مقال ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيد

(١) ذكره في "كتاب العلل" ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٢) قلت : وعند الطحاوي أيضاً في "شرح الآثار" ،

ص ١٠٥ - ج ٢ (٣) عند الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٤) عند الدارقطني في "المحدود" ، ص ٣٢٦

فهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح، انتهى. قال فى "التفحيج": عبد الله ابن عبد الله الاموى روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخالف فى روايته، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب، انتهى.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن يحيى بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ، فقالوا: القود، فقال: ينتظر، فإن برأ صاحبكم، فاقنصوا، وإن يمت تقدمكم، فعوفى، فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ فى العفو، قال: فعفوا عنه، فأعطاه صفوان جارية، فهى أم عبد الرحمن بن حسان، انتهى. وقال الحازمى فى كتابه "الناسخ والمنسوخ" (١): وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة، فقال بعضهم: ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأخذوا فى ذلك بحديث جابر، كما تقدم، وقال الشافعى: للجنى عليه أن يقتص، ولا ينتظر، محتجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما تقدم، فانه عليه السلام أقاده من غير أن ينتظر، قال الحازمى: وقد ورد فى حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ، ثم ساقه بسند أحمد ومثته، قال: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه، فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعى النسخ، انتهى.

الحديث العشرون: قال عليه السلام: «لا يعقل العاقل، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»؛ قلت: غريب مرفوعاً؛ وأخرجه البيهقي (٢) عن الشعبي عن عمر، قال: العمدة، والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة، انتهى. قال البيهقي: وهذا منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي، ثم أخرجه عن الشعبي، قال: لا تعقل العاقلة، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، انتهى. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى آخر كتابه "غريب الحديث" كذلك من قول الشعبي، ثم قال: وقد اختلفوا فى تأويل العبد، فقال محمد بن الحسن: معناه أن يقتل العبد حراً، فليس على عاقلة مولاة شيء من جنايته، وإنما هى فى رقبتة، واحتج كذلك محمد بن الحسن، فقال: حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: لا تعقل العاقلة، عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك، قال: وهذا قول أبى حنيفة، وقال ابن أبى ليلي: إنما معناه أن يكون العبد ينجى عليه،

(١) ذكره فى "كتاب الاعتبار"، ص ١٩٤، و ص ١٩٥

(٢) عند البيهقي فى "السنن"، ص ١٠٤ - ج ٨

يقتله حراً ، ويجرحه ، فليس على عاقلة الجاني شيء ، إنما ثمنه في ماله خاصة ، قال أبو عبيد : فذا كرت الأصمعي فيه ، فقال : القول عندى ما قال ابن أبي ليلى . وعليه كلام العرب ، ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ، ولم يكن : ولا تعقل عبداً ، انتهى . وأعاد المصنف في ” المعقل ” .

و حديث عمر : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ^(١) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر عن عمر ، فذكره ، قال البيهقي : هذا منقطع بين الشعبي ، وعمر ؛ وعبد الملك بن حسين ، غير قوى ؛ والمحفوظ رواية أبي إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله : ثم أخرجه عن الشعبي من قوله ؛ وقال في ” التنقيح ” : عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفه ، وقال الأزدي : متروك الحديث ، وعامر الشعبي عن عمر منقطع ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي : وأبازرعة ، يقولان : الشعبي عن عمر مرسل ، انتهى . وأخرج الدارقطني في ” سننه ” ^(٢) ، والطبراني في ” مسند الشاميين ” عن ابن وهب عن الحارث بن نهران عن محمد بن سعيد عن رجاء ابن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً ، انتهى . والحارث بن نهران قال ابن القطان : متروك الحديث ، قال عبد الحق في ” أحكامه ” : ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب ، قال ابن القطان : وأصاب في شكه ، انتهى كلامه .

قوله : روى عن علي أنه جعل عقل المجنون على عاقلته ، وقال : عمدته وخطأه سواء ؛ قلت : أخرجه البيهقي عن ... ^(٣) قال : روى أن مجنوناً سعى على رجل بسيف ، فضربه ، ورفع ذلك إلى علي ، فجعل عقله على عاقلته ، وقال : عمدته وخطأه سواء ، وأخرج ^(٤) عن جابر الجعفي عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالساً ، وعمد الصبي ، وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأما امرأة تزوجت بعدها فاجلدوها الحد ، قال البيهقي : منقطع ، ورواية جابر الجعفي ، قال : وروى عن علي بإسناد فيه ضعف ، قال : عمد الصبي ، والمجنون خطأ ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال علي رضي الله عنه : عمد الصبي ، والمجنون خطأ ، انتهى . وقال في ” المعرفة ” : إسناده ضعيف بمرة ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في ” السنن ” ، ص ٢٦٣ ، وعند البيهقي في ” السنن ” ، ص ١٠٤ - ج ٨

(٢) عند الدارقطني : ص ٢٦٣ (٣) مهنا بمد كلمة ” عن ” ، سقطت في نسختنا القديمة ، وبياض في نسخة

” الدار ” ، [البجنوري] (٤) عند البيهقي في ” السنن ” ، ص ٦١ - ج ٨

فصل في الجنين

الحديث الحادى والعشرون : روى أنه عليه السلام قال : « فى الجنين غرة عبد ، أو أمة ، قيمته خمسمائة » ، ويروى : أو خمسمائة ؛ قلت : الأول غريب ، ورواية : أو خمسمائة ، عند الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة ابن تمام عن أبى المليح الهذلى عن أبيه ، قال : كان فىنا رجل يقال له : حمل بن مالك ، له امرأتان : إحداهما هذلية ، والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية ، بعمود خباء ، أو فسطاط ، فألقت جنيناً ميتاً ، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ ، معها أخ لها يقال له : عمران بن عويمر ، فلما قصوا عليه القصة ، قال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فقال له عمران : يارسول الله * أندى من لا أكل * ولا شرب ، ولا صاح ، فاستهل * ومثل هذا يطل ؟ * فقال عليه السلام : دعنى من رجز الأعراب ، فيه غرة ، عبداً ، أو أمة ، أو خمسمائة ، أو فرس ، أو عشرون ومائة شاة ، فقال : يارسول الله إن لها ابنين ، هما سادة الحى ، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالى شيء أعقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وأبو الجنين المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ، ففعل ، انتهى . حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة بن صالح عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى المليح الهذلى عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه ، واسم أبى المليح أسامة بن عمير الهذلى ، ذكره فى "باب الألف" .

حديث آخر : رواه البزار فى "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن معمر ، وصفوان بن المغلس ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت امرأة ، فقضى رسول الله ﷺ فى ولدها بخمسمائة ، ونهى عن الخذف ، انتهى . وقال : لانهله يرويه عن ابن بريدة ، إلا يوسف بن صهيب ، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ، قوّم الغرة خمسين ديناراً ، انتهى . وأخرج أبو داود فى "سننه" (٣) عن إبراهيم النخعى ، قال : الغرة

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، والبزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم ، وضمفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) قلت : عند أبى داود فى "سننه أيضاً" فى الديات - فى باب الجنين ، ص ٢٧٣ - ج ٢

(٣) عند أبى داود فى "الديات" فى باب الجنين ، ص ٢٧٤ - ج ٢

خمسة - يعني درهما - قال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ، انتهى . وروى إبراهيم الحربي في " أول كتابه غريب الحديث " حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي ، قال : الغرة خمسة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، انتهى .

واعلم أن الحديث في " الصحيحين " عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، وليس فيه ذكر الخمسة ، وسيأتي بتامه .

الحديث الثاني والعشرون : روى أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها ، وولدها ، انتهى . حدثنا يحيى ابن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة ، قال . قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة في الحمل ، انتهى . حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي ﷺ جعل الغرة على العاقلة ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الدارقطني في " سننه " ، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً (١) قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، ففارت إحداهما على الأخرى ، فرمتهما بفهر ، أو عمود فسطاط ، فأسقطت ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، فقال وليها : أندی من لاصح ، ولا استهل * ولا شرب ، ولا أكل * فقال عليه السلام : أجمع كسجع الأعراب ؟ وجعلها على أولياء المرأة ، انتهى . وروى أبو داود في " سننه " (٢) حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كاتتا تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحد الرجلين : * كيف ندى من لاصح ، ولا أكل * ولا شرب ، ولا استهل * فقال : أجمع كسجع الأعراب ؟ فقضى فيه غرة ، وجعله على عاقلة المرأة ، انتهى . وأخرجه الترمذي (٣) عن وهب بن جرير ثنا شعبة به ، وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام ، قال في الجنين : دوه ، وقالوا : * أندی من لاصح ، ولا استهل * ، الحديث . قلت : الأول رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد

(١) عند الدارقطني في " الحدود - والجنايات " ، ص ٣٧١

(٢) عند أبي داود في " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٣) عند الترمذي في " الديات - في باب ماجاء في دية الجنين " ، ص ١٨١ - ج ١

ابن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة الهدلي ، أنه كانت عنده امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، فتغيرتا ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط ، فطرحت ولداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فجاء وليها فقال : * أندى من لا شرب * ولا أكل ، ولا استهل * فمثل ذلك بطل ؟ * فقال : رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبد ، وأمة ، أو وليدة ، انتهى . وتقدم عند الطبراني أيضاً - أول الفصل - من حديث أبي المليح في قصة حمل بن مالك أن النبي ﷺ ، قال لهم : دوه .

حديث : " أندى " ، هو عند أبي داود ، والنسائي^(١) ، وابن حبان في " صحيحه " عن أبي هريرة ، في قصة حمل بن مالك أيضاً ، وفيه : * أندى من لا صاح * ، وكذلك هو عند أبي داود^(٢) ، وأحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " عن المغيرة بن شعبة في القصة : * أندى من لا صاح * ؛ وأخرجه البزار في " مسنده " عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً ، قالوا : يارسول الله ، كيف نديه ، وما استهل ؛ وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل ، قتلت إحداهما الأخرى ، إلى أن قال : فقالت العاقلة : * أندى من لا شرب ، ولا أكل * ولا صاح فاستهل * ، الحديث .

الحديث الرابع والعشرون : روى عن محمد بن الحسن ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، جعل الغرة على العاقلة في سنة ؛ قلت : غريب .

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا بالدية ، والغرة - يعني إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم - ؛ قلت : نظرت الكتب الستة - إلا النسائي - فلم أجده بهذا المعنى ، والذي في الكتب الستة^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنها ، ولزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ؛ وقال : قد يؤم هذا الخبر أن المرأة القاتلة هي التي ماتت ، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقتولة هي التي ماتت : منها حديث أخرجه

(١) قلت : لم أجد في نسخة أبي داود ، ولا النسائي لفظه : * أندى من لا صاح * ، من طريق أبي هريرة ، والله أعلم (٢) عند أبي داود في " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٣٧١

(٣) عند البخاري في " الديات - في باب الجنين " ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وعند مسلم في " باب دية الجنين " ، ص ٦٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : ص ٢٧٣ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢

عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه ناشد الناس في الجنين ، فقام حمل بن مالك ابن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وأن تقتل بها ، انتهى . وهذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم في "المستدرک" (١) - في الفضائل ، والمرأتان اسمهما في "سنن أبي داود" (٢) عن ابن عباس ، قال : كان اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف ، وفي "معجم الطبراني" (٣) عن عويم بن ساعدة ، قال : كانت أختي مليكة ، وامرأة منا ، يقال لها : أم عفيفة ، بنت مسروح ، تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة ، بمسطح بيتها ، وهي حامل ، فقتلتها ، وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، وفي جنينها بغرة عبد ، أو ولده ، فقال أخوها العلاء بن مسروح : يارسول الله * أنغرم من لا أكل * ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل * فمثل هذا يطل * فقال عليه السلام : أسمع كسجع الجاهلية ، انتهى .

بَابُ مَا يَجِدُّهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

حديث : قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

فحديث عبادة : رواه ابن ماجه في "سننه" (٤) - في الأحكام " أخبرنا أبو المغلس عبد ربه ابن خالد النميري عن الفضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . قال ابن عساكر في "أطرافه" : وأظن إسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً (٥) أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، قال : لا ضرر ولا ضرار ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعنه أحمد في "مسنده" ، ورواه الطبراني في "معجمه" ، وله طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة

(١) عند أبي داود في "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه : ص ١٩٤ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفي "المستدرک" - في مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلي ، ص ٥٧٥ - ج ٣
(٢) ذكره أبو داود : ص ٢٧٢ - ج ٢ (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن سليمان ، وهو ضعيف ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه في "الأحكام" ، ص ١٧٠ - في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (٥) عند ابن ماجه في "الأحكام" ، ص ١٧٠

عن ابن عباس ، مرفوعاً ؛ وله طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في الأفضية " عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، قال عبد الحق في "أحكامه" : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة ، وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لا يحتج به ، انتهى .

وحدیث الخدری : رواه الحاكم في "المستدرک" (٢) - في البيوع " من حديث عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدری أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، من ضره الله ، ومن شق شق الله عليه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" : لا ضرر ، ولا ضرار ، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" عن أبي علي الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقبيلة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" (٣) - في كتاب الأفضية " عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدری .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : لا ضرر ، ولا ضرورة ، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبو داود في "المراسيل" عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر في الإسلام ، ولا ضرار ، وذكر فيه قصة .

وأما حديث ثعلبة بن مالك : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم ، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٢

(٢) في "المستدرک" - في البيوع ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٢

(٣) عند مالك في "الموطأ" - في باب القضاء في المرافق ، ص ٣١١

(٤) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٢

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن راشد ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا إضرار ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه أيضاً : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . وقال : لم يروه عن القاسم ، إلا نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبد البر (٢) : قيل : الضرر ، والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل ، والقتال ، أي لا يضر أحداً ابتداءً ، ولا يضره إن ضاره ، وقيل : الضرر الاسم ، والضرار الفعل ، انتهى .

بابُ جنائية البهيمية والجنائية عليها

قوله : روى عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ؛ وروى عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ؛ قلت : الأول : غريب ، والثاني : رواه عبد الرزاق في "مصنفه في القسامة" أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه - يعني الدية - ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما ، فمات أحدهما أنه ضمن الحى للبيت ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميت ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الأنفوية" ، ص ٥٢٢ (٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ، : فإن الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرار أن تجازى صاحبك على الضرر ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك ، وتتضر أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تتضرع به أنت ، الخ .

الحديث الأول: قال عليه السلام: «العجاء جبار»، ويوجد في بعض النسخ: والرجل جبار؛ قلت: الأول: رواه الأئمة الستة، فرووه - إلا البخارى - عن سفيان بن عيينة (١) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجه - إلا أبا داود، وابن ماجه (٢) - عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجاء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، انتهى. وأخرجه البخارى في «الديات»، ومسلم في «الحدود»، والترمذى في «الأحكام»، والنسائى في «الزكاة»، وأبو داود، وابن ماجه في «الديات»، قال أبو داود: العجاء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل، انتهى. وقال ابن ماجه: الجُبَار: الهدر الذي لا يغرم، انتهى. وفي «الموطأ» قال مالك: الجبار: أى لادية فيه، انتهى.

الحديث الثانى: أخرجه أبو داود (٣) في «الديات»، والنسائى في «العارية» عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الرجل جبار»، انتهى. وأخرجه الدارقطنى في «سننه» (٤)، وقال: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو ولم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمّر، وابن جريج، والزيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم، وكلهم روه عن الزهري: العجاء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكرها الرجل، وهو الصواب، انتهى. وقال الخطابى: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، انتهى. وقال المنذرى في «مختصر السنن»: وسفيان بن حسين أبو محمد السلى الواسطى استشهد به البخارى، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال، انتهى.

(١) حديث سفيان عن الزهري، عند مسلم في «الحدود» - في باب جرح العجاء والمعدن جبار، ص ٧٣ - ج ٢، وعند أبي داود في «الديات» - في باب في الدابة تنفق برجلها، ص ٢٧٥ - ج ٢، وعند الترمذى في «الأحكام» - في باب ماجاء في العجاء أن جرحها جبار، ص ١٧٧ - ج ١، وعند ابن ماجه في «الديات» - في باب الجبار، ص ١٩٦، وعند النسائى في «الزكاة» - في باب المعدن، ص ٣٤٥ - ج ١.

(٢) عند البخارى في «الديات» - في باب العجاء جبار، ص ١٠٢١ - ج ٢، وعند الباقرى في «الأبواب المذكورة» - في الحاشية السابقة، ولم أجد هذا الحديث عن الليث عن الزهري، عند النسائى في «الصفري»، كما هو، ليس عند أبي داود، وابن ماجه، على ما صرح به المخرج رحمه الله.

(٣) عند أبي داود: ص ٢٧٥ - ج ٢ (٤) عند الدارقطنى في «الحدود»، ص ٣٦٣، وقال: وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعمرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، ولم يذكر فيه الرجل جبار، اهـ

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (١) في "موضعين - في الجنائيات" عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ ، قال : العجاء جبار ، والقلب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . وهو معضل .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ؛ قلت : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضايا : في الآمة ، والمنقلة ، والموضحة ، في الآمة : ثلاثاً وثلاثين ، وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمساً ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفائه" ، وأعله بإسماعيل أبي أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

قوله : وهكذا قضى فيه عمر ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر ، قال : في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ، قال : قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .

حديث آخر : عن علي ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عين الدابة الربع ، انتهى .

قوله : روى عن عمر ، وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ، أنه على الناخس ، لاعلى الراكب ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على

(١) في "الجنائيات - والحدود" ، ص ٣٥٣ ، وص ٣٧٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٩٨ - ج ٦ :

رواه الطبراني ، وفيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف ، انتهى .

رجل واقف على دابة ، فخنس رجل الدابة ، فرفعت رجلها ، فلم يخط عين الجارية ، فرفع إلى سلمان ابن ربيعة الباهلي ، فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال : على الرجل ، إنما يضمن الناحس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا المسعودي به ، وأخرج نحوه عن شريح ، والشعبي .

باب جنایة المملوك ، والجنایة عليه

قوله : اختلفت الصحابة رضی الله عنهم في العبد الجاني ، هل يدفع ، أو يفدى ، أو يباع ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ، قال : ما جنى العبد في رقبة ، ويخير مولاه ، إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه ، انتهى .
قوله : روى عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في " مصنفهما " عن النخعي ، والشعبي ، قالا : لا يبلغ بدية العبدية الحر ، انتهى .

فصل في جنایة المدبر ، وأم الولد

قوله : روى أن أبا عبيدة قضى بجنایة المدبر على مولاه ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : جنایة المدبر على مولاه ، انتهى . وأخرج نحوه عن النخعي ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن رضی الله عنهم أجمعين .

باب القسامة

الحديث الأول : قال عليه السلام للأولياء : « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن سهل بن أبي حثمة ، قال : خرج عبد الله بن سهل

(١) عند البخارى في " الأدب - في باب إكرام الكبير ، ص ٩٠٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في " القسامة ، ص ٥٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الديات - في باب القسامة ، ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند الترمذی في " القسامة ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الديات - في باب القسامة ، ص ١٩٦ ، وعند النسائي في " القسامة ، ص ٢٣٦

ابن زيد ، ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ، ثم إذا محبيصة يحد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، هو ، وحويصة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه ، فقال له رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، يريد السن ، وفي لفظ : كبر كبر ، فصمت ، وتكلم صاحبا ، وتكلم معهما ، فذكروا الرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : آخلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نخلف ، ولم نشهد ؟ وفي لفظ (١) : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نخلف ، قال : فيحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا بمسلمين ، وفي لفظ (٢) : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمر ، انتهى . قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ، ومالك عن يحيى بن سعيد ، فقالا فيه : آخلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم ، ورواه ابن عينة عن يحيى ، فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يمينا ، وهو وهم من ابن عينة ، انتهى . وذكر البيهقي أن البخاري ، ومسلما أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد ، وانفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، انتهى . ورواية ابن عينة أخرجه البيهقي في "سننه" (٣) ، ولفظه : أقبرئكم يهود بخمسين يمينا ، يخلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، ثم قال : رواه مسلم على أنه لم يسق منته ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، وفيه تقديم اليهود .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ؛ قلت : أخرجه الترمذي (٤) عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، انتهى . وقال : هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك ، وغيره ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ، قال صاحب "التنقيح" : وحجاج

(١) عند أبي داود في "القائمة" ، ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في "القائمة" ، ص ٥٦ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "القائمة" ، ص ٢٣٧ - ج ٢ (٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ١١٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذي في "الأحكام" - في باب ما جاء في أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ص ١٧٢ - ج ١

(٥) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥١٧ ، وأخرج أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح

عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث

ابن أرتاة ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العزمي عنه ، والعزمي متروك ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على " باب الدعوى " ، والذي تقدم في " الدعوى " البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وهو حديث آخر ، غير هذا .

واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة ، روه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم (١) : أن رسول الله ﷺ ، قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، انتهى . ولفظ الباقي أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه البخاري (٢) في " الرهن - وفي الشهادات - وفي التفسير " ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي في " القضاء " ، والترمذي ، وابن ماجه في " الأحكام " ، والله أعلم .

الحديث الثالث : روى عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود في " القسامة " ، وجعل الدية عليهم ، لوجود القتل بين أظهرهم ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ في قتل من الأنصار وجد في جب لليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأَنْصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود دية ، لأنه قتل بين أظهرهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به ، وكذلك رواه الواقدي في " المغازي - في غزوة خيبر " حدثني معمر به .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسله .

فالمسندة : منها ما أخرجه البخاري في " الديات " ، ومسلم في " الحدود " (٣) عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعني الأنصار - فقالوا : يا رسول الله صاحبنا

(١) عند مسلم في " أوائل الاقضية " ، ص ٧٤ - ج ١

(٢) عند البخاري في " الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن " ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفي " الشهادات - في باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود " ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفي " تفسير آل عمران - في باب ﴿ إن الذين يشتركون بالله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ " ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " القضاء - في باب اليمين على المدعى عليه " ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - في باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، وعند النسائي في " أدب القضاة - في باب عظة الحاكم على اليمين " ، ص ٣١٠ - ج ٢

(٣) عند البخاري في " القسامة " ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فيها : ص ٥٧ ، مختصراً

كان يتحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فاذا نحن به يتشطح في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: بمن تظنون؟ قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: أتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا، قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ماقتلوه؟ فقالوا: ما يبالون أن يقتلون أجمعين، ثم ينفلون، قال: أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه عليه الصلاة والسلام، من عنده، مختصر.

حديث آخر: أخرجه البخارى في "الديات" (١) عن سعيد بن عبيد الله عن بشير بن يسار أن سهل بن أبي حشمة أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ماقتلنا، ولاعلنا قاتلا، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدهم قتيلا، فقال لهم: تأتوني بالبينة (٢) على من قتله؟ قالوا: مالنا بيينة، قال: فيحلفون؟ قالوا: لانرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة، انتهى. وفيه نظر - أعنى أنه يحتاج إلى تأمل - .

حديث آخر: أخرجه البخارى، وأبو داود (٣) عن الزهرى عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ، قال لليهود، وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلا، فأبوا، فقال للأنصار: استحلّفوا؟ قالوا: نحلف على الغيب يارسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم، انتهى. قال المنذرى: قيل للشافعى: ما منعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قال: مرسل، والقتيل أنصارى، والأنصارىون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، انتهى.

(١) عند البخارى في "القسامة"، ص ١٠١٩ - ج ٢، وأخرجه مسلم أيضاً: ص ٥٦ - ج ٢
 (٢) قال صاحب "الجوهر النقي"، ص ١٢٠ - ج ٨، وأخرج أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال: ألك شاهدان يهدان على قاتل صاحبك؟ إلى قوله: قال: فاختراروا منهم خمسين، فاستحلّفهم، فأبوا. الحديث؛ وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلى الكوفى، قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر ابن الخطاب، فوجدهم قد صدر عن البيت، فقال: إن ابن عم لنا قتل، ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، فقال: شاهدان ذوا عدل يثمان به على من قتله، فنقيدكم منه، وهذا هو الذى تشهد له الأصول الشرعية، من أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها، انتهى.
 (٣) عند أبي داود في "القسامة" - في باب ترك القود بالقسامة، ص ٢٦٦ - ج ٢، ولم أجده في البخارى، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية"،: وروى أبو داود من طريق الزهرى، اه، فلم أنه ليس في البخارى

حدیث آخر : أخرجه الطبرانی في "معجمه" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن يهود قتلت محيصة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ لليهود لقسامتهم ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ، أنهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا أن يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذي يزعمون ، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ، قضى بعقله على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وفي ديارهم ، انتهى . وفيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وسأتيان في حديث الجمع بين الدية ، والقسامة .

المراسيل : فيه عن المسيب ، وعن الحسن ، وعن عمر بن عبد العزيز . فحدیث ابن المسيب : تقدم وأما حدیث الحسن : فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ يهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود ، انتهى .

وأما حدیث عمر بن عبد العزيز : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ في القتل يوجب بين ظهراني ديار ، أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا أحلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان ، كانت الدية بينهما نصفين ، انتهى .

أثر : رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ بالمدعى عليهم في القسامة بالأيمان ، أخرجه البيهقي ، وغيره (١) .

الحدیث الرابع : قال عليه السلام في حدیث عبد الله بن سهل : « تبرئكم اليهود بأيمانها » ؛ قلت : تقدم ذلك في حدیث ابن سهل ، رواه الجماعة الستة .

الحدیث الخامس : روى أنه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة في حدیث ابن سهل ، وفي حدیث ابن زياد ؛ قلت : حدیث ابن سهل (٢) ليس فيه الجمع بين الدية ، والقسامة ؛

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبرانی ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعند البيهقي في "السنن - في القسامة" ، ص ١٢٥ - ج ٨

(٢) قال في "الدرية" ، أما حدیث ابن سهل ، فإن كان المراد قصته ، فالحدیث من مسند سهل بن أبي حنيفة في "الصحيحين" ، وغيرهما ، وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره ، فلا أدري ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد ، انتهى .

وحدث ابن زياد غريب؛ وروى البزار في "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن ابن يامين عن محمد بن شهاب عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل، فجاءت الأنصار، فقالوا: إن صاحبنا يتشطح في دمه، فقال: أتعرفون قاتله؟ قالوا: لا، إلا أن اليهود قتلته، فقال رسول الله ﷺ: اختاروا منهم خمسين رجلا، فيحلفون بالله جهد أيمانهم، ثم خذوا الدية منهم، ففعلوا، انتهى. وقال: هذا حديث لانهله يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي كريب، وعبد الرحمن بن يامين (١) هذا، فقد روى عنه يونس بن بكير، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحماني، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود، فذكر ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته، ولا علمت قاتلا، ثم جعل عليهم الدية، فقالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى، انتهى. قال الدارقطني: الكلبي متروك، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات، انتهى.

قوله: روى عن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين الدية، والقسامة على وادعة؛ قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني عن الشعبي، أن قتيلا وجد بين وادعة، وشاكر، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل ما قتلته، ولا علمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية، قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزعم، أنه قال: يأمر المؤمنين لا يمانتنا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل بين وادعة، وأرحب، فذكره بنحوه، ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي، بنحوه، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان

(١) قال الدارقطني: الأصح أن اسم أبيه أمين - بمد الهززة - كذا في "اللسان"،

(٢) عند الدارقطني في "السنن" - في الحدود، ص ٥١٨، وعند الدارقطني في "الجنائيات" - والحدود، ص ٣٥٩

وعند البيهقي في "السنن" - في القسامة، ص ١٢٥ - ج ٨

ابن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلاً في بني وادعة، فبعث إليهم، وذلك بعد ما قضى النسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، والشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلاً، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا قال: أدّوا ديتة مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير، والدرهم دية، وثلاث دية، فقال رجل منهم، يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزئني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذوا ديتة دنانير، دية، وثلاث دية، انتهى. قال الدارقطني: عمر بن صحيح متروك الحديث، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صحيح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١) عن الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان، ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: مادفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر، قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحوال عن الشعبي، فقال عمر: حقتم دمامكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم، انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: سافرت خيوان، ووادعة أربعة عشر سفرة، وأنا أسألم عن حكم عمر بن الخطاب في القتل، وأنا أحكى لهم ما روى عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان يلدنا قط، قال الشافعي (٢): ونحن نروى بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فبئرتمكم يهود بخمسين يميناً، وإذا قال: تبرئتمكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئاً، انتهى.

قوله: روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافي إليه تسعة وأربعون رجلاً، فكرر اليمين على رجل منهم، حتى يتم خمسين، ثم قضى بالدية، وعن شريح، والنخعي مثل ذلك؛ قلت: أما حديث عمر: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وفوا، انتهى. ورواه عبد الرزاق

(١) وعند البيهقي في "السنن - في القسامة"، ص ١٢٤ - ج ٨

(٢) كلام الشافعي هذا مذکور في "السنن الكبرى"، للبيهقي: ص ١٢٤ - ج ٨

في "مصنفه" بتغيير ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب ، ثم جعل عليها دية . انتهى .

حديث مرفوع في الباب : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن يحلف الأولياء ، فإن لم يكن عدد يبلغ الخمسين ، ردت الأيمان عليهم ، بالغاً ما بلغوا ، انتهى .

أثر عن أبي بكر : رواه الواقدي في "كتاب الردة" حدثني الضحاك بن عثمان الأسدي عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلى أبو بكر أن أخص لي عن داودي ، وكيف كان أمر قتله ، إلى أن قال : فكتب أبو بكر إلى المهاجر : أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق ، فبعث به إليه في وثاق ، فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داودي ، ويحلف بالله ما قتله ، فأحلفه أبو بكر خمسين يمينا ، عند منبر النبي ﷺ مردودة عليه ، بالله ما قتله ، ولا يعلم له قاتلا ، ثم عفا عنه أبو بكر ، مختصر : وهو بتمامه في قصة الأسود العنسي .

قوله : وعن شريح ، والنخعي مثل ذلك ؛ قلت : حديث شريح رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين ، بلغ عن شريح ، قال : جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، قال : إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان ، انتهى . وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم ، نحوه سواء ، انتهى .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أتى في قتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن تدرع ؛ قلت : رواه أبو داود الطيالسي ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، والبيهقي في "سننه" (١) عن أبي إسرائيل الملائي ، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبي ﷺ أن يقاس ، إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال الخدري : كأنني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديته عليهم ، انتهى . ورواه ابن عدى ، والعقيلي في "كتابهما" بلفظ : فألقى ديته على أقربهما ، وأعلاه بأبي إسرائيل ، فضحفه ابن عدى

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ١٢٦ - ج ٨ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٩٠ - ج ٦ : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف ، انتهى .

عن قوم ، ووثقه عن آخرين ، وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوى في الحديث ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو إسرائيل ، قال النسائي فيه : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان رضى الله عنه ، قال : وثقه ابن معين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائى عن عطية العوفى ، وكلاهما ضعيف ، انتهى . وأخرجه ابن عدى أيضاً عن الصبي بن أشعث بن سالم السلولى ، سمعت عطية العوفى عن الخدرى به ، ولين الصبي هذا ، وقال : إن في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، ورواه عن عطية أبو إسرائيل ، انتهى .

قوله : وروى عن عمر أنه لما كتب إليه في القتيل الذى وجد بين وادعة ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ، ففضى عليهم بالقسامة ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبه في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزعم ، قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة ، وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب ، فخذم به ، قال : ففاسوا ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا ، وأغرنا ، وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، أحلفنا ، وتغرنا ؟ قال : نعم ، فأحلف منا خمسين رجلاً بالله ما قتلت ، ولا علمت قاتلاً ، انتهى .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام جعل القسامة ، والدية على يهود خيبر ، وكانوا سكاناً بها ؛ قلت : تقدم .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام أقر أهل خيبر على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج ؛ قلت : أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خيبر لم يكونوا سكاناً ، وإنما كانوا ملاكاً ، والصحيح الذى اختاره أبو عمر ، وغيره أن خيبر فتحت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصنين منها ، يسمى أحدهما : الوطيحة ، والآخر : السلام ، فان أهلها سألو النبي ﷺ أن يأخذ جميع ما عندهم ، ويحقق لهم دماءهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم في أرضهم ، ويعملون فيها على نصف الخراج ، ففعل على أن يخرجهم متى شاء ، وليس في هذا أنه أقرهم على أملاكهم ، ملكاً لهم ، إذ لا يكون ذلك إلا في فتح الصلح ، بدليل أنهم استمروا كذلك ، إلى زمان عمر ، فأجلاهم عمر ، وقد ذكر المصنف في "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين .

كتاب المعاقل

الحديث الأول : قال عليه السلام في حديث حمل بن مالك للأولياء : « قوموا فدوه » ؛ قلت : تقدم في " باب الجنين " ، وتقدم ماهو أقوى منه ، وأصرح في اللفظ .

الحديث الثاني : روى أن الدينة كانت في عهد النبي ﷺ على أهل العشيرة ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين ، والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ، وأن يفدوا عانهم بالمعروف ، والإصلاح بين المسلمين ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب العقول " أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن ، قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة ، يطلبها في أمر ، فقالت : يا ويلها مالها ، ولعمر ، فينهاه في الطريق ، اشتد بها الفرع ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال : وصمت علي ، فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتة عليك ، فانك أنت أفرعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال : فأمر عمر علياً أن يضرب ديتة على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ ، انتهى .

قوله : روى عن عمر أنه لما دون الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ، من غير تكبير منهم ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في الديات " حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، قال : عمر أول من جعل الدينة عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة ، دون الناس ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالوا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدينة كاملة في ثلاث سنين ، وأخرج في " كتاب الأوائل " من المصنف أيضاً حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر ، قال : أول من فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج عن النخعي ، والحسن ، إنما قالوا : العقل على أهل

الديوان، انتهى. وتقدم عند عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر أنه جعل الدية في الأغطية في ثلاث سنين، وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم، انتهى. الحديث الثالث: قال المصنف: والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ، ومحكى عن عمر رضى الله عنه؛ قلت: تقدما في "الجنایات".

قوله: لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة؛ قلت: غريب.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «مولى القوم منهم»؛ قلت: تقدم في "الزكاة - وغيرها".

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا تعقل العواقل، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً،

ولا اعترافاً، ولا مادون أرش الموضحة»؛ قلت: قال المصنف رحمه الله: روى هذا الحديث ابن عباس، موقوفاً عليه، ومرفوعاً، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن؛ والمرفوع غريب؛ وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، ولا يعقل العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف، انتهى. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمدة، والاعتراف، والصلح، والمطلوثة، انتهى. وأخرج عن الزهري، قال: العمدة، وشبه العمدة، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، انتهى. وتقدم في "العشرين الديات" ما فيه الكفاية.

الحديث السادس: روى أنه عليه السلام أوجب أرش الجنين على العاقلة؛ قلت: تقدم

في "الجنين"، أخرجه الأئمة الستة.

كتاب الوصايا

الحديث الأول: قال عليه السلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلك أموالكم، زيادة

في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم، أو قال: حيث أجبتم، وعليه إجماع الأمة؛ قلت: روى من

حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أبي الدرداء؛ ومن حديث معاذ؛ ومن حديث أبي بكر الصديق؛

ومن حديث خالد بن عبيد.

حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلك أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعلم رواه عن عطاء، إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوى، انتهى.

وحديث معاذ: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢)، والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل، فذكره.

وحديث أبي الدرداء: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو اليان ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق، وأبو بكر بن أبي مرزوق، وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما، انتهى. قلت: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق به.

وحديث أبي بكر: أخرجه ابن عدى، والعقيلي في "كتايبهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأيلي، مولى علي بن أبي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي، أنه سمع أبا بكر الصديق، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل، قد تصدق عليكم بثلك أموالكم عند موتكم، زيادة في أعمالكم، انتهى. وأسد ابن عدى تضعيفه عن النسائي، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل، انتهى.

وحديث خالد بن عبيد: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ، قال: إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا"، ص ١٩٩ (٢) عند الدارقطني في "سننه" في النوادر، ص ٤٨٨

الحديث الثاني : قال عليه السلام في حديث سعد : «الثلث ، والثلث كثير ، بعد ما نفي وصيته بالكل ، والنصف ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله إن لي مالا كثيرا ، وإنما ترثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير ، أو قال : بعيش ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس ، انتهى . بلفظ مسلم ، رواه البخارى ^(١) في سبعة مواضع من - كتابه - في " بدء الخلق - في باب قوله عليه السلام : « اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، » ، وفي " المغازي " ، وفي " الفرائض " ، وفي " الوصايا " ، وفي " كتاب المرضى " وفي " كتاب الطب " ، وفي " الدعوات " ، والباقون في " الوصايا " ، وقوله : أفأوصي بمالي كله ، عند البخارى ، ومسلم في " الوصايا " ومن عده فلم يذكرها فيه الكل ، وإنما ذكروا الثلثين ، فما بعده ، ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " بلفظ المصنف سواء ، حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، قال : عادني النبي ﷺ ، فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، انتهى . وكذلك رواه البخارى في " كتابه المفرد في الأدب " ، والله أعلم ؛ وروى البخارى ، ومسلم ^(٢) في " الفضائل " عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : أنزلت في آيات من القرآن ، فذكره ، إلى أن قال : ومرضت ، فأرسلت إلى النبي ﷺ ، فأتاني ، فقلت : يا رسول الله دعني أقسم مالي حيث شئت ، قال : فأبى ، قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال : وسكت ، فكان بعد الثلث جائزا ، مختصرا .

الحديث الثالث : قال المصنف : وقد جاء في الحديث : الحيف في الوصية من أكبر الكبائر ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٣) عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ

(١) قلت : أخرجه في " الجنائز - في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وفي " الوصايا - في باب أن يترك ورثته أغنيا ، خير من أن يتكففوا الناس ، ، ص ٣٨٣ - ج ١ ، وفي " بدء الخلق - في باب قوله عليه السلام : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ، ص ٥٦٠ - ج ١ ، وفي " المغازي - في باب حجة الوداع ، ، ص ٦٣٢ - ج ٢ ، وفي " النفقات - في باب فضل النفقة على الأهل ، ، ص ٨٠٦ - ج ٢ ، وفي " كتاب المرضى - في باب وضع اليد على المريض ، ، ص ٨٤٥ ، و ص ٨٤٦ - ج ١ ، وفي " الدعوات - في باب الداء يرفع الوباء والوجع ، ، ص ٩٤٣ - ج ٢ ، وفي " الفرائض - في باب ميراث البنات ، ، ص ٩٩٧ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الوصية ، ، ص ٤٠ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " مناقب سعد بن أبي وقاص ، ، ص ٢٨١ - ج ٢ ، ولم أجده في البخارى في مظانه ، فليراجع (٣) عند الدارقطني في " الوصايا ، ، ص ٤٨٨ ، وعند البيهقي في " السنن - في الوصايا ، ، ص ٢٧١ - ج ٦

قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، انتهى. ورواه ابن مردويه في "تفسيره" بلفظ: الحيف في الوصية من الكبائر، ورواه العقيلي في "ضعفاته" بلفظ الدارقطني، وقال: لا يعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي، انتهى. وأخرجه النسائي في "التفسير" عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفاً، وكذلك رواه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هو الصحيح، ورفع ضيف؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبي هند به موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن داود بن أبي هند به موقوفاً، وزاد: ثم تلا: ﴿غير مضر وصية من الله﴾، انتهى. وأخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن أبي هند، فوقفوه: منهم يعقوب بن إبراهيم، وابن علي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ولفظه: في حديث ابن أبي عدي، وعبد الأعلى: الحيف في الوصية من الكبائر^(١)، وفي الباقي: الضرار.

حديث في الباب: أخرجه أبو داود، والترمذي^(٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي الحداني عن الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل يعمل، أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار، قال: وقرأ أبو هريرة: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ حتى بلغ: ﴿الفوز العظيم﴾، انتهى. ورواه ابن ماجه^(٣) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بعمناه، ورواه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه"، وعنه أحمد في "مسنده"، ولفظ عبد الرزاق: أن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فحتم له بشر عمله، فدخل النار، وأن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيحتم له بخير عمله، فدخل الجنة، ثم قرأ أبو هريرة، إلى آخره.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «لا وصية لقاتل»، قلت: أخرجه الدارقطني^(٤) في "الأقضية" عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية»، انتهى. قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: لا يرويه عن حجاج غير

(١) قلت: ولفظهما: الحيف والضرار في الوصية من الكبائر، كما في "تفسير الطبري"،

(٢) عند أبي داود في "الوصايا" - في باب كراهية الإضرار في الوصيات، ص ٤٠ - ج ٢، وفي الترمذي في

"الوصايا"، ص ٣٤ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "الوصايا" - في باب في الحيف في الوصية، ص ١٩٨

(٤) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥٢٥

مبشر ، وهو متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال في "التنقيح" : قال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة ، كذب ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية

لوارث ، ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث عمرو بن خارجة ؛ ومن حديث أنس ؛

ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث زيد بن أرقم ، والبراء ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب ؛ ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي .

فحديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) عن إسماعيل بن عياش عن

شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ خطب فقال : إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق

حقه ، فلا وصية لوارث ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، قال

في "التنقيح" : قال أحمد ، والبخاري ، وجماعة من الحفاظ : مارواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين

فصحيح ، وما رواه عن الحجازيين ، فغير صحيح ، وهذا رواه عن شامى ثقة ، انتهى .

وحديث عمرو بن خارجة : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) عن قتادة عن شهر

ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ نحوه ، قال الترمذي :

حديث حسن صحيح ، انتهى . فالترمذي عن أبي عوانة عن قتادة به ، والنسائي عن شعبة عن قتادة ،

وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ؛ ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي ،

والحارث بن أبي أسامة ، ولفظه ، فلا يجوز لوارث وصية في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" ،

قال البزار : ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : روى له

الطبراني في "معجمه" حديثاً آخر أن النبي ﷺ أخذ وبرة من بعيه ، وقال : أيها الناس ! إنه

لا يحل لي بعد الذي فرض الله لي ، ولا لأحد من مغنم المسلمين ما يزن هذه الوبرة ، انتهى . قال

ابن عساكر في "أطرافه" : وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه ، وقد رواه همام ، والحجاج بن

أرطاة ، وعبد الرحمن المسعودي ، والحسن بن دينار عن قتادة ، فلم يذكروا فيه : ابن غنم ، وكذلك

رواه ليث بن أبي مسلم ، وأبو بكر الهذلي ، ومطر عن شهر ، انتهى . قلت : حديث مطر الوراق

(١) عند أبي داود في "الوصايا - في باب ماجاء في الوصية للوارث" ، ص ٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي في

"الوصايا فيه" ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٩٩ (٢) عند الترمذي في "الوصايا" ، ص ٣٤ - ج ٢ ،

وعند ابن ماجه فيه : ص ١٩٩ ، وعند النسائي في "الوصايا" ، ص ١٣١ - ج ٢ عن شعبة عن قتادة عن شهر بن

حوشب عن عمرو بن خارجة ، وعن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة به

عند عبد الرزاق في "مصنفه"، وحديث ليث بن أبي سليم، أخرجه ابن هشام في "أواخر السيرة" عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة .

وحديث أنس: رواه ابن ماجه في "سننه" (١) أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، إلا لوصية لوارث، انتهى. قال صاحب "التنقيح": حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزني في "الأطراف - في ترجمة سعيد المقبري"، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتاج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، شيخ الساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، انتهى.

وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) - في الفرائض "عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": ويونس بن راشد قاضي خراساني، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى. وكان الحديث عنده حسن، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، قال عبد الحق في "أحكامه": وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى.

وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال في خطبته يوم النحر: لا وصية لوارث، إلا أن تجيز الورثة، انتهى. وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الحديث. ليس فيه: إلا أن تجيز الورثة، ولين حبيباً هذا، وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.

وحديث جابر: أخرجه ابن عدى أيضاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا وصية لوارث، انتهى. وأعله بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه، وأقدم موتاً، وهو ضعيف.

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا"، ص ١٩٩، وعند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٥٤

(٢) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٦٦ عن يونس بن راشد عن عطاء، وعن ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس، مرفوعاً (٣) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٦٦

وحديث زيد ، والبراء : أخرجه ابن عدى أيضاً عن موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالا : كنا مع النبي ﷺ يوم غدیر خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لاتحل لي ، ولا لأهل بيتي ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية ، انتهى . وأعله بموسى هذا ، وقال : إن حديثه غير محفوظ ، انتهى .

وحديث علي : أخرجه ابن عدى أيضاً عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، الولد لمن ولد علي فراش أبيه ، وللعاهر الحجر » ، انتهى . وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . وأخرجه أيضاً (١) عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً : الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث ، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري ، والنسائي ، وابن المديني ، وابن معين ، ووافقهم .

وحديث خارجة بن عمرو : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجة بن عمرو (٢) الجمحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح ، وأنا عند ناقته : ليس لوارث وصية ، قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه ، وللعاهر الحجر ، انتهى .

وحديث ابن عمر : رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" ثنا إسحاق بن عيسى بن نجیح (٣) الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث ، انتهى .

قوله : ويروى فيه : إلا أن تجيزها الورثة ؛ قلت : تقدم في حديث ابن عباس ، وغيره .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » ؛

قلت : روى من حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث أم كلثوم ؛ ومن حديث أبي هريرة .

(١) قلت : وعند الدارقطني أيضاً في "الفرائض" ، ص ٤٦٦ عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً « الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث » انتهى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ، ص ٣٧٨ : وأخرجه الطبراني من وجه آخر ، فقال : عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب ، انتهى . فالصواب عن عمرو بن خارجة ، كما عند الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة ، روى عنه أحمد ، وأبو خزيمة ، والدارمي ، والذهلي ، ويعقوب بن شببة ، والحارث بن أبي أسامة ، وجاعة ، انتهى "تهذيب" ، ص ٢٤٥ - ج ١

فحديث أبي أيوب: رواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ، قال: إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" (٢)، قال الدارقطني في "كتاب العلل": لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن أرطاة، ولا ثبت، انتهى.

وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل النبي ﷺ، أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام، فذكره. وأما حديث أم كلثوم: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) - في أواخر الزكاة - عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف - وكانت قد وصلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الطبراني في "معجمه"، قال ابن طاهر: سنده صحيح، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٤) - في باب الصدقة - حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أى الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. قال أبو عبيد: وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب، فلم يسنده، حدثنا بذلك عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مثله، انتهى.

قوله: روى أن عمر رضى الله عنه أجاز وصية يفاع، أو يافع، وهو الذى راهق الحلم؛ قلت: روى مالك في "الموطأ" (٥) - في القضاء - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو

(١) عند أحمد في "مسند أبي أيوب الأنصاري"، ص ٤١٦ - ج ٥ (٢) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١١٦ - ج ٣: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، وفيه حجاج بن أرطاة، وفيه كلام، انتهى.
(٣) في "المستدرک - في الزكاة"، ص ٤٠٦ - ج ١، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١١٦ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، ورواه رجال الصحيح، انتهى.
(٤) في "كتاب الأموال - في باب الصدقات"، ص ٣٥٣ (٥) عند مالك في "الموطأ - في الأفضية - في باب جواز وصية الضعيف والصغير وللصاب والسفيه"، ص ٣١٨

ابن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : ههنا غلاما يفاعا ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذومال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر ، فليوص لها ، فأوصى لها بباء يقال له : بئرجشم ، قال عمر : فبيعت بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه هي أم عمرو بن سليم ، انتهى . قال البيهقي ^(١) : وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبر سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم ^(٢) النسائي ، أوصى ، وهو ابن عشر ، أو ثلثي عشرة ، يثر له ، قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته ، انتهى . أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : أوصى غلام بنا لم يحتلم ، لعمه له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته ، انتهى .

باب الوصية بثلاث المال

الحديث الأول : روى عن ابن مسعود ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السدس ؛ قلت : أخرجه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه الوسط" ^(٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس ، انتهى . وقال : حديث لانهله يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبو قيس ليس بالقوى ، وقد روى عنه شعبة ، والثوري ، والأعمش ، وغيرهم ، انتهى . ولفظ الطبراني : أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله ، فأت الرجل ، ولم يدر ما هو ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل له السدس من ماله ، انتهى . وقال : لم يروه عن أبي قيس إلا العرزمي ، ولا يروى عن النبي ﷺ متصلاً ، إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

(١) راجع "السنن" ، للبيهقي : ص ٢٨٢ - ج ٦

(٢) قال البيهقي في "السنن" ، ص ٢٨٢ - ج ٦ : والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر ، اه . قال الحافظ ابن حجر في "الدواية" ، ص ٣٧٩ : فظهر بهذا - أى من رواية الثوري عن يحيى بن سعيد - أن عمرو بن سليم هو النسائي ، ليس هو الزرقى ، فظن البيهقي أنه الزرقى ، قال : لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، انتهى . (٣) قال الميشتي : ص ٢١٣ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، انتهى . وأخرج الميشتي : ص ٢١١ - ج ٤ ، وروى الطبراني في "الكبير" ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له ، وليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب ، وقال : لقد همت أن لأصلي عليه ، قال الميشتي : ورجاله رجال الصحيحين ، انتهى . ذكرت هذا الحديث ههنا لئني الحيف في الوصية ، اه .

وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وقال العرزمي: متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها، واسم أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، انتهى. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - في ترجمة شريح "حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية، قال: السهم في كلام العرب السدس، وفيه قصة، وذكر في "التنقيح" قال سعيد بن منصور: ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن بن علي بن أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال، انتهى.

باب العتق في المرض

[خال ليس فيه شيء]

فصل

قوله: ثم تقدم الزكاة، والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة، إذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة؛ قلت: أما حديث الوعيد في ترك الزكاة: فنها ما أخرجه البخاري، ومسلم^(١) عن زيد بن سلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يارسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتطأه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أو لاهها، رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يارسول الله، فالبقر، والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتنتطحه بقرونها، وتطأه بأظلافها، كلما مر عليه أو لاهها رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، الحديث.

حديث آخر: أخرجه البخاري^(٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له

(١) عند مسلم في "الزكاة"، ص ٣١٨ - ج ١، واللفظ له، ولم أجده في "البخاري"، بهذا السند وللتن

وافقه أعلم (٢) عند البخاري في "الزكاة" - في باب إثم مانع الزكاة، ص ١٨٨ - ج ١

يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمته - يعنى شقيقه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام" : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ، فوقفه على أبي هريرة ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار ، يخالف فى الإسناد ، وقال فيه : عن ابن عمر ، هكذا أخرجه النسائى ، قال ابن عبد البر : وهو عندى خطأ ، ورواية مالك ، وعبد الرحمن هى الصحيحة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه مسلم (١) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدى حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جمأ ، ولا مكسورة القرن ، وما من صاحب مال لا يؤدى زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذى كنت تبخل به ، فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده فى فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" (٢) حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين ، وجامع بن أبي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، قال : مامن أحد لا يؤدى زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية ، انتهى . ورجاله رجال الصحيح .

حديث آخر : رواه الترمذى (٣) من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ، ويجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل سأل الرجعة ، فقال له رجل : اتق الله يا ابن عباس ، إنما يسأل الرجعة الكافر ، فقال : أنا أقرأ به عليك قرآناً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ﴾ إلى آخر السورة ، ذكره فى "تفسير سورة المنافقين" ، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبي جناب به موقوفا ، قال الترمذى : وهكذا رواه ابن عيينة ، وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ، ولم يرفعه ، وهو أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حنة .

(١) عند مسلم فى " الزكاة " ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه فى " الزكاة "

(٣) عند الترمذى فى " تفسير سورة المنافقين " ، ص ١٧١ - ج ٢

بالقوى في الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بأبي جناب الكلبي ، وأسند تضعيفه عن النسائي ، والسعدى عن يحيى بن أبي معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، ويحيى القطان .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" ^(١) عن يحيى بن أبي كثير حدثني عامر العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد أدّى حق الله ، ونصح سيده ، وفقير متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار : فسلطان مسلط ، وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله ، وفقير فجور ، انتهى . وقال الحاكم : وهذا أصل في الباب تفرد به يحيى ابن أبي كثير ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، ولاوى الصدقة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ ، انتهى . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" ، والحاكم في "المستدرک" ^(٢) - في الفتن " عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم تمطروا ، انتهى . وصححه الحاكم .

حديث آخر : رواه ابن عدى في "الكامل" حدثني محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الرازي ثنا محمد بن عقيل بن أزهر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفیان بن عيينة ، سمعت الزهري عن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له ، انتهى .

حديث آخر : رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" بإسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : " مانع الزكاة في النار " ، انتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفي ، فيما أخرجه لأبي عبد الله الرازي ، وسعد بن سنان مختلف في اسمه ، وفي توثيقه ، انتهى كلامه .

أحاديث الحج : أخرج الترمذي ^(٣) عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من ملك زاداً ، وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً " ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،

(١) في "المستدرک" - في الزكاة ، ص ٣٨٧ - ج ١ (٢) في "المستدرک" - في الفتن ، ص ٥٤٠ - ج ١

(٣) عند الترمذي في "الحج" - في باب ماجاء من التخليط في ترك الحج ،

والخارث يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " بلفظ : فلا يضره يهودياً مات ، أو نصرانياً ، وقال : هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى ، حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما ، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه ، انتهى . وهذا يدفع قول الترمذى في هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال ، والله أعلم . ورواه العقيلي ، وابن عدى في " كتابيهما " ، قال ابن عدى : وهلال هذا لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمر ، ويكنى أبا هاشم ، وهو معروف بهذا الحديث ؛ والحديث ليس بمحفوظ ، وأسند عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى موقوفاً على علي ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أصح من هذا ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعلّة هذا الحديث ضعف الخارث ، والجهل بحال هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلي .

حديث آخر : رواه الدارمى في " مسنده " (١) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ، ولم يحج ، فليمت إن شاء ، يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » ، انتهى . وأرسله ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام ابن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ قال ، فذكره ، قال الشيخ في " الإمام " : وليث هذا هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، قد روى هذا الحديث عن علي ، وأبي هريرة ، وحديث أبي أمامة على ما فيه أصلها ؛ وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن ، قال : قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلى : حدثنا بشر بن الوليد الكندى ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعاً ، قال البيهقي (٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة ، قال البيهقي : وهذا وإن كان إسناداً غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ، ثم أخرج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات ، وهو موسر لم يحج ،

(١) عند الدارمى في " مسنده " ، ص ٢٢٥ (٢) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٣٣٤ - ج ٤

فليمت على أى حال شاء ، يهودياً ، أو نصرانياً ، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد في " كتاب الإيمان " حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن ابن سابط عن النبي ﷺ ، مرسلا ، حدثنا إسماعيل بن عليه عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه أحمد من حديث الثوري ، وابن عليه عن ليث ، مرسلا ، وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً في " كتاب الإيمان " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزم ، ويقال : عزرب ، عن أبيه ، قال : قال عمر ، فذكره ، انتهى كلام صاحب " التنقيح " .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن عبد الرحمن بن القطامي ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ، ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت ، أى الملتين شاء : إما يهودياً ، وإما نصرانياً » ، انتهى . قال ابن الجوزي : عبد الرحمن بن القطامي قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال صاحب " التنقيح " : روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة بفسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : رواه الواحدى في " تفسير الوسيط " أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفى أنبأ أبو على بن أبي موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرخ ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل » ، انتهى . قال البيهقى في " شعب الإيمان " بعد أن روى حديث أبي أمامة ، بسند الدارمى : وهذا الحديث إن صح ، فالمراد - والله أعلم - إذا كان لا يرى تركه مأثماً ، ولا فعله برأ ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

باب الوصية للأقارب

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاصلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عائشة .

فحديث أبي هريرة : رواه الدارقطنى ، والحاكم فى " المستدرک " (١) كلاهما فى " الصلاة "

(١) عند الدارقطنى فى " الصلاة - فى باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، ص ١٦١ ، وعند الحاكم فى " المستدرک - فى الصلاة ، ص ٢٤٦ - ج ١

عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد ، إلا في المسجد » ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطان في " كتابه " : وسليمان بن داود اليمامي ، المعروف بأبي الجمل ، ضعيف ، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

و حديث جابر : أخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن محمد بن سكين الشقري عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن القطان : ومحمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة ، ذكره العقيلي في " الضعفاء " ، وقال ابن عدى : ليس بمعروف ، انتهى .

و حديث عائشة : رواه ابن حبان " في كتاب الضعفاء " عن عمر بن راشد المحاربي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ، مرفوعاً نحوه سواء ، قال ابن حبان : وعمر بن راشد المحاربي القرشي ، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، لا يحل ذكره في الكتاب ، إلا على سبيل القدح ، فكيف الرواية عنه ١٩ ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول علي ، انتهى . قلت : رواه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمع المنادي ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ، وينظر .

الحديث الثاني : قال المصنف رحمه الله : وما قاله الشافعي : إن الجوار إلى أربعين داراً بعيداً ، وما يروى فيه ضعيف ؛ قلت : روى مسنداً ، ومرسلاً .

فالمسند فيه عن كعب بن مالك ؛ وأبي هريرة ؛ وعائشة .

فحديث كعب : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : أتى النبي ﷺ

(١) عند الدارقطني في " الصلاة " ، ص ١٦١

رجل ، فقال : يارسول الله إني نزلت محلة بني فلان ، وإن أشد هم لي أذى أقربهم لي جواراً ، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ، قيل للزهري : أربعين داراً ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، انتهى . ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال :

وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلبة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً ، وهكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقدام وخلف ، انتهى . وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعبد السلام بن أبي الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث ، انتهى . وحديث عائشة : أخرجه البيهقي عن أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالجوار إلى أربعين داراً ، عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، انتهى . وقال : في إسناده ضعف .

وأما المرسل : فرواه أبو داود في " المراسيل " حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي حدثني أبي ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ الساكن من أربعين داراً جار ، قيل للزهري : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه ، انتهى . وإبراهيم بن مروان (١) هذا هو ابن محمد الطاطري ، وهو صدوق .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراماً لها ، وكانوا يسمون أصحاب النبي ﷺ ؛ قلت : هكذا في الكتاب : صفية ، وهو وهم ، وصوابه جويرية ، أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) - في العتاق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له ، [لفظ الواقدي بالواو - وابن عم له ، قالت : فتخلصني ثابت من ابن عمه ، بنخلات بالمدينة ، ثم كاتبني ثابت على مالا طاقة لي به ، فأعني - الحديث رجع إلى رواية ابن إسحاق فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحه ، تأخذ العين ، قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب رأيتها ، فكرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطري الدمشقي ، روى عن أبيه ، وهنه أبو داود ، وابنه أبو بكر

ابن أبي داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : كان صدوقاً ، انتهى " التهذيب " ، ص ١٦٤ - ج ١

(٢) عند أبي داود في " العتق - في باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة " ، ص ١٩٢ - ج ٢

منها سبيل الذي رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وقد كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وأنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأنى كاتبته على نفسى ، فجئت أسألك فى كتابتى ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ماهو خير منه ؟ قالت : يارسول الله ، وما هو ؟ قال : أودى عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا ما بأيديهم - يعنى من السبي - فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سبيلها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، وله طريق آخر عند الحاكم فى "المستدرک" (١) فى الفضائل "رواه من طريق الواقدى ، ولفظ الواقدى فى "المغازى" حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة ، فذكره يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، قالت : أصاب رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق ، فأخرج الخمس عنه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، فوعدت جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار فى قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : صفوان بن مالك بن جذيمة ، فقتل عنها ، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها ، على تسع أوراق من ذهب ، وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت نفسه ، قالت : فبينا النبى ﷺ عندى إذ دخلت جويرية تسأله فى كتابتها ، فكرهت دخولها ، وعلمت أن النبى ﷺ سبى منها مثل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا امرأة مسلمة ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله ، وأنا جويرية بنت الحارث ، سيد قومى ، وقد أصابنى من الأمر ما قد علمت ، فوعدت فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبنى على مالاطاقة لى به ، وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك صلى الله عليه وسلم ، فأعنى فى فكاكى ، فقال : أو خير من ذلك ؟ قالت : ماهو ؟ قال : أودى عنك كتابتك ، وأتزوجك ، قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كتابتها ، وتزوجها . وخرج ، فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟؛ فاعتقوا ما كان فى أيديهم من سبى بنى المصطلق ، فبلغوا مائة أهل بيت ، قالت : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها ، انتهى . هكذا رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" ، والحاكم نقص منه التاريخ ، وزاد فيه قوله : وذلك منصرفه من غزوة المريسيع ، وزاد فيه (٢) من طريق أخرى : وكان الحارث بن أبى ضرار رأس بنى المصطلق ، وسيدهم ،

(١) فى "المستدرک - فى فضائل جويرية بنت الحارث" ، ص ٢٦ - ج ٤

(٢) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٣٨١ : وأخرجه الحاكم من طريقه ، وزاد : كان اسمها برة ، فسماها جويرية

وكانت ابنته جويرية اسمها برة ، فسمها عليه السلام جويرية ، لأنه كان يكره أن يقال : خرج من بيت برة ، ويقال (١) : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن هشام في "سيرته" - في غزوة بني المصطلق ، من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود ومثته ، سواء ، قال البخاري في "كتابه المفرد" - في القراءة خلف الإمام : رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال : علي عن ابن عيينة ما رأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق ، وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبين ، وكان إسماعيل بن أبي أويس يقول : أخرج إلى مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه في - المغازي ، وغيرها . فانتخب منها كثيراً ، وقال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق نحواً من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فربما تكلم الإنسان فيرى صاحبه بشيء واحد ، ولا يهتمه في الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما في "الموطأ" ، وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت ، وحجة ، وقال عبيد بن يعين : حدثنا يونس بن بكير ، قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثوري ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ؛ واحتمله أحمد ، ويحيى بن معين ، وعامة أهل العلم ، وقال لي علي بن عبد الله : نظرت كتاب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وما ذكر عن هشام بن عروة أنه قال : كيف يدخل محمد بن إسحاق على أمي ؟ إن صح ذلك عنه ، لجائز أن تكتب إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ، لأن النبي ﷺ كتب لأمر السرية كتاباً ، وقال له : لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا ، فلما بلغ فتح الكتاب ، وقرأه ، وعمل بما فيه ، وكذلك الخلفاء ، والأئمة ، يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها ، وهي من وراء حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه بحروفه .

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، ، ٣٨١ : قال الواقدي : ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها

عتق كل أسير من بني المصطلق ، اه

كتاب الخنثى

حديث : سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث ؟ قال : « من حيث يبول ، » ؛ قلت : رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث أبى يوسف القاضى عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد له قبل ، وذكر ، من أين يورث ؟ فقال النبي ﷺ : « من حيث يبول ، » انتهى (١) . ومن طريق ابن عدى رواه البيهقي فى " المعرفة " (٢) - فى الفرائض ، وعده ابن عدى من منكرات الكلبي ، وقال البيهقي : الكلبي لا يحتج به ، وأخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعي عن الكلبي به ، ثم قال : وأجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه - فى الفرائض " من جهة ابن عدى ، وقال : إسناده من أضعف إسناد يكون ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى " الموضوعات " من جهة ابن عدى ، وقال : البلاء فيه من الكلبي ، وقد اجتمع فيه كذابون : سليمان النخعي ، والكلبي ، وأبو صالح ، انتهى .

قوله : وعن على مثله ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الفرائض " أخبرنا سفيان الثورى عن مغيرة عن الشعبي عن على أنه ورث خنثى من حيث يبول ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا الحسن بن كثير الأحسى عن أبيه عن معاوية أنه أتى فى خنثى ، فأرسلهم إلى على ، فقال : يورث من حيث يبول ، حدثنا هشيم عن مغيرة وسماك عن الشعبي به ؛ وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه ، وزاد ، فإن كانا فى البول سواء ، فمن حيث سبق ، انتهى .

مسائل شتى

حديث : روى أن النبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ، وتارة بالكتابة إلى الغيب ؛ قلت : أما تبليغه عليه السلام بالعبارة ، فعروف ، وأما بالكتابة إلى الغيب ففى

(١) قال ابن قتيبة فى " المعارف " ، ص ٢٤٠ : وأول من حكم فى الخنثى باتباع المبال طامر بن الظرب المدائنى ، فجرى فى الاسلام ، انتهى . (٢) وفى " السنن " ، أيضاً فى " الفرائض - فى باب ميراث الخنثى " ، ص ٢٦١ - ج ٦ ، وأخرج البيهقي فى " السنن " ، قال : سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث ، فقال : يقوم فيدون من حائط ، ثم يبول ، فإن أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين فخذه ، فهو جارية ، انتهى .

”الصحيحين“ (١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر ، الحديث بطوله ، إلى أن قال : قال أبو سفيان : ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ، فاذا فيه : ”بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الله ، أسلم تسلم ، وأسلم يوثك الله أجرک مرتين ، فان توليت ، فان عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون“ مختصر ، والكتاب لم يختصر ، أخرجه البخارى في أول الكتاب أعنى ”الصحيح“ .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً (٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ، فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) فى ”الجهاد“ عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وإلى النجاشى ، وإلى كل جبار ، يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه أصحاب السنن الأربعة (٤) من حديث عبد الله بن عكيم عن النبى ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أحمد فى ”مسنده“ ، وابن حبان فى ”صحيحه“ ، وفيه كلام طويل ، ذكرناه فى أول الكتاب .

(١) عند البخارى فى ”باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم“ ، ص ٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى ”الجهاد“ - فى باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام ، ، - ٩٧ - ج ٢
(٢) عند البخارى بهذا اللفظ فى ”الزكاة“ - فى باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا ، ،
ص ٢٠٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى ”كتاب الايمان“ ، ص ٣٦ - ج ١ (٣) عند مسلم فى ”الجهاد“ ، ص ٩٩ - ج ٢
(٤) عند أبى داود فى ”اللباس“ - فى باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة ، ص ٢١٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى ”اللباس“ - فى باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دفت ، ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى ”الفرع والعتبة“ ، ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ”اللباس“ - فى باب لبس جلود الميتة إذا دفت ، ، ص ١٦٦

حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه - (١) في كتاب الخراج" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا له : كأنك من أهل البادية ؟ قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فاذا فيها : " من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخنس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ ، وسهم الصفي ، أتم آمنون بأمان الله ورسوله " ، فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله ﷺ ، انتهى . قال المنذرى : وهذا الرجل هو النمر بن توبل الشاعر ، صاحب رسول الله ﷺ ، وسعى في بعض طرقه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان في "صحيحه" (٢) في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلوا تسلبوا ، قال : فقرأه إلا رجل منهم ، من بني ضبيعة ، فهم يسمون بني الكاتب ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو نعيم في "أوائل كتاب دلائل النبوة" ، وابن هشام في "السيرة" من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، صاحب موسى ، وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى ، ألا إن الله عز وجل قال لكم : يامعشر اليهود ، وأهل التوراة - وإنكم تجدون ذلك في كتابكم - : أن محمداً رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، إلى آخر السورة ، وإني أنشدكم بالله الذي أبيض البحر لأبائكم ، حتى أنجاهم من فرعون وعمله ، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم ، فلا كره عليكم ، قد تبين الرشد من الغي" ، وإني أدعوكم إلى الله ، وإلى نبيه ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدي في "آخر كتاب الردة" حدثني معاذ بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، ليلا بقين من رجب ستة تسع ، منصرفه عليه السلام

(١) عند أبي داود في "الخراج - في باب ما جاء في سهم الصفي" ، ص ٦٥ - ج ٢

(٢) وأخرجه ابن سعد أيضاً في "الطبقات" ، ص ٣١ في القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال : أخبرنا علي بن محمد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من بني سدوس ، الحديث : وزاد : وكان الذي أتاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيان بن مرثد السدوسي ، انتهى .

من تبوك، وكتب إليه كتاباً فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك إلى الإسلام، فأسلم تسلم، فأسلم يجعل الله لك ماتحت يديك، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر". وختم رسول الله ﷺ الكتاب. فخرج العلاء بن الحضرمي إلى المنذر، ومعه نفر: فيهم أبو هريرة، وقال له رسول الله ﷺ: استوص بهم خيراً، وقال له: إن أجابك إلى مادعوته إليه، فأقم حتى يأتيك أمري، وخذ الصدقة من أغنيائهم، فردها في فقرائهم، قال العلاء: فاكتب لي يا رسول الله كتاباً يكون معي، فكتب له رسول الله ﷺ فرائض الإبل، والبقر، والغنم، والحرث، والذهب، والفضة، وعلى وجهها، وقدم العلاء بن الحضرمي عليه، فقرأ الكتاب، فقال: أشهد أن مادعا إليه حق، وأنه لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأكرم منزله. ورجع العلاء، فأخبر النبي ﷺ خبره، فسرّ، انتهى. ثم أسند الواقدي عن عكرمة، قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه رسول الله ﷺ كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ، أما بعد: يا رسول الله، فإني قرأت كتابك على أهل البحرين (١) فمنهم من أحب الإسلام، وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس، ويهود، فأحدث إلي في ذلك أمراً، فكتب إليه رسول الله ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى المنذر بن ساوى، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده، ورسوله، أما بعد: فإني أذكر الله عز وجل، فإني من ينصح، فإني من ينصح لنفسه، وإني من يطع رسلي، ويتبع أمرهم، فقد أطاعني، ومن نصح لهم، فقد نصح لي، وإن رسلي قد أثنوا عليك خيراً، وإني شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلوا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب، فأقبل منهم، وإنك مهما تصلح، فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية، أو مجوسية، فعليه الجزية"، قال: فأسلم المنذر بكتاب رسول الله ﷺ، وحسن إسلامه، ومات قبل ردة أهل البحرين، وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول الله ﷺ، قال أبو الربيع بن سالم: ولا يصح ذلك.

كتاب النبي ﷺ إلى "كسرى ملك الفرس"، وذكر الواقدي أيضاً (٢) من حديث الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمي، منصرفه من الحديدية، إلى كسرى، وبعث معه كتاباً محتوماً، فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى كسرى

(١) قلت: وفي "الطبقات لابن سعد"، ص ١٩ في القسم الثاني، من الجزء الأول: وإني قرأت كتابك على أهل هجر، ٥١. (٢) وعند ابن سعد في "الطبقات"، مختصراً: ص ١٦، القسم الثاني، من الجزء الأول

عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ، ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بداعية الله ، فأني أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن أبيت ، فإن عليك إثم المجوس . قال عبد الله بن حذافة : فاتميت إلى بابه ، فطلبت الإذن عليه ، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « مزق الله ملكه » ، انتهى . وأخرجه البخارى ، مختصراً عن ابن عباس ، بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، قال : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ، انتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة ، وذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمري ، فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، أسلم أنت ، فأني أحمد إليك الله ، الذي لا إله هو ، الملك القدوس ، السلام المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله ، وكتبه ألقاها إلى مريم البتول ، فحملت به ، فخلفه من روحه ، ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإني أدعوك إلى الله وحده ، لا شريك له ، والموالاتة على طاعته ، وأن تتبني ، وتؤمن بالذي جاني ، فأني رسول الله ، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى » قال : فكتب إليه النجاشي : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ، من أصحمة النجاشي ، سلام عليك يا نبي الله ، من الله ورحمة الله ، وبركات الله ، الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فقد بلغني كتابك يا رسول الله ، فما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض أن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تفروقاً^(١) ، وأنه كما ذكرت ، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا ، وقد قربنا ابن عمك ، وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً ، وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه ، لله رب العالمين ، انتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس : وذكر الواقدي أيضاً أن النبي ﷺ كتب إلى المقوقس ، مع حاطب بن أبي بلتعة " بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فأني أدعوك بداعية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتلك

(١) التفروق - بضم الفاء - قع التمرة ، أو ما يلتزق به قعها ، جمع تفريق ، وما له تفروق شيء ، انتهى .

الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم القبط ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأيمانهم مسلمون ﴾ ، وختم الكتاب ، فخرج به حاطب حتى قدم الا سكندية ، فلما دخل عليه ، قال له : أعلم أنه قد كان قبلك رجل زعم أنه الرب الأعلى ، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فاتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر بغيرك بك ، أعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه ، وهو الا سلام ، الكافي به الله ماسواه ، إن هذا النبي ﷺ دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمري ما بشارة موسى بعيسى ، إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ ، ومادعاؤنا إياك إلى القرآن ، إلا كدعائك أهل التوراة ، إلى الا انجيل ، وكل نبي أدرك قوماً ، فهم من أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت بمن أدركه هذا النبي ، ولسنا ننهاك عن دين المسيح ، بل نأمرك به ، فقال المقوقس : إني قد نظرت في أمر هذا النبي ، فرأيت له لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب عنه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آلة النبوة باء خراج الحبا ، والاخبار بالنجوى ، وسأنظر في ذلك ، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله في حق من عاج ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية . فكتب إلى النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبياً بقي ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين ، لهما مكان في القبط عظيم ، وبكسوة ، وبغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ودفع الكتاب إلى حاطب ، وأمر له بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، وقال له : ارجع إلى صاحبك ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فان القبط لا يطاوعوني في اتباعه ، وأنا أضن بملكي أن أفارقه ، وسيظهر صاحبك على البلاد ، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده ، فارحل من عندي ، قال : فرحلت من عنده ، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، ذكرت له ما قال لي ، فقال : ضن الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه ، قال الدارقطني : اسمه جريج بن ميناء ، أثبتة أبو عمر في الصحابة ، ثم ضرب عليه ، وقال : يغلب على الظن أنه لم يسلم ، وكانت شبهته في إثباته إياه في الصحابة ، رواية رواها ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخبرني المقوقس أنه أهدى لرسول الله ﷺ قدحا من قوارير ، فكان يشرب فيه ، انتهى . قلت : عداه ابن قانع في الصحابة ، وروى له الحديث المذكور ، فقال : أخبرنا قاسم ابن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سنداً وممتناً ، قال

النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"، وعده أبو نعيم، وابن مندة في الصحابة، وغلطا فيه، والصحيح أنه مات نصرانياً، انتهى.

كتاب النبي ﷺ إلى "جيفر، وعبد" ابني الجلندي، الأزديين، ملكي عمان، مع عمرو
 ابن العاص "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى جيفر، وعبد ابني الجلندي، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوكم بدعاية الإسلام أسلماً تسلباً، فإني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقرتما بالإسلام، وليتكما، وإن أبيتما أن تقررا بالإسلام، فإن ملككما زائل عنكما، وخيلي تحمل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما"، وكتبه أبي بن كعب، وختم رسول الله ﷺ الكتاب، قال عمرو بن العاص: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فقدمت على عبد، وكان أسهل الرجلين، فقلت له: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخي المقدم عليّ بالسن والملك، أنا أوصلك إليه، فيقرأ كتابك، ثم سألتني أين كان إسلامي؟ فقلت له: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي أسلم، فقال: ما أظن أن هرقل عرف بإسلامه، قلت: بلى، عرف، قال: من أين لك؟ قلت: كان النجاشي يخرج خرجاً، فلما أسلم، قال: والله لو سألتني درهما واحداً ما أعطيته، فلما بلغ ذلك هرقل، قيل له: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً، ويدين ديناً محدثاً؟ فقال: وما الذي أصنع؟ رجل رغب في دين، واختاره لنفسه، والله لولا الضن بملكي، لصنعت مثل الذي صنع، فقال: أنظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في الرجل أفصح له من الكذب، فقلت له: والله ما كذبت، وإنه لحرام في ديننا فقال: وما الذي يدعو إليه؟ قلت: يدعو إلى الله وحده، لا شريك له، ويأمر بطاعة الله، والبر وصلة الرحم، وينهى عن المعصية، وعن الظلم والعدوان، وعن الزنا، وشرب الخمر، وعبادة الحجر والوثن، والصليب، فقال: ما أحسن هذا، لو كان أخي يتابعني، لركبنا إليه حتى تؤمن به، ولكن أخي أضن بملكه، من أن يدعه، قلت: إنه إن أسلم ملكه رسول الله ﷺ على قومه، قال: ثم أخبر أخاه بخبري، فدعاني، فدخلت عليه، ودفعت إليه الكتاب، ففضه، وقرأه، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثله، إلا أن أخاه أرق منه، وقال لي: ما صنعت قريش؟ قلت: ما منهم أحد إلا وأسلم إما راغباً في الإسلام، وإما مقهوراً بالسيف، وقد دخل الناس في الإسلام، وعرفوا بعقولهم - مع هداية الله - أنهم كانوا في ضلال، وإني لأعلم أحداً بقى غيرك، وأنت إن لم تسلم، توطنك الخيل، وتبيد خضرائك، فأسلم تسلم، قال: دعني يوماً هذا، قال: فلما خلا به أخوه، قال: ما الذي نحن فيه؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل، وكل من أرسل إليه أجابه؟ قال: فلما أصبح أرسل إليّ، وأجاب هو

وأخوه إلى الإسلام جميعاً ، وخلياً بينى وبين الصدقة ، والحكم فيما بينهم ، وكانا لى عوناً على من خالفنى ، انتهى (١) .

كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، ملك الشام ، مع شجاع بن وهب ، هكذا
 عند الواقدي ، وعند ابن هشام أنه جلة بن الأيهم ، عوض الحارث بن أبي شمر ، ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث شجاعاً إلى الحارث بن أبي شمر ، وهو بنوطة دمشق (٢) ، فكتب إليه ، مرجعه من الحديبية : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن به ، وصدق ، وإنى أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده ، لا شريك له ، يبقى لك ملكك . وختم الكتاب ، ودفعه إلى شجاع بن وهب ، قال : فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه ، فقلت له : إني رسول رسول الله إليه ، فقال لى : إنك لا تصل إليه إلى يوم كذا ، فأقمت على بابهِ يومين ، أو ثلاثة ، وجعل حاجبه - وكان رومياً ، اسمه : مرى - يسألنى عن رسول الله ﷺ ، وما يدعو إليه ، فكننت أحدثه ، فيرق قلبه ، حتى يغلبه البكاء ، وقال : إني قرأت فى الإنجيل صفة هذا النبي ، وكنت أرى أنه يخرج بالشام ، وأنا أو من به ، وأصدقه ، وكان يكرمنى ، ويحسن ضيافتى ، ويخبرنى عن الحارث باليأس منه ، ويقول : هو يخاف قيصر ، قال : فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لى عليه ، فدفعت إليه الكتاب ، فقرأه ، ثم رمى به ، وقال : من يتزع منى ملكى ، أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جئتُه ، على الناس ، فلم يزل يستعرض (٣) حتى الليل ، وأمر بالخيال أن تغل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبرى ، فصادف قيصر بإيلياء ، وعنده دحية الكلبي ، وقد بعثه إليه رسول الله ﷺ ، فلما قرأ قيصر كتاب الحارث ، كتب أن لا تسر إليه ، واله عنه ، ووافقى بإيلياء ، قال : ورجع الكتاب ، وأنا مقيم ، فدعانى ، وقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ قلت : غداً ، فأمر لى بمائة مثقال ذهب ، ووصلنى الحاجب بنفقة وكسوة ، وقال لى : اقرأ على رسول الله ﷺ منى السلام ، وأخبره أنى متبع دينه ، قال شجاع : فقدمت على النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : باد ملكه ، وأفرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال عليه السلام : صدق ، انتهى .

(١) ذكر ابن سعد فى " الطبقات ، ، ص ١٨ القسم الثانى ، من الجزء الاول ، قال عمرو بن العاص : فلم أزل مقبلاً فهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وفى " الطبقات ، ، ص ١٧ ، القسم الثانى ، من الجزء الاول ، وهو بنوطة دمشق ، وهو مشغول بهنئة الأتزال والالطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، وفى آخره : ومات الحارث بن أبي شمر ، عام الفتح ، انتهى (٣) وفى " الطبقات ، ، لابن سعد : فلم يزل يفرض

كتاب النبي ﷺ (١) إلى "هوذة بن علي الحنفي" صاحب اليمامة، مع سليط بن عمرو العامري "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله، إلى هوذة بن علي، سلام على من اتبع الهدى، اعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم، وأجعل لك ماتحت يديك، فلما قدم على سليط أنزله وحياه، وقرأ عليه الكتاب، فكتب إلى النبي ﷺ: ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، وأنا شاعر قومي، وخطيبهم، والعرب تهاب مكاني، فأجعل إلى بعض الأمر أتبعك، وأجاز سليطاً بجائزة، وكساه أثواباً، من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ، فأخبره، وقرأ كتابه، فقال: والله لو سألتني شيئاً به من الأرض ما فعلت، باد، وباد ما في يديه، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هوذة مات، فقال عليه السلام: أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب، يتنبأ، يقتل بها بعدى، فقال قائل: يارسول الله من يقتله؟ قال: أنت وأصحابك، فكان كذلك، انتهى. والله أعلم بالحق والصواب.



(١) وأخرجه ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٨، القسم الثاني، من الجزء الأول (*)

(-) قد استراح العبد الأفقر إلى الله "محمد يوسف الكاملبوري" من كمد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله ومنه، وحسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب، الرابع والعشرين، من ربيع الآخر سنة ١٣٥٧هـ، وذلك حين ناهض عمرى خمسة وثلاثين عاماً، غربياً عن الأوطان، بعيد الديار، نزيلاً في "المجلس العلى" الواقع بقرية (دابهل سملك) من مضافات سورت، من - كورة بكرات -. ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ماعله النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن، أن يقوله في آخر الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد»؛ وعن علي مرفوعاً: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه الحاكم وصححه. ولنقم عن المجلس بكفارته: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

انتهى كتاب

” نصب الراية - لأحاديث الهداية“

للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي ، وبه انتهت النسخة المطبوعة في الهند ،
في المطبع العلوى سنة ١٣٠١ هجرية ، ونسخة ” دار الكتب المصرية“ ،
التي على المجلد الأول ، والسادس منها تصحيحات بقلم الحافظ ابن
حجر العسقلاني ، ورقمه في ” دار الكتب المصرية“ من الحديث :
[١٣٠] ، وعلى هامش المجلد السادس في آخره بخط الحافظ
ابن حجر وجدنا هذه العبارة : ” فرغ من تصحيح

هذا المجلد وضبطه الفقير أحمد بن علي بن حجر . . . (١)

سنة عشر وثمانمائة ، والله الحمد “ (٢)

(١) قدر هذا الموضع متأ كل ، ولعل اللفظ المتأ كل : العسقلاني .

(٢) انظر صورة مخطوطته في مقدمة الجزء الاول وهي من مخطوطات مكتبة

زهير الشاويش برقم ٥٠٤٧

تذييل

لتخريج الحافظ "الزيلعي"

من "الدراية للحافظ ابن حجر"

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف الزيلعي منها شيئاً ، وكأنه كتبها في المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضاها ، فانه أخلا في أصل المبيضة عدد كراريس بيض ، وقد أردت أن أخرج ما في "الهداية" من الأحاديث والآثار الواقعة فيها ، على طريقة الاختصار الذي سلكه ، لتكملة الفائدة ، فراجعته ، فلم أجد فيه - أعني في "كتاب الفرائض" - شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكان المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هي ، فمن مشهورها :

حديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس » ، الحديث ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، والحاكم من حديث ابن مسعود .

حديث : « تعلموا الفرائض ، فانها نصف العلم » ، أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم من حديث أبي هريرة .

حديث : « أفرضكم زيد » أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن - إلا أبا داود - وصححه الحاكم ، وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

وحديث : إن النبي ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائي ، وابن ماجه من حديثها ، والدارقطني ، من حديث ابن عباس .

وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . والحاكم من حديث المقدم بن معدى كرب .

وحدِيث: «العمة لاميراث لها»، أخرجه أبوداود في «المراسيل»، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد، وأخرج له شاهدًا عن ابن عمر.

وحدِيث: «الحقوا الفرائض بأهلها، فابق فلاؤلى رجل ذكر، متفق عليه، من حدِيث ابن عباس.

وحدِيث الجدة شهدت النبي ﷺ أعطاهما السدس، أخرجه مالك، وأحمد، والأربعة، من حدِيث المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وحدِيث بريدة: «للجدة السدس إذا لم يكن من دونها أم»، أخرجه أبوداود، والنسائي من حدِيث بريدة.

وحدِيث هرنك بن شرحبيل: سأل أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت، الحدِيث. وفيه قول ابن مسعود: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكلمة للثنتين، وما بق للأخت، أخرجه البخارى، وأبوداود، وغيرهما.

وحدِيث على: أعيان بنى الأم يتوارثون، دون بنى العلات، الحدِيث أخرجه الترمذى، وابن ماجه. وحدِيث: أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن ميراث عتيقه: إن يكن له عصبه، فهو لك، أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن.

وحدِيث: إنما الولاء لمن أعتق، متفق عليه من حدِيث ابن عمر، وعائشة، وقد تقدم فى موضعه وحدِيث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، متفق عليه من حدِيث أسامة. وحدِيث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، أخرجه أحمد، والنسائي، وغيرهما من حدِيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحدِيث: «ليس للقاتل ميراث» أخرجه النسائي من حدِيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والدارقطنى من حدِيث ابن عباس «لا يرث القاتل شيئاً»، وابن ماجه من حدِيث أبي هريرة، نحوه، ولعبد الرزاق من حدِيث ابن عباس: «من قتل قتيلًا، فانه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره».

وحدِيث ابن عباس فى مناظرته لعثمان، فى رد الأم إلى السدس بالأخوين، وقد قال الله: ﴿له إخوة﴾ فقال له عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلى، أخرجه الحاكم.

وحديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق جعل السدس بين أم الأم ،
 وأم الأب ، أخرجه في "الموطأ" ، وفيه قصة .
 وحديث "المشتركة" عن زيد بن ثابت ، أخرجه البيهقي .
 وحديث "الحمارية" من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وفيه قصة ، مع عمر .
 وحديث "الخرقاء" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقي أيضاً .
 وحديث "الأكدرية" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقي أيضاً .
 وحديث "المنبرية" كذلك أخرجه البيهقي عن علي ، وكذلك أخرج الاختلاف في الجد ،
 والإخوة ، وغير ذلك من مسائل الفرائض .
 وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب .

:o:

كَلِمَةُ شُكْرٍ

قد فرغنا والحمد لله ، من طبع كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ،
 وقد بذلنا جهدنا البشري الضئيل في تصحيح الاصول .
 ونشكر من أعماق قلوبنا للأستاذ "عبد الحميد حجازي" حيث اعتنى باعتناء بالغاً بتصحيح
 البروفات ، وتحسين الطبع ، وجمال النظام ، ووضع الترقيمات الفنية الحديثة ، وكذا لزميله
 الأستاذ "أمين عبد الرحمن الجزيري" ، كما نقدم الشكر الجزيل للأستاذ الشيخ "إبراهيم الدسوقي"
 وزميله في التصحيح : الأستاذ الشيخ "أحمد الحنبولي" الفيومي ، والأستاذ "عبد المجيد الدسوقي"
 حيث بذلوا جهودهم في التصحيح المطبوع ، ومقابلة الاصول ، بإمعان النظر ، في ظروف ضيقة .
 إدارة "المجلس العلي"

يوم الأربعاء } ١٥ من شوال سنة ١٣٥٧ هـ
 ٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

فهرس الجزء الرابع

من كتاب "نصب الراية"

للإمام الحافظ الزيلعي

٥٥

كتاب البيوع ١ - ٥٥

صفحة

الموضوع

- ١ } أحاديث " المتبايعان بالخيار " رويت عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم ،
وجواب مقاله البيهقي ، راجعه من " عقود الجواهر "
- ٤ } حديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه
- ٤ } حديث الذهب بالذهب بالذهب الخ ، من حديث عبادة بن الصامت
- ٥ } حديث من اشترى أرضاً فيها نخل ، وحديث نهى عن بيع النخل حتى تزهى
- ٦ } باب خيار الشرط - حديث " ولى الخيار ثلاثة أيام "
- ٨ } أحاديث فى الخيار ثلاثة أيام
- ٩ } باب خيار الرؤية - حديث من اشترى شيئاً لم يره
- ٩ } أحاديث تدل على عدم جواز بيع مالم يره
- ١٠ } باب البيع الفاسد - حديث مارية القبطية ، وحديث النهى عن بيع الحبل
وأحاديث أخرى فى هذا الموضوع
- ١١ } حديث النهى عن بيع الصوف ، مسنداً ومرسلاً
- ١٢ } أحاديث النهى عن بيع المزبنة والمحاقلة ، وهى خمسة
- ١٣ } حديث العرايا ، وتحقيق بيع العرايا
- ١٤ } حديث النهى عن بيع الملامسة والمنابذة
- ١٤ } حديث النهى عن بيع العبد الآبق

صفحة	الموضوع
١٥	حديث لعن الواصلة والمستوصلة، وغيره
١٦	أحاديث في تحريم بيع العينة، ومعنى العينة
١٧	حديث النهى عن بيع وشرط، واختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة
١٨	حديث النهى عن بيع وسلف
٢٠	حديث النهى عن بيع صفتين في صفقة
٢١	أثر ابن عباس في أحكام البيع المنهى عنها
٢١	حديث "لاتاجشوا"، وحديث "لايسام الرجل على سوم أخيه"
٢٢	حديث "عدم بيع الحاضر للبادى"، وحديث بيع من يزيد
٢٣	حديث من فرق بين والددة وولدها
٢٤	أحاديث أخر في هذا الباب، وهى خمسة
٢٥	حديث النهى عن بيع أحد الأخوين، وطرقه
٢٦	أحاديث "من لم يرحم صغيرنا"، وهى تسعة أحاديث
٢٨	حديث التفريق بين مارية، وسيرين
٢٩	أحاديث في هذا الباب
٣٠	باب الإقالة - حديث من أقال نادما يبعته، الخ
٣١	باب المراجعة والتولية - أحاديث في التولية والإقالة
٣٢	أحاديث في النهى عن بيع مالم يقبض
٣٤	أحاديث في النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
٣٥	باب الربا - أحاديث "الحنطة بالحنطة"، الخ
٣٦	أحاديث لغير الحنفية في الباب
٣٧	تحقيق قوله: "جيدها ورديتها سواء"
٣٨	تحقيق قوله: "يدأ بيد"، وتفسيره
٣٩	أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان، وهى خمسة
٣٩	حديث النهى عن بيع الكالىء بالكالىء
٤٠	حديث النهى عن "بيع التمر بالرطب"، والأقوال في زيد بن عياش

صفحة	الموضوع
٤٢	أحاديث في هذا الباب ، وتحقيقتها
٤٣	حديث "أكل تمر خير هكذا" واستدلال أبي حنيفة منه
٤٤	باب الاستحقاق - حديث "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم"
٤٤	باب السلم - جواز السلم ، ونزول القرآن فيه
٤٥	حديث "ورخص في السلم" ، وتحقيق هذا اللفظ
٤٦	حديث من أسلف منكم ، الخ ، وحديث النهى عن السلم في الحيوان
٤٧	أحاديث في صحة السلم في الحيوان ، وتحقيقتها ، ومعارضتها بأحاديث
٤٩	حديث النهى عن السلم في الثمار قبل أن تصلح
٤٩	أحاديث للشافعي ، وأحمد في جواز السلم في المعدوم وقت العقد
٥٠	أحاديث التأجيل في السلم ، والنهى عن تعيين نخلة بعينها
٥١	حديث "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"
٥١	آثار ، وحديث في الباب
٥٢	مسائل مشورة - أحاديث أن من سحت مهر البغي ، الخ
٥٣	{ أحاديث في حل ثمن كلب الصيد ، وتعليلها بأبي علي الكندي غير نافع ، فان للحديث طريقاً ليس فيه الكندي ، راجع "الترمذي - وعقود الجواهر"
٥٤	أحاديث في تحريم بيع الخمر ، وثمنه مثل شربه
٥٥	حديث لعن في الخمر عشرة
٥٥	بيان أن حكم أهل الذمة في المبيعات كالمسلمين ، وكيفية أخذ الجزية من اليهود في خمرهم

كتاب الصرف

٥٦	أحاديث تدل على اشتراط القبض في بيع النقدين
----	---

كتاب الكفالة

٥٧	حديث "الزعيم غارم"
٥٨	حديث "من ترك كلاً فإلينا" ، وغيره

كتاب الحوالة

صحيحة	الموضوع
٥٩	حديث من أحيل على مليء اتبع
٦٠	حديث النهي عن كل قرض جر نفعاً

كتاب أدب القاضي

٦٠	حديث تقليد على قضاء اليمين ، وطرقه
٦٢	أحاديث في عدم تولية الأمر عند وجود الأحق
٦٣	أحاديث القياس والاجتهاد
٦٤	أحاديث ، وآثار في التحذير عن القضاء
٦٧	أحاديث في إمامة عادل ، وفضل العدل
٦٨	حديث " من سأل القضاء وكل إلى نفسه " الخ
٦٩	حكم تقلد القضاء من ولاية الجور ، وإصابة علي في قتال أهل الجمل ، وأهل صفين ، وندامة عائشة ، وكلام إمام الحرمين
٧٠	حديث في المنع عما لا يصلح في المساجد
٧١	أحاديث في فصل الخصومات في المسجد
٧٢	أحاديث في حقوق المسلم على المسلم
٧٣	أحاديث فيما يجب على القاضي مع الخصمين

كتاب الشهادات

٧٤	حديث إقرار ماعز أربع مرات
٧٦	حديث ، وآثار في تلقين الدرء
٧٩	حديث ترغيب الستر على المسلم ، وحديث عدم جواز شهادة النساء في الحدود
٨٠	حديث فيما يجوز فيه شهادة النساء
٨١	حديث في حكم شهادة المحدود في القذف
٨٢	حديث " إذا علمت مثل الشمس فاشهد "

الموضوع

صحيفة

- ٨٢ باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل - حديث فيمن لا تقبل شهادته
- ٨٣ أحاديث في عدم قبول شهادة القانع بأهل البيت
- ٨٤ حديث النهى عن النوحه والغناء
- ٨٥ حديث جواز شهادة النصارى بعضهم على بعض
- ٨٦ حديث في شهادة المسلم على غير المسلم، وحكم شهادة الخصى
- ٨٧ حكم شهادة الأقف
- ٨٧ باب الشهادة على الشهادة - وحديث لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلاً
- ٨٨ فصل في شاهد الزور - بيان حكم شاهد الزور
- ٨٩ باب الرجوع عن الشهادة - أحاديث تدل على نقصان عقل النساء

كتاب الوكالة

- ٩٠ أحاديث تدل على جواز التوكيل بالبيع والشراء
- ٩٢ حديث توكيله عليه السلام عمر بن أبي سلمة بالتزوج

كتاب الدعوى

- ٩٤ حديث في اليمين عند عدم وجود البينة
- ٩٥ باب اليمين - حديث البينة على المدعى، الخ
- ٩٦ تحقيق مسألة القضاء بشاهد، ويمين، والمذاهب فيه
- ٩٩ أحاديث لغير الحنفية في ذلك
- ١٠١ بيان إجماع الصحابة على القضاء عند النكول
- ١٠٢ باب كيفية اليمين - أحاديث في الحلف بالله "جل ذكره"
- ١٠٣ أثر سيدنا عثمان في جواز الفداء عن اليمين بالمال
- ١٠٤ أحاديث في الفداء عن اليمين، وآثار عن الصحابة
- ١٠٥ باب التحالف - حديث اختلاف المتبايعين، وأن العبرة بقول البائع
- ١٠٧ نقل تحقيق المنذرى في "المختصر"، وابن الجوزى في "التحقيق" في هذه الأحاديث

الموضوع	صحيفة
باب ما يدعيه الرجلان — حديث في القرع بين الخصمين ، وإن كان في الابتداء ، ثم نسخ	١٠٨
أحاديث في إقامة كل من الخصمين البيته ، وحكم النبي ﷺ بينهما	١٠٨
باب دعوى النسب — حكم ولد المغرور بأنه حر بالقيمة ، والدليل عليه ...	١١٠
باب إقرار المريض — حديث "لا وصية لوارث" الخ	١١١

كتاب الصلح

حديث الصلح جائز بين المسلمين ، الخ ، وغير ذلك	١١٢
--	-----

كتاب المضاربة

بيان تعامل الناس بالمضاربة في عهد النبي ﷺ ، ثم تعامل الصحابة	١١٣
---	-----

كتاب الوديعة

حديث "ليس على المستعير غير المغل ضمان" وغيره من أحاديث الباب	١١٥
---	-----

كتاب العارية

استعارة النبي ﷺ دروعاً من صفوان	١١٦
أحاديث في هذا الباب	١١٧
أحاديث من قوله ﷺ : المنحة مردودة ، والعارية مؤداة	١١٨
أحاديث الخفية في أن العارية بمنزلة الوديعة ، وأحاديث خلاف ذلك	١١٩

كتاب الهبة

حديث "تهادوا تحابوا" روى مسنداً ومرسلاً	١٢٠
أحاديث الباب ، وحديث لا تجوز الهبة إلا مقبوضة	١٢١
آثار في الباب ، وحديث "أكل أولادك نخلت مثل هذا؟"	١٢٢
حديث في العمري ، وحكمها	١٢٣

صحيفة	الموضوع
١٢٤	باب الرجوع في الهبة - حديث لا يرجع الواهب في هبته
١٢٥	حديث "الواهب أحق بهبته مالم يثب منها"، وفيه عدة أحاديث
١٢٦	حديث "العائد في هبته كالعائد في قبته"، وغير ذلك
١٢٧	حديث إجازة العمرى، وإبطال شرط المعمر
١٢٨	حديث "أجاز العمرى، ورد الرقبى"

كتاب الإجازات

١٢٩	أحاديث في تعجيل أجرة الأجير
١٣٠	حديث "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"
١٣٢	سبعة أحاديث في هذا الباب من إعطاء الأجر، والتحذير عن عدمه
١٣٣	باب الإجارة الفاسدة - حديث "مارأه المسلمون حسناً" الخ، موقوف على ابن مسعود، وله طرق صحيحة
١٣٤	حديث في إعطاء أجر الحجام - وأحاديث لأحمد في منعه
١٣٥	حديث في النهي عن عصب الفحل، وحديث "اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به"
١٣٦	أحاديث في منع الاستئجار بالقرآن، وهي كلها سبعة
١٣٨	أحاديث في جواز أخذ الأجر بالرقى بشيء من القرآن
١٣٩	حديث في اختيار مؤذن لا يأخذ أجراً على الأذان، وآثار فيه
١٤٠	حديث استئجار الظئر، وحديث النهي عن قفيز الطحان
١٤١	باب ضمان الأجير - بيان المذاهب في ضمان الأجير وعدمه

كتاب المكاتب

١٤٢	أحاديث في أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء
١٤٦	باب موت المكاتب - آثار في رد المكاتب إلى الرق عند العجز
١٤٧	حديث بريرة "هو لها صدقة ولنا هدية"

كتاب الولاء

صحيفة	الموضوع
١٤٨	أحاديث في " أن مولى القوم منهم "
١٤٩	حديث " الولاء لمن أعتق "
١٥٠	حديث في ميراث المعتق - بالفتح -
١٥١	حديث " الولاء لحمة كلحمه النسب " الخ
١٥٣	حديث في أن المعتق - بالكسر - وارث لمن أعتقه ، عند عدم وارثه
١٥٤	حديث في توريث السيد مع وجود وارث العبد
١٥٤	حديث ليس للنساء إلا ما أعتقن ، الخ ، وما يتعلق بالحديث
١٥٥	حديث في " ولاء الإسلام " وتحقيق في الحديث لأهل النقد
١٥٧	أحاديث في الولاء بسبب الإسلام

كتاب الإكراه

١٥٨	حديث في ابتلاء - عمار بن ياسر - بالإكراه ، ولم يزل على الإسلام لكون قلبه مطمئناً بالإيمان
١٥٩	حديث في وقعة قتل سيدنا - خبيب - رضي الله عنه
١٦١	أحاديث فيمن قيل فيه - سيد الشهداء -

كتاب الحجر

١٦١	حديث " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي " الخ
١٦١	حديث " رفع القلم عن ثلاث " الخ ، استيعاب من رواه من الصحابة ، وطرقه
١٦٤	حديث في أن الطلاق حق الزوج ، وإن كان عبداً لاحق المولى
١٦٥	باب الحجر للفساد - أثر ابن عمر في الهدى من الإبل والبقر
١٦٦	حد البلوغ - وروايات ابن عباس في بيانه ، وتفسير - إذا بلغ أشده -
١٦٦	الحجر بسبب الدين - وحديث لصاحب الحق يد ولسان ، وغير ذلك

كتاب الغصب

صفحة	الموضوع
١٦٧	حديث "على اليد ما أخذت حتى ترد"، وحديث لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعباً، ولا جاداً، الخ
١٦٨	حديث في حكم الشاة المذبوحة بغير إذن صاحبها
١٦٩	حديث "ليس لعرق ظالم حق" روى عن ستة من الصحابة

كتاب الشفعة

١٧٢	حديث "الشفعة لشريك لم يقسم"، وتحقيقه
١٧٢	حديث "جار الدار أحق بالدار" الخ
١٧٤	حديث "الجار أحق بسقبه" والسقب الشفعة
١٧٥	حديث الشفعة فيما لم يقسم، الخ
١٧٦	حديث الشريك أحق من الخليط، وتحقيقه
١٧٦	باب طلب الشفعة - طلب المواثبة، والدليل عليه، وأحاديث في الباب ...
١٧٧	باب ما تجب فيه الشفعة - حديث "الشفعة في كل شيء"
١٧٨	حديث "لا شفعة إلا في ربع أو حائط"

كتاب القسمة

١٧٨	أحاديث في قسمة المفانم والموارث
-----	--

كتاب المزارعة

١٧٩	حديث في معاملته <small>ﷺ</small> مع أهل خيبر على نصف ما يخرج
١٨٠	حديث - رافع - في جواز المحاربة، وأجوبة ابن الجوزي عنه في "التحقيق" ...

كتاب الذبائح

١٨١	حديث في المعاملة مع الجوس
-----	----------------------------------

صحيفة	الموضــــــــــــــــوع
١٨٢	بيان مذاهب الصحابة في متروك التسمية ناسياً
١٨٢	أحاديث في حل أكل متروك التسمية ناسياً
١٨٤	حديث في صيد الكلب ، وحديث دعاء النبي ﷺ عند التضحية
١٨٥	حديث في أن الذبح ما بين اللبة واللحين ، وفري الأوداج
١٨٦	حديث كل ما أنهر الدم ، وأفري الأوداج
١٨٧	حديث أنهر الدم بما شئت ، الخ
١٨٧	أحاديث في آداب الذبح
١٨٩	بيان النحر في الإبل ، والذبح في البقر والغنم
١٨٩	حديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " رواه أحد عشر نفساً من الصحابة
١٩٢	فصل ما يحل أكله ، وما لا يحل ، وحديث النهى عن أكل ذى مخلب وغيره
١٩٣	أحاديث لغير الحنفية في أكل الضبع ، والضب
١٩٤	تفسير الصيد في قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ﴾
١٩٦	أحاديث في النهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير
١٩٧	أحاديث مختلفة في لحوم الحمر الأهلية
١٩٨	بيان القول الفصل المعتدل في حكم لحوم الحمر الأهلية ، وغيرها
١٩٩	حديث في أكل الأرنب
٢٠١	حديث يدل على تحريم أكل الضفدع
٢٠١	حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان "
٢٠٢	حديث في النهى عن أكل الطافي من السمك ، وفوائد حديثة
٢٠٤	حديث العنبر ، واستدلال غير الحنفية
٢٠٥	بيان مذاهب الصحابة في كراهة أكل الطافي ، وهو مذهب الحنفية

كتاب الأضحية

٢٠٦	حديث في عدم أخذ الشعر والظفر لمن يضحي
٢٠٦	أحاديث في الباب ، وبعض آثار

الموضوع

صفحة

- ٢٠٧ أحاديث في الترغيب إلى التوضيحية
- ٢٠٨ حديث في نسخ العتيرة ، وهي الرجبية
- ٢٠٩ حديث في أن البقرة تجزىء عن سبعة ، ومثلها البدنة
- ٢١٠ حديث "على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، الخ
- ٢١١ حديث في التوضيحية بعد الصلاة ..
- ٢١٢ حديث في ترتيب النسك يوم العيد .
- ٢١٣ حديث في بيان ما لا يجوز في الضحايا ، وهي أربعة
- ٢١٤ أحاديث في هذا المعنى ...
- ٢١٥ أحاديث في توضيحه ﷺ بكبشين أملحين ، الخ
- ٢١٦ أحاديث فيما يجزىء من أسنان الضحايا ..
- ٢١٨ أحاديث في الباب .
- ٢١٨ حديث في عدم بيع جلد الأضحية ...
- ٢١٩ حديث في التصدق بجلال الأضحية ، وخطامها
- ٢١٩ حديث في ترغيب النبي ﷺ في الحضور عند التوضيحية .

كتاب الكراهية

- ٢٢٠ أحاديث في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ...
- ٢٢١ أحاديث في إجابة دعوة الداعي ...

فصل في اللبس

- ٢٢٢ أحاديث في النهي عن لبس الحرير والديباج للرجال
- ٢٢٥ أحاديث في جواز القدر الذي يجوز من الحرير
- ٢٢٦ تخريج كتاب سيدنا عمر في آداب الأزياء ، وطريق المعيشة
- ٢٢٧ أحاديث ، وآثار في مواقع استعمال الحرير ، ومواضع الرخصة ، وهي أحد وعشرون
- ٢٣١ حديث في التحذير عن استعمال الحرير ...
- ٢٣٢ أحاديث ، وآثار في اتخاذ قبعة السيف من فضة ...

صحيفة

الموضوع

- ٢٣٤ ... حديث في كراهة خاتم الصفر ، وحديث النهى عن التخم بالذهب ...
- ٢٣٦ ... حديث جواز اتخاذ الأنف من الذهب عند الضرورة ...
- ٢٣٧ ... أحاديث ، وآثار في شد الأسنان بالذهب عند الحاجة ...
- ٢٣٨ ... أحاديث في عقد الرتأم ، وما في هذه الأحاديث من العلل ...
- ٢٣٩ ... فصل في الوطاء ، والنظر ، والمس - وآثار في تفسير الزينة ...
- ٢٤٠ ... أحاديث ، وآثار فيما يجوز من النظر ، وما لا يجوز ...
- ٢٤٢ ... حديث يدل على أن السرة ليست من العورة ...
- ٢٤٢ ... حديث في أن الفخذ عورة ، وبيان ما فيه ...
- ٢٤٤ ... أحاديث في هذا الباب تدل على أن الفخذ عورة ...
- ٢٤٥ ... حديث يخالف ذلك بظاهره على رواية ...
- ٢٤٥ ... أحاديث في ستر العورة ، وجواز كشفها عن حليلته ...
- ٢٤٦ ... أحاديث في استتار العورة عند الإتيان لأهله ما استطاع ، وهي سبعة ...
- ٢٤٨ ... حديث العينان تزنيان ، الخ ...
- ٢٤٩ ... حديث " لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام " وحديث " لا يخلون رجل بامرأة " الخ
- ٢٥٠ ... حديث عن جابر في حجاب المرأة عن الرجل ، وغير ذلك ...
- ٢٥١ ... حديثان في النهى عن العزل عن الحرمة وجوازه عن الجارية ...

فصل في الاستبراء

- ٢٥٢ { أحاديث في النهى عن وطء الجبالى قبل وضع الحمل ، وعن وطء الجبالى قبل
الاستبراء بحيضة ...
- ٢٥٣ ... حديثان في جواز تقبيل الصائم امرأته . وجواز المضاجعة عند الحيض ...
- ٢٥٤ ... أحاديث في جواز المعانقة ، والتقبيل بين العينين - عند الأمن - وهي ثمانية ...
- ٢٥٧ ... أحاديث في جواز تقبيل اليد وغيرها ، وهي ثمانية أيضاً ...
- ٢٦٠ ... أحاديث في فضل المصافحة ، وأنها من تمام التحية ...

فصل فى البفع

صفحة	الموضوع
٢٦١	أأاف "الأاب مرزوق؁ والمأأر ملعون"؁ والنهف عن ألقف الألب
٢٦٢	أأاف فى الأأفر عن الأأأار
٢٦٢	أأاف لأأعروا؁ فان الله هو المسعر؁ فى عة أأاف
٢٦٣	أأاف فى لعن الأر وشاربها؁ الأ
٢٦٥	أأاف "مأه أأام لأأباع رباعها"؁ الأ
٢٦٦	أأاف من أأر أرض مأه؁ فكأأما أكل الربا؁ أفضفل المأاهب فى أور مأه؁ وفى أأاف لأأمء؁ وإسأاق؁ والشافعى؁ وففان منأأ الأأاف فى ألك؁ والأقول الفصل فى أأم مأه
٢٦٨	أأاف فى أن أراضف مأه أسمى السوابب على عهد رسول الله ﷺ
٢٦٩	أأابن مسعود فى أأرف المصأاف عن أفر القرآن
٢٧٠	أأاف فى إنزال وفد أأفف فى المسأء؁ وأأاف ركوب البغلة؁ الأ
٢٧١	أأاف فى عفاة النبف ﷺ ففوأف فى أواره؁ وأأاف أأر
٢٧٢	أأاف النبف ﷺ بقوله : اللهم إنف أسألك بمأافء العز من عرأك؁ الأ
٢٧٣	أأاف فىما فبأوز من اللهو؁ وما لا فبأوز
٢٧٥	أأاف فى الشأرنأ؁ ولعن من فلبب بها؁ وفى أفر ألك
٢٧٥	أأاف فى قبول النبف ﷺ هأفة سلمان
٢٨١	أأاف قبول هأفة بررفة رضى الله عنها؁ وكانت مأأفة
٢٨٢	أأاف فى قبول أأوة العبء
٢٨٣	أأاف فى الأرففب إلى الأأاوى بالألال؁ والنهف عن الأأاوى بأأام
٢٨٥	أأاف بعأ النبف ﷺ عأاب بن أسفء إلى مأه؁ وفرض له
٢٨٦	أأاف فى أأاز أأء الأأر بالقضاء؁ وماأأ كله

أأاب إأفاء الموات

٢٨٨	أأاف من أأاف أرضاً مفأاً؁ الأ؁ رواه أأمان فى الصأابة
-----	---

صحيفة

الموضوع

- ٢٩٢ حديث في حريم البئر والعين
- ٢٩٤ فصل في المياه - حديث الناس شركاء في ثلاث

كتاب الأشربة

- ٢٩٥ حديث "كل مسكر حرام"، وأحاديث في الخمر
- ٢٩٦ بيان تواتر الأحاديث، وانعقاد الإجماع على تحريم الخمر
- ٢٩٩ حديث في حد شارب الخمر، وغير ذلك مما يتعلق بالباب
- ٣٠١ حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه ثمان من الصحابة
- ٣٠٦ حديث حرمت الخمر لعينها، الخ
- ٣٠٧ أحاديث في الباب استدلل بها ابن الجوزي للحنفية
- ٣٠٩ حديث في جواز استعمال آنية الخمر بعد ما استقرت في نفوسهم حرمة الخمر
- ٣١٠ أحاديث في أن نعم الإدمان الخمر، وفي تخليل الخمر
- ٣١١ أحاديث لغير الحنفية في عدم جواز تخليل الخمر

كتاب الصيد

- ٣١٢ حديث في إرسال الكلب المعلم للصيد، وما يتعلق بالباب
- ٣١٣ حديث لأحمد في تحريم أكل صيد الكلب الأسود
- ٣١٤ فصل في الجوارح - وفصل في الرمي - مسألة تعليم الكلب، ومسألة الرمي
- ٣١٦ حديث في الصيد بالمعراض
- ٣١٧ أحاديث في أن ما أبين من الحي فهو ميت
- ٣١٨ حديث "الصيد لمن أخذه"، والحكاية فيه أسطورة كاذبة

كتاب الرهن

- ٣١٩ حديث "أشترى من يهودى طعاماً، ورهنه درعه"، وغيره من الأحاديث
- ٣٢١ أحاديث في أحكام الرهن من تلف المرهون، وغير ذلك

كتاب الجنايات

صحيفة	الموضوع
٢٢٢	أحاديث في تحريم قتل المسلم ، وهي عشرة
٢٢٧	حديث "العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول"
٢٣٠	حديث يخالف ما تقدم
٢٣١	أحاديث فيما يكون القتل به قتل خطأ العمد - أى شبه العمد -
٢٣٢	أحاديث في الباب
٢٣٣	أحاديث لغير الحنفية في أن القتل بالمقتل فيه القود
٢٣٤	باب ما يوجب القصاص - حديث لا يقتل مؤمن بكافر
٢٣٥	حديث في قتل المسلم بدمي ، روى مسنداً ومرسلاً
٢٣٧	آثار في هذا الباب للحنفية رحمهم الله تعالى
٢٣٩	حديث "لا يقاد الوالد بولده"
٢٤١	حديث لا قود إلا بالسيف
٢٤٣	أحاديث للشافعي رحمه الله في وجوب المائلة في القصاص
٢٤٣	حديث "من غرق غرقناه"
٢٤٤	حديث في إيجاب الدية على المسلمين بقتل أبي حذيفة اليمان
٢٤٦	حديث "من كثر سواد قوم فهو منهم"
٢٤٧	حديث "من تشبه بقوم فهو منهم" ، وفيه أربعة أحاديث
٢٤٧	حديث "من شهر سيفه ، ثم وضعه قدمه هدر"
٢٤٨	حديث "قاتل دون مالك"

باب القصاص فيما دون النفس

صحيفة	الموضوع
٢٥٠	آثار في قصاص العين، وغيرها
٢٥٠	حديث "من قتل له قتيل"
٢٥٢	حديث في توريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها
٢٥٣	أثر عمر "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"
٢٥٤	الشهادة في القتل - أحاديث في فضل إصلاح ذات البين

كتاب الديات

٢٥٦	حديث في دية قتل شبه العمد، واختلاف الصحابة في ذلك
٢٥٧	أحاديث فيما يجب في دية القتل من الإبل
٢٦١	حديث في دية القتل بالورق
٢٦٢	آثار في دية القتل بالذهب، وبالبقرة
٢٦٣	حديث دية المرأة نصف دية الرجل
٢٦٤	حديث "دية عقل الكافر نصف عقل المسلم"
٢٦٥	حديث، وآثار في دية أهل الكتاب
٢٦٦	حديث في دية المعاهد في عهده، وأحاديث الباب
٢٦٨	آثار الصحابة، والخلفاء في الباب

فصل فيما دون النفس

٢٦٩	حديث فيما يجب فيه الدية كاملة
٢٧٠	ما جاء في اللسان، والمارن، والذكر
٢٧١	قضاء سيدنا عمر بأربع ديات في ضربة واحدة، الخ
٢٧١	حديث في دية العينين، واليدين، والرجلين، والشفتين، وغيرها
٢٧٢	أحاديث في "كل إصبع عشر من الإبل"
٢٧٣	حديث في دية السن، وأنها خمس من الإبل

فصل في الشجاج

صحيفة	الموضوع
٢٧٤	القضاء في الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة
٢٧٥	القضاء في الجائفة بثلك الدية
٢٦٦	حديث "يستأنى في الجراحة سنة"، وأحاديث الباب
٢٧٩	حديث "لا تعقل العاقلة، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً
٢٨٠	أثر على كرم الله تعالى وجهه في عقل المجنون على العاقلة
٢٨١	فصل في الجنين — حديث "في الجنين غرة عبد" الخ
٢٨٢	حديث في القضاء بالغرة على العاقلة
٢٨٣	أحاديث في الباب
٢٨٤	باب ما يحدثه الرجل في الطريق — حديث "لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام"
٢٨٦	باب جناية البهيمة، والجناية عليها — أثر على رضى الله عنه في فارسين اصطدما . . .
٢٨٧	حديث العجماء جبار، وحديث الرجل جبار، وتحقيق هذا اللفظ
٢٨٨	حديث في القضاء بربع الثمن في عين الدابة
٢٨٨	آثار عن عمر، وعلى، وابن مسعود في الباب
٢٨٩	باب جناية المملوك، وباب جناية المدبر، وباب القسامة
٢٨٩	حديث "فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه"
٢٩٠	حديث "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"
٢٩١	حديث في استحلاف اليهود بقسامة خمسين
٢٩١	أحاديث في الباب، مسندة ومرسلة
٢٩٣	أحاديث في الجمع بين الدية والقسامة
٢٩٦	حكم النبي ﷺ في قتل وجد بين قريتين
٢٩٧	حديث في إقرار أهل خيبر على أملاكهم الخ،

كتاب المعامل

صحيفة

الموضــع

- ٣٩٨ حديث في أن الدية على أهل العشيرة ، وفيه أثر عمر أيضاً
 ٣٩٩ حديث مولى القوم منهم ، وحديث لاتعقل العواقل عمد ، الخ ، وحديث
 أرش الجنين ، الخ

كتاب الوصايا

- ٣٩٩ حديث إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم الخ
 ٤٠١ حديث "الثك - والثلك كثير" وحديث "الإضرار في الوصية من الكبائر"
 ٤٠٢ حديث "لاوصية لقاتل" ، وغير ذلك في الباب
 ٤٠٣ حديث "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه" رواه عشرة من الصحابة
 ٤٠٥ حديث "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح"
 ٤٠٧ باب الوصية بثلك المال - وحديث في ذلك
 ٤٠٨ أحاديث في الوعيد على ترك الزكاة ، وهي تسعة
 ٤١٠ أحاديث الوعيد على تارك الحج ، وهي أربعة
 ٤١٢ باب الوصية للأقارب - حديث لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد
 ٤١٣ حديث في أن الجوار إلى أربعين داراً ، وفي إسناده مقال
 ٤١٤ حديث تزوج جويرية ، وإعتاق كل ذي رحم محرم منها

كتاب الخثي

- ٤١٧ أحاديث في كيفية إرث الخثي

مسائل شتى

- ٤١٧ بيان أن الكتابة حجة مثل العبارة ، ويدل على ذلك أحاديث
 ٤٢٠ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ملك الفرس

الموضوع	صحيفة
كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة	٤٢١
كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط	٤٢١
كتاب النبي ﷺ إلى جيفر ، وعبد ، ابني الجلندي ، ملكي عمان	٤٢٣
كتاب النبي ﷺ إلى الحارث الغساني ملك الشام	٤٢٤
كتاب النبي ﷺ إلى هوذة الحنفي صاحب اليمامة	٤٢٥
كتاب الفرائض ، تذييل لتخريج أحاديث الهداية بأحاديث الفرائض من الدراية	٤٢٧
للحافظ ابن حجر تخريج حديث ، تعلموا الفرائض ، وحديث أفرضكم زيد ،	٤٢٧ {
وحديث أنا وارث من لا وارث له	
تخريج حديث العمة لاميراث لها ، وحديث ألحقوا الفرائض بأهلها ، وحديث	٤٢٨ {
الجلدة ، وحديث أعيان بني الام ، وحديث إنما الولاء لمن أعتق . ولا يرث المسلم	
الكافر وغيرها
تخريج حديث الحمارية ، وحديث الأكدرية ، وحديث المنبرية ، وغير ذلك ...	٤٢٩





نصيب السارية

إحاديث الهداية

للإمام البارع الكافي
العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزليجي الحنفي
التمت سنة ٥٧٦ هـ
بحمد الله تعالى

مع حاشيته النفيسة للهمّة
بغير الإلحاح في شرح الزليجي

المجلد الرابع

من إصدارات

دار إحياء التراث العربي والوقف الإسلامي
أبناك الممثلة السعودية

الطبعة الاولى : ١٣٥٧ هـ . - دار المأمون - القاهرة
الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ . - المكتب الاسلامي - بيروت

حقوق الطبع محفوظة " للمجلس العلمي "

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

سملك
گجرات الهند

دمشق ص.ب ٨٠٠ هاتف: ١١١٦٣٧
بيروت ص.ب ٣٧٧١ هاتف: ٢٨٥٨٢٧

المكتب الإسلامي